



مِنْجَالِ التَّعْلِيمِ الْفِعْلَانِ الْأَسْلَامِيِّ

الدُّرْرَةُ الْخَامِسَةُ

الْعَدَدُ الْخَامِسُ

الْجَزْءُ السَّرْتَانُ

١٤٠٩ - ١٩٨٨ هـ

مِجَاهِنْجَ حِفْظَةِ إِسْلَامِيِّ

العَدَدُ الْخَامِسُ



مُجْلِّسُ مَجْمَعِ الْفِقْهِ الْاسْلَامِيِّ

الدُّرْكَةُ الْخَامِسَةُ

مُوَظْمِنْ مَجْمَعِ الْفِقْهِ الْاسْلَامِيِّ

الْعَدَدُ الْخَامِسُ

الْبَعْضُ الرَّابُّعُ

١٤٠٩ - ١٩٨٨ مـ

النَّاجِيُّ لِمَنْ تَهْبَى بِالْقُلُوبِ

البُحُوث

- بحث الدكتور عبد الله محمد عبد الله.
- بحث الدكتور حسن علي الشاذلي.
- بحث الدكتور عبد الله حفظ بن بيته.
- بحث حجة الإسلام محمد علي التسخيري.
- بحث الدكتور عبد الله إبراهيم.
- الوثائق:
 - وثيقة بيت التمويل الكويتي.
- مناقشة البحوث.
- مناقشة القرار.
- القرار.

التأجير المنتهي بالتمليك
والصور المشروعة فنيّه

إعداد

الدكتور عبد الله محمد عبد الله

مقدمة وتمهيد :

الحمد لله وصلى الله وسلم على محمد عبد الله ورسوله .. أما بعد .

فقد خلق الله الإنسان وسن له سبيل المداية والرشاد، فلم يتركه يضرب في الأرض على غير هدى وإنما رسم له معالم الطريق التي توصله إلى السعادة في الدنيا والآخرة وفطره على خلتين هما العجز وال الحاجة، فاضطر تحت وطأتها إلى الانضمام إلى غيره والتعاون مع بني جنسه حتى يتم العمran وتقوم الحضارات ويتحقق الاستخلاف الذي أراده سبحانه وقد مهد لذلك بتحقيق هذه الركائز الثلاثة :

الأولى : وجود المادة ويفصل بها جميع الموارد الطبيعية التي أوجدها الله سبحانه ، كما قال :
﴿وَقَدَرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءٌ لِلْسَّائِلِينَ﴾ . [الآية ١٠ من سورة فصلت].

الثانية : تطوع هذه المادة واستصلاحها لتكون مهيئة ونافعة فكان ذلك بتزويد الإنسان بالفكر والدين وعن طريقها يترقى في فنون الصناعات سواء منها ما كان خاصاً بعمل الفكر أو بعمل اليد أو كان مشتركاً بينها .

الثالثة : الشريعة المهيمنة الضابطة المنظمة لأنه لو ترك الناس وشأنهم لتنازعوا بهم الأهواء وتبانت المصالح وشاعت الفوضى ، كما قال سبحانه : ﴿وَلَوْاتَّبَعُ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ الْأَسْمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ . [الآية ٧١ من سورة المؤمنون].

ولقد عُكِنَ الإنسان في ظل هذه الركائز من تحقيق معنى الاستخلاف الذي هو تنفيذ مراد الله تعالى من تعمير الأرض بالإلهام أو بالوحى كما قال سبحانه : ﴿وَاسْتَعْمِرُوهُ فِيهَا﴾ . [الآية ٦١ من سورة هود].

وعن هذه الخلافة والاستخلاف قال سبحانه : ﴿وَيَسْتَخِلْفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوكُمْ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ [الآية ١٢٩ من سورة الأعراف].

وبين سبحانه أن الغاية من قبل ومن بعد هي عبادة الله والوقوف على شرائعه وهديه :

﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّةَ وَالْإِنْسَانَ لِأَلْيَعْبُدُونَ﴾. [الآية ٥٦ من سورة الذاريات].

ولقد استطاع الإنسان بالميزات التي خصه الباري بها أن يكون غير محدود الاستعداد ولا محدود الرغائب ولا محدود العلم ولا محدود العمل فهو على ضعف أفراده يتصرف بمجموعه في الكون تصرفاً لا حد له بإذن الله وتصريفه، وكما أعطاه الله تعالى هذه الموهب والاحكام الطبيعية ليظهر بها أسرار خليقته، وملكه الأرض وسخر له عوالمها وأعطاه حكاماً وشائعاً حد فيها لأعماله وأخلاقه حداً يحول دون بغي أفراده وطوائفه بعضهم على بعض.

وظهرت آثار الإنسان في هذه الخلافة على الأرض في المعدن والنبات وفي البر والبحر والهواء، فهو يتنفس ويبيت ويكشف ويختبر ويجد ويعمل حتى غير شكل الأرض فجعل الحزن سهلاً والماحل خصباً والخراب عمراناً والباري بحاراً أو خلجاناً ولد بالتلقيح أزواجاً من النبات لم تكن، وتصرف في أبناء جنسه من أنواع الحيوان كما يشاء بضرورب التربية والتغذية والتوليد.

فمن حكمة الله أن جعل الإنسان بهذه الموهب خليفة في الأرض يقيم سنته ويظهر عجائب صنعه وأسرار خليقته وبدائع حكمه ومنافع أحکامه.

وقد قال بعض العلماء: إن من لم يصلح خلافة الله تعالى ولا لعبادته ولا لاستعمار أرضه فالبهيمة خير منه.

وإذا كان نفع العباد ودرء الضرر عنهم من أهم المقاصد التي استهدفت الشرائع الإلهية تحقيقه، فإن الشريعة الإسلامية لها الميئنة الكاملة والقول الفصل في ذلك كله، فإن جلب المصالح ودرء المفاسد هما اللذان تدور عليهما أحکامه كما يقرر ذلك الشاطبي بقوله: «إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والأجل معًا واعتمدنا في ذلك على استقراء الأحكام الشرعية»، وإن المصالح التي استهدفت الشريعة الغراء المحافظة عليها هي الكليات الخمس التي لا يمكن لأية حضارة إلا أن تأخذ بها وهي حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل وكانت وسيلة المحافظة عليها حسب الأهمية والخطورة، فكانت المحافظة على الضروريات التي يتوقف عليها حياة الناس الدينية والدنيوية في المقام الأول، ثم تأتي المرتبة الثانية وهي الحاجيات التي هي تؤدي إلى رفع الحرج ودفع المشاق أقرب بحيث يقع الناس عند فقدتها في ضيق لا تخجل معها أمورهم، ثم تأتي مرتبة التحسينات وهي منزلة المحسنات للعادات.

ووجدنا من علماء الشريعة في كل فن من الفنون من كرس عنایته لتلمس مقاصد الإسلام والوقوف على أسرار الشريع واستنباط الأحكام ومعرفة العلل وحصر الكليات واستقراء الجزئيات لبناء النظريات العلمية القائمة على الفهم الصائب والاجتهداد السوي . ووضعوا فيها المؤلفات الخاصة التي ضمنوها ملك الأسرار وأماطوا بها اللثام عن وجوه المحسن

في التكاليف . ومن لطائف ما نبهنا إليه أبو عبد الله البخاري في كتابه محسن الإسلام عن البيع والإيجار ما نلخصه في هذه السطور، قال رحمه الله : «البيع معاوضة مال بمال وهو أليق بأحوال الخلق إذ المعطي والأخذ يحتاج واللاتق بمال الحاجة أن يتصرف على حسب حاجته ، فلا يليق به الإعطاء بلا عوض ، إنما يليق هذا بن يكون الغنى له وهو الله ، فالمعاوضة أحسن وجوه المعاملة ، فإنه فيه صيانة أخيه عن أعباء منته ، والإعطاء بلا عوض إدخال حر مثله تحت رق إحسانه ، فالبيع اشتمل على مصلحة وهي أن من احتاج إلى شيء ربما احتاج إلى الأسفار والقوافل وتحمل الأخطار ومتى وجده بالبيع قريباً منه سقط عنه مؤونة الأسفار وحصل على ما يريد بأهون طريق».

ولكن ليس كل إنسان قادر على تملك ما يحتاجه أو ليس دائمًا يرغب في تملك ما يحتاجه ، وإن كان قادرًا على تملكه فكانت الحكمة في شرعة الإيجار .

فمصلحة الأجر الحصول على المال مع بقاء العين على ملكه ، والمستأجر مصلحته بالوصول إلى المقصود من غير أن يتحمل ما هو فوق طاقته ، ولعل هذا هو أهم ما يميز عقد البيع عن عقد الإيجار ، ففي عقد الإيجارات يبقى الملك لصاحب مع انتفاع الغير به ، أما في عقد البيع فإن الملكية تنتقل إلى الآخر ، ويتمحض حقه في البدل وهو الشمن . وهذا عبر الفقهاء عن ذلك بقولهم : إن البيعات شرعت على حظ الأغنياء ، والإيجارات شرعت على حظ الفقراء .

فإذا تقرر هذا ، فإننا سنتناول الموضوع من زوايا ثلاثة وهي :

الأولى : حكمه من حيث الوجهة الشرعية وأراء الأئمة والفقهاء .

الثانية : من حيث القانون باعتباره المرجع النهائي عند اختلاف المتعاقدين ومقارنته بأراء الفقهاء .

الثالثة : من حيث الآثار العملية والنتائج المادية المرتبة على هذا النوع من التعامل سواء أكانوا مستهلكين أم تجاراً .

**

التَّاجِيرُ الْمُتَهَيِّبُ بِالْتَّمْلِيكِ مِنْ حَيْثُ نَظَرُ الْفَقَهَاءِ

تناول الموضوع في ظل هذه النظرية من وجهات ثلاثة هي :

- أولاً : من وجهاً أن الاعتبار في العقود هل هو بظواهرها أم بمعانيها .
- ثانياً : من وجهاً اشتغال العقد على شرط وأثره عليه .
- ثالثاً : من وجهاً نظرية الحيل في الفقه الإسلامي ومدى جواز الأخذ بها .

أولاً - التأجير المتهي بالتمليك من وجهاً النظر الأولى :

وهي هل العبرة في العقود بظواهرها أم بمعانيها . هذه القاعدة بحثها فقهاء الأحناف في الأشباء والنظائر لابن نجيم . وأخذت بها مجلة الأحكام العدلية . وببحثها الإمامان النووي والسيوطى الشافعى في المجموع والأشباء والنظائر وغيرهما وبحثها من أئمة الحنابلة ابن رجب في القواعد وابن القيم في إعلام الموقعين . واختلفت آراؤهم فمنهم من غلب جانب اللفظ على المعنى، فيأخذ بظاهر اللفظ تاركاً المعنى وقدس المتعاقدين ومنهم من غلب جانب المعنى وقدس المتعاقدين على ظواهر الألفاظ ومع هذا، فإنهم لا يحملون جانب اللفظ متى أمكن الجمع بينه وبين المعنى جاء في شرح المجلة لمحمد سعيد المحاسنى عند كلامه على المادة الثالثة من المجلة : «إن أي عقد من العقود – سواء كان للتعاوضة – أولاً إنما تتعلق به الأحكام باعتبار ما قدس العقود من معناه الذي اتفقا على إيجاده بذلك العقد وإيضاح ذلك أن كلاً من المفردات والجمل الم موضوعة لها معان حقيقة تدل عليها بالوضع وتدل أيضاً على معان مجازية لها علاقة بالمعنى الحقيقة، فإن قدس معنى المفردات والجمل الوضعية يكون قد أخذ المعنى الوضعي مع قدس المتعاقدين . وإن قدست غير معانيها الحقيقة فالأحكام تترتب على تلك العقود باعتبار تلك المعان المقصودة ولو لم تكن حقيقة . ودليل هذه القاعدة الإجماع المنعقد من سائر البشر، لأن المتعاقدين يستخرجان نتائج عقدهما إما عن طريق الحقيقة وإما عن طريق لمحاز فالتكلم بصيغ العقود، إما أن يقصد التكلم بها أو لا فإن لم يقصد كالمكره والنائم والمجنون والسكران فلا يتربى عليها حكم، وإن قصد التكلم بها وهو يعلم معناها ومدلولها والقصد منها تربت أحكامها في حقه ولزمته، وإن لم يقصد معناها ولا غيره يكون هازلاً، وإن قصد غير معناها، فإن

قصد ما يجوز له قصده كأن يقصد بقوله هي طالق من زوج كان قبله لا تلزم أحکام الطلاق ديانة، أما قضاء فإن وجدت قرينة تدل على صدقه صدق وإنما لا يجوز قصده من المعانى المحظورة في الشرع فلا يعتبر ذلك القصد لأنه من نوع بذاته، والتسلل به بالألفاظ الموضوعة لمعان مشروعة لا يبطل كونه محظوراً.

و قبل المحاسن بسط الإمام ابن القيم تلك العبارات في مؤلفه (أعلام الموقعين: ٣٣/٣) بتحقيق محمد حبى الدين عبد الحميد.

صورة مسألة التاجر المتهى بالتمليك:

وصورة المسألة هو أن يتفق المستهلك مع التاجر على شراء سلعة بشمن محمد يتفقان على تقسيطه على أقساط شهرية، وقد يمتد أمد السداد ستين أو ثلاثة أو أكثر ويلسان هذا العقد ثوب الإيجار ورئا نصا في العقد على أنه بعد انتهاء تلك المدة يملك المستأجر العين محل العقد، فقصد المتعاقدين هو البيع لا الإجارة وإلى هذا أشار الإمام النووي في المجموع ذاكراً الرأيين وأدلة كل رأي وهذا نص عبارته: «قال المتولي لو قال وهب لك هذا بألف أو هذا لك هبة بألف فقبل، هل ينعقد هذا العقد؟ فيه خلاف مبني على قاعدة وهي أن الاعتبار في العقود بظواهرها أم بمعانيها؟ وفي وجهان:

أحدهما: الاعتبار بظواهرها، لأن هذه الصيغ موضوعة لإفادة المعانى وتفهم المراد منها عند إطلاقها فلا ترك ظواهرها وهذا لو استعمل لفظ الطلاق وأراد به الظهار أو عكسه تعلق باللفظ دون المعنى، ولأن اعتبار المعنى يؤدي إلى ترك اللفظ، ولأننا أجمعنا على ألفاظ اللغة فلا يعدل بها عما وضع لها في اللغة فيطلق اللفظ لغة على ما وضع له، فكذا ألفاظ العقود، ولأن العقود تفسر باقتزان شرط مفسر فسادها بتغيير مقتضاهما أولى.

والوجه الثاني: أن الاعتبار بمعانيها لأن الأصل في الأمر الوجوب، فإذا تذر جله عليه حلنه على الاستجباب، وأصل النبي التحرير فإذا تذر جله عليه حلنه على كراهة التزويه، وكذا هنا إذا تذر حل اللفظ على مقتضاه يحمل على معناه، ولأن لفظ العقد إذا أمكن حله على وجه صحيح لا يجوز تعطيله، وهذا لو باعه بعشرة دراهم وفي البلد نقود أحددها غالب حلنه على الغالب طليباً للصحة. قال المتولي: ويترفع على هذه القاعدة مسائل، منها:

المسألة الأولى: وهي إذا قال وهبته لك بألف، فإن اعتبرنا المعنى انعقد بيعاً، وإن اعتبرنا اللفظ فسد العقد، فإذا حصل المال في يده كان مقبوضاً بحكم عقد فاسد.

المسألة الثانية: لو قال بعتكه ولم يذكر ثمناً، فإن اعتبرنا المعنى انعقد هبة وإنما فهو بيع فاسد.

المسألة الثالثة: لو قال أسلمت هذا الدينار أو ديناراً في هذا الثوب، فإن اعتبرنا المعنى انعقد بيع عيني وإنما فهو سلم فاسد.

وقد خصص الإمام ابن القيم مساحة كبيرة في الجزء الثالث من كتابه *أعلام الموقعين* لبحث مسألة العلاقة بين النطق والمعنى وهي يحمل كلام المتعاقدين على واحد منها وبعد أن استرسل في بيان ذلك بين محل التزاع بين العلماء، فقال في (ص ١٢١): «إنما التزاع في الحمل على الظاهر حكماً بعد ظهور مراد المتكلم والفاعل بخلاف ما أظهره، فهذا هو الذي وقع فيه التزاع وهو: هل الاعتبار بظواهر الألفاظ والعقود وإن ظهرت المقاصد والنيات بخلافها أم للمقصود والنيات تأثير يوجب الالتفات إليها ومراعاة جانبها؟ وقد ظهرت أدلة الشع وقواعده على أن القصود في العقود معتبرة وأنها تؤثر في صحة العقد وفساده وفي حله وفي حرمه، بل أبلغ من ذلك وهي أنها تؤثر في العقد الذي ليس بعقد تحليلاً وتحريماً فيها هو حال تارة وحرام تارة باختلاف النية والقصد كما يصير صحيحاً تارة وفاسداً تارة باختلافها. وهذا كالذبح، فإن الحيوان يحل إذا ذبح لأجل الأكل ويحرم إذا ذبح لغير الله، وكذلك الحال يصدق الصيد للمحرم فيحرم عليه ويصيده للحلال فلا يحرم على المحرم، فكذلك الرجل يشتري الجارية فينوي أن تكون لموكله فتخرم على المشتري وينوي أنها له فتحل له وصورة العقد واحدة، وإنما اختلفت النية والقصد».

وهكذا يسترسل في سوق الأمثلة والتطبيق إلى أن قال: «فالنية روح العمل ولبه وقواته، وهوتابع لها، يصبح بصحتها ويفسد بفسادها. والنبي ﷺ قد قال كلمتين كفتا وشفتا وتحتها كنوز العلم وما هما قوله: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»، فيبين في الجملة الأولى أن العمل لا يقع إلا بالنية وبهذا لا يكون عمل إلا بنية، ثم بين في الجملة الثانية أن العامل ليس من عمله إلا ما نواه وهذا يعم العبادات والمعاملات والأيمان والتنور وسائر العقود والأفعال، وهذا دليل على أن من نوى بالبيع عقد الربا حصل له الربا ولا يعصمه من ذلك صورة البيع، وإن من نوى بعقد النكاح التحليل كان محللاً، ولا يخرجه من ذلك صورة عقد النكاح لأنه قد نوى ذلك، وإنما لامرئ ما نوى فالمقدمة الأولى معلومة بالوجودان والثانية معلومة بالنص».

ويقرر ابن رجب في القاعدة الثامنة والثلاثين: «فيها إذا وصل باللفاظ العقود ما يخرجها عن موضوعها فهل يفسد العقد، بذلك أو يجعل كنایة عنها يمكن صحته على ذلك الوجه فيه خلاف: يلتفت إلى أن المغلب هل هو اللفظ أو المعنى».

وصرح ابن نجم في (*الأشباه والنظائر*: ص ٢٠٧) أن الاعتبار للمعنى لا للألفاظ كما أورد القاعدة السيوطي في (*الأشباه والنظائر*: ص ١٦٦)، فقال: القاعدة الخامسة: «هل العبرة

بصيغ العقود أو بمعانيها» وساق عدة أمثلة منها قوله في (ص ١٦٧) : لوعقد الإجارة بلفظ البيع ، فقال : بعتك منفعة هذه الدار شهراً فالأصح لا يعقد نظراً إلى اللفظ ، وقيل : يعقد نظراً إلى المعنى . أما مجلة الأحكام العدلية ، فقد أدخلت هذه المادة ضمن موادها المثلثة الواردة في مقدمتها ونصها : العبرة في العقد للمقاصد والمعنى لا للألفاظ والمباني ولذا يجري حكم الرهن في البيع بالوفاء .

ومن هذا العرض يظهر أن بعض المذاهب يجعل العبرة للمعنى وهم الأحناف ، كما ذكر ابن نجمي والمجلة ومنهم من يجعل التغليب للفظ على المعنى وهم الشافعية وأما الحنابلة ، فإن الذي يفهم من قواعد ابن رجب جريان الخلف في المذهب ، أما ابن القيم ، فإنه يقطع بأن العبرة للقصد ، أما المالكية فإن ابن القيم نقل عنهم في الجزء الثالث من (أعلام المؤمنين: ص ٢١٢) بأن القصد عندهم في العقود معتبرة .

ثانياً: التأجير المنتهي بالتمليك من وجهة النظر الثانية وهي اشتغال العقد على شرط :

أما من حيث النظر إلى الشروط على اعتبار أن أصل العقد يقتضي هذا النظر مبناه أن الطرفين تعاقداً أصلاً على عقد البيع بالتقسيط مشروطاً بعد انتقال الملك للمشتري إلا بعد سداد جميع الأقساط . وهو ما يعبر عنه في القانون بالشرط الواقف ونظيره في الفقه الإسلامي العقد المتعلق على الشرط طبقاً لنص المادة ٨٢ من مجلة الأحكام العدلية : «المتعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط أو جعل العقد مفسوخاً إذا لم يقم المشتري بسداد كامل الثمن المتفق على دفعه أقساطاً ، وهو ما يعبر عنه بالشرط الفاسخ في القانون ونظيره في الفقه الإسلامي خيار النقد» .

وللشروط أهمية في دنيا التعامل إذ قلما تخلو المعاملات منها خاصة في ميدان التجارة والصناعة ، ولشدة حرص أرباب الأموال على حفظ حقوقهم قبل التعاملين معهم ، فلم يجدوا في عقود التوثيق من كتابة وشهادة وضمان ما يكفي لاطمئنانهم وحماية حقوقهم ، فلجأوا إلى الشروط يستوثقون بها في معاملاتهم .

وقد فطن واضعو مجلة الأحكام العدلية إلى أهمية الشروط في دائرة التعامل فضمنوه تقريرهم المرفوع إلى الصدر الأعظم في غرة محرم سنة ١٣٨٦ هـ ونصه : «ثم إن الأخذ والعطاء الجاري في زماننا أكثره مربوط بالشروط وهذا مذهب الحنفية . إن الشروط الواقعة في جانب العقد أكثرها مفسد للعقد ، ومن ثم كان أهم المباحث في كتاب البيوع فصل البيع بالشرط» ، ثم أورد خلاصة لنظرية الشروط في المذاهب الفقهية وأراء الأئمة ما تكفي بإيراد هذه العبارات التي تلقى ضوء على هذه النظرية ، وذلك لاستخلاص وجهة النظر في المسألة المطروحة من واقع

ذلك النظر الفقهي ، قالوا : «إن أقوال أكثر المجتهدين في حكم البيع بالشرط يخالف بعضها بعضاً ، ففي مذهب المالكية إذا كانت المدة جزئية ، وفي مذهب الحنابلة على الإطلاق يكون للبائع وحده أن يشرط لنفسه منفعة مخصوصة في البيع . . . أما ابن أبي ليل وابن شبرمة من عاصروا الإمام الأعظم رضي الله عنهم وانقرضت أتباعهم فكل منها رأى في هذا الشأن رأياً يخالف رأي الآخر ، فابن أبي ليل يرى أن البيع إذا دخله شرط أي شرط كان فقد فسد البيع والشرط كلاهما ، وعند ابن شبرمة الشرط والبيع جائزان على الإطلاق ، فمذهب ابن أبي ليل يرى مبaitاً لحديث «المسلمون عند شروطهم» ، ومذهب ابن شبرمة موافق لهذا الحديث موافقة تامة ، لكن المتباهين ربما يشترطون أي شرط كان جائزأً أو غير جائز قابل للإجراء أو غير قابل ، ومن الأمور المسلمة عند الفقهاء أن رعاية الشرط إنما تكون بقدر الإمكان ، فمسألة رعاية الشرط قاعدة تقبل التخصيص والاستثناء ، وبعد أن ساقوا رأي الأحناف في الشروط قالوا إنهم اخذوا طريراً وسطأً ومن ثم جوزوا البيع مع الشرط المتعارف على الإطلاق لأن العرف والعادة قاطعان للمنازعة ، وإن ما مست الحاجة إليه في تيسير المعاملات يختار لها قول ابن شبرمة .

ثالثاً: التأجير المتهي بالتمليك من وجهة النظر الأخيرة :

أما بالنسبة للنظر إلى المسألة باعتبارها قصد الطرفين ، هو التأمين لا الإيجار ، وإنما اخذه الإيجار وسيلة يتوصل بها البائع إلى صون حقه في العين حتى لا يتصرف فيها المشتري للغير أو يتمكن دائنه الآخرون من التنفيذ على هذه العين محل التعاقد ، فالحيلة كما عرفها ابن نجيم في الأشباه وابن القيم في أعلام الموقعين بأنها نوع مخصوص من التصرف والعمل الذي يتحول به فاعله من حال إلى حال ، ثم غالب عليها بالعرف استعمالها في سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها الرجل إلى حصول غرضه بحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفتنة .

وقد بسط ابن القيم في الحيل وأنواعها ، وذكر أنها توارد عليها الأحكام الخمسة ، فإن مباشرة الأسباب الواجبة حيلة على حصول مسيباتها فالأكل والشرب واللبس والسفر الواجب حيلة على المقصود منه ، والعقود الشرعية واجبها ومستحبها ومحابها كلها حيلة على حصول المقصود عليه ، والأسباب المحرمة كلها حيلة على حصول مقاصدها منها .

فالحيلة جنس تحته التوصل إلى فعل الواجب أو ترك المحرم ، وتخلص الحق ، ونصر المظلوم ، وقهـر الظالم ، وعقـوبة المعتدي ، وتحـته التوصل إلى استحلال المحرـم ، وإبطـال الحقوق وإسـقاط الواجبـات .

ولكن غالب استعمال الحيل في عـرف الفقهاء عـلى النوع المذموم ، كـما جاء في الحديث :

«لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود فستحلوا حرام الله بأدنى الحيل»، وقسم الحيل إلى قسمين رئيسيين:

أحدما: أن تكون الحيلة في ذاتها حراماً لكونها كذباً وزوراً، وحراماً من جهة المقصود بها وهو إبطال حق وإثبات باطل. (٣٤٦) وقسم هذا القسم إلى ثلاثة أقسام: (أ) أن تكون الحيلة محظمة ويقصد بها المحرم.

(ب) أن تكون مباحة في نفسها، ويقصد بها المحرم فيصير حراماً كالسفر لقطع الطريق وقتل النفس المعصومة.

(ج) أن تكون الطريق لم توضع للإفشاء إلى المحرم، وإنما وضعت مفضية إلى المشروع كالإقرار والبيع والنكاح والهبة ونحو ذلك، فيتخدّها المتّحيل سلباً وطريقاً إلى الحرام. وقال: هو أهم الأقسام وبه ينحصر الكلام.

وثانيها: أن يقصد بالحيلة أخذ حق أو دفع باطل، وهو على ثلاثة أقسام:

(أ) أن يكون الطريق محظماً في نفسه، وإن كان المقصود به حقاً مثل أن يكون له على رجل حق فيجده، ولا بينة له فيقيم صاحبه شاهدي زور يشهدان به ولا يعلمان ثبوت ذلك الحق ومثل أن يطلق الرجل أمره ثلاثة ويجحد الطلاق ولا بينة لها، فيقيم شاهدين يشهدان أنه طلقها ولم يسمعوا الطلاق منه. ومثل أن يكون عليه لرجل دين، وله عنده وديعة فيجحد الوديعة فيجحد هو الدين أو بالعكس، ويختلف ما له عندي حق أو ما أودعني شيئاً... فهذا يائمه على الوسيلة دون المقصود.

(ب) أن يكون الطريق مشروعًا وما يقضي إليه مشروع، وهذه هي الأسباب التي نسبها الشارع مفضية إلى مسبباتها كالبيع والإجارة.

(ج) أن يحتال على التوصل إلى الحق أو على دفع الظلم بطريق مباحة لم توضع موصولة إلى ذلك، بل وضعت لغيره فيتخدّ هو طريقاً إلى هذا المقصود الصحيح ولو أنه مثلاً:

المثال الأول: إذا استأجر منه داراً مدة ستين باجرة معلومة فخاف أن يغدر به المكرى في آخر المدة، ويتسبّب إلى فسخ الإجارة بأن يظهر أنه لم تكن له ولاية الإيجار وأن المؤجر ملك لابنه أو أمرأته، أو أنه كان مؤجراً قبل إيجاره، وبين أن المقبوض أجراً المثل لما استوفاه من المدة وينزع المؤجر له منه، فالحيلة في التخلص من هذه الحيلة أن يضمّنه المستأجر درك العين المؤجرة له أو لغيره، فإذا استحقت أو ظهرت الإجارة فاسدة رجع عليه بما قبضه منه.

المثال الثاني: أن يخاف رب الدار غيبة المستأجر ويعتّد إلى داره، فلا يسلّمها أهلها إليه فالحيلة في التخلص من ذلك أن يؤجرها ربه من امرأة المستأجر ويضمن الزوج أن ترد إليه

المرأة الدار وتفرغها متى انقضت المدة أو تضمن المرأة ذلك إذا استأجر الزوج.

المثال الثالث: أن يأذن رب الدار للمستأجر أن يكون في الدار ما يحتاج إليه أو يعلف الدابة بقدر حاجتها وخف أن لا يحتسب له ذلك من الأجرة، فالحيلة في اعتداده به عليه أن يقدر ما تحتاج إليه الدابة أو الدار، ويسمى له قدرًا معلوماً ويحسب من الأجرة ويشهد على المؤجر أنه قد وكله في صرف ذلك القدر فيها تحتاج إليه الدار أو الدابة.

أما وقد انتهينا من بسط الموضوع من الوجهة الشرعية من حيث النظريات الثلاث. فنشرع في بيان حكم المسألة من وجهة النظر القانونية:

نَظَرُ القَانُونِ إِلَى التَّأْجِيرِ الْمُتَهِيِّ بِالْتَّمْلِيكِ

يطلق القانونيون على التأجير المتهي بالتمليك اسم الإيجار الساتر للبيع أو الإيجار المقرن وبعد البيع ويعوده مرحلة تالية لصورة البيع بالتقسيط تدرج إلى صورة الإيجار الساتر للبيع، ثم تدرج إلى صورة ثلاثة هي الإيجار المقرن وبعد البيع.

والغاية التي يهدف البائع إليها من وراء ذلك هو أولاً أن يأمن من تصرف المشتري بالبيع، لأنه لو تصرف في الصورتين السابقتين لكان مبدداً باعتباره مستأجرًا لا مالكاً ولا مشرياً.

وأما الأمر الثاني فهو أن يأمن مزاحمة الدائنين الآخرين في حالة إفلاس المشتري لأنه لو أفلس، وهو لا يزال مستأجرًا فإن البائع لا يزال مالكاً للمبيع فيستطيع أن يستردده.

الصورة الأولى في القانون أن يتلقى المتعاقدان على وصف عقد البيع بأنه إيجار ويصفان أقساط الثمن بأنها أجراة، ويتفقان على أنه إذا وفي المشتري بهذه الأقساط انقلب الإيجار بيعاً وانتقلت ملكية المبيع إلى المشتري.

الصورة الثانية: وفي هذه الصورة لا يتحدث العاقدان عن البيع أصلاً في عقد الإيجار، ولكنه مقرن وبعد البيع إذا أبدى المستأجر رغبته في الشراء خلال مدة الإيجار وهذه الصورة تختها فرضان:

أولهما: أن يكون المتعاقدان يريدان في الحقيقة بيعاً بالتقسيط منذ البداية وبعد البائع المشتري بالبيع على شرط وفاء المستأجر بأقساط الإيجار في مواعيدهما، وأن يجعل الثمن في حالة ظهور رغبة المستأجر في الشراء هو أقساط الإيجار، وقد يضاف إليها مبلغ رمزي في هذا الغرض يكون العقد بيعاً بالتقسيط لا إيجاراً.

الثاني: أن يعقد المتعاقدان إيجاراً جدياً يقرن به وعد البيع، ولكن بشمن جدي مستقل عن أقساط الأجراة ويتناسب هذا الثمن مع قيمة العقد وتكون الأقساط المدفوعة هي أقساط الأجراة، وليس بأقساط الثمن وفي هذه الحالة يكون العقد السابق إيجاراً لا بيعاً بالتقسيط.

وقد نص القانون المدني المصري الجديد في المادة ٤٣٠ فقرة ٤ على أنه تسرى أحكام الفقرات الثلاث السابقة ولو سمي المتعاقدان البيع إيجاراً.

أما القانون المدني الكويتي فإنه لم يرد فيه نص خاص ولكن يفهم من المادتين ١٩٣ و ١٩٤ في شأن تفسير العقد وتحديد مضمونه أن العبرة بالنسبة المشتركة للمتعاقدين من مجموع وقائعه وظروف إبرامه دون الوقوف عند مجرد معانٍ ألفاظه وعباراته.

مقارنة بين النظريتين الفقهية والقانونية :

يظهر مما سبق أن القانون قريب من الرأي الراجح في مذهب الأحناف الذي يغلب الإرادة الباطنة على الإرادة الظاهرة أو الصيغة التي يتعامل المتعاقدان بها.

الأثار العملية والنتائج المترتبة على هذا النوع من التعامل

بياناً فيما سبق، قصد التاجر من التعامل بهذا النوع من المعاملات هو الحصول على قدر أكبر من الحماية والاستئناف، فلم يعد كافياً في نظره ما يخوله القانون من ضروب عقود الاستئناف سوا منها تلك التي تتعلق بتوثيق العقد وإثباته عن طريق الكتابة أو الشهادة أو تلك العقود التي توفر الضمان للدائن كعقود الرهن والكفالة أو تلك التي تتعلق بالتنفيذ على أموال المدين أو شخصه عن طريق بيع أمواله أو تهديده بالحبس، فلجأ إلى هذا الأسلوب الذي لم يعد أيضاً كافياً لاطمئنان التاجر إذ هو أيضاً يخضع بجملة عوامل عند نشوء الخلاف بين المتعاملين، فهو يخضع أولاً للقانون الذي نشأ في ظله العقد، فقد ذهبت بعض القوانين إلى النص صراحة على جعل مثل هذا العقد صورة من صور البيع بالتقسيط وبالتالي جريان أحكام البيع على هذا النوع من العقود. وتركت بعضها الآخر الرأي للقضاء عن طريق التفسير والتكييف مع تغلب جانب القصد والنية على ظواهر الألفاظ في العقود، ثم إنه فرض تغلب ظاهر اللفظ على النية المشتركة فإنه عند هلاك المبيع يكون الملاك على ضمان البائع إذا لم يكن للمستأجرين تسبب في عطب المبيع.

من هذا كله نرى أن يكون التعاقد من أول الأمر بناءً الواضح والصدق، إذ هو أقرب إلى الحق وأدنى إلى ما يهدف إليه الإسلام في ميدان التعامل.

والله ولي التوفيق.

الدكتور عبد الله محمد عبد الله

الإيجار المنتهي بالتمليك

إعداد

الدكتور حسن علي الشاذلي

أستاذ ورئيس قسم الفقه المقارن

كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين، محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أجمعين ومن نهج نجهم يا حسان إلى يوم الدين.

أولاً - تقديم

لقد منَّ الله تعالى على الأمة الإسلامية بأفضال كثيرة ومنح عظيمة، فقد منَّ عليها بنعمته التوحيد... .

ومنَّ عليها برسالة محمد بن عبد الله خاتم النبيين والمرسلين وسيد ولد آدم أجمعين... .

ومنَّ عليها بشرعيته التي لا يأتها الباطل من بين يديها ولا من خلفها، لأنها تنزيل من حكيم حميد... .

ومنَّ عليها بأن جعل شريعته محيطة وشاملة لكل ما يسعد خلق الله أجمعين... .

قال تعالى: ﴿مَا فَرَطَنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾، [سورة الأنعام: الآية ٣٨].

وقال: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾، [سورة النحل: الآية ٨٩].

ومنَّ عليها بأن نظم لها أمور دينها وأمور دنياهما، وأن شرع لها ما يصلح عقيدتها، وما ينمى ويرقى أخلاقها، وما ينظم مسيرة حياتها ببرسأء الأحكام العقائدية والأخلاقية والعملية (الفقهية). .

ومنَّ عليها بأن حدد لها المرجع الذي ترجع إليه في استقاء هذه الأحكام ومعرفتها... .

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَا الَّذِينَ مَأْتُوا أَطْبِعُوا اللَّهَ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ وَأَوْلَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ قَاتِلُونَ نَزَّلْنَا عَلَيْنَا فِي شَيْءٍ فَرِدُوا إِلَيَّ اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾، [سورة النساء: الآية ٥٩].

وقال ﷺ: «تركت فيكم ما أنتم ساكتون به لن تضلوا بعدي أبداً كتاب الله وسنّتي».

ومنَّ عليها بأن جعل هذه الشريعة هي خاتمة الشرائع، وأن رسول الله ﷺ هو خاتم المرسلين، وأنها تحكم أمور الناس إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

ومنَّ عليها بـأن فتح باب الاجتهد لعلماء هذه الأمة وصفوتها الذين وهبوا أنفسهم ووجهوا عقولهم وأفكارهم إلى خدمة هذه الشريعة والامثال لأوامرها فسلحوا بالإيمان، وعرفوا حقه، وسلحوا بمعرفة ما في كتاب الله تعالى، وما في سنة رسوله ﷺ فابتعدت عن هذه المعرفة اجتهاداتهم التي غمرت أمة الإسلام منذ عهد الصحابة رضوان الله عليهم حتى الآن، ما قصر عهد من عهودها، ولا نكص عالم من علمائها، وما أغلق باب للرحمة فتحه الله تعالى، وطبقه رسوله ﷺ، وسار على هديه صحابته من بعده رضوان الله عليهم، ثم تابعوهم وأتباع تابعيهم... وهكذا إلى يومنا هذا... .

ومنَّ عليها بـأن ظلت رايات الاجتهد مرفوعة، والقواد الأعلام المجتهدون يتلقفونها جيلاً بعد جيل، وعصرأً بعد عصر بأمانة وإخلاص، وحكمة وروبة، ونظر ثاقب وشمول واع... فـما من عصر إلا وتناديك أعلامه، وما من جيل إلا وتهتف بك أقلامه وكتبه وأثاره... وما من معرفة في شرع الله تعالى إلا وذخرت تحت ظل إيمانهم العميق وأبعت تحت ظل فهمهم لكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ... وصدق الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَرَنَا الَّذِكْرَ وَإِنَّا لَمُحْكَفُونَ﴾، [الآية ٩ من سورة الحجر].

ومنَّ عليها بـأن جعل عوادي الزمن، وضربات الأعداء، وكيد الكافرين يرتد مندراً ويتحطم مولياً على صخرة الإيمان بالله تعالى والعمل بكتابه، وبستة نبيه ﷺ، ومن ثم فشلت كل غaiات الغزا، واندحرت كل غارات الأعداء على مر التاريخ، وظل الإسلام - دين الحق - دين الدنيا ودين الآخرة يمتد بنوره المبين، وعقيدته الحقة الخالصة وشريعته السمحنة الشاملة المستوعبة.

ومنَّ الله عليه بـأن جعل من أبنائها، ورجالاتها من يضيئون الطريق دائمًا وسط ما قد يكون من ظلام حل بجانب من جوانب الأمور، وغطى بعض التصرفات في حقل من الحقول، فكان منهم من ثابر على إزاحة كل ظل دخيل على عقيدة الإسلام وشريعته، وإزالة كل تصرف لا ينبع من معين الإسلام الصافي، ولا يمتد نسبة إلى أصول هذا الدين الحنيف، في كل مجال من مجالات العلم والمعرفة. وفي كل بلد من بلاده وفي كل عصر من عصوره.

ومنَّ عليها بـأن جعل أمة الإسلام تبحث دائمًا وأبدًا عمابح وبحرم، وتبثح دائمًا وأبدًا عن حكم الإسلام في كل أمورها، من خلال الإطار الذي قدمه الإسلام، وطبقاً للمنهج الذي وضعه وأقره، مؤمنة بـأن ما حرم فالمصلحة في تحريمه لكل الناس، وما أحل فالمصلحة في حله لكل الخلق، وما تشابه وأشكل فالمصلحة أيضًا في تره: قال رسول الله ﷺ: إن الحلال بينَ، والحرام بينَ، وبينهما مشتبهات، لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لـدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يرتع

فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضعة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسّدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب «رواه النعيم بن بشير رضي الله عنها - صحيح مسلم، واللفظ له. (٥١ - ٥٠)»، المختصر.

ومن عليها بهذه الصحوة الشاملة بعد الغفوة العارضة، والتي كان من ثمراتها تدفق المؤتمرات والندوات بغية البحث والدراسة، والتنقيب والاهتداء إلى الحكم الشرعي في أمورها الاقتصادية، ومعاملاتها المالية... .

ومن هذه المؤتمرات مؤتمر مجتمع الفقه الإسلامي الذي عقد عدة موضوعات يحتاج المجتمع الإسلامي إلى بيان موقف الفقه الإسلامي من التعامل بها وهي غاية كريمة، وهدف كبير، ومبادرة مأجورة بإذن الله تعالى وتوفيقه.

ولئن كان لنا من جهد نقدمه في هذا البحث «الإيجار المنتهي بالتمليك» فهو جهد المقل، وهو حماولة نرجو الله تعالى أن تكون مصحوبة بالاهتداء إلى الصواب، ومقرونة بالتوفيق إلى ما فيه رضا الله تعالى، ومشمولة بالغفور والمغفرة منه عز شأنه إذا جانينا الصواب.

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ تَسْيِنَا أَوْ أَخْطُلْنَا
رَبَّنَا لَا تَحْمِلْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْنَا عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا
رَبَّنَا لَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَأَعْفُ عَنَّا
وَأَغْفِرْ لَنَا وَأَرْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾.

[الأية ٢٨٦ من سورة البقرة]

**

ثانياً – موضوع البحث

«التأجير المتهي بالتمليك والصور المشروعة فيه»:

دراسة لإحدى وسائل التمويل المتاحة عن طريق تملك المفعمة، ثم تملك العين نفسها في آخر المدة، وشرعية ذلك. وحل ما هناك من تداخل بين طبيعة عقدي الإجارة، ثم البيع والوسيلة الصحيحة للارتباط بين هذين العقدين.

وهو موضوع دقيق تناوله فقهاء القانون – منذ عرفت صيغة «البيع الإيجاري» سنة ١٨٤٦م حتى الآن – بالدراسة والبحث، وتناولوا صوره مبينين آراءهم في تكيف هذا العقد على ضوء ما اتفق عليه أطراف التعاقد، وما احتوته صيغته من شروط، وما أحاط به من قرائن.

ونجد لزاماً على الباحث في هذا الموضوع أن يعرض صور هذا التعاقد التي توافرت لديه حتى الآن، من واقع ما عرضه رجال القانون الوضعي عند شرحهم لأحكام البيوع الاتهامية، وما نصت عليه القوانين الوضعية في هذا الشأن بإيجاز بالغ، تمهدأً لتناول الموضوع على ضوء أحكام الفقه الإسلامي، وقواعدـ . . .

صور «الإيجار المتهي بالتمليك» في الفقه الوضعي:

(أ) للإيجار المتهي بالتمليك عدة صور تدور حول ما اتفق عليه المتعاقدان، وما أراداه بهذا التعاقد، من إجارة أو بيع، أو إجارة وبيع، أو إجارة ووعد بالبيع، وما حددها أجرة في الإجارة، وثمناً في البيع . . . والوقت الذي تنتقل فيه الملكية . . . ونأخذ هذه الصورة من واقع ما تناوله فقهاء القانون^(١).

(١) وقد تناوله فقهاء القانون تحت مسميات «الإيجار الساتر للبيع» أو «البيع الإيجاري» أو «الإيجار المثلث»، وهي ترجمة الاصطلاح الفرنسي (Locatio-verte) لهذا النوع من التعاقد أو الإيجار المقترن بوعده بالبيع في بعض صوره، وذلك عند شرحهم لما نص عليه بشأن هذا التعاقد في القانون: المدني المصري م ٤٣٠، والمدني السوري م ٣٩٨، والليبي م ٤١٩، والعربي م ٥٣٤، والكوري المادة ١٤٠ من قانون التجارة، أما الأردني فالمادة ٤٨٧ لم تصرح بحكم البيع الإيجاري . . .

ونوضح فيما يلي بعض هذه الصور:

الصورة الأولى: أن يصاغ العقد على أنه عقد إجارة يتنهى بملك الشيء المؤجر – إذا رغب المستأجر في ذلك – مقابل ثمن يمثل في المبالغ التي دفعت فعلاً أقساطاً لإيجار لهذا الشيء المؤجر خلال المدة المحددة، ويصبح المستأجر مالكاً (أي مشرياً) للشيء المؤجر تلقائياً بمجرد سداد القسط الأخير، دون حاجة إلى إبرام عقد جديد.

ويمكن أن نتصور صياغة هذا العقد على الوضع التالي:
أجرتك هذه السلعة بأجرة في كل شهر – أو عام – هي كذا المدة خمس سنوات مثلاً، على أنك إذا وفيت بهذه الأقساط جميعها في السنوات الخمس كان الشيء المؤجر ملكاً لك مقابل ما دفعته من أقساط الأجرة في هذه السنوات – وقال الآخر قبلت.

الصورة الثانية: «أن يصاغ العقد على أنه عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة في مقابل أجرة محددة في مدة محددة للإجارة على أن يكون للمستأجر الحق في تملك العين المؤجرة في نهاية مدة الإجارة مقابل دفع مبلغ هو كذا».

ويمكن أن نتصور صياغة هذا العقد على النحو التالي:
«أجرتك هذه السلعة لمدة كذا بأجرة هي كذا – على أنك إذا وفيت بسداد هذه الأقساط خلال هذه المدة بعثك هذه السلعة – إذا رغبت في ذلك بثمن هو كذا، ويقول الآخر قبلت». وهذه الصورة يمكن تفريغها إلى صورتين: إحداها يكون الثمن فيها المحدد لبيع السلعة ثمناً رمزياً، والثانية: يكون ثمناً حقيقياً.

المراجع القانونية:

- ١ – البيع بالتقسيط والبيou الائتمانية الأخرى للدكتور إبراهيم دسوقي أبوالليل، وقد أفضى في تحليل صور هذا التعاقد (مطبوعات جامعة الكويت سنة ١٩٨٤) ص ٣٠٣.
- ٢ – الوسيط في شرح القانون المدني للدكتور عبد الرزاق أحد السنوري، «المجلد الأول» البيع ١٧٧/٤، مطابع دار النشر للجامعات المصرية.
- ٣ – شرح عقد البيع للدكتور سليمان مرقس ص ٨٠، الناشر عالم الكتب سنة ١٩٨٠.
- ٤ – شرح أحكام عقد البيع للدكتور محمد لييب شبب والدكتور مجدي صبحي ص ١٦، دار النهضة العربية.
- ٥ – عقد البيع للدكتور عبد العزيز عامر ص ١١، الناشر دار النهضة العربية.
- شرح العقود المدنية البيع والمبايعة للدكتور جليل الشرقاوي ص ١٩، الناشر دار النهضة العربية.
- شرح عقد الإيجار للدكتور سليمان مرقس ص ٧٤، طبعة سنة ١٩٨٤.

الصورة الثالثة: أن يصاغ العقد على أنه عقد إيجارة طبقاً للصورة الثانية إلا أنه في نهاية مدة الإيجارة يكون للمستأجر الحق في ثلاثة أمور:

الأول: تملك هذه الأعيان المؤجرة مقابل ثمن يراعى في تحديده المبالغ التي سبق له دفعها كأقساط إيجار، وهذا الثمن محدد عند بداية التعاقد، أو بأسعار السوق عند نهاية العقد.

الثاني: مد مدة الإيجارة لفترة – أو لفترات – أخرى.

الثالث: إعادة الأعيان المؤجرة إلى المؤسسة المالكة والمؤجرة لها.

وهذا النوع من التعاقد هو تطور حديث الإيجار المنتهي بالتمليك، وهو ما يسمى بعقد «الлизرنج Leasing» أو «عقد تمويل المشروعات» ومن خلاله يمكن أن يوكل المصرف العميل في شراء هذه السلعة من الجهة المسجلة لها طبقاً للمواصفات المتفق عليها – كما وكيفاً وسرعاً^(١).

(ب) التحليل والدراسة لما يؤدي إليه الإيجار المنتهي بالتمليك من خلال هذه الصور:

إن المتبع لهذا النوع من التعاقد – من واقع صوره التي تناولها فقهاء القانون الوضعي – يجد أنه أمام عدة أمور يجب أن نبيّنها، ثم تتبعها ببيان أحكامها في الفقه الإسلامي.

أوها: أن السلعة التي يجري بشأنها هذا الاتفاق هل هي موجودة في ملك المصرف (أي المؤجر أو البائع) وقت إبرام هذا العقد، أو ليست في ملكه؟ بل إنه سيشتريها فيما بعد، ثم تتتابع أحكام هذا الاتفاق وأثاره، حيثُ يكون قد باع أو أجر شيئاً غير مملوک له وقت إبرام العقد.

الثاني: أن هذه السلعة إذا كانت مملوکة للبائع أو المؤجر هل قبضها من اشتراها منه، أو لم يقبضها؟

الثالث: أن العقد الذي يجريه المتعاقدان «عقد إيجارة» في بدايته، يتلقان على أنه في نهايته – أي في نهاية المدة التي حددها الطرفان نهاية لعقد الإيجارة – يصبح عقد بيع (أي عقد تملك للعين مع منفعتها) أي أنه بدأ بتمليك المنفعة بعوض (روعي في تقديره ما يؤول إليه هذا العقد) ثم انتهى بتمليك العين، ومنفعتها... كمارأينا في بعض الصور المتقدمة.

الرابع: إن تملك العين ومنفعتها (في نهاية مدة الإيجارة المحددة) في صور هذا العقد هي عقد بيع – حدد للشيء المبيع فيه ثمن معين، وجاء ذلك على عدة صور:

(١) البيع بالتقسيط والبيوع الائتمانية الأخرى للدكتور أبوالليل – مرجع سابق.

الصورة الأولى: أن يكون ثمن المبيع هو الأقساط الإيجارية المتفق على سدادها خلال المدة المحددة للإجارة، دون أن يدفع المستأجر (المشتري) شيئاً آخر، وتنتقل الملكية تلقائياً بسداد آخر قسط من هذه الأقساط.

وبناءً على هذا يكون ثمن الشيء المبيع دفع مقدماً على أقساط هي هذه الأقساط الإيجارية المتفق عليها... .

وفي الصورة الثانية: يجدد الطرفان في هذا الاتفاق ثمناً رمزاً للشيء المؤجر يدفعه المستأجر في نهاية المدة المتفق على أنها مدة الإجارة، فإذا دفعه كان الشيء المؤجر ملكاً له. وإنما كان هذا الشأن رمزاً، لأن روعي عند الاتفاق على الأقساط الإيجارية أنها تعادل في مجموعها ثمن السلعة الحقيقي مع ما أضيف إليه من ريع... . وإنما وضع هذا الثمن الرمزي بغية تحقيق هدفين:

أولهما: إظهار الاتفاق بأنه في البداية كان عقد إجارة. ثانياً: أنه في النهاية عقد بيع، ولما كان لكل عقد خصائصه وأحكامه وأثاره، وهو يريدها في صورة إجارة في أول الأمر ضماناً لحقوق المؤجر التي يريدها من وراء شراء هذه السلعة لمصلحة المستأجر... . ويريدانها بيعاً في نهاية الأمر، لأن المستأجر يكون في حاجة إليها، وأن المؤجر استوفى حقه وتحقق مقصده، إذ ليس هدفه اقتناء هذه السلعة، وإنما هدفه تنمية أمواله بصورة تتضمن له حقوقه... .

ولا شك أن هذه الصورة في ظاهرها – عقد إجارة ابتداء، وعقد بيع انتهاء – أي أن هذا الاتفاق تحتوي على عقدتين: عقد ناجز هو عقد الإجارة – اقترن به شرط فاسخ يبدأ بعده عقد البيع. وعقد متعلق على شرط، وهو عقد البيع... . وإنما كان معلقاً على شرط، لأن التصور لهذه الصورة هو أن يقول:

«أجرتك هذه السلعة بأجرة هي كذا، ولدة هي كذا، على أنك إذا سددت هذه الأقساط الإيجارية حتى نهاية المدة (المحددة) بعتك هذه السلعة بثمن هو كذا، وهو المبلغ الرمزي الذي سبق الإشارة إليه^(١).»

وهذا الأمر يستدعي نظره في الفقه الإسلامي البحث عن حكم تعليق عقد البيع على شرط.

(١) وهذا البيع لا يعتبر عقداً مضافاً، لأن الإضافة إلى زمن معين اقترن بها هنا استمراره في السداد أو عدم استمراره في هذه المدة فإن استمر في السداد حتى نهاية المدة باعه، وإن لم يستمر... لم يبعه، ومن ثم فهو تعليق على شرط، وليس إضافة إلى أجل.

وفي الصورة الثالثة: يجدد الطرفان في هذا الاتفاق ثمناً حقيقةً لهذه السلعة المؤجرة، إذا دفعه المستأجر في نهاية المدة المتفق على أنها مدة الإجارة كان الشيء المؤجر ملكاً له.

وهذه الصورة تجمع أيضاً بين عقدين:

- ١ - عقد إجارة، وهو عقد ناجز - اقترب به شرط فاسخ يبدأ بعده عقد البيع.
- ٢ - عقد بيع، وهو عقد متعلق على شرط - كما سبق إيضاحه -.

ولكنها تختلف عن الصورة السابقة (الثانية) في أن الثمن المحدد للشيء المبيع (والذى كان مؤجرًا) يعادل قيمة الثمن الحقيقي لهذه السلعة، بعكس الصورة السابقة، إذ هو ثمن رمزي، وقد أثر بدوره على الأقساط الإيجارية إذ جعلها مرتفعة ارتفاعاً كبيراً عن أجراة المثل . . .

وفي هذه الصورة فإن عقد الإجارة المتفق عليه تطبق أحكامه على الفترة المحددة للإجارة، وبنهايتها يصبح الشيء المؤجر مبيعاً إذا ما دفع ثمنه المحدد له . . . بناء على هذا الاتفاق . . .

وما قلناه آنفأً من أن تعليق عقد البيع على شرط يحتاج إلى بحثه في الفقه الإسلامي لمعرفة جوازه أو عدم جوازه نقوله هنا بجانب ما يحتاجه الأمر من إيضاح.

وفي الصورة الرابعة: قد يتم الاتفاق على إجارة السلعة، مع وعد بالبيع في نهاية المدة إذا تم السداد حتى نهاية المدة. سواء كان ذلك في مقابل مبلغ يدفعه بعد انتهاء عقد الإجارة - رمزاً أو حقيقةً - وسداد جميع الأقساط الإيجارية المتفق على سدادها خلال هذه المدة، أو كانت هذه الأقساط الإيجارية هي ثمن السلعة ولم يتطرق على دفع شيء آخر، لا رمزي ولا حقيقي .

وفي هذه الصورة يكون الوعد ناشتاً من الصيغة نفسها . . . بأن وعده بالبيع في نهاية المدة، والآخر قبل هذا الوعد، أو بأن وعده بالبيع في نهاية المدة - بوعد منفرد لم يقترن بوعد من الطرف الآخر بالشراء .

وبناءً على ذلك تكون الإجارة منعقدة فوراً، وأما الوعد بالبيع فيبحث هل هو ملزم أو غير ملزم في الفقه الإسلامي؟

وهذه الصور جميعها تستدعي أن تتناولها بالبحث والدراسة في الفقه الإسلامي على النهج

التالي:

- ١ - بيان حكم بيع ما ليس مملوكاً للبائع وقت البيع.
- ٢ - بيان حكم بيع الشيء قبل قبضه.
- ٣ - بيان حكم اشتراط عقد في عقد.
- ٤ - بيان حكم اشتراط شرط أو أكثر في عقد من عقود المعاوضات المالية.
- ٥ - تكيف عقد «الإيجار المنتهي بالتمليك» في الفقه الإسلامي.

الصورة الأولى: إجارة تنتهي بالتمليك دون دفع ثمن سوى الأقساط الإيجارية.

الصورة الثانية: «اقران الإجارة ببيع الشيء المؤجر بشمن رمزي».
حكم تعليق عقد المعاوضات المالية على شرط.

الصورة الثالثة: اقران الإجارة ببيع الشيء المؤجر بشمن حقيقي.

الصورة الرابعة: اقران الإجارة ببعد بالبيع.
الوعد وأثره في الفقه الإسلامي.
الوعد من الجانيين (المؤجر والمستأجر).
الوعد من المالك (المؤجر) فقط.
الوعد من المستأجر فقط.

الصورة الخامسة: اقران الإجارة ببعد بالبيع، أو مد مدة الإجارة، أو انتهاء الإجارة ورد العين المستأجرة إلى المالك في نهاية مدة الإجارة.

وفيما يلي نتائج هذه الدراسة:

**

المبحث الأول

حكم بيع شيء غير مملوک لبائعه وقت التعاقد

إذا كان عقد البيع أو الإجارة الذي عقد بين المصرف والعميل قد ورد على عين غير مملوکة للمصرف وقت التعاقد، فإنه يكون حيشذ بيعاً أو إجارة لسلعة غير مملوکة للبائع أو للمؤجر... .

وذلك لأن المصرف حينها يتفق مع العميل على هذه الإجارة المتهية بالتمليك قد لا تكون السلعة مملوکة للمصرف، فإذا كانت السلعة أو العين سیتم شراؤها بعد هذا الاتفاق، ثم بعد ذلك تبدأ الإجارة أو البيع، فحين انعقاد عقد البيع أو الإجارة لا تكون هناك سلعة مملوکة له تباع أو تؤجر.

وبيع شيء غير مملوک للبائع وقت التعاقد لا يصح، وكذا إجارته... لأن من شروط صحة البيع وجود المبيع في ملك البائع وقت البيع، ومن شروط صحة الإجارة وجود العين المؤجرة في ملك المؤجر أيضاً وقت الإجارة... .

وذلك استناداً إلى الأحاديث الصحيحة... .

فقد روى أنه عليه الصلاة والسلام: «نَهَىٰ عَنِ الْبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَ إِنْسَانٍ وَرَخْصٍ فِي السَّلْمِ»^(۱).

وروى عن حكيم بن حزام، قال: «قلت يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني عن البيع ليس عندي ما أباعه منه، ثم ابتعاه من السوق»، فقال: «لا تبع ما ليس عندك»^(۲)، رواه

(۱) السلم: هو بيع آجل موصوف في الذمة بعاجل، وقد رخص فيه بحديث الرسول ﷺ: «من أسلف فليسلف في كيل معلوم أو وزن معلوم إلى آجل معلوم» رواه الجماعة، وهو حجة في السلم في منقطع الجنس حالة العقد... يراجع «باب السلم» في كتب الفقه وكتب الحديث... .

(۲) قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

الخمسة (أحمد، والترمذى، والنمسائى، وأبوداود، وابن ماجه)، قال الصنعانى: «فدل على أنه لا يحل بيع الشيء قبل أن يملكه».

وروي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده – عن أبي داود والترمذى وصححه، والنمساني وابن ماجه – قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح مالم يضمن، ولا بيع مالم ليس عندك»^(١)، أي ما ليس ملكك وقدرتك.

جاء في نيل الأوطار: ١٥٥/٥، في شرحه لـ «لَا تَبْعَدْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»: قال البغوي: النبي في هذا الحديث عن بيع الأعيان التي لا يملكها. أما بيع موصوف في ذمته فيجوز فيه السلم بشروطه، فلو باع شيئاً موصوفاً في ذمته عام الوجود عند المحل المشروط في البيع جاز، وإن لم يكن المبيع موجوداً في ملكه حالة العقد كالمسلم.

قال: وفي معنى «ما ليس عندك» في الفساد بيع الطير المنفلت الذي لا يعتاد رجوعه إلى عجلة ...

ثم قال الشوكاني: «وظاهر التهبي تحرير (بع) ما لم يكن في ملك الإنسان ولا داخلاً تحت مقدراته، وقد استثنى من ذلك السلم فتكون أدلة جوازه مخصصة لهذا العموم، وكذلك إذا كان البييم في ذمة المشترى إذ هو كالحاضر المقيوض».

وقال الصناعي في سبله: دل حديث حكيم بن حزام على أنه لا يحل بيع الشيء قبل أن يملكه — كما ذكرنا آنفاً — .

النتيجة:

ومن هذا يتبيّن لنا أنه لا يصح أن يبيع الإنسان شيئاً لا يدخل في ملكه وقدرته وقت التعاقد. وهذا يوضح لنا أنه إذا باع المصرف شيئاً للعميل، وكان هذا الشيء غير داخل في ملك المصرف، أو غير مملوك له، كان بيعه غير صحيح استناداً إلى هذه الأحاديث الصحيحة، وهذا الحكم متفق عليه، واستثنى السلم إذا توافرت شروط صحته، والموضوع الذي معناه ليس من السلم ...

وكذلك لا يجوز إيجاره عين غير مملوكة للمؤجر، وذلك لأن الإيجارة تملك لمنافع العين

(١) رواه الحمزة، وصححه الترمذى وابن خزيمة والحاكم، وأخرجه الحاكم في علوم الحديث من روایة أبي حنيفة، عن عمرو المذكور بلفظ: هي عن بيع وشرط، ومن هذا الروجه الذى أخرجه الحاكم، أخرجه الطبرانى فى الأوسط وهو غريب. وقد رواه جعابة واستغثبه النورى. سبل السلام: ٣٣٤ / ٢.

بعوض، وهذا التمليل يستدعي أن تكون العين ملوكه لمن يملك منفعتها بعوض، فإذا كان مالكاً لها صح تأجيرها، أي بيع منفعتها، وإن لم يصح له تأجيرها، فحكمها حكم البيع^(١).

**

(١) الخنفية: قال شمس الأئمة السرخي إنما يشترط الملك والوجود للقدرة على التسليم، وهذا لا يتحقق في المنافع، لأنها عرض لا تبقى زماناً، فلا معنى للاشتراك، فأقمنا العين المنفع بها مقام المنفعة في حق إضافة العقد إليها ليترتب القبول على الإيجاب...، ويسدا بتسليم العقود عليه ليتمكن من الانتفاع...، الاحتياط: ٢٢٢/١.

الشافية: جاء في مغني المحتاج: ٢٢٢/٢: «ويشترط في المنفعة كون المؤجر قادرًا على تسليمها حسًّا أو شرعاً ليتمكن المستأجر منها، والقدرة على التسليم تشمل ملك الأصل، وملك المنفعة».

الحنابلة: جاء في كشاف الفتاع: ١١/٢ في شروط صحة عقد البيع «الشرط الرابع أن يكون البيع ملوكاً لبائعه - وقت التعاقد، وكذا الثمن - ملوكاً تماماً لقوله عليه السلام، لحكيم بن حزام: «لاتتبع ما ليس عندك» رواه ابن ماجه والترمذى وصححه. أو ماذننا له في بيته وقت إيجاب وقبول...» ولا يصح بيع شيء معين لا يملكه ليشتريه ويسلمه، لحديث حكيم السابق، بل يصح بيع موصوف مما يكفي في السلم غير معين، ولو لم يجد في مثله بشرط قبضه - أي الموصوف، أو قبض ثمنه - في مجلس العقد، وإن لم يصح لأنه بيع الدين بالدين. والشرط الخامس أن يكون البيع ومثله الثمن مقدوراً على تسليمه حال العقد، لأن ما لا يقدر على تسليمه شيء بالمدعوم، والمدعوم لا يصح بيعه، فكذا ما أشبهه.

الزيدية: جاء في شرح الأزهار: ٣/٤٧: «وحقيقة أجرة المنافع: عقد على تحصيل منفعة معلومة في عين موجودة معلومة بأجرة معلومة... فمن شروط صحتها تعين العين المؤجرة كالبيع... وكون المؤجر مالكاً للشيء المؤجر أو ولائياً من قبل المالك له».

الإمامية: جاء في المختصر النافع: ص ١٧٦: «ويشترط لصحة الإجارة... وأن تكون المنفعة ملوكة للمؤجر، أو لمن يؤجر عنه...».

المبحث الثاني

حكم ببيع الشيء قبل قبضه

اختلف العلماء في حكم بيع الشيء قبل قبضه إلى عدة آراء، نظراً لأن الأحاديث الواردة في النبي عن بيع الشيء قبل قبضه بعضها أطلق الحكم في كل مبيع، وبعضها صرخ بالطعام، وبعضها بالمكيل والوزن... وأرى أن أورد بعضاً من هذه الأحاديث، ثم أتبعها ببيان رأي الفقهاء، ثم الترجيح فالنتيجة...

أولاً - الأحاديث التي وردت في هذا الموضوع:

(أ) الأحاديث التي ورد فيها النبي عن بيع الطعام قبل قبضه جزاً أو غير جزاف:

١ - روي عن جابر، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه» رواه أحد ومسلم.

٢ - وروي عن أبي هريرة، أنه قال: «نَبِيُّ رَسُولُ اللَّهِ أَن يَشْتَرِي الطَّعَامَ، ثُمَّ يَبْاعُهُ حَتَّى يَسْتُوفِيَهُ» رواه أحد ومسلم، ولمسلم بلفظ: «أَن النَّبِيَّ أَن يَشْتَرِي طَعَاماً فَلَا يَبْاعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ».

٣ - وروي عن ابن عمر، قال: «كانوا يتبايعون الطعام جزافاً بأعلى السوق، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى ينقلوه» رواه الجماعة (البخاري ومسلم وأحد، وأبو داود والنسائي والترمذى وابن ماجه)، وفي لفظ الصحيحين (البخاري ومسلم) «حتى يحملوه».

٤ - وللجماعة إلا الترمذى: «من ابتع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه».

٥ - ولأحد: «من اشتري طعاماً بكيل أو وزن فلا يبعه حتى يقبضه».

٦ - ولأبي داود والنسائي: «نَبِيٌّ أَن يَبْعِيَ أَحَدَ طَعَامًا اشْتَرَاهُ بِكِيلٍ حَتَّى يَسْتُوفِيَهُ».

٧ - وروي عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «من ابتع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه». قال ابن عباس: «ولا أحسب كل شيء إلا مثله». رواه الجماعة إلا الترمذى.

٨ - وفي لفظ الصحيحين: «من ابتع طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله».

(ب) الأحاديث التي عمت جميع السلع:

٩ - روي عن حكيم بن حزام، قال: قلت يا رسول الله: إني أشتري ببوعاً فما يجل لي منها، وما يحرم علي؟ قال: «إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه». رواه أحمد.

١٠ - وعن زيد بن ثابت، أن النبي ﷺ: «نهى أن تباع السلع حيث تتبع حق محوذها التجار إلى رحالمهم» رواه أبو داود والدارقطني.

ثانياً: وعلى ضوء ما نصت عليه هذه الأحاديث يمكننا أن نعرض آراء الفقهاء في بيع الشيء قبل قبضه:

ـ إذا كان سلعة مطلقاً.

ـ إذا كان طعاماً مطلقاً.

ـ إذا كان طعاماً مكيلاً أو موزوناً.

ـ إذا كان مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً - طعاماً أو غيره.

ـ إذا كان منقولاً، أو عقاراً.

ـ إذا كان جرafaً (أي لا يعلم قدره على التفصيل).

الرأي الأول - القبض شرط في كل بيع مطلقاً: وهو رأي الشافعية ومحمد بن الحسن من الخفيفية، وبه قال الثوري، وهو مروي عن جابر بن عبد الله وابن عباس، والأحاديث التي تؤيده، هي: حديث حكيم بن حزام (٩)، وحديث زيد بن ثابت (١٠)، وحديث ابن عباس (٧)، وقد تقدم نص هذه الأحاديث.

وأيضاً فإن بيع الشيء قبل قبضه هو بيع ما لم يضمن، وقد قال رسول الله ﷺ: «لا يجل سلف وبع، ولا بيع ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك»، وهذا مع باب بيع ما لم يضمن، وهذا مبني على أن الشافعية يرون أن القبض شرط في دخول المبيع في ضمان المشتري . . . ، كما أن بيع ما لم يقبض يُتطرق منه إلى الربا أو الغرر.

الرأي الثاني - القبض شرط في الطعام فقط، ربوياً أو غير ربوياً: وأدلةه الأحاديث التي صرحت بالطعام (حديث جابر (١)، وحديث أبي هريرة (٢)، وحديث ابن عمر (٣)، ورواياته (٤، ٥، ٦)، وحديث ابن عباس (٧)).

وبناء على هذا الرأي يصح بيع كل سلعة - غير الطعام، ولو كانت عقاراً قبل قبضها.

الرأي الثالث - القبض شرط في الطعام الربوي فقط: وهو رأي مالك (المعروف عنه)، أي الطعام الذي تتوافق فيه علة الربا، وهي: «الاقتنيات والادخار».

وبناءً على هذا الرأي يصح بيع كل سلعة – غير الطعام الربوي – ولو كانت عقاراً قبل قبضها... .

الرأي الرابع – القبض شرط في الطعام المكيل والموزون، وأما ما لا يكال ولا يوزن منه فلا يأس ببيعه قبل قبضه، وكذا العقار. ويمكن أن يستدل لهذا الرأي بالأحاديث التي ورد فيها ذكر الطعام المكيل أو الموزون، وهي في روايات حديث عبد الله بن عمر (٩، ١٠)، وقد تقدم نصها.

وأن هؤلاء الفقهاء اتفقوا على أن المكيل والموزون لا يخرج من ضمان البائع إلى ضمان المشتري إلا بالكيل أو الوزن، وقد «نهى رسول الله ﷺ عن بيع ما لم يضمن».

الرأي الخامس – القبض شرط في كل ما يكال ويوزن طعاماً أو غيره، وأما غير ذلك، فالقبض ليس شرطاً فيه: وهو قول أبي عبيد وإسحاق وأدتهم هى أدلة الرأي الرابع، مع أعمال الأحاديث الواردة في عموم السلع ما كان طعاماً أو غيره.

الرأي السادس – القبض شرط في كل ما يكال وما يوزن، وكذا ما يعد (المعدود)، وما يذرع –قياساً على المكيل والموزون – طعاماً أو غيره، أي أنه يجري في المثلثات وكذا المذروعات – لا في القيمتين: وبه قال ابن حبيب من المالكية وعبد العزيز بن أبي سلمة، وربيعة، والحنابلة، فهؤلاء الفقهاء يتفقون مع أصحاب الرأي الخامس في المكيل والموزون، ويستدلون بأدتهم إلا أنهم يقيسون على المكيل والموزون المعدود والمذروع.

(وكانهم يعملون الأحاديث جميعها ما ورد منها في الطعام، وما ورد في كل شيء، وما ورد في المكيل والموزون، باعتبار أن الكيل أو الوزن قيد إطلاق الأحاديث التي عممت المكيل والموزون وغيرها من القيمتين، إلا أن المعدود والمذروع يأخذ حكم المكيل والموزون لأنهم جميعاً مثلثات فيما اختص به أحدهما من حكم يسري على الآخرين).

الرأي السابع – القبض شرط فيما ينقل ويحول (المنقول)، وليس شرطاً في كل ما لا يقل ولا يحول كالدور والعقار: وهو رأي أبي حنيفة وأبي يوسف وذلك لأن ما لا ينقل ولا يحول القبض فيه عندهم بالتخلية.

فلا يجوز بيع المنقول قبل قبضه، ويجوز بيع العقار قبل قبضه عند أبي حنيفة، وأبي يوسف، لأن البيع هو العرصه^(١)، وهي مامونة الحال غالباً، فلا يتعلق بها غرر

(١) جاء في كشف النقاع: ٧٩ / ٢ لم يصح من المشتري تصرف فيها اشتراك بكيل أو وزن أو عدد أو ذرع قبل قبضه، لنبيه ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه متفقاً عليه. وكان الطعام يومئذ مستعملاً غالباً فيما يكال

الانفساخ، حتى لو كانت على شاطئ بحر، أو كان المبيع علوا لا يجوز بيعه قبل القبض، والمراد بالحديث التفلي، لأن القبض الحقيقي إنما يتصور فيه، وعملاً بدلائل الجواز... .

رأي الثامن - القبض ليس شرطاً في بيع أي شيء، سواء كان طعاماً أو غير طعام، مثلياً أو غير مثلي، منقولاً أو عقاراً: وهو رأي عثمان البتي، وهو رأي مردود، لأن الأحاديث الصحيحة تتفق هذا الرأي، فهو رأي في مقابل النص (ولا اجتهد مع نص)، ولعله لم تبلغه هذه الأحاديث، وقد روي عن أبي حنيفة - ومثله جميع الفقهاء - قوله: «ليس لأحد أن يقول برأيه مع نص من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله، أو إجماع الأمة».

وقد ثبت النص، فلا محيسن من الأخذ به.

بيع الجزاف: وقبل أن نبين الراجح من هذه الآراء نورد فيها بلي آراء الفقهاء فيها إذا بيع الشيء جزاً (وهو ما لم يعلم قدره على التفصيل) قبل قبضه:

يرى الإمام مالك، أنه يجوز بيع الطعام - إذا بيع جزاً - قبل قبضه - وأما غير الجزاف فلا يجوز - وبه قال الأوزاعي وإسحاق.

واحتاجوا بأن الجزاف يرى، فيكتفي فيه التخلية، والاستقباض إنما يكون شرطاً في المكيل والموزون بدليل الأحاديث التي صرحت بذلك، ومنها حديث ابن عمر فيها رواه أحد: «من اشترى طعاماً بكيل أو وزن فلا يباعه حتى يقبضه» (تقدم رقم ٩).

وما رواه الدارقطني من حديث جابر «نَبِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان، صاع البائع وصاع المشتري» ونحوه للزار من حديث أبي هريرة، قال في الفتح بإسناد حسن.

قالوا وفي ذلك دليل على أن القبض إنما يكون شرطاً في المكيل والموزون دون الجزاف. ويرى جمهور الفقهاء، أنه لا يجوز بيع الطعام قبل قبضه جزاً كان أو غيره وهو رأي الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

واحتاجوا بما يأتي:

ويوزن وقياس عليها المعدود والمذروع لاحتياجهما لحق تروبة، ولا يصح التصرف فيه ببيع ولا إحراة ولا هبة ولو بلا عرض ولا رهن ولو بعد قبض ثمنه.

جاء في ختام الصحاح: العرصة - بفتح العين وسكون الراء وفتح الصاد - بوزن الضربة - كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء، والجمع العراض - بكسر العين - والعرصات بفتح العين والراء والصاد.

١ - إطلاق أحاديث الباب، والتي أوردناها فيها تقدم فلم تفصل في الحكم بين الجزاف وغيره.

٢ - وخصوص حديث ابن عمر (سبق نصه تحت رقم ٣ من الأحاديث) وفيه «أنهم كانوا يتبايعون جزافاً بأعلى السوق، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى ينقلوه».

٣ - وحديث حكيم بن حزام (سبق تحت رقم ٩)، لأنه يعم كل مبيع.

كما أجابوا عن المحدثين اللذين استدلّ بهما أصحاب الرأي الأول، وهما حديث ابن عمر، وحديث جابر بأن التنصيص على كون الطعام النبي عن بيعه مكيلًا أو موزونًا لا يستلزم عدم ثبوت الحكم في غيره.

نعم لو لم يوجد في الباب إلا الأحاديث التي فيها إطلاق لفظ الطعام لأمكن أن يقال: إنه يحمل المطلق على المقيد بالكتل والوزن، وأما بعد التصرّح بالنبي عن بيع الجزار قبل قبضه، كما في حديث ابن عمر، فيتحتم المصير إلى أن حكم الطعام متعدد من غير فرق بين الجزار وغيره.

الترجيع :

والراجح هو اشتراط قبض المبيع قبل بيعه - سواء كان - طعاماً أو غير طعام - مثلاً أو قيمة، ربوياً أو غير ربوياً، منقولاً أو عقاراً.

وذلك لأن الأحاديث الواردة جاء بعضها عاماً في كل السلع مثل حديث حكيم بن حزام (رقم ٩ المتقدم)، وحديث زيد بن ثابت (رقم ١٠ المتقدم)، وما صرحت به بعض الأحاديث من ذكر الطعام، لا يدل على نفي الحكم عما عدا الطعام، فهو بعض أفراد العام الوارد في الأحاديث الأخرى، فهو تقرير لنفس الحكم الثابت فيها، نصّ عليه عناية به، ولعل ذلك لأن أكثر البيوع تكون في هذا المجال... .

كذلك فإن التصرّح بالكتل والموزون لا يدل على نفي الحكم عما عداهما، فهو ذكر بعض أفراد ما أفادته الأحاديث التي ثبتت أنه يشرط القبض في بيع ما اشتراه الإنسان... . فهو ذكر لبعض أفراد العام، وذكر بعض أفراده في بعض الأحاديث لا ينفي الحكم عما عداه لأنه ثابت بالأحاديث التي أفادت عموم الحكم، وهو أنه يشرط قبض المبيع قبل بيعه.

وقد فهم هذا ابن عباس رضي الله عنه، فقال: بعد أن روى حديث: «من اباع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه»، «ولا أحسب كل شيء إلا مثله».

وأيضاً فإنه قد علل النبي عن بيع الشيء قبل قبضه بجانب ثبوت ذلك في الأحاديث بما أخرجه البخاري عن طاوس، قال: قلت لابن عباس: كيف ذاك؟ قال: «دراماً بدراماً، والطعام مرجاً».

استفهم طاووس من ابن عباس عن سبب النبي فأجابه بأنه إذا باعه المشتري قبل القبض، وتأخر البيع في يد البائع، فكأنه باع دراهم بدراهم.

ويبين ذلك ما أخرجه مسلم عن ابن عباس، أنه قال – لما سأله طاووس – : «ألا تراهم يبتاعون بالذهب والطعام مرجأً ، وذلك لأنه إذا اشتري طعاماً بمائة دينار، ودفعها للبائع، ولم يقبض منه الطعام، ثم باع الطعام إلى آخر بمائة وعشرين – مثلًا – فكأنه اشتري بذهبها ذهبًا أكثر منه .»

يقول الشوكاني: «وهذا التعليل أجود ما علل به، لأن الصحابة أعرف بماقصد رسول الله ﷺ .»

ويرى الفقهاء أن هذا الحكم – الذي ورد في عقد البيع – يقاس عليه باقي عقود المعاوضات المالية الأخرى (البيوع والإجرارات)، وهو الرأي الذي أرجحه، لأن ضوابط هذه العقود وأسسها متوقفة – أو أنها في معنى البيع المنفي عنه فتأخذ حكمه .

كيفية قبض المبيع :

المبيع إما عقار أو منقول:

أما العقار – وما في حكمه (وهو كل شيء يؤمن فيه الملائكة غالباً، كما صرخ الحنفية في تعليلهم له – وهو الأرض والنخل والضياع، والأبنية، وكذا السفن الكبيرة، كما صرخ الشافعية ويمكن أن يقاس على ذلك ما في حكمها من الأموال التي يؤمن فيها الملائكة غالباً، فإن العقار وما في حكمه اتفق الفقهاء على أن قبضه يكون بالتخلية بين البائع والمشتري، بحيث يتمكن من الانتفاع به، والتصرف فيه .

وأما المنقول – وهو كل ما عدا العقار، وما في حكمه – مما ينقل ويحول – فقد اختلف في

كيفية قبضه :

فيفرق بعض الفقهاء بين المكيل والموزون والمعدود والمذروع وبين غيرها من باقي المنقولات .

أما المكيل والموزون والمعدود، فقبضه يكون بكيله أو وزنه أو عده لحديث الرسول ﷺ : «إذا بعت فكل، وإذا ابعت فاكتل» رواه أحمد عن عثمان رضي الله عنه، وفي الصحيحين: «ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يكتله»، ومثل المكيل والموزون، المعدود والمذروع لأنها مثيليات وهو رأي الشافعية والحنابلة .

وأما غير المكيل والموزون والمعدود والمذروع فقبضه يكون حسبما يقضي به العرف – كما

صرح المالكية والحنابلة^(١).

ويرى الحنفية والشافعية أن قبض المتفق مطلقاً تحويله من مكان إلى مكان، لما روى الشیخان عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: «كنا نشتري الطعام جزافاً فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى نقله من مكانه» وقياس بالطعام غيره، ويکفي في قبض الشوب ونحوه ما يتناول باليدتناول، فإن جرى البيع بموضع لا يختص بالبائع كفى نقله إلى حيز...» كما صرحت الشافعية - والحنابلة.

النتيجة:

من هذا البحث يتضح لنا أنه إذا باع المشتري السلعة التي اشتراها قبل أن يقبضها على الوجه الذي بناه - كان البيع غير صحيح، لأنه بيع مني عنه بتصريح الأحاديث النبوية، ومثل البيع غيره من عقود المعاوضات المالية، ومنها الإجارة، فلو أنه أجر شيئاً اشتراه قبل أن يقبضه كانت إجارته غير صحيحة أيضاً.

وهذا النوع من التصرف المعروضة صورته إذا كان كان بيعاً أو إجارة لسلعة لم يتم شراؤها، أو تم شراؤها ولم يتم قبضها^(٢) على الوجه المتقدم كان غير صحيح، أما إذا كانت السلعة قد اشتراها المصرف وقبضها ثم باعها للعميل أو أجراها... فإن البيع أو الإجارة يكون صحيحاً ما لم يقترب بشرط يؤدي إلى عدم صحته أو يعلق على شرط غير صحيح... وهذا ما سنبحثه في الفقرات التالية.

**

(١) كشاف القناع: ٨٣/٢.

(٢) ويستثنى من ذلك ما إذا كانت السلعة تحت يد (العميل) المشتري من (المصرف) البائع، فإنها تكون في حكم البيع الحاضر المقبوض... (الشوكانى كما ذكرنا آنفاً...).

المبحث الثالث

حكم اشتراط عقد في عقد في الفقه الإسلامي

إذا كانت السلعة المتعاقد عليها مملوكة للمصرف (المؤجر أو البائع) ومقبضة على الوجه الذي بيته في البحث السابق، فإن هذا الاتفاق الذي معنا، وهو «الإيجار المنتهي بالتمليك» قد يؤدي في بعض صوره إلى اجتماع عقدتين في عقد، أو صفقتين في صفقة، ونظراً إلى أن الفقهاء قد اختلفوا في صحة العقد الذي يؤدي إلى ذلك، فإننا نبين رأيهما، ثم نرجع ما نرى رجحانه:

حكم اشتراط عقد في عقد، أو اجتماع عقدتين في عقد:

لقد اختلف الفقهاء في حكم اشتراط عقد في عقد اختلافاً كبيراً، ومرجع هذا الاختلاف هو تفسير بعض الأحاديث الواردة في هذا الموضوع، أو التي يوحى ظاهرها بأنها واردة في بيان حكمه، وأورد فيها يلي بياجيز خلاصة الرأيين:

أولاً: يرى جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والظاهرية والزيدية) عدم جواز اشتراط عقد في عقد، كما يرى المالكية (غير أشهب) والحنابلة ذلك إلا أنهم يميزون اجتماع عقد البيع مع عقد الإجارة – أي اجتماعهما في عقد واحد.

ثانياً: يرى أشهب من علماء المالكية، والإمامية جواز اشتراط عقد في عقد ما دام ذلك يحقق غرضاً مشروعاً وكذلك يرى ابن تيمية جواز اشتراط عقد جديد يتعلق بالعقود عليه يتحقق هذا الغرض.

كما يرى المالكية والشافعية والحنابلة، جواز اجتماع عقد البيع من عقد الإجارة لتوافق أحكام البيع مع أحكام الإجارة في الأركان والشروط غالباً.

ونورد هنا بعض النصوص الفقهية في هذا:

(أ) جاء في (الشرح الكبير، للدسولي ٤/٥):

«ولا تفسد الإجارة مع بيع صفة واحدة، ولا يفسد البيع أيضاً، لعدم منافاتها، سواء كانت الإجارة في نفس البيع كشرطه ثوباً بدرأه معلومة – على أن يحيطه البائع – بعضها في

مقابلة الثوب – وذلك بيع – وبعضها في مقابلة الخياطة – وذلك إجارة – ، أو جلداً على أن يخزنه نعلاً أو غيرها، أو في غير المبيع كشراطه ثوباً بدراهم معلومة على أن ينسج له آخر، ويشترط في الصورة الأولى (وهي ما إذا كانت الإجارة في نفس المبيع) شروعه في العمل، كالخياطة والخرز، وضرب أجل الإجارة، ومعرفة خروجه (على أي وجه كان من كونه ردئاً أو جيداً، بأن كان الرجل متقدماً في صنعته فيخرج جيداً، أو لا فيخرج ردئاً). عين عامله أم لا، أو إمكان إعادةه (أي أو لم يعرف وجه خروجه لكن يمكن إعادةه) كالنحاس على أن يصنعه قدحاً، فإن انتفى الأمران (أي معرفة وجه خروجه وإمكان إعادةه إن لم يعجبه) كالزيتون على أن يصره فلا يجوز، وأما إن كانت الإجارة في غير نفس المبيع فتجوز من غير شرط.

«ولا يجوز اجتماع عقد البيع مع عقد الشركة والصرف والجعل والنكاح والمساقاة والقراض، خلافاً لأشهب حيث قال بجواز اجتماع هذه العقود مع عقد البيع». (الشرح الكبير: ٤/٥؛ والشرح الصغير: ٢٣٥/٢؛ والإتقان والأحكام، لابن مياره الفاسي؛ شرح تحفة الأحكام لابن عاصم: ١/٢٨٢؛ والبهجة شرح التحفة، لأبي الحسن التسولي: ٢/١٠١).

(ب) ما جاء عند الشافعية حول اجتماع عقددين في عقد في صفة واحدة:
أجاز الشافعية اجتماع عقددين مختلفي الحكم كإيجاره والبيع أو السلم هو صفة واحدة جاء في (معنى المحتاج: ٤١/٢): «ولو جمع في صفة مختلفي الحكم كإيجارة وبيع، كان يقول: أجرتك داري شهراً، ويعتك ثبوتي هذا بدينار، أو إجارة وسلم كان يقول: أجرتك داري شهراً، ويعتك صاع قمح في ذمتي سلماً بكذا – صاح في الأظهر، ويوزع المسمى على قيمتها، أي قيمة المؤجر من حيث الأجرة، وقيمة المبيع أو المسلم فيه.

– ووجه الاختلاف بين البيع والإجارة اشتراط التأثيث فيها، وهو مبطل للبيع والإجارة تنفسخ بالتلف بعد القبض دونه.

والاختلاف بين الإجارة والسلم اشتراط قبض العرض في المجلس في السلم دونها.

– والرأي الثاني: يبطلان، لأنه قد يعرض لاختلاف حكمها باختلاف أسباب الفسخ والانسلاخ ما يقتضي فسخ أحدهما، فيحتاج إلى التوزيع، ويلزم الجهل عند العقد بما يخص كل منها من العوض، وذلك مذكور.

– وأجاب الأول بأنه لا مذكور في ذلك، ألا ترى أنه يجوز بيع ثوب وشفعة من دار في صفة، وإن اختلفا في حكم الشفعة واحتياج إلى التوزيع بسببيها.

– ويؤخذ مما مثل به أن محل الخلاف أن يكون العقدان لازمين، فلو جمع بين لازم وجائز كبيع وجعله لم يصح قطعاً. كما ذكره الرافعي في المسابقة. أو كان العقدان جائزين كشركة وفرض صحيحاً، لأن العقود الجائزة بابها واسع.

– وإنما قال مختلفي الحكم، ولم يقل عقدين مختلفي الحكم – كما عبر به في المحرر – ليشمل بيع عبدين بشرط الخيار في أحدهما أكثر من الآخر، فإنه على القولين مع أن الحكم مختلف والعقد واحد...».

واضح من هذا النص الفقهي أن الشافعية يقولون إن اجتماع عقدين في صفة واحدة، بشرط أن يكونا مختلفي الحكم كإجارة وبيع، أو إجارة وسلم.. يصحان في الأظهر ويزع المسمى على قيمتها... .

فهل اجتماع عقد إجارة على عين مع عقد بيع على هذه العين الواحدة المؤجرة بعد انتهاء مدة الإجارة يصح قياساً على ذلك، أم لا يصح، لأن الصورة التي ذكرها المذهب هنا هي إجارة باتنة ناجزة، وبيع باتنة ناجزة ليس معلقاً على شرط أو مضافاً إلى أجل على محلين مختلفين، ومن ثم فلا يصح القياس على ذلك وهو رأي المذهب لأن هذه العقود لا تقبل عندهم التعليق على شرط ولا بالإضافة إلى أجل.

ولنا أن نقول: إن السلعة هنا مقبوضة في يد المستأجر – تحت ظل عقد الإجارة وملك المستأجر منفعتها – فإذا ما علق بيعها له على انتهاء عقد الإجارة كان مقتضى القول بصحة هذه البيع أن ينضم حق التصرف في هذه العين المؤجرة (المبيعة) إلى حق المنفعة التي ملكها المستأجر (المشتري)، وبذلك يكون المعلم فيها – هو حق التصرف – لأن صيغة العقد واحدة جمعت بين إجارة وبيع – إجارة ملك بها أحد شقي الملكية، وبيع بعد الإجارة ملك به الشق الآخر... . فلا يكون تعليقاً للعقد وإنما هو تعليق لحق التصرف إلى ما بعد انتهاء عقد الإجارة... . والله أعلم. كما في حديث جابر وما صرح به الحنابلة في رأي لهم.

جاء في (الروض المریع: ١٦٩/٢): «أو جمع بين بيع وصرف، أو إجارة، أو خلع أو نكاح بعوض واحد صحيحة البيع وما جمع إليه، ويقسط العوض على المبيع وما جمع إليه بالقيم»، ومثله كشف النقاع: ٢٩/٢، ومتنه الإرادات: ص ١٧.

(ج) وأجاز الإمامية اشتراط عقد في عقد:

وقد أوردوا عدة أمثلة لذلك فقالوا: إن الشرط الذي لا يقتضيه العقد ولا ينافي مقتضى العقد، ولا يكون له تعلق بمصلحة المتعاقدين من حيث كونهما متعاقدين، «كاشترط منفعة البائع كخيانة الثوب وصياغة الفضة، أو اشتراط عقد في عقد كان يبيعه شيئاً بشرط أن يشري

منه، أو يبيعه شيئاً آخر، أو يزوجه، أو يسلفه، أو يقرضه، أو يستقرض منه، أو يؤجره، أو يستأجر منه، أو يشترط ما بني على التغلب والسرابة كشرط عتق العبد، فهذه الشروط كلها سائعة».

ومنها أيضاً: «ما إذا باعه شيئاً بشرط أن يبيعه لفلان..» جاز ذلك. وهذا النوع من الشرط قالوا عنه:

(أ) أنه شرط لا يقتضيه العقد، لأنه لا يجب بنفس العقد، وليس مما رتبه الشارع على العقد.

(ب) وأنه شرط لا يتعلق بمصلحة المتعاقدين من حيث كونهما متعاقدين، فلا تعلق له بالعقد، ولا محل العقد - ثمناً كان أو مثمناً - وإنما هو اشتراط أمر خارج عن العقد، أو أحد الموضوعين.

(ج) وأنه شرط لا ينافي مقتضى العقد، لأنه لا تعارض بينه وبين ما يربه الشارع على العقد من أحكام وآثار.

(د) وأنه شرط لا يخالف الكتاب والسنّة أي أنه «سائع».

(هـ) وأنه شرط مقدور عليه.

(و) وأنه شرط يقتضي حصول تصرف في المستقبل، كان هذا التصرف عملاً من الأعمال في محل العقد أو في غيره، أو كان عقداً آخر.

(ز) وأنه شرط يحقق منفعة.

(ح) وأنه يصح لأي من المتعاقدين اشتراط هذا النوع من الشرط على الآخر.

النتيجة:

أرى أنه لا مانع من اجتماع عقد البيع مع عقد الإجارة سواء أكان العقدان واردين على محل واحد - كما هو الحال في الصور التي معنا - أو كانا واردين على محلين مختلفين، طالما توافرت أركان كل عقد منها وشروط صحته.

وأما حديث «النبي عن بيعتين في بيعة» وعن «صفقتين في صفقة»، فقد فسره بعض العلماء بأن المراد به «النبي عن إيجاب البيع في سلعة بشمين مختلفين إلى أجلين.. ، أو إيجاب البيع في سلعتين بشمين مختلفين، ثم يقبل الطرف الآخر، ثم يفترقان على هذا دون تحديد لثمن

معين، وأجل معين، أو سلعة معينة^(١). فهذا الحديث يتعلّقان بصيغة العقد، إذ إنه بهذه الصيغة لا ينعقد العقد، لأنّه لم يحدد ثمن معين، وأجل معين عند قوله قبلت – أو سلعة معينة – لأن من شروط صحة الصيغة أن يصدر القبول على وفق الإيجاب، والإيجاب هنا ليس باتفاق في صفقة واحدة، وإنما هو متعدد بين بيعتين، أو صفقتين... ، فيلزم لصحة البيع أن يقول المشتري قبلت في كذا بكتذا، وحيثما يكون قبوله إيجاباً جديداً يلزم لكي يتم البيع به أن يقول الآخر قبلت، وتكون الصيغة الأولى استدعاء للبيع وليس إيجاباً للبيع... .

وإذا رجحنا صحة اشتراط عقد في عقد، فإنه من الضروري لصحة كل من هذين العقدتين أن يكون كل عقد منها مستوفياً أركانه وشروط صحته.

سواء من حيث الصيغة الدالة على الرضا... .

أو من حيث أهلية المتعاقدين... .

أو من حيث المعقود عليه – ثمناً ومثمناً أو أجراً ومنفعة – وتحديدها تحديداً نافياً لكل جهالة أو غرر.

أو من حيث ما اقترن به من أوصاف – كالأجل – أو الشرط.

فإذا توافر ذلك كله بأن كان المؤجر أو المبع علوكاً مقبوضاً، وكان الاتفاق يقضي أو يؤدي إلى اجتماع عقدي الإجارة والبيع في عقد واحد، فإنما نقول بصحته إذا توافرت شروط صحة كل منها، ولم يقترن بما يؤدي إلى بطلانه من شرط باطل، أو غير... .

وهنا أيضاً يجب أن نبين حكم اشتراط بعض الشروط في هذا العقد، وحكم هذا العقد مع هذه الشروط صحيحة وفاسدتها، إذ أن الفقه الإسلامي له رأي في الشروط التي تقترن بالعقد – حقيقتها – وعددها – وأثرها.

ونرى أن نوضح هذا الرأي في المبحث التالي:

**

(١) فسّره بهذا سماك راوي الحديث، والشوكاني، والشافعي، وأبو عبيد بن القاسم والمالكية والحنابلة، والزيدية والإباضية في أحد التفسيرين.

ولما التفسير الآخر للحديث عندهم فهو عام يشمل كل شرط يؤدي إلى اجتماع عقد في عقد، أو اجتماع عقد البيع مع عقد آخر، وقد رجحت في كتابي «الشروط في العقد» الرأي الأول ص ٤٩٩ – ٥٤٨ إلا أنّي رجحت أنه لا يصح اجتماع سلف وبيع – لصحة الحديث الوارد في ذلك.

المبحث الرابع

حكم اشتراط شرط أو أكثر في عقود المعاوضات المالية

أوضحنا آنفًا أن هذا العقد قد تم على سلعة مملوكة لمصرف للمصرف وهو عقد إجارة... اشترط فيه بعض الشروط مثل :

— أن يتحمل المستأجر هذه السلعة نفقات الصيانة والحفظ والتأمين.

— وألا يتصرف المؤجر في هذه السلعة طوال مدة الإجارة المتفق عليها... ، بأي تصرف يضر بمصلحة المستأجر، أو يخرج السلعة من تحت يده.

— وأن يبيع المؤجر الشيء المؤجر إلى المستأجر إذا وفى بالأقساط المتفق عليها في المدة المحددة لهذه الإجارة... .

— أو أن يجعل المؤجر للمستأجر الحق في أن يتملك الشيء المؤجر في مقابل ثمن معين، أو مد مدة الإجارة، أو رد الشيء إلى المؤجر في نهاية مدة الإجارة. إذا رغب في ذلك.

كل هذه الشروط أو بعضها إذا اشترطت في عقد الإجارة — على القول بأن العقد هو عقد إجارة — هل يكون عقد الإجارة صحيحًا؟

وللإجابة على ذلك نوجز آراء الفقهاء في حكم اشتراط شرط أو أكثر في عقد من عقود المعاوضات المالية :

(أ) حكم اقتران عقود المعاوضة بشرط واحد:

إن بيان آراء الفقهاء في حكم اشتراط شرط في عقود المعاوضات المالية لا يمكن أن تختويه هذه العجلة التي نوضح فيها حكم الشروط المترنة بعدم الإيجار المتهي بالتمليك ، ولكن يكفي أن ننص على أن الراجح في هذا هو :

أن الشرط الذي يقتضيه العقد — كاشتراط تسليم الشيء المؤجر أو البيع — وتسليم الأجرة أو الثمن — أو الشرط الذي يؤكّد مقتضاه — كاشتراط الرهن أو الكفيل أو الحواالة

أوالشهادة – أو الشرط الذي يتحقق منفعة مشروعة لأي من المتعاقدين – كل ذلك يكون شرطاً
صحيحاً يلزم الوفاء به ..

أما الشروط التي تخالف الشرع فهي باطلة ولا تصح ومنها:

– كل شرط ينافي المقصود الأصلي من العقد – فإن العقد إذا كان له مقصود يراد في
جميع صوره، وشرط فيه ما ينافي هذا المقصود، فقد جمع بين المتناقضين، بين إثبات المقصود
ونفيه، فلا يحصل شيء، ومثل هذا الشرط باطل بالاتفاق.

– وكل شرط يؤدي إلى خالفة نص شرعي من كتاب أو سنة.

– وكل شرط مستحيل – أي يستحيل الوفاء به – .

– وكل شرط يؤدي إلى محظوظ شرعي .

– وكل شرط يؤدي إلى غرر ..

والأصل في ذلك قوله ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلح حراماً، أو أحل حراماً، والمسلمون على شروطهم إلا شرعاً حراماً أو أحل حراماً»، رواه الترمذى، وقال:
حديث حسن صحيح، ورواه أبو داود، وابن ماجه، وصححه ابن حبان.

فإذا عرضنا الشروط المشترطة في عقد الإجارة على ما رجحنا الأخذ به لتبين لنا أنها
شروط لا تناقض المقصود الأصلي من عقد الإجارة – إذ المقصود الأصلي من هذا العقد هو
انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة طوال فترة الإجارة المتفق عليها... ، وليس في هذه الشروط
ما ينافي ذلك.

إلا أنه إذا كانت الشروط تفرغ العقد من مضمونه الأصلي الذي شرع له، فإنها حينئذ
تكون باطلة، كما سبق أن ذكرنا.

(ب) حكم اشتراط أكثر من شرط في عقود المعاوضات المالية:

١ – تناول الفقهاء بالبيان أيضاً حكم اشتراط شرطين في البيع، وذلك لأنه قد روى عن
النبي ﷺ: «النبي عن شرطين في بيع» وقد سبق نص الحديث، وهو ما رواه عمرو بن
شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحمل سلف وبيع، ولا شرطان في
بيع، ولا ربع ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك»^(١)، وهو حديث حسن صحيح وروى عن
ابن عمر رضي الله عنه مثله^(٢).

(١) رواه الحسن وصححه الترمذى، وابن خزيمة والحاكم.

(٢) رواه الحسن إلا ابن ماجه، قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

٢ – آراء الفقهاء في مدلول «النبي عن شرطين في بيع».

فسر الفقهاء هذا الحديث بتفسيرات ثلاثة:

التفسير الأول: وهو «التردد بين التقد والنسيبة في صيغة واحدة»: كأن يقول بعثك بهذا نقداً، وبهذا نسيئة – فيقبل الآخر – على الإيمان. أي لم يحدد أي الصفتين قبل – نقل ابن الرفعة عن القاضي ذلك.

وهذا التفسير للحديث عليه جمهور من الفقهاء «الحنفية والمالكية والزيدية، والإباضية، والبغوي والخطابي . . .».

وبناء على هذا التفسير يكون هذا الحديث متفقاً في تفسيره مع تفسير حديث النبي عن بيعتين في بيعة، ويكون الحديثان بعدين عن اشتراط شرط في العقد، وإنما يرجعان إلى صيغة العقد، وما احتوت عليه في إفادتها ودلائلها وتعبيرها عن الرضا بعقد معين، أو عدم إفادتها ذلك . . ، فهو أمر يتصل بالبحث في صيغة العقد وليس في الشروط المقرنة به.

التفسير الثاني: وهو اشتراط عقد في عقد:

كما لو قال: بعثك هذه السلعة بهذا على أن تبيعني تلك السلعة بهذا، أو باعه هذه السلعة على أن يبيعه بالشمن أشياء أخرى: «ووجهه أن كلاً من المتعاقدين يصبح طالباً لسلعة الآخر، فكان كل منها قد اشترط على الآخر بيعاً».

وقد فسره بذلك الزيدية، والإباضية، وواضح أن هذا التفسير بعيد عن ظاهر الحديث، فإن هذا البيع قد اقترب بشرط واحد، وهو أن يبيعه بهذا بهذا، وليس فيه شرطان، وإنما يوجد العقد، ويوجد شرط فيه، فالأول يطالب بمقتضى العقد، والثاني بمقتضى الشرط، فلا يوجد شرطان في العقد.

التفسير الثالث: اشتراط شرطين فاسدين في العقد:

صرح بهذا التفسير الخاتمة، والأرجح عندهم أن اشتراط شرطين فاسدين يبطل العقد، أما اشتراط شرطين صحيحين أو أكثر فإنه يصح ويصح العقد.

قال ابن قدامة «مسألة» قال: ويبطل البيع إذا كان فيه شرطان، ولا يبطله شرط واحد، ثبت عن أحد رحمه الله أنه قال: «الشرط الواحد لا يأس به، إنما نهى عن الشرطين في البيع، ذهب أحد إلى ما روى عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحمل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا بيع ما ليس عندهك . . .» قال الأثر: قيل لأبي عبد الله: «إن هؤلاء يكرهون الشرط في البيع، فنفخ بيده، وقال: الشرط الواحد لا يأس به في البيع، إنما نهى

رسول الله ﷺ عن شرطين في بيع، وحديث جابر رضي الله عنه يدل على إباحة الشرط حين باعه جمه وشرط ظهره إلى المدينة.

تفسير الشرطين النبي عنها وحكم اشتراطهما – عند الحنابلة – :

اختلف في تفسير الشرطين النبي عنها – عند الحنابلة – نظراً لاختلاف ما روی عن الإمام أحد، والأرجح في المذهب أن الشرطين النبي عنها، هما الشرطان الفاسدان، أي ما كانا منافيين لمقتضى العقد. أما الشروط الصحيحة التي تكون من مقتضى العقد، أو من مصلحته، أو فيها منفعة ولا تخالف الشرع، فإن اشتراط شرطين أو أكثر منها صحيح لا يفسد العقد، لأنه لما كانت هذه الشروط لا تؤثر في صحة العقد وهي منفردة فيلزم ألا تؤثر فيه وهي مجتمعة.

وبناء على هذا التفسير يفسد العقد إذا اشترط فيه شرطان فاسدان، ولا يفسد إذا كان الشرطان صحيحين، ويكون الفرق بين اشتراط شرط فاسد واحد، واشتراط شرطين فاسدين هو عدم فساد العقد في الأول – مع فساد الشرط – وفساد العقد في الثاني.. مع شروطه.

أما الرأي المرجوح في مذهب الحنابلة فهو ما قاله القاضي في المحرر: «من أن ظاهر كلام أحد أنه متى شرط في العقد شرطين بطل، سواء كانا صحيحين أو فاسدين، لصلحة العقد، أو لغير مصلحته، أحذأ من ظاهر الحديث عملاً بعمومه». إلا أن ابن قدامة رد عليه بقوله: «وقول القاضي إن النبي يبقى على عمومه في كل شرطين بعيداً أيضاً، فإن شرط ما يقتضيه العقد لا يؤثر فيه بغير خلاف، وشرط ما هو من مصلحة العقد كالأجل والخيار والرهن والضمير.. ، وشرط صفة في البيع كالكتابة والصناعة، فيه مصلحة العقد فلا ينبغي أن تؤثر في بطلانه قلت أو كثرت، ولم يذكر أحد في هذه المسألة شيئاً من هذا القسم، فالظاهر أنه غير مراد له».

وبناء على هذا التفسير لحديث النبي عن شرطين في بيع، يكون المراد بالشرطين النبي عن اشتراطهما في البيع الشرطين الفاسدين فأكثر، فاشتراط مثل هذه الشروط يفسد العقد. أما الشروط لصحيحة – شرعاً واحداً أو أكثر – فإنها تصح وبصبح العقد معها.

وهذا ما أرجحه في تفسير حديث النبي عن شرطين في بيع^(١).

النتيجة:

وإذا قلنا بصحة اشتراط شرط أو أكثر في عقد الإجارة، أو غيره من عقود المعاوضات، فهل يمكن تحفظ ظل هذه الشروط وعلى ضوء ما تفصّح عنه أن يكفي عقد الإجارة بأنه عقد

(١) وقد تناولت وجه الترجيح بإفاضة في «نظريّة الشرط»، للباحث: ص ٥٣١.

بيع، أو العكس...، أو بعبارة أخرى: هل يمكن أن تكيف العقد طبقاً لما توحى به صيغته وما اقترن بها من شروط، وإن كان ما نطق به المتعاقدان أو صرحاً به يدل على غير ذلك.
وهنا في «الإيجار المنتهي بالتمليك» توجد صور لا يتأق فيها اختلاف في التكيف، وهي صورة ما إذا كان للمبيع ثمن معقول في نهاية مدة عقد الإيجارة، حدده المتعاقدان أو أحالاه إلى سعر السوق في هذا الوقت..

أما إذا لم يكن هناك ثمن سوى الأقساط الإيجارية التي تم دفعها خلال المدة المحددة للإيجارة، فإنه يمكن النظر حينئذ في هذه الصورة، هل تكيف على أنها عقد بيع فيجب أن تتوافر فيه عند التعاقد أركانه وشروطه، أو تكيف على أنها عقد إيجارة، اقتربن به عقد هبة بالعين المؤجرة إذا تم سداد الأقساط الإيجارية، ونبحث ذلك فيما يلي..

**
*

المبحث الخامس

تكييف عقد الإيجار المنهي بالتمليك، في الفقه الإسلامي

وبعد أن بُينَ أنه يصح التعاقد على عين معينة مملوكة للمؤجر أو للبائع، مقبوضة، (على الوجه الذي رجحنا الأخذ به) وأنه لا مانع من أن يحتوي عقد واحد على عقدين من عقود المعاوضات المالية، وبخاصة البيع والإجارة، وأنه يجوز أن يقترن العقد بشرط «أو أكثر يقتضيه العقد، أو يؤكد مقتضاه، أو يحقق مصلحة مشروعة لأيٍّ من التعاقدتين، ولا ينافي المقصود الأصلي من العقد، ولا يخالف نصاً في الكتاب أو السنة ولا يؤدي إلى الواقع في محظوظ، أو غرر، أو أن الشرط يكون أمراً مستحيلاً».

يلزمنا أن نتوقف هنا لبيان التكييف الفقهي لصور عقد «الإيجار المنهي بالتمليك» على ضوء ما و وضع فيه من شروط وتناول كل صورة على حدة، مع بيان حكمها في الفقه الإسلامي :

الصورة الأولى: وقد سبق بيانها:

وفيها تنتقل الملكية إلى المستأجر بمجرد سداد القسط الإيجاري الأخير – تلقائياً – ودون حاجة إلى إبرام عقد جديد – ودون ثمن، سوى ما دفعه من المبالغ التي تم سدادها كأقساط إيجارية لهذه السلعة المؤجرة خلال المدة المحددة، والتي هي في الحقيقة ثمن هذه السلعة.

وفي هذه الصورة يتضح لنا:

– إنه وإن صيغ العقد على أنه إجارة في بدايته، وأنه بيع في نهايته وذلك لانتفاع بخصائص عقد الإجارة في المدة المحددة، ثم الانتفاع بخصائص عقد البيع في النهاية – إلا أن هذه الصياغة لا يمكن اعتقادها بهذه الصورة لأمور متعددة منها:

أن كل بيع لا بد له من ثمن، وهنا لا يوجد ثمن وقت قيام البيع – أي في نهاية مدة الإجارة – إذ أن ما دفع كان أجرة.

إن الأجرة المقدرة للسلعة في المدة المحددة ليست أجرة المشل ، بل رواعي فيها أنها هي ثمن السلعة مع إضافة ما قد يكون من ربح متفق عليه.

إن إرادة المتعاقدين متوجهة — دون ما شك — إلى بيع هذه السلعة وليس إيجارتها، وقد دفع إلى ذلك خوف البائع (المؤجر) من عدم الحصول على ثمن السلعة إذا كان الثمن مؤجلاً أو منجماً لأي سبب كان... لأن البيع يترتب عليه نقل الملكية إلى المشتري (المستأجر) حالاً، ورغبة المشتري — الذي لا توجد لديه إمكانات شرائها بالتقديم — في الحصول على هذه السلعة والانتفاع بها، (أو عدم تجميد أمواله في سلعة واحدة كي يتمكن من تحريك أمواله في مجالات متعددة...) مع عدم حاجة البائع غالباً إلى اقتناء هذه السلعة، إذ هو إنما يلبّي حاجة المشتري (المستأجر) بالضوابط والقيود التي وضعها الصياغة التي صاغا بها العقد.

أمّا هذه الجوانب المتعددة لهذه الصورة كيّفها فقهاء القانون بأنّها بيع بالتقسيط، ولم يعتدوا بعقد الإيجارة الذي صرّح به العقدان نظراً للقرائن التي تظهر أنه عقد بيع، وإنما ظهر في صورة عقد إيجارة في بدايته للانتفاع بخصائص العقدان كما بينا آنفاً.

تكيفها في الفقه الإسلامي

ونحن في رحاب الفقه الإسلامي هل يمكن أن تكيّفها بذلك؟

للإجابة على ذلك نقول إنّ الذي يقف أمام هذا التكيف هو أنّ عقد الإيجارة عقد صريح ناجز، لأنّ صيغته وهي (أجرت — واستأجرت) دالة على الإيجارة قطعاً، وأن الشروط التي صاحبت هذا العقد واقررت به يجبر بحثها هل هي شروط صحيحة أو غير صحيحة؟ فإن كانت صحيحة وجب الوفاء بها، وإن لم تكن صحيحة بطلت (وبطل العقد أو فساد أو صلح على الخلاف فيها وفي طبيعتها)، وهذه الشروط لا يمكن أن يقال إنها حولت العقد من إيجارة إلى بيع، لأنّها أراداه الأن إيجارة، لا بيعاً، فكان القول بذلك عكس إرادتها الظاهرة والمعلنة.

وأما علىك الشيء المؤجر الذي علق على سداد جميع هذا الأقساط الإيجارية، فهل يمكن أن يكون بيعاً معلقاً والثمن فيه هو هذه الأقساط التي قام المستأجر بسدادها؟ إنّ الذي يحول دون ذلك هو أن هذه الأقساط دفعت على أنها أجرة للعين المؤجرة، فكيف تتحول إلى ثمن للعين المؤجرة في نهاية المدة.

والعلوم أن الثمن يكون حالاً أو مؤجلاً عند تمام عقد البيع، وما أحدهنا تحت ظل عقد الإيجارة هو ثمن هذه المنفعة التي استوفاها المستأجر، فكان تكييفها في ظل العقد الذي أوجبهما أنها أجرة، فتحويها بعد ذلك إلى ثمن للعين المؤجرة بعد لاحق لا يتمشى ولا يسير مع القواعد التي تحدد لكل عقد أحکامه وآثاره فور انعقاده صحيحاً متنجاً واجب الوفاء بما يقضى به، فإذا تكيف هذه الصورة بأنّها عقد بيع بثمن مقطوع تكتنفه في الفقه الإسلامي صعوبات كثيرة تحول دون القول بذلك.

وإذاء ذلك يمكن أن نتساءل هل يوافق الفقه الإسلامي على إجراء عقد بيع مع اشتراط عدم نقل الملكية (عدم التصرف في المبيع) إلا بعد سداد جميع الثمن الموجل، باعتبار أن هذه الصورة قد تتحقق المدف المقصد من «الإيجار المتهي بتمليلك» وهو اطمئنان البائع إلى الوصول إلى حقه قبل إباحة التصرف للمشتري في الشيء المبيع فإن لم يوف انفسخ العقد؟

لإبداء الرأي على ذلك نقول:

إن بعض الفقهاء أجازوا ذلك إلا وهو «بيع شيء» مع اشتراط منع المشتري من التصرف في العين المبعة بأي نوع من أنواع التصرفات – معاوضة أو تبرعاً – حتى يؤدي المشتري الثمن كاملاً، وإنما انفسخ العقد.

فقد نص المالكي على أنه «يموز أن يبيع المالك السلعة بشرط لا يتصرف فيها المشتري ببيع ولا هبة ولا عنق حتى يعطي الثمن، فهذا بمنزلة الرهن وكان الثمن مؤجلًا»^(١). وأيضاً يصح بناء على رأي ابن شرمة، وكذلك رأي ابن تيمية، ورأي الإمامية، الذين يحizون اشتراط كل ما لا يخالف الكتاب والسنّة، ولا ينافق المقصد الأصلي من العقد... (وقد سبق أن وضحتنا ذلك).

وبناء على هذا الرأي الذي أرجح الأخذ به أرى أنه يمكن أن يصاغ بديل لعقد الإيجار المتهي بتمليلك، وهو عقد بيع يشترط فيه عدم تصرف المشتري في الشيء المبوع بأي نوع من أنواع التصرف، – معاوضة أو تبرعاً – إلا بعد سداد جميع الثمن، وإنما انفسخ العقد.

وما يدفع من أقساط إيجارية – تكون أقساط ثمن السلعة المنجمة، فإذا وفي بها أصبح له حق التصرف فيها، وإذا لم يوف كان للمشتري الحق فيأخذ السلعة منه، وأما ما دفع من أقساط خلال المدة السابقة على امتناعه عن الوفاء بباقي الأقساط المحددة، فهذه يمكن معالجتها على أساس خصم القيمة الإيجارية الحقيقة من هذه الأقساط التي دفها خلال هذه المدة، مع إضافة تعويض ملائمه عن الأضرار التي لحقت بالبائع نتيجة هذا الإخلال كشرط جزائي^(٢).

وهنا يثور تساؤل آخر وهو:

(١) نظرية الشرط، للمؤلف: ص ٢١٧، وص ٣٦٥.

(٢) الشرط الجزايلي يمكن القول بصحة على أساس ما ورد في بعض المذاهب الفقهية فإن الشرط الجزايلي إذا لم يكن معلقاً من التقد يصرح بصحته بعض الفقهاء، ومنهم المالكيه وكذلك القائلون بصحة كل شرط حلال لا يحرم حلالاً، ولا يجعل حراماً، وهم ابن تيمية وابن القيم والشيعة الإمامية (راجع نظرية الشرط، للمؤلف: ص ٦٢٤).

هل يمكن أن يعتبر تملك العين في نهاية المدة (في هذه الصورة) هبة للشخص الذي أدى الأقساط الإيجارية المحددة خلال المدة المتفق عليها؟

قد أورد الفقهاء في باب الهبة: «هبة الثواب». وأجازوها ولكنهم أعطوا حكم البيع:

ومن أقوالهم ما أورده الخطاب^(١) حيث قال: إذا قال «إن أعطيتني... دارك...» فقد التزم لك بهذا، أو فلك على هذا... فهذا من باب هبة الثواب، وقد صرحو بأنه إذا سمي فيها الثواب أنها جائزة، ولم يوجد في ذلك خلافاً، وأنها حينئذٍ بيع من البيوع، فيشترط في كل من الملزمه والمملزمه عليه ما يشترط في الثمن والمشون من انتفاء الجهل والغرر - إلا ما يجوز في هبة الثواب - ويشترط فيه أيضاً كون كل منها ظاهراً متفقاً به، مقدوراً على تسليمه... وأن يكون كل من الملزمه والمملزمه له مميزاً، ويشترط في لزوم ذلك أن يكون طائعاً رشيداً.

ومثله ما أورده الموصلي^(٢). «والهبة بشرط العوض يراعى فيها حكم الهبة قبل القبض، فلا يصح المشاع، وحكم البيع بعده، رعاية للفظ والمعنى، ... ولا يصح الرجوع إلا بتراضيهما أو حكم الحاكم...».

ومثله أورده الشربيني^(٣) حيث قال: «ولو وهب شخصاً شيئاً بشواب معلوم عليه، كوهبتك هذا على أن تثبتيه كذا، فالظهور صحة هذا العقد، نظراً للمعنى، فإنه معاوضة بمال معلوم، فصح كما لو قال بعثتك - والثاني بطلانه نظراً إلى اللفظ لتناقضه، فإن لفظ الهبة يقتضي التبع - ويكون بيعاً على الصحيح نظراً إلى المعنى، فعل هذا ثبت في أحکام البيع...».

ومثله أورده البهوقى^(٤) حيث قال: « وإن شرط العاقد في الهبة عوضاً معلوماً، فهي بيع لأنه ثليل بعوض معلوم... فثبتت أحکامه...».

و هنا يثور تساؤل آخر: هو هل يجوز أن يجعل عقد الهبة معلقاً على شرط هو سداد جميع الأقساط التي اتفق على دفعها خلال هذه المدة؟

أي أن تكون الهبة معلقة على شرط هو «سداد جميع الأقساط الإيجارية خلال المدة المحددة، وعدم الإخلال بما اشترط عليه فيها» وتكون الصيغة هي «إذا سددت إلى الأقساط المتفق عليها خلال هذه المدة (المتفق عليها) وهبتك هذه السلعة قبل الطرف الآخر»، فيكون

(١) الالتزامات، للخطاب: ص ٢١١.

(٢) الاختيار، للموصلي: ١١٦/٢.

(٣) مغني المحاج: ٤٠٤/٢.

(٤) الروض المریع: ص ٢٤١.

عقد الهمة عقداً معلقاً على شرط، يجري عليه ما يجري على العقود المعلقة على شرط في الفقه الإسلامي.

وللإجابة على ذلك أقول: إن تعليق الهمة على شرط في الفقه الإسلامي اختلف فيه الفقهاء إلى رأيين:

الرأي الأول^(١): يرى عدم صحة تعليقها على الشرط (وهو رأي الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والزبيدية، والإمامية).

وذلك لأن عقود التملיקات ثبت آثارها في الحال، فتعليقها على الشرط ينافي ما يتضمنه العقد، فلا يصح لما فيه من معنى القرار، والهمة عقد من هذه العقود، إذ هي تقتضي التملك في الحال، ولم تبن على التغليب والسرابة، والتتعليق ينافي هذا، لأنه يعلن التملك على حدوث أمر محتمل الوقع في المستقبل، فالأمر المتعلق عليه قد يحدث وقد لا يحدث، وهذا ينافي كون هذه العقود تقتضي التملك في الحال فضلاً عما يترتب عليه من غرر.

الرأي الثاني: يرى جواز تعليقها على الشرط، (وهو قول في مذهب الحنفية) أجاز تعليقها على الشرط الملائم أو المتعارف، وهو رأي المالكية^(٢)، والظاهر في مذهب الإباضية.

وقد رجحت في «نظريّة الشرط» هذا الرأي لما يأتى:

١ - أن المشرع متفضل، والمتفضل يقبل تبرعه على الصورة التي أرادها ما دام لا يحمل حراماً ولا يحرم حلالاً لقوله تعالى: **﴿مَاعَلَ الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَيِّئَاتِهِ﴾**، [الأية ٩١ من سورة التوبة].

٢ - أنه روى عن أم كلثوم بنت أبي سلمة قالت: لما تزوج النبي ﷺ أم سلمة قال لها: «إنى قد أهدت للنجاشي حلة، وأوأقى من مسك، ولا أرى النجاشي إلا قد مات، ولا أرى هديتي إلا مردودة، فإن ردت علي فهيء لك»، قالت: وكان كما قال رسول الله ﷺ وردت هديته، فأعطي كل امرأة من نسائه أوقية مسك، وأعطى أم سلمة بقية المسك والحللة. «رواه أحمد... وهو حديث لا يقل مرتبة عن الحسن، لأن رجاله رجال الصحيح، وقد علم من بعض روایات الحديث ما يفيد أن الذي علق رسول الله ﷺ إعطاته لأم سلمة هو الحللة، وقد أعطاها لها حينها تحقق الشرط، وهو رد الهدية بعد موت النجاشي^(٣).

(١) مغني المحتاج: ٣٦٩/٢؛ كشاف القناع: ٢٧٤/٢؛ الناجي المنذعب: ٣٠/٢.

(٢) الالتزامات، للحطاب: ١/١٨٠؛ وشرح النيل: ٦/١٠؛ يراجع نظرية الشرط في الفقه الإسلامي: ص ١٣٥.

(٣) تحقيق ذلك والإفادة فيه مبين بـ«نظريّة الشرط» للمؤلف.

وأيضاً يثور تساؤل آخر وأخير، وهو هل يجوز أن يعد «المؤجر» «المستأجر» بأن يهبه السلعة في نهاية المدة التي حددت لعقد الإجارة، وبعد سداد جميع الأقساط الإيجارية المتفق عليها خلال هذه المدة؟

وللإجابة عن ذلك أقول: إن للفقهاء رأيين في كون الوعود ملزماً أو غير ملزم، فويرى جمهور الفقهاء أنه غير ملزم، ويرى المالكية في أحد أقوالهم، وابن شبرمة أنه ملزم، وسيأتي بيان ذلك في نهاية البحث، وقد رجحت الآخذ بالرأي المشهور في مذهب المالكية، وهو «أن الوعود يكون ملزماً إذا دخل الموعود بسبب هذه العدة في شيء» وهو قول مالك وابن القاسم وقول سخون.

وإذا قلنا بجواز أن يعده بهبة السلعة في نهاية المدة على الوجه الذي ذكرناه، وبالشروط التي اتفق عليها، ويكون الوعود ملزماً بالوفاء بوعده عند تحقق الشرط، فإن ظروفًا كثيرة تحتاج إلى نظر.

منها أن الإجارة المدفوعة ليست في حقيقة الأمر ثمناً للمتنفعة، بتطبيق عليها أجراً مثل إذا حدث خلل في عقد الإجارة، وإنما هي أقساط ثمن السلعة، حيث قسط ثمنها على هذه المدة المتفق عليها، وهي قطعاً تكون مرتفعة أو منخفضة، بمقدار قصر المدة أو طولها وعادة ما تكون المدة قصيرة – فإذا حدث الخلل المشار إليه، أو العجز عن الرفقاء، فإن المستأجر يكون مظلوماً بدفعه ما زاد عن أجراً المثل، وما يدفع زيادة عن ذلك هل يعادل تعويض المؤجر عن الأضرار التي لحقت به، مع مراعاة أن تقدر الضرر، ثم التعويض عنه، لا يمكن أن يكون مقدماً على وقوعه، وبين أبعاده، كل ذلك يحتاج إلى مزيد نظر.

* * *

الصورة الثانية – «حدّد فيها ثمن رمزي للطبع بيعاً إيجارياً»:

وقد سبق إيضاحها (ص ٨) وهي نفس الصورة السابقة إلا أنه قد حدد هنا في هذه الصورة ثمن رمزي للسلعة المؤجرة بدفعه المستأجر إذا رغب في شرائها بعد انتهاء سداد الأقساط الإيجارية المتفق عليها.

ومن الواضح في هذه الصورة أن هذا العقد قد احتوى على:

- ١ – عقد إجارة – ناجز – حددت فيه الأجرة، ومدة الإجارة – فإذا انتهت المدة انفسخ عقد الإجارة – أو إذا امتنع عن سداد الأقساط الإيجارية المتفق عليها –.
- ٢ – عقد بيع – يتم في نهاية مدة الإجارة – إذا رغب المستأجر في ذلك – ودفع الثمن الذي اتفقا عليه – (الثمن الرمزي).

وهذا العقد (البيع) عقد متعلق على شرط، وهو سداد جميع الأقساط الإيجارية المتفق على سدادها خلال مدة محددة.

وهذا البيع حدد فيه ثمن معين (رمزي) للسلعة.

رأي الفقه الإسلامي:

لكن نبين رأي الفقه الإسلامي في تكييف مثل هذا العقد، فإنه يلزمنا أن نوضح ثلاثة أمور:

أولاً: هل يصح في الفقه الإسلامي اجتماع عقدتين في عقد؟

ولقد أجبنا على ذلك فيما مضى، وبيّنا أنه جائز – على ما رجحنا الأخذ به في ذلك.

الثاني: هل يصح تعليق عقد البيع على شرط؟ – وهذا يحتاج إلى إيضاحه – .

والثالث: هل يصح أن يكون ثمن البيع رمزاً، وذلك لأنَّه قد روِّعيَ أنَّ ما اتفق على أنه أقساط إيجارية، هو في حقيقته جزء من ثمن هذه السلعة.

حكم تعليق عقود المعاوضات على شرط

يرى جمهور الفقهاء (الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والإمامية والإباضية) أنه لا يصح تعليق عقود المعاوضات المالية على شرط مطلقاً، وقد أفادوا في ذكر الأدلة المانعة من صحة تعليق هذه العقود، والتي منها «أنها عقود عمليات»، وهذه تثبت آثارها في الحال، فتعليقها ينافي ما يقتضيه العقد، فلا يصح، لما فيه من معنى القمار... أو المخاطرة... حيث يتعدد العقد بين الوجود إذ تتحقق الشرط، أو العدم إذا لم يتحقق الشرط... – أو أنها مثل بيع الملامسة أو المقابلة، وهذا منهي عنها بحديث رسول الله ﷺ.

وفي رأي مرجوح عند الحنابلة – حكته كتب المذهب رأياً للإمام أحمد – أنه يجوز تعليق عقود المعاوضات المالية على شرط، فقال ابن تيمية: «وذكرنا عن أحد نفسه جواز تعليق البيع بشرط، ولم أجده عنه، ولا عن قدماء أصحابه نصاً بخلاف ذلك، بل ذكر من ذكر من المتأخرین أن هذا لا يجوز...».

ثم أخذ يفتئن رأي المانعين، مرجحاً هذا الرأي^(١) وقد تناولت ذلك في كتابي «نظريَّة الشرط» ورجحت صحة تعليق عقود المعاوضات على شرط ملائم للعقد بمحقق غرضًا مشروعاً،

(١) نظرية الشرط، للمؤلف: ص ١٣٢.

وأن ذلك يرتكز على الآيات والأحاديث التي تأمر بالوفاء بالعقود والمعهود، قال تعالى: **وَيَتَأْلِفُونَ إِذَا أَمْنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ** [أول سورة المائدة]، وقال تعالى: **وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً** [آلية ٣٤ من سورة الإسراء]، وغيرها كثير— وقول الرسول ﷺ: «آية المنافق أربع . . . وَعَدَّ منها «إذا وعد أخلف» — نص الحديث ص ٤٨ — وإن التعليق لا يؤدي إلى غرر أو خطأ أو أكل أموال الناس بالباطل، وأنه ليس من قبيل بيع الملامسة أو التبذيد المنبي عنها.

وبناء على هذا الرأي يمكن القول بأن تعليق عقد البيع على شرط ملائم له ويحقق غرضًا مشروعيًا جائز، ويصح هذا التعليق ما دام الطرفان قد اتفقا عليه وصدرت الصيغة باتنة في مدلولها «أجرتك هذه السلعة بأجرة هي كذا، على أنك إذا سددت الأجرة بانتظام حتى نهاية سنة كذا أو شهر كذا بعثك هذه السلعة المؤجرة بشمن هو كذا، ويقول الآخر قبل ذلك» فيجتمع عقدان: عقد إجارة ناجز— وعقدٌ يبع معلق على شرط هو «الانتظام في سداد الأجرة وهي كذا في مدة هي كذا» وهو تعليق وليس إضافة إلى أجل، لأن الأجل المتفق عليه قد وضع في قالب شرط وهي سداد الأجرة في خلال هذه المدة.

هل يصح أن يكون ثمن المبيع رمزياً؟

أولاً: إن ثمن المبيع في الفقه الإسلامي لا بد أن يكون مقارباً لقيمة السلعة الحقيقي، وذلك لأن البيع هو معاوضة مال بمال، ومعاوضة المال بالمال معناها أن يأخذ البائع من المشتري عوض هذه السلعة وهو الثمن — أو بلفظ آخر — قيمتها، أو ما يقارب ذلك في الأسواق — وأن يأخذ المشتري السلعة من البائع عوض ما دفعه من ثمن — أو ما يقارب ذلك — حيث يختلف في الفقه الإسلامي التفاوت اليسير، ولكن المطلوب هو تحقيق العدل بين العوضين، والعدل أن تكون السلعة معادلة للثمن الذي حدد لها، وأن يكون الثمن معادلاً للسلعة التي عينت له.

يقول ابن رشد في تحقيق هذا المعنى وتحريره:

«إن العدل في المعاملات إنما هو مقاربة التساوي، ولذلك لما عسر إدراك التساوي في الأشياء المختلفة جعل الدينار والدرهم لتقويمها — أعني تقديرها — وما كانت الأشياء المختلفة الذوات — أعني غير الموزونة والمكبلة — العدل فيها إنما هو في وجود النسبة — أعني أن تكون نسبة قيمة أحد الشيئين إلى جنسه نسبة قيمة الشيء الآخر إلى جنسه، مثال ذلك أن العدل إذا باع إنسان فرساً بثياب هو أن تكون نسبة قيمة ذلك الفرس إلى الأفراس هي نسبة قيمة ذلك الثوب إلى الثياب، فإن كان ذلك الفرس قيمته خمسون فيجب أن تكون تلك الثياب قيمتها خمسون، فليكن مثلاً الذي يساوي هذا القدر عددها هو عشرة ثواب، فإذا اختلف هذه

المبيعات بعضها بعض في العدد واجب في المعاملة العدلية، أعني أن يكون عديل فرس عشرة أثواب في المثل».

ويقول الغزالى عند الحديث عن بيع التعاطي «للباائع أن يمتلك الشمن الذى قبضه إن ساوى قيمة ما دفعه، لأنه مستحق ظفر بمثل حقه».

ويدل على هذا أيضاً:

ما شرع من خيارات — فإنها أجبرت للاطمئنان على أنه لم يحدث غبن ولا ظلم في ميزان العدل الواجب تطبيقه في المعاوضات.

فختار الشرط، وخيار الرؤية، وخيار العيب، وغير ذلك من الخيارات التي وضعها المشرع الحكيم لنا أمارة على أنه يجب أن يكون العدل أساساً في انتقال الأموال معاوضة بجانب ما قرره من ضرورة وقوع التراضي على نقلها من ذمة إلى ذمة... .

ولا يأتي في هذه الصورة البحث حول أن المتعاقدين لها الحرية التامة في أن يحددا الشمن الذي يريانه، وإن كان قليلاً جداً، لأن اقتران عقد الإجارة — مع تحديد الأجرا المترتفعة كثيراً عن أجرا المثل خلال المدة التي اشترط استمرار الإجارة فيها بهذه الأجرا — بعدد البيع في نهاية هذه المدة وبعد سداد هذه الأقساط الإيجارية — يجعل ثمن المبيع رمياً يفصح بصورة واضحة عن أن المقصود هو عقد بيع من أول الأمر، وليس عقد إجارة ثم عقد بيع، وأن كل ما دفع هو الشمن — سواء في أثناء مدة الإجارة، أو عند إيداع المستأجر (المشتري) رغبته في الشراء بتقديم الشمن الرمزي المشار إليه —.

وقد يؤيد هذا أن العبرة في العقود بالمعانى لا بالألفاظ والمبانى، ويقول الفقهاء تطبيقاً لهذه القاعدة: «إن الكفالة بشرط براءة الأصيل حواله، والحواله بشرط عدم براءة الأصيل كفالة، ولو قال: أعتقد عبدهك عني بالف كان بيعاً للمعنى... . وينعقد البيع بالفظ المبة مع ذكر البطل... . وتنعقد الإجارة بالفظ المبة والتعميلك... .^(١) كما في الخانة، وينعقد السلم بلفظ البيع كعكسه»... . ولو شرط رب المال للمضارب كل الربح كان المال قرضاً، ولو شرط لرب المال كان بضاعة.

وبناءً على هذا لا يعتبر الشمن الرمزي — الذي حدده المتعاقدان في هذه الصورة التي معنا — ثمناً حقيقياً للسلعة — حتى يمكن القول بأنه قد اجتمع في هذا العقد عقدان: عقد إجارة — وعقد بيع — ولكن هذا الشمن الرمزي هو جزء من الشمن وباقى الشمن هو ما يدفعه أو دفعه المستأجر (المشتري) من أقساط ظهرت في صورة أجرا عن كل فترة من الفترات المحددة

(١) الأشيه، ابن نجم: ص ٢٠٧.

لانتهاء عقد الإيجارة. ولذلك كيّفه فقهاء القانون الوضعي بأنه عقد بيع بشمن مقتطع، إلا أن تكييفه بذلك في الفقه الإسلامي يحول دونه صراحة الصيغة في أنه عقد إيجارة، أو يريد أحکامه وأثاره خلال هذه المدة ولم يرد عقدُ البيع بآثاره وأحكامه إلا بعد انتهاء مدة الإيجارة والقيمة بالالتزامات التي أوجبها العقد ومنها دفع جميع الأقساط الإيجارية.

لذلك فإن هذا العقد يمكن أن يصاغ بديل له على الوجه الذي يبناء في الصورة المتقدمة وهي «عقد بيع يشترط فيه عدم التصرف في المبيع بأي نوع من أنواع التصرفات – معاوضة أو تبرعاً – حتى يتم سداد جميع الأقساط (الثمن) على الوجه المتفق عليه».

* * *

الصورة الثالثة – حدد فيها ثمن حقيقي للبيع بماً إيجارياً: وقد سبق بإصلاحها، وهي نفس الصورة الثانية إلا أنه قد حدد هنا – في هذه الصورة – ثمن حقيقي للسلعة المؤجرة يدفعه المستأجر – إذا رغب في شرائها – بعد انتهاء سداد جميع الأقساط الإيجارية المتفق عليها. وصيغتها:

«أجرتك هذه السلعة بأجرة هي كذا المدة هي كذا، على أنك إذا سددت جميع هذه الأقساط الإيجارية خلال هذه المدة بعثك هذه السلعة بشمن هو كذا... . ويقول الآخر: قبلت الإيجار على هذا... .».

تكييف هذا العقد:

هذا العقد أيضاً هو عقد احتوى على عقد الإيجارة، وعقد البيع. على النحو الذي سبق بإصلاحه في الصورة الثانية فهو عقد إيجارة ناجز مقترب بشرط فاسخ... . وعقد بيع معلق على شرط هو سداد هذه الأقساط الإيجارية خلال المدة المحددة لعقد الإيجارة.

وهذا البيع قد حدد فيه ثمن حقيقي للبيع يدفعه المستأجر (المشتري) بعد انتهاء مدة الإيجارة، وبذلك تصبح السلعة المؤجرة (مبيعة) وملوكة للمستأجر (المشتري) منفعة وذاتاً، وله عليها حق المالك على ملكه من الانتفاع بها والتصرف فيها بالتصرفات المشروعة عند سداد هذا الثمن المتفق عليه.

أما اجتماع عقدتين في عقد (عقد الإيجارة وعقد البيع هنا) فقد رجحنا جوازه كما سبق أن بينا.

وأيضاً تعليق عقد البيع على هذا الشرط يمكن القول بجوازه – كما أشرنا آنفاً... .
وأما تكييف هذا الاتفاق فلا شك أنه هنا يعتبر في بدايته عقد إيجارة تترتب عليه كل أحكام هذا العقد وأثاره التي فررها الشرع الحكيم.

وأنه بعد انتهاء عقد الإجارة يبدأ عقد البيع المتعلق على تحقق الشرط الذي اقترن بعقد الإجارة، وهو هنا في هذه الصورة لا يحتاج إلى صيغة جديدة ما دام قد تم بقوله «بعت»، وقول الآخر «قبلت» وما في معناها مما يدل على الجزم، ولم يرد في الصيغة ما يدل على أنه وَعَد بالبيع أو وَعَد بالشراء أو وَعَد بهما من الطرفين.

وهذه الصورة يمكن بناء على ذلك القول بصحتها في الفقه الإسلامي.

جاء في كشاف القناع ٢٩/٢: «فإن قال بعثك داري هذه وأجرتكها شهراً بألف فالكل باطل، لأن من ملك الرقبة ملك المنافع، فلا يصح أن يؤاجر منفعة ملكها عليه».

قلت: وللصحة وجه بأن تكون مستثنة من البيع. قاله الشيخ التقي في شرح المحرر.

* * *

الصورة الرابعة – اقتران الإجارة بوعد بالبيع:

الصورتان السابقتان كانتا الصيغة فيها تحتوي على صيغة بيع بات، «بعت واشتريت» ولكن قد تفترن الإجارة بوعد بالبيع أو بالشراء، أو وَعَد بهما من الطرفين (وعد تبادلي).

وصيغتها:

«أجرتك هذه السلعة بأجرة هي كذا المدة هي كذا، على أنك إذا سددت جميع هذه الأقساط الإيجارية خلال هذه المدة أبيعك أو سأبيعك، أو أعدك بيعها لك بشمن هو كذا إذا رغبت...»

وقال الآخر قبلت».

والذي يختلف معنا هنا عنها سبق إيضاحه، هو أنه قد اقترن في هذه الصورة مع عقد الإجارة وَعَد بالبيع، أو الشراء أو وَعَد بهما من الطرفين...

ونظراً لأن الفقهاء قد اختلفوا في آثار الوعد، هل هو ملزم أو غير ملزم؟ فإننا نوضح آراءهم فيما يلي:

الوعد وأثره^(١)

اختلف الفقهاء في كون الوعد ملزماً أو غير ملزم إلى رأين؟

(١) المدة والوعد – هو إنذار عن إنشاء الخبر معروفاً في المستقبل.
والالتزام هو إلزام الشخص نفسه شيئاً من المعروف مطلقاً، أو معلقاً على شيء. ويُعرَفُ الفرق بين الالتزام والوعد بما يفهم من سياق الكلام، وقرائن الأحوال، فحيث دل الكلام على الالتزام أو على

* الرأي الأول: يرى جهور الفقهاء «الحنفية، والشافعية والحنابلة، والظاهرية وجمهور من الصحابة والتبعين» أن الوعد غير ملزم قضاء في جميع الأحوال، وإن كان مأموراً بالوفاء به ديانة، لأنه تفضيل وإحسان، ويقول الله تعالى: **«مَا عَلِيَ الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَيِّلٍ»**، [الأية ٩١ من سورة التوبة].

* الرأي الثاني: وهو رأي المالكية، ولم ينفي إلزام الوعود وعدم إلزامه أقوال أربعة؟ القول الأول: أن الوعود يكون ملزماً إذا دخل الموعود بسبب هذه العدة في شيء، وهو قول مالك وابن القاسم وقول سحنون (وهذا هو المشهور).

القول الثاني: أن الوعود يكون ملزماً إذا كان على سبب، وإن لم يدخل الموعود فيه فعلاً، وإذا لم يكن على سبب فلا يكون ملزماً – وهو قول مالك، وأصبح من علماء المالكية.

القول الثالث: لا يقضى بالعدة مطلقاً على أية حال وهو الرأي الأول الذي ذكرناه آنفاً، وهو من سباع أشهب من علماء المالكية.

القول الرابع: قال بعض المالكية يقضي بالوعود مطلقاً، وإلى هذا ذهب ابن شبرمة^(١)، وصححه القرافي في فروقه: ٢٤ / ٤.

وذكر الخطاب أن القولين الآخرين ضعيفان جداً عند المالكية.

وقد استدل من قال بالقضاء بالعدة مطلقاً (أي أنها ملزمة) بقول الله تبارك وتعالى: **«كُبَرَ مَقَاتِعَ اعْنَدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ»**، [الأية ٣ من سورة الصافات].

وقول الرسول ﷺ: «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خلة منه ن كانت فيه خلة من نفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا وعد أخلف، وإذا خاصم فجر»، رواه مسلم من طريق عبد الله بن عمر رضي الله عنها.

وروي عن أبي هريرة بلفظ: «آية المنافق ثلاثة إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان»، رواه مسلم أيضاً.

الوعود حل على ذلك، فصيغة الفعل الماضي تدل على الالتزام وإنفاذ ما التزم به، والظاهر في صيغة المضارع أنها تدل على «الوعود» إلا أنه إذا وجدت قرينة على أنها للالتزام كانت للالتزام، وإذا لم توجد قرينة كانت وعداً، لا التزاماً.

الالتزامات، للخطاب: ص ٦١، ١٦٤.

(١) أورده المحل لابن حزم: ٢٨/٨.

النتيجة:

إن الذي يرجع لدينا هو الرأي الأول الذي يقضي بأن الوعد ملزم إذا دخل الموعد بسبب العدة في شيء، ومن ثم فإنه يقضي به أو يجبر الوفاء به قضاء وديانة، للأدلة التي استدل بها من الكتاب والسنة. والله أعلم.

وبناءً على هذا الرأي يكون الوعد الصادر من المالك (المؤجر) ببيع هذه السلعة (المؤجرة) للمستأجر - إذا رغب في ذلك، ودفع ثمناً لها هو كذا - يكون وعداً ملزماً للمالك (المؤجر) بيعها للمستأجر لها، بعد تحقق الشرط، وهو استيفاء جميع الأقساط الإيجارية (المتفق عليها) وإبداء رغبته في شرائها وتقديم الشمن الذي اتفق عليه.

وهنا تحتاج إلى صيغة جديدة في هذا الوقت الذي تتحقق فيه كل ذلك من شرط، وإبداء رغبة، وتقديم الشمن المحدد.

وهذا إذا كان الوعد صادراً من المالك.

أما إذا كان قد صدر منها بأن وعد المالك (المؤجر) ببيع السلعة للمستأجر ووعد المستأجر المالك (المؤجر) بشراء هذه السلعة إذا تحقق الشرط وهو الوفاء بكل الأقساط الإيجارية المتفق عليها خلال المدة المحددة، وحدد الشمن.

فعينه يكون كل منها ملزماً بإجراء هذا البيع على الوضع الذي اتفق عليه.

ولا بد من صيغة جديدة هنا أيضاً، لأن العقد لا ينعقد في الفقه الإسلامي إلا بصيغة باتنة دالة على أنه أراد البيع في الحال، والأخر أراد الشراء في الحال، ولذلك كانت صيغة الماضي أو كد صيغة في الدلالة على إرادة العقد في الحال - ومثلها الجملة الإسمية -، أما صيغة المضارع المتعددة بين الحال والاستقبال فتحتاج إلى قرينة تخلصها للحال فقط، وإن كانت استدعاء للعقد، وتعيدها له، أو وعداً - كما أنها لا تصلح إطلاقاً لإبرام العقد إذا اقترب بالمضارع السنين وسوف، لأنها تحضرت للاستقبال، ونحن نزيد البيع في الحال. فلا تصلح لإبرام العقد بها.

والصيغة التي معنا هي وعد بالبيع ووعد بالشراء فلا بد لإتمام هذا البيع من صيغة لعقد البيع تصدر عند الانتهاء من تحقق الشرط المعلق عليه الوعد بالبيع وذلك لعدم وجود صيغة له من قبل، وإنما الموجود هو وعد به فقط . . .

وأرى أنه عند اقتران عقد الإجارة وبعد بعقد البيع يجب التفرقة بين الوعد الملزم للمشتري بالشراء، والوعد الملزم للبائع بالبيع، أو الملزم لهما؟

فإنه في حالة ما إذا كان الوعد (تبادلياً) ملزماً لها بإجراء عقد البيع، فإنه في هذه الحالة يجب أن نعود إلى معرفة هل الشمن حقيقي أو رمزي، ومن ثم نقضي بأن العقد بيع، وليس بإيجاراً مقترباً بوعد بالبيع، لأنه مادام كل منها قد ألزم بإجراء البيع بمقتضى هذا الوعد، فيكون مثله كمثل ما إذا كان قد اقترن عقد الإيجارة بعقد بيع متعلق على شرط وهو سداد الأقساط الإيجارية في المدة المحددة ومن ثم فما قلناه هناك على هذا العقد نقوله هنا.

وأما إذا كان الوعد صادراً من المستأجر بشراء هذه السلعة المؤجرة له بعد سداد هذه الأقساط الإيجارية في المدة المحددة بعد دفع ثمن معين، ولم يصدر وعد من المؤجر (المالك) ببيعها له (وعد من أحد الطرفين دون الآخر) فمقتضي هذا الوعد أن يكون المالك (المؤجر) خيراً في نهاية المدة بين أن يطالبه بالشراء أو لا يطالبه، فالنظر إلى الشمن في هذه الحالة والبحث في أنه صوري أو حقيقي لا يؤثر في أن العقد هو عقد إيجار مقترب بوعده بالشراء، فتطبق عليه أحكام الإيجارة، إذ المالك بالخير في إلزامه أو عدم إلزامه بوعده، عند انتهاء الإيجارة ولا شك أن الشمن - في الوعد بالبيع - إذا كان رمزاً فإن المؤجر (المالك) لا يفكر غالباً - إن لم تقل قطعاً - في مطالبة المستأجر بالوفاء بوعده (بالشراء)، لأن الشمن الحقيقي أربح له، والناس يحرصون غالباً على ما فيه نفعهم.

ومن هنا كانت القرينة دالة على أنها أراداً الإيجارة.

وإن كان الشمن حقيقياً، فحيثـٰ يكون عقد إيجارة أيضاً، مدفوعاً بوعد بعقد بيع، والشمن حقيقي فلا أثر له على عقد الإيجارة.

أما إذا كان الوعد صادراً فقط من المؤجر ببيع السلعة المؤجرة بشمن، فإنه يبحث في الشمن المحدد لها أيضاً، فإن كان الشمن رمزاً، فحيثـٰ سيطالب المستأجر المؤجر ببيع السلعة له قطعاً وفأه بوعده، لأن ترك ذلك لا يقع فيه إلا من سنه تصرفه وقصر نظره . . . ، ومن ثم نلزم المؤجر ببيعها له بهذا الشمن. وأرى أن هذه الصورة تأخذ حكم اقتران الإيجارة بعقد بيع بشمن رمزي - وقد سبق بيانه.

وإن كان الشمن حقيقياً - أو بسعر السوق - فحيثـٰ تأخذ هذه الصورة حكم اقتران عقد الإيجارة بعقد بيع بشمن حقيقي - وقد سبق بيانه.

* * *

الصورة الخامسة - اقتران عقد الإيجارة بوعد من المؤجر للمستأجر بعد انتهاء مدة الإيجارة:

«بأن بيع له السلعة المؤجرة له بشمن - محدد أو حسب سعر السوق - أو مد مدة الإيجارة

لمدة أخرى، أو إعادة العين المؤجرة إلى المالك – أي أن المستأجر يكون بال الخيار بين هذه الأمور الثلاثة، أيها يختار يجذب له^(١).

ولقد بين فقهاء القانون أن هذا العقد يحتوي على:

١ – عقد توريد: طرفاً: الشركة المنتجة للسلعة (المورد) وشركة الليزنج المشترية لهذه السلعة منها التي تصبح مالكة لها.

٢ – عقد التأجير: طرفاً: العميل (المستأجر) لهذه السلعة، والمالك: وهو شركة الليزنج.

٣ – وعد من مؤسسة الليزنج للعميل (المستأجر) بأنه في نهاية مدة الإجارة يكون له الحق في اختيار واحد من ثلاثة أمور:

– شراء السلعة بشمن يراعى في تحديده المبالغ التي سبق أن دفعها أقساطاً إيجارية.

– مد مدة الإجارة لفترة أو فترات أخرى.

– إعادة السلعة (المؤجرة) إلى مالكيها (مؤسسة الليزنج).

ويلاحظ أنه في هذا العقد تكون مدة الإجارة طويلة نسبياً حتى تتمكن المؤسسة المالية من حصولها على المبالغ التي أنفقتها على التمويل.

(١) وهي صورة متطرفة للإيجار المتهي بالتملك أطلق عليها فقهاء القانون عقد الليزنج «Leasing» ويعرف «عقد تمويل المشروعات» أو «عقد التمويل الائتماني»، لأن هذا العقد يظهر كوسيلة لتمويل التجهيزات التي تحتاجها المشروعات الصناعية والت التجارية، دون أن تجمد رأس مالها أو جزءاً منه.
راجع «البيع بالتقسيط، والبيع الائتمانية الأخرى»، للدكتور إبراهيم دسوقي أبوالليل: ص ٣١٧.

(٢) وذكر بعض فقهاء القانون أن هذا العقد يحتوي على خمس عمليات قانونية هي:

١ – وعد تبادلي بالإيجار يقيد المؤجر بشراء مال معين.

٢ – وكالة منوحة من المؤجر إلى المستأجر المستفيد من عقد الليزنج باختيار الأموال التي يتغنى عليها.
٣ – ثم إيجار.

٤ – ثم وعد منفرد بالبيع.

٥ – ثم أخيراً البيع.

(نفس المراجع السابق: هامش ٣٢٠).

كما أن ثمن المبيع في نهاية المدة – إذا اختار المستأجر الشراء – يمكن أن يجدد في بداية عقد الإيجارة أو بأسعار السوق السائدة عند نهاية العقد – مع مراعاة القيمة الاستردادية للشيء المؤجر.

كما يلاحظ أن مؤسسة الليزنج قد توكل العميل في شراء الأشياء التي يرغب في استئجارها من الشركة الموردة طبقاً للمواصفات التي تم الاتفاق عليها نوعاً وكيفاً وصفة.

كما يلاحظ أن مؤسسة الليزنج تظل مالكة للسلعة المؤجرة، وأن المستأجر يتلزم بعدم التصرف فيها كما يتحمل أيضاً عوجب هذا العقد، تكاليف الصيانة والإصلاح والتأمين وغيرها.

النظر في هذا العقد على ضوء قواعد الفقه الإسلامي:

هذا العقد تصاحبه الأمور التالية:

أولاً: أنه تعاقد على سلعة غير مملوكة للمؤسسة التي تؤجرها للعميل – وقت التعاقد –.

وقد سبق أن بياننا أن هذا التصرف لا يصح في الفقه الإسلامي، ومن ثم يجب أن تكون السلعة مملوكة للمؤسسة وقت إبرام عقد التأجير مع العميل، ومقبوضة على الوجه الذي رجحنا الأخذ به.

ثانياً: أن هذا العقد قد اشتمل على أكثر من عقد بصورةه التي بيانها فقهاء القانون.

وعد بالتأجير – عقد توكيل – عقد توريد – عقد تأجير – وعد بالبيع أو مد مدة الإيجارة... ثم عقد بيع – أو إيجارة أخرى... في النهاية.

أو بالاختصار «وعد بالتأجير – عقد إيجارة – وعد بالبيع أو مد مدة الإيجارة... ، ثم عقد بيع، أو إيجارة أخرى يمتنى هذا الوعد».

وإن اجتياز مثل هذه العقود وهذه الوعود قد يؤثر على الوفاء بمتطلبات أو موجبات هذه التصرفات التي اتفق عليها. ولكن إذا أخذنا برأي الفقه الإسلامي في أن تكون السلعة مملوكة مقبوضة للمؤسسة وقت التعاقد فإننا بذلك نطوي ونختصر بعضًا من التصرفات التي ت المجتمع في هذا العقد حسب صورته القانونية، وهي: (عقد التوكيل، وعقد التوريد، والوعد بالإيجارة...).

ونصبح حينئذ أمام عقد إيجارة مقتربة بوعد بالبيع بشمن محمد أو حسب سعر السوق، أو مد مدة الإيجارة، أو إعادة السلعة إلى المؤسسة على الوجه الذي بيانه آنفًا.

وببناء على ذلك لا يكون هناك محظوظ في هذا التصرف لأنه يتساوى مع صورة الإيجارة

المقرنة وبعد باليع بثمن حقيقي . . . ، بل إنها هنا تكون أكثر مرونةً بالنسبة للمستأجر، إذ تعطيه الحق في اختيار واحد من أمور ثلاثة بعد انتهاء مدة الإجارة:

«شراء السلعة . . . مَدَّ مدة الإجارة . . . إعادة السلعة إلى المالك «المؤسسة» .»

ومن ثم فلا مانع من صحة هذه الصورة إذا ما تم تملك السلعة (المراد تأجيرها) للمؤسسة قبل إبرام هذا العقد، وبقُصُها على الوجه الذي سبق أن رجحنا الأخذ به في موضعه من البحث.

**

النتائج

ونجعل هذه النتائج في قسمين:

القسم الأول

القواعد العامة التي تحكم مسيرة هذا النوع من التعاقد:

أولاً: أنه يجب أن تكون السلعة المتفق على إيجارتها أو بيعها مملوكة للمؤجر أو للبائع وقت التعاقد.

ثانياً: أنه يجب أن تكون مقبوضة - ويكتفى في مثل هذه السلع التي تأخذ حكم العقار في كونها يؤمن فيها المالك غالباً - أن يكون قبضها بالتخلية بين البيع والشري بحيث يتمكن من الانتفاع به والتصريف فيه.

ثالثاً: أنه يجوز أن يجتمع عقد الإجارة بعد عقد البيع على رأي المالكية والخانبة والشافية (إذا كانا صفة واحدة) وابن تيمية والإمامية وحيثئذ يراعى تطبيق أحكام كل عقد عليه.

رابعاً: أنه يجوز اشتراط شرط صحيح أو أكثر في العقد، والشرط الصحيح هو الذي يحقق مصلحة العقد أو مصلحة المتعاقدين، وألا ينافق المقصود الأصلي من العقد، ولا يخالف نصاً شرعياً من كتاب أو سنة، ولا يؤدي إلى محظور شرعي، ولا إلى غرر، ولا إلى ما يستحيل الوفاء به.

خامساً: أنه يجوز تعليق عقود المعاوضات المالية على شرط ملائم للعقد أخذها برأي الإمام أحد، وابن تيمية وعقود التبرعات أخذها برأي المالكية وبعض الخنفية: إذا كان الشرط ملائماً (متعارفاً)، ...

سادساً: أن الوعد بالبيع أو الإجارة أو غيرهما من العقود والتصرفات يكون ملزماً لمن صدر منه، إذا كان الموعد قد دخل بسبب هذا الوعد في شيء، أخذها برأي المشهور عند المالكية.

القسم الثاني

ما نرجح الأخذ به في صورة الإيجار المتنهي بالتمليك:

الصورة الأولى: «إجارة تنتهي بالتمليك دون ثمن للسلعة عند تملكها سوى الأقساط الإيجارية».

وأرى أنه يمكن أن يؤخذ بصورة بديلة لما تحقق الغرض المطلوب، وهي أن يعقد العقد بيعاً بشرط الآية يتصرف المشتري بأي تصرف ناقل للملكية – معاوضة أو تبرعاً – حتى يتم سداد جميع الثمن المؤجل.

أو أن تشتمل صيغة الإجارة على هبة السلعة بعد انتهاء مدة الإجارة وسداد الأجرة المتفق عليها، ويقبل الطرف الآخر، فتكون هبة معلقة على شرط – على القول بجواز تعليقها – أو أن بعد المالك المستأجر بأن يباع السلعة بعد انتهاء مدة الإجارة وسداد الأقساط الإيجارية المستحقة – على القول بأن الوعد ملزم –.

الصورة الثانية: «اقتران الإجارة ببيع الشيء المؤجر بثمن رمزي بعد الانتهاء من سداد الأقساط الإيجارية» ويمكن أيضاً أن يوضع لها الصورة البديلة للصورة الأولى.

الصورة الثالثة: اقتران الإجارة ببيع الشيء المؤجر بثمن حقيقي بعد الانتهاء من سداد جميع الأقساط الإيجارية في المدة المحددة لها.

وهذه الصورة أرجح القول بصحتها.

الصورة الرابعة: اقتران الإجارة وبعد بالبيع... فإن كان الوعد صادراً من الجانيين أخذت هذه الصورة حكم الصورة الثانية، إذا حدد للبيع ثمن رمزي وحكم الصورة الثالثة إذا حدد للبيع ثمن حقيقي.

وإن كان الوعد صادراً من المستأجر فقط – دون المؤجر – بشراء السلعة بثمن معين رمزي أو حقيقي فإنني أرى أن عقد الإجارة صحيح، وأن الوعد ملزم للمستأجر بالشراء إذا رغب المؤجر، والبحث في الثمن هنا – رمزاً أو حقيقياً لا يؤثر على ذلك كما أوضحنا في موطنها – لأن الخيار للمالك وهو أدرى بما ينفعه.

وإن كان الوعد صادراً من المؤجر ببيع السلعة المؤجرة للمستأجر بثمن محدد، فإن كان الثمن رمزاً، فإن هذه الصورة تأخذ حكم اقتران الإجارة بعقد بيع بثمن رمزي – المبينة آنفأـ.

وإن كان الثمن حقيقياً – أو بسعر السوق – فإنها تأخذ حكم اقتران الإجارة بعقد بيع

بشن حقيقى في الصورة المبينة آنفًا.

الصورة الخامسة: اقتران الإجارة ببعد من المؤجر للمتساجر ببيع السلعة المؤجرة له بعد انتهاء مدة الإجارة أو مد مدة الإجارة لفترة أخرى أو إعادة العين إلى مالكها.
هذه الصورة أرجح القول بصحتها.

هذا وفي كل الصيغ التي تحتوي على وعد بالبيع أو الشراء أو بها معاً، لا بد من صيغة جديدة عند انتهاء مدة الإجارة المتفق عليها لأن الوعد لا يصلح أن يكون إيجاباً أو قبولاً، بل لا بد من صيغة جازمة للعقد الموعود به.

فإذا تخلف الشخص عن إبرام العقد باشره القاضي، لأنه ملزم بمقتضى وعده.

* * *

وختاماً أرجو الله تعالى أن تكون هذه الدراسة مشمولة برضاء الله تعالى وأن يغفر لنا ما قد نكون وقعنا فيه من زلل أو خطأ أو فصور، ونسأله جل شأنه أن يعيينا جميعاً على ما حملنا، وأن يلهمنا الصواب . . . إنه نعم المسؤول ونعم المجيب، وصلَّى الله وسَلَّمَ وبارَكَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وعلَى آله وَصَحْبِه أَجْعَنْ وَمَنْ نَجَّ هُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أ. د. حسن علي الشازلي

الإيجار الذي ينتهي بالتمليك
إعداد
الشيخ عبد الله لـ الشيخ المحفوظ به
أستاذ بكلية الآداب
جامعة الملك عبد العزيز - بحثة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي يخلق ما يشاء ويختار، يتصرف في خلقه بغالبات الأقدار بدون وزير ولا معين ولا مستشار، ألزم بشريعته تنفيذاً لحكمته في الابتلاء والاختبار، والصلوة والسلام على سيدنا محمد النبي المختار وعلى آله وصحبه الأئخيار.

وبعد فهذا بحث يتعلق بإيجار البيع وبيع الإيجار، مسألة عمت بها البلوى في سائر الأقطار، فراجعت هذه المسألة على اشتغال وركوب أسفار، إلا أنى سلكت في البحث عنها الأنجاد والأغوارقصد إخراجها عن قاعدة الغرر والخطار، ونفي الضرر والضرار عن طريق إجارة مع بيع بخيار، أو وعد لاحق ببيع أو هبة بعد تمام عقد الإيجار، على صعوبة في الإبراد ووعورة في الإصدار، آثرت في بحثي هذا الاختصار ومحاولة القرب من أقوال ذوي الاستبصر معترفًا بالقصور عن شاؤ الاجتهاد والاختيار.

سائلًا الله جل وعلا وهو الكريم الغفار أن يوفقنا فيها أردننا ويسلمنا من العثار، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على سيد المسلمين وعلى آله وصحبه وأزواجهم أجمعين، وبعد:

استجابة لطلب الأمين العام لمجمع الفقه أردت أن أقدم بحثاً مختصراً حول ما يسمى بالإيجار الذي ينتهي بالتمليك، وهو العنوان الذي اقترحه فضليته لهذا البحث، وهذا الموضوع كما يستشف من العنوان هو موضوع جديد وعقد حديث نشأ وترعرع في ظل القانون الوضعي، ومن المعلوم أن سنة التطور في هذا الزمان قد جرت، بأن أقطارنا الإسلامية أصبحت تستورد السلع المصنعة من العالم الآخر، وقد تستورد معها التكنولوجيا لتصنيع هذه السلع محلياً وهو أمر مرغوب فيه، إلا أنها قد تستورد مع هذه السلع أحياناً كثيرة الأنظمة وطرق التعامل والتبادل ووسائل التقاضي والتراضي حيث تكون إرادة الطرفين قانوناً للعقد ورؤاهم أساس الحكم

الذى تصدر عنه القوانين والذى يرجع إلى القضاة دون نظر إلى أصول خلقية، وقواعد ضابطة لا يمكن الخروج عنها، فحادوا بذلك عن الصراط المستقيم واختلت لديهم موازين العدل التي لا تقوم إلا على الأنظمة الإلهية التي لا يطمع في الاستلهام بمنهجها والاقتباس من نورها إلا من سلك سبيل سيدنا محمد ﷺ، وأخذ من الكتاب والسنّة بقسط وافر، وأقام ميزاناً على هديها عن طريق القياس الصحيح طبقاً لأصوله ومقاييسه التي وضعها وتواترها عليها سلف هذه الأمة، وهناك شرط آخر يغفله الكثيرون ألا وهو أن يكون القائس عاملاً بما علم متبعاً للسنة النبوية إذ لا يقوم على هذا الميزان من حاد عن السبيل وجارت به الطرق وارتضى ديناً غير دين الإسلام، وقانوناً يخالف شريعة سيد الأنام، فعميت عليه الأنبياء، ولعبت بعقله الأهواء، لهذا فإن مسألتنا من هذه المسائل الموجودة في غير بيته هذا الميزان وليس معنى هذا أن نرفضها سلفاً ونصدق عن جوهرها ونتخذه صدفاً قبل أن نعرضه على ميزان الصدق الذي أشرنا إليه آنفأ، وعلىه فستفصل البحث فيها أولاً إلى مقدمة في تعريف هذا العقد تعريفاً يشمل الجنس والفصل والخاصة وتكييفه من الناحية القانونية معتمدين في هذا على نقل أهل هذا الفن تاركين لهم الكلمة في تعريفه وتكييفه وتصنيفه، ثم نصف بحثنا في مسائل تبني على الفروض المختلفة تبين وجهة النظر الفقهية باختصار غير متسعين في غرض القضية، ثم نخت بخاتمة نقترح فيها ما يمكن أن يكون بديلاً أو أن يكون صيغة مقبولة من الناحية الشرعية.

**
*

مُقدمة في تكييف العقد

«إيجار الذي يتهم بالتمليك»:

أحد الأسماء الذي أطلقه المترجمون والقانونيون العرب على العقد المعروف في القانون الفرنسي باسم Vente Location، ومعناها الحرفي – كما هو واضح – إيجار بيعي لأنّه اسم مركب من كلمتين، وقد تطور هذا العقد وتعددت الأسماء طبقاً لهذا التطور، فقد كان أولاً يعرف باسم البيع بالتقسيط والاحتفاظ بالملكية حتى استيفاء الثمن Vente Atem? cement، ثم تطور إلى إيجار ساتر للبيع، ثم تطور إلى ما سموه بالإيجار المترن بعد البيع، وهذه الأسماء التي كان موضوعها في الأصل متحدداً، إلا أنها ليست اعتمادياً وليس من باب المترادات التي لا تخدم أي غرض، بل تعدد الأسماء كما يشير إليه القانوني السنوري في شرحه للقانون المدني ناشئ عن تدرج نظرة المشرع لهذا العقد في محاولة لترجمة المهدف الذي يرمي إليه، والمصلحة التي يحرص على حمايتها وهي مصلحة البائع كما هو واضح فهو يرمي إلى الاستيفاق من أن المشتري سيفي بالثمن كاملاً في الوقت المحدد. وفي مقابل ذلك يشرط البائع أن تبقى ملكيته قائمة بشكل ما حتى وفاة المشتري بالتزامه بحيث يكون له الحق أولاً: في منع المشتري من تفويت الذات موضوع العقد، ثانياً: أن يكون له الحق في استرجاع الذات عند عدم الوفاء في الوقت المحدد، ثالثاً: أن يكون له الحق في الحصول على مقابل انتفاع المشتري بالذات في حالة عدم البيع، ونقططف المقتطفات التالية بنصها من كتاب السنوري الوسيط: ص ١٧٣ ، ١٨٢ .

البيع بالتقسيط مع الاحتفاظ بالملكية حتى استيفاء الثمن، أو الإيجار الساتر للبيع

النصوص القانونية:

تنص المادة (٤٣٠) من التقنين المدني على ما يأتي:

- إذا كان البيع مؤجل الثمن، جاز للبائع أن يشرط أن يكون نقل الملكية إلى المشتري موقعاً على استيفاء الثمن كله ولو تم تسليم المبيع.
- فإذا كان الثمن يدفع أقساطاً، جاز للمتعاقدين أن يتفقا على أن يستوفي البائع

جزءاً منه تعويضاً له عن فسخ البيع إذا لم توف جميع الأقساط، ومع ذلك يجوز للقاضي تبعاً للظروف أن ينخفض التعويض المتفق عليه وفقاً للفقرة الثانية من المادة (٢٢٤).

٣ – فإذا ما وفيت الأقساط جميعاً، فإن انتقال الملكية إلى المشتري يعتبر مستندأً إلى وقت البيع.

٤ – وتسري أحكام الفقرات الثلاث السابقة ولو سمي المتعاقدان البيع إيجاراً.

وأول صورة لهذا البيع كانت هي البيع بالتقسيط، ثم تدرج التعامل من هذه الصورة إلى صورة الإيجار الساتر للبيع، وهو الآن في سبيله إلى التدرج نحو صورة ثالثة في الإيجار المترن بعد البيع. ونستعرض هذه الصور الثلاث التي وقف منها التقنين المدني الجديد عند الصورتين الأوليين لأنها هما الصورتان، الأكثر انتشاراً.

البيع بالتقسيط:

عرضت الفقرات الثلاث الأولى من المادة (٤٣٠) مدني، كما رأينا، حالة البيع بالتقسيط فإذا باع تاجر عيناً سيارة أو آلة كاتبة أو راديو أو غير ذلك بثمن مؤجل واجب الدفع في ميعاد معين، أو بثمن مقطسط أقساطاً متساوية على النحو الذي قدمناه، واشترط البائع على المشتري أن يكون البيع معلقاً على شرط وافق هو وفاء المشتري بالثمن المؤجل في الميعاد المحدد، أو وفاؤه بالأقساط جميعاً في الميعاد المتفق عليها، فإن البيع بهذا الشرط يكون صحيحاً. ويجب إعمال الشرط حتى لو سلم البائع المبيع للمشتري قبل استيفاء الثمن أو قبل استيفاء أي قسط من أقساطه.

في هذه الحالة تنتقل ملكية المبيع معلقة على شرط وافق إلى المشتري، ويستبقي البائع ملكية المبيع معلقة على شرط فاسخ. وكل من الشرط الواقف والشرط الفاسخ هنا حادث واحد، هو أن يوفي المشتري بالثمن أو بآقساطه في الميعاد المحدد. فإذا فعل تحقق الشرط الواقف وانتقلت الملكية باتنة بأثر رجعي إلى المشتري، وتحقق في الوقت ذاته الشرط الفاسخ وزالت الملكية عن البائع بأثر رجعي أيضاً، ومن ذلك نرى أن البيع بالتقسيط هو صورة معكوسه لبيع الوفاء، إذ في بيع الوفاء يكون البائع هو المالك تحت شرط وافق والمشتري مالك تحت شرط فاسخ.

وقبل تحقق الشرط يكون المشتري، كما قدمنا مالكاً للمبيع تحت شرط وافق. ولا يمنع من وقف ملكيته أن يكون قد تسلم المبيع، فالذى انتقل إليه بالتسليم هو حيازة المبيع، أما الملكية فانتقلت إليه بالبيع موقفة. ولكن ذلك لا يمنع المشتري من أن يتصرف في هذه الملكية الموقفة، ويكون تصرفه هو أيضاً معلقاً على شرط وافق، وإذا كان المبيع متولاً – كما هو

الغالب – وتصرف فيه المشتري تصرفًا باتاً لمشترٍ حسن النية لا يعلم أن ملكية المشتري معلقة على شرط واقف، فقد عمله المشتري من المشتري عملاً باتاً بموجب الحياة. ولا يعتبر المشتري في هذه الحالة مبدداً، فالتبديد يقتضي قيام عقد معين بالإيجار أو العارية أو الوديعة أو الرهن – وليس البيع بالتقسيط من بين هذه العقود. ولو أفسس المشتري، والشرط لا يزال معلقاً، كانباقي من الثمن ديناً في التفليسه ولا يستطيع البائع من جهة أخرى أن يسترد المبيع من التفليسه. فهذا أمران يجريان على غير ما يشهي البائع: عدم اعتبار المشتري مبدداً إذا تصرف في المبيع، وعدم استطاعة البائع استرداد المبيع عيناً من التفليسه.

وإذا تحقق الشرط، ووفى المشتري بالثمن، فقد صار مالكاً للمبيع هو وشراهه منذ البداية وزال عن البائع ملكيته للمبيع بأثر رجعي. أما إذا تخلف الشرط، وتأخر المشتري عن دفع الثمن، فإن ملكية المشتري التي كانت معلقة على شرط واقف تزول بأثر رجعي لعدم تحقق الشرط، وتعود الملكية باتة إلى البائع منذ البداية إذ أن البيع يعتبر كأن لم يكن. ولا يحتاج البائع في ذلك إلى حكم بزوال البيع، فإن تخلف الشرط الواقع وحده كاف في ذلك وفقاً للقواعد المقررة في الشرط. وللباائع في هذه الحالة أن يطالب المشتري بتعويض، ويغلب أن يكون قد اشترط في عقد البيع أن يكون التعويض هو احتفاظه بكل أو بعض الأقساط التي يكون قد استوفاها، ويعتبر هذا الشرط شرطاً جزائياً تسرى عليه أحكام الشرط الجزائي، وأهم هذه الأحكام – وهو ما تشير إليه الفقرة الثانية من المادة (٤٣٠) مدنى – أنه يجوز للقاضي تخفيضه إذا كان مبالغًا فيه. ويكون مبالغًا فيه إذا كان المشتري قد دفع عدداً كبيراً من الأقساط بحيث يكون احتفاظ البائع بها يزيد كثيراً على الضرر الذي لحقه من جراء عدم استيفائهباقي من الثمن. ففي هذه الحالة يحكم القاضي برجوع بعض هذه الأقساط إلى المشتري، وبمحنفظ البائع من الأقساط التي استوفاها بما يكفي لتعويضه.

الإيجار السائر للبيع:

وحتى يتوجب البائع المحظورين اللذين أشرنا إليها – عدم اعتبار المشتري مبدداً إذا تصرف في المبيع قبل الوفاء بالثمن، وعدم استطاعة البائع استرداد العين من تفليسه المشتري، يعمد في كثير من الأحيان أن يخفي البيع بالتقسيط تحت ستار عقد الإيجار، فيسمى المبيع إيجاراً، وغرضه من ذلك لا تنتقل ملكية المبيع إلى المشتري بمجرد العقد، حتى هذه الملكية المعلقة على شرط واقف والتي كانت هي المانعة من اعتبار المشتري مبدداً ومن استرداد البائع للمبيع من التفليسه، فيصف التعاقدان العقد بأنه إيجار، ويصفان أقساط الثمن بأنها هي الأجرة مقططة ثم يتفقان على أنه إذا وفى المشتري بهذه الأقساط انقلب الإيجار بيعاً وانتقلت ملكية البيع باتة إلى المشتري حتى يحکما ستر البائع باتفاق في بعض الحالات على أن يزيد الثمن قليلاً على جموم الأقساط ف تكون الأقساط التي يدفعها المشتري هي أقساط الأجرة

لا أقساط الشمن، فإذا وفاتها جيئاً فوق ذلك مبلغاً إضافياً يمثل الشمن انقلب الإيجار بعما
باتاً.

ويحسب البائع بذلك أنه قد حصن نفسه: فهو أولاً وصف البيع بأنه إيجار، وسلم العين
للمشتري على اعتبار أنه مستأجر، فإذا تصرف المشتري فيها وهو لا يزال مستأجرأً أي قبل
الوفاء بالشمن، فقد ارتكب جريمة التبذيد ومن ضمن عقودها الإيجار. وهو ثانياً قد أمن شر
إفلاس المشتري، إذ لو أفلس وهو لا يزال مستأجرأً، فإن البائع لا يزال مالكاً للمبيع ملكية باهـة
فيستطيع أن يستردـه من تفليسـة المشـتـري.

ولكن بالرغم من تذرع المـتعـاـقـدـيـن بعدـقـ الإـيجـارـ يـسـترـانـ بـهـ الـبيـعـ،ـ فـإـنـ الغـرضـ الـذـيـ
يرـمـيـانـ إـلـىـ تـحـقـيقـهـ وـاضـخـ،ـ فـقـدـ قـصـداـ أـنـ يـكـونـ الإـيجـارـ عـقـداـ صـورـياـ يـسـترـ العـقـدـ الـحـقـيقـيـ وـهوـ
الـبيـعـ بـالـتـقـسيـطـ،ـ وـالـمـبـلـغـ إـلـاـضـافـيـ الـذـيـ جـعـلـهـ الـمـعـاـقـدـاـ ثـمـناـ لـيـسـ إـلـاـ ثـمـناـ رـمـزاـ وـالـشـمـنـ الـحـقـيقـيـ
إـنـاـ هـوـ هـذـهـ الـأـقـسـاطـ الـتـيـ يـسـمـيـانـهـ أـجـرـةـ.ـ وـمـنـ ثـمـ قـضـتـ الـفـقـرـةـ الـرـابـعـةـ مـنـ الـمـادـةـ (٤٣٠)ـ مـدـنـيـ،ـ
بـاـنـ أـحـكـامـ الـبـيـعـ بـالـتـقـسيـطـ تـسـرـيـ عـلـىـ الـعـقـدـ،ـ وـلـوـ سـمـيـ الـمـعـاـقـدـاـ الـبـيـعـ إـيجـارـ،ـ وـيـرـتـبـ عـلـىـ
ذـكـرـهـ أـنـ إـيجـارـ السـاتـرـ لـلـبـيـعـ يـعـتـرـ بـعـدـهـ خـصـاـ،ـ وـتـسـرـيـ عـلـىـ أـحـكـامـ الـبـيـعـ بـالـتـقـسيـطـ الـتـيـ تـقـدـمـ
ذـكـرـهـ.ـ وـأـهـمـهـ أـنـ تـنـقـلـ مـلـكـةـ الـبـيـعـ إـلـىـ الـمـشـتـريـ مـعـلـقـةـ عـلـىـ شـرـطـ إـلـىـ آخـرـهـ.

* * *

وبعد أن رأينا تكيف المسألة من الناحية القانونية والفرضـيـنـ التيـ افترضـهاـ القـانـونـيـونـ
والـعـرـوـضـ الـتـيـ أـرـسـوـهـاـ عـلـىـهـ،ـ يـجـدـ بـنـاـ أـنـ نـفـصـلـ الـمـوـضـوـعـ إـلـىـ عـدـةـ مـسـائـلـ طـبـقاـ لـلـمـقـدـمـةـ الـتـيـ
كـرـسـتـاـهـاـ لـلـتـكـيـيفـ الـقـانـونـيـ هـذـاـ الـعـقـدـ:

المـسـأـلـةـ الـأـوـلـىـ:

المـسـأـلـةـ الـأـوـلـىـ:ـ بـيـعـ بـالـتـقـسيـطـ لـاـ تـنـقـلـ فـيـ الـمـلـكـةـ إـلـاـ بـعـدـ الـوـفـاءـ بـالـأـقـسـاطـ:

هذه المسـأـلـةـ مـسـأـلـةـ مـخـتـلـفـ فـيـهاـ لـوـجـودـ شـرـطـ غـيرـ مـلـاـثـ لـلـعـقـدـ،ـ لـأـنـ الأـصـلـ فـيـ الـبـيـعـ أـنـ
يـكـونـ بـاتـاـ،ـ فـتـعـلـيقـ الـبـيـعـ عـلـىـ هـذـاـ شـرـطـ لـاـ يـوـافـقـ عـلـىـهـ أـكـثـرـ الـعـلـمـاءـ لـأـنـ مـنـافـ لـتـامـ الـمـلـكـةـ الـتـيـ
يـنـبـيـ عـلـىـهـ الـبـيـعـ وـفـيـ جـهـالـةـ بـالـمـالـ وـهـوـ يـتـخـرـجـ عـلـىـ الـخـلـافـ فـيـ الـشـرـوطـ،ـ فـتـكـوـنـ فـيـ ثـلـاثـةـ
أـقـوـالـ:ـ قـوـلـ بـيـطـلـانـ الـبـيـعـ وـالـشـرـطـ،ـ وـقـوـلـ بـصـحـةـ الـبـيـعـ وـبـيـطـلـانـ الـشـرـطـ،ـ وـقـوـلـ بـصـحـةـ الـبـيـعـ
وـصـحـةـ الـشـرـطـ،ـ وـهـذـهـ الـأـقـوـالـ كـمـاـ هـوـ مـعـرـوـفـ مـبـنـيـةـ عـلـىـ اـخـتـلـافـ مـوـاقـعـ الـعـلـمـاءـ مـنـ أـحـادـيـثـ
الـشـرـوـطـ الـمـعـرـوـفـةـ،ـ وـهـيـ:

أـوـلـاـ:ـ حـدـيـثـ جـابـرـ الـمـتـقـنـ عـلـىـهـ وـفـيـ اـشـتـرـىـ مـنـ النـبـيـ ﷺـ بـعـيرـاـ وـاشـتـرـطـ ظـهـرـهـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ
وـهـوـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ اـدـعـيـ فـيـ الـاضـطـرـابـ وـهـوـ غـيرـ مـؤـثـرـ هـنـاـ لـأـنـ يـشـرـطـ لـتـأـثـيرـ الـاضـطـرـابـ تـكـافـزـ
سـنـدـيـ الـطـرـقـ الـمـخـتـلـفـ،ـ أـمـاـ إـذـاـ لـمـ تـكـافـأـ فـيـسـارـ إـلـىـ التـرجـيـحـ كـمـاـ حـقـقـهـ الـعـلـمـاءـ اـبـنـ دـقـيقـ الـعـيـدـ.

ثانياً: حديث بريرة وهو متفق عليه أيضاً كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، ولو كان مئة شرط.

ثالثاً: حديث جابر الذي رواه مسلم في صحيحه، قال: نهى رسول الله ﷺ (عن) المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة)، قال أحدهما: (أي الراوين) (بيع السنين هو المعاومة، وعن الثنيا ورخص في العرايا).

رابعاً: حديث أبي داود، عن أبي هريرة «بعد سنده»، قال: قال رسول الله ﷺ: «من باع بيعتن في بيعة فله أوكسها أو الربا».

خامساً: الحديث الذي أخرجه الحسن، وصححه الترمذى والحاكم والبن حزيمة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال رسول الله ﷺ: «لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا بيع ما ليس عندك».

سادساً: الحديث الذي رواه أبو حنيفة في مسنده بالسند السابق. نهى النبي ﷺ (عن بيع وشرط)، أخرجه الطبراني في الأوسط بصيغة نهى النبي ﷺ عن بيع وشرط، البيع باطل والشرط باطل.

ولاختلاف العلماء في كيفية الأخذ بهذه الأحاديث نشأ الخلاف في مسألة الشروط فمنهم من أخذ بعضها ومنهم من ول الجمع بينها، فذهب أبو حنيفة والشافعى إلى بطلان البيع والشرط، وأجاز ابن شبرمة البيع والشرط جميعاً، وأجاز ابن أبي ليلى البيع والشرط، وأجاز أحد الشرط الواحد. هذه مذاهبهم باختصار شديد. أما مالك ففصل تفصيلاً وحاول الجمع بين الأخبار، ذكرها ابن رشد في البيان والتلخيصي وذكر بعضها حفظه في بداية المجهد مؤداه أن الشرط الذي لا ينافي المقصود من العقد لا يبطله إلا أنه مرة يكون مكروراً، ومرة يكون جائزًا، والشرط الذي ينافي المقصود تارة يلغى دون العقد وتارة يلغى العقد والشرط ، وذلك بحسب مناقضة الشرط للعقد فمرة ينافي أصل العقد مناقضة تامة وتارة ينافي حكماً من أحكام العقد أو شرطاً من شروطه لا يدخل في ماهيته فلا يكون مبطلاً للعقد. وتفاصيل ذلك معروفة سترى بعضها في كلامنا على هذه المسألة وهي المعروفة عند المالكية بمسألة البيع على أنه إن لم يأت بالشمن لكتذا فلا بيع، والمشهور في مذهب مالك إلغاء الشرط وصحة العقد، قال خليل في مختصره في سرد نظائر يصح فيها العقد ويبطل الشرط (كمشرط زكاة ما لم يطب وإن لا عهدة ولا مواضعه، أو لا جائحة أو إن لم يأت بالشمن لكتذا فلا بيع)، ففي هذه المسائل يصح العقد ويبطل الشرط، إلا أن مسألتنا هي المسألة الأخيرة أي إن لم يأت بالشمن لكتذا فلا بيع فيها ثلاثة أقوال عن مالك متخرجة على قاعدة الشروط السالفة الذكر نقلها خليل في توضيحه عن ابن لبابة قائلاً ذكر ابن لبابة عن مالك في هذه المسألة ثلاثة أقوال: صحة البيع

وبطلان الشرط وصحتها وفسخ البيع، ولكن المدونة التي اتبعها المصنف في المختصر اقتصرت على الأول وهو بطلان الشرط وصحة البيع ونصها في آخر البيوع الفاسدة (ومن اشتري سلعة على أنه إن لم ينقد ثمنها إلى ثلاثة أيام)، وفي موضع آخر إلى عشرة أيام فلا بيع بينها لا يعجبني أن يعقد على هذا فإن نزل ذلك صح البيع وبطل الشرط وغنم الثمن. انتهى . راجع الدسوقي في حاشيته على الدردير الجزء الثالث: ص ١٧٥ ، ١٧٦ .

وذكر الخطاب في التزامه في هذه المسألة سبعة أقوال: حصلها من كلام المدونة وشروحها كشرح الشيخ أبي إسحاق التونسي، وابن يونس، واللخمي، والرجراحي، وفي كلام ابن بشير وصاحب التوضيح وابن عرفة وغيرهم، أعرضنا عن هذه النقول لطواها واقتصرنا على الأقوال الثلاثة السالفة الذكر لأنبنائها على قاعدة الشروط – راجع ص ٣٦٦ من تحرير الكلام في مسائل الالتزام.

إلا أن خليل في باب النكاح مثى على شطر آخر من قاعدة الشروط، فحكم بفسخ العقد قبل الدخول فقال في سرد النظائر التي يكون الشرط فيها موجباً لفسخ النكاح قبل الدخول: (وقبل الدخول وجوباً في إلا تأيه إلا نهاراً أو بختار لأحد هما أو غيره على إن لم يأت بالصداق لكتذا فلا نكاح وجاء به، وما فسد لصادقه أو على شرط ينافق كان لا يقسم لها أو يؤثر عليها وألغى)، ذكرنا نص خليل على طوله لأنه يشير إلى نوعين من الشروط: شروط لا تلائم العقد لأن الحكم يجب خلافها وهي المشار إليها في الفقرات الأولى، وشروط تناقض العقد وهي المشار إليها في الفقرة الأخيرة ليتضح الأمر لا بد من الإشارة إلى القاعدة التي أصلوها، والتي تفرق بين الشرط الذي يجب الحكم خلافه إلا أنه لا ينافق العقد مشيرة إلى الخلاف في هذا النوع من الشروط بخلاف ما ينافق العقد أن يهدم ركتاً من ماهيته، فإنه إما أن يبطل العقد أو يلغى دونه وإلى هذه القاعدة أشار الزقاق في المنهج بقوله:

إن خالف الحكم اعتباراً فادا	هل شرط ما لا يقتضي الفساد
ونفيه ضمان رهن ومعار	كرجعة نفي رجوع واعتصار
خالف سنة العقود فاحتذى	ونفيه وشهرروا لا في الذي
وشبه دين وابن زرب رائي	كمودع ضمن واكتراه
وألزم القراض بعد القيد	خلال تبرع بعيد العقد
تلميذه نصره حسامه	به ولا بن بشر التزامه
ولكلا الرأيين مبنياً سمعاً	وغيره أنكره ومنعاً

وأشار المنهج إلى جملة من المسائل، وذكر قول ابن زرب في أن القيد اللاحق بالعقد

لا يبطله كتطوع عامل القراض بضمانه وكذلك بن بشر شيخ بن عتاب، وصحح تلميذه في مال القاصر يدفعه الوصي قرائعاً بجزء من الربع، ويتطوع العامل بضمان المال وغرمه إذا تلف قائلًا أن ذلك شرط جائز وخالقه غيره لمخالفة ذلك لستة هذه العقود انظر المنشور في شرحه على الرفاق: ص ٨٧، ٨٨ خطوطات الشنقيطي.

إلا أن مسألتنا هذه لا تقترن على كونها بيعاً لا يتم نقل الملكية فيه إلا باستيفاء الشمن ليكون داخلاً في الخلاف المشار إليه، فهو زيادة على ذلك بيع يتضمن غرراً وبخلاف سنة العقد في كل وجه، لأن المشتري إذا دفع الأقساط ولم يأت باخر قسط منها ضاع عليه ما أدى وضاعت عليه السلعة محل البيع، ومعلوم أن البيع الفاسد يفوز فيه المشتري بالغلة في مقابل ضمان، فلو فسخ العقد كان للبائع أن يستزيد بالأقساط التي حصل عليها في مقابل الاستغلال لأن الغلة في مقابل الضمان كما ورد في الحديث الذي أصبح بعد قاعدة (الخروج بالضمان)، فقد أخرجه أبو داود والترمذى والنسائي والإمام أحمد. قال في المنج الخرج لضمان أصل قد ورد في مستحق شفعة بيع فسد... إلخ.

فهذه المسألة الأولى أو الفرض الأول لا يمكن أن تصح بوجه من الوجوه والأهداف التي يحددها القانون لا يصل إليها ومنها استرداد السلعة عند فلس المشتري إلا بمخالفته للحديث الذي رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني، ورواه مالك عن الزهري، وهو (أيما رجل باع سلعة فأدرك سلطته بعينها عند رجل أفلس ولم يكن قد قضى من ثمنها شيئاً فهي له، وإن كان قد قضى من ثمنها شيئاً فهو أسوة الغراماء).

المسألة الثانية:

أما المسألة الثانية، وهي عقد إيجار ساتر للبيع، وهذه الصورة كما تبدو إنما هي بيع سمي إيجاراً لثلا تترتب عليه آثار البيع، فمن جهة البائع هو يحفظ ملكيته، ومن جهة المشتري فهو لا يستطيع التصرف، فكانه إيجار بهذا المعنى لتلبية مطلب البائع، إلا أنه بيع من حيث أن الأقساط إذا وفي بها نشأت عن الوفاء بها نقل الملكية بأثر رجعي، وهو من آثار البيع وليس من آثار الإيجارة نقل ملكية الذات فهذا العقد بهذه الخصائص هو عقد غرر ومجازفة، لأن المشتري قد يضر في آخر قسط، وقد دفع أقساط لا تناسب الإيجارة لأنها تتجاوز قيمة المنافع وهي في الأصل قيمة للرقبة، فقد خسر الثمن والثمنون اللذين ربّحهما البائع، ويكون بذلك البائع قد حصل على المعرض والمعرض خلافاً للقاعدة الشرعية المشهورة التي ذكرها المقرى وغيره، فقال القاضي أبو عبد الله المقرى: «قاعدة الأصل لا يجتمع الموضنان لشخص واحد لأنه بمعنى العبث وأكل أموال الناس بالباطل»، قال في المنج في سرد نظائر من القواعد التي تعتبر أصولاً:

والإذن للعداء ولا يجمع الشخص بين عوضين فاسمعا

وليس كل عقد يتردد صاحبه في نتيجته ممنوعاً، بل هناك من العقود ما تحصل مصلحته عاجلاً كالبيع والإجارة والهبة، كما يقول المقرى، وهناك ما لا تحصل مصلحته عاجلاً كالقراض لأن المقصود الربح، وقد لا يحصل فيضيع تعب العامل، بل قد يضيع رأس المال، وهذا جائز نفياً للضرر عن التعاقددين. (انظر المنشور: ص ١٣٥ و ١٣٦).

ومن المسائل التي أجازوا فيها الغرر مع التردد في مآل الأمر مسألة بيع كتابة المكاتب، والمشتري لا يدرى هل يفي المكاتب بما عليه فيحصل على دراهم أو لا يحصل عليها فيحصل على عبد، ولكن لما كان البائع قد أحل المشتري عمله، فهو أي البائع منها كانت النتيجة لا يحصل على أكثر من الثمن الذي دفعه له المشتري سلفاً، أجازوا بهذه العاملة استحساناً مخالفة للقياس. قال ابن رشد في البيان والتحصيل: ٨٢/١٨، قال: «حدثني ابن القاسم، عن مالك، عن ربيعة بن عبد الرحمن، أنه كره أن تباع كتابة المكاتب، ويقول هو خطأ إن عجز كان عبداً له وإن أدى أربعة آلاف درهم»، قال محمد بن رشد: «الغرر في هذا بين كما قال وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة، إلا أن مالكاً وأصحابه أجازوا ذلك استحساناً واتباعاً على غير قياس، ولو وجه، وهو أن المشتري للكتابة يمل فيها محل سيده الذي كتبه في الغرر، لأنه إذا كتبه لا يدرى هل يؤدي ما كتبه عليه أو يعجز فيرجع ريقاً له، وذلك جائز بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَنْهَا عَنِ الْكِتَابِ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَنَكِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً﴾ [الأية ٣٣ من سورة النور]، قوله النبي ﷺ: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم من مكتابته». هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ، وهو في سنن أبي داود والترمذى ولكن قضيتنا هذه لا يدرى المشتري فيها هل يعجز، فيكون قد دفع أكثر الثمن وخسر الثمن، أما البائع فهو دائمًا بأفضل الخيارات، فهذا خطأ وغرر شديد يجعل هذه المسألة أيضاً تدخل في العقود الممنوعة.

قال الخطاب في التزاماته (ما يؤول إلى الإخلال بشرط من الشروط المشترطة في صحة البيع) كشرط ما يؤدي إلى جهل وغرر في العقد، في الثمن أو في الثمن أو إلى الواقع في ربا الفضل، أو في ربا النساء كشرط مشورة شخص بعيد أو شرط الخيار إلى مدة مجاهلة أو إلى مدة زائدة عنها قرره الشرع في السلعة المباعة، أو شرط تأجيل الثمن إلى أجل مجاهل، أو شرط زيادة شيء مجاهل في الثمن، أو في المثمن، فهذا النوع يوجب فسخ البيع على كل حال فاتت السلعة أو لم تفت ولا خيار لأحد المتابعين في إمضائه فإن كانت السلعة المباعة قائمة ردت بعينها وإن فاتت ردت قيمتها باللغة ما بلغت ويسنتى من هذا النوع مسألة وهي البيع بشرط أن يسلف المشتري البائع أو العكس، فإنه لا يجوز لأنه يؤدي إلى الجهل بالثمن، فإن وقع ذلك فالمشهور أنه يفسخ ما دام مشترط السلف متمسكاً به، فإن أسقط مشترط السلف شرطه صح البيع، وسواء أخذ مشترط السلف سلفه وغاب عليه أم لا على الشهر. وقال سحنون: «إنما يصح إسقاط مشترط إذا لم يأخذ مشترط السلف ما اشترطه»، وأما إن أخذه وغاب عليه فلا بد من

فسخ ذلك ورد السلعة لأنه قد تم ما أراده من السلف، وهذا إذا كانت السلعة قائمة بيد المشتري، فاما إن فاتت فلا يفيده الإسقاط لأن القيمة قد وجبت عليه حينئذ، فلا بد من فسخه فإن كان السلف من البائع فله الأقل من الثمن أو القيمة يوم القبض ورد عليه السلف هذا مذهب المدونة وهو المشهور وقاله المازري وظاهر إطلاق ابن الحاجب وغيره لأنه لا فرق بين أن يكون الإسقاط قبل فوات السلعة أو بعد فواته.

المسألة الثالثة:

أما المسألة الثالثة، وهي الإجارة مع وعد بالتمليك بعهدة أو بيع فهي مسألة يجب أن ينظر إليها من عدة وجوه أولها: هل هذه الإجارة إجارة جادة بمعنى أن الأقساط المدفوعة تناسب قدر الإيجار ف تكون إجارة حقيقة مصحوبة بوعد، ثانياً: وهل الوعد حصل في صلب العقد بحيث يؤثر على الثمن أو كان تطوعاً بعد العقد، وهل كان وعداً باهبة أو وعداً بالبيع كل هذه الأوجه تترتب عليها أحکام تخص كلاً منها فلنبدأ بأقرب هذه الأوجه للصحة والقبول وهو أن يكون الطرفان قد عقداً بينهما إجارة وبعد العقد وعد البائع المشتري بأن يبهه تلك العين إذا هو وفي بأقساط الإيجار في وقته المحدد برغبته في الوفاء، فهذه الصورة تعتبر وعداً بعهدة، وهو وعد ملزم على أصل مالك في الوعد المتعلق على سبب على ما استظهره بعض الشيوخ من الخلاف في مسألة الإلزام بالوعد، فمعلوم أن مذهب مالك فيه أربعة أقوال فيها يتعلق بالإلزام بالوعد، القول الأول: أن الوعد لا يلزم به شيء، وأن الوفاء به إنما هو من مكارم الأخلاق وفضائل الأعمال وهذا موافق للمذاهب الأخرى، (راجع المغني لابن قدامة في مسألة تعليق المبة: ٦٥٨/٥)، والقول الثاني: عن مالك، هو معلوم هو لزوم الوعد الواقع مطلقاً، وهو كما رأيت مخالف للمذاهب الأخرى، وقول بالتفصيل عن مالك بين الوعد الواقع على سبب فيلزم، وقول رابع هو المشهور أنه إذا أدخل الموعد به في ورطة فإنه يلزم، وقد أجل صاحب المنح هذه الأقوال الأربع بقوله:

هل يلزم الوفاء بالوعد نعم أولاً نعم لسبب وإن لزم

فالمسألة هنا تدخل في قاعدة أن من التزم شيئاً بسبب عمل الملزم له الإيتان بما يلزمـه إذا كان الملزم - بكسر الزاي - يعلم بوجوب ذلك العمل على الملزم له بدون مقابل، وأسسوا على ذلك كما قال الخطاب في التزاماته: ص ١٨٩، نقلـاً عن ابن رشد في البيان والتحصـيل، بعد أن نقل عدم لزوم الوعـد على الواجب على الملـزم له - بفتح الزـاي - قائلاً ما نصـه: «قال محمد بن رشد: قال ابن القاسم في رواية ابن جعفر الدميـطي عنه وذلك إذا لم تعلم» أي زوجـته أنه كان يلزمـه أن ياذـن لها «أي في الحـجـ»، وأما إذا علمـتـ ذلك لازـم لها لأنـها أعـطـتـ ماـها طـيـةـ بذلكـ نفسهاـ، وقولـهـ هذاـ مفسـرـ هذهـ الروـاـيـةـ وأـطـالـ الكلـامـ فيـ هـذـهـ المسـأـلةـ إـلـىـ أنـ قالـ الخطـابـ: تـبـيـهـ: فعلـ ماـ قالـهـ ابنـ رـشـدـ إـذـاـ كانـ الملـزمـ يـعـلمـ أنـ ذـلـكـ الفـعلـ يـجـبـ عـلـيـ الملـزمـ لهـ، ثمـ عـلـقـ الـالتـرامـ

عليه فإنه يلزم ويجعل على أنه أراد ترغيبه في الإتيان بذلك الفعل كقوله إن صلت الظهر اليوم فلك عندي كذا وكذا . والله أعلم .

وذكر كثيراً من المسائل من هذا النوع من أعطى لزوجته داراً على أن تسلم ، ومن ذلك أيضاً من يقول لعبدة إن تركت شرب الخمر أو الزنا ، فانت حر فهذا لازم .

أما الوعد بالهبة في صلب العقد إذا كان من شأنه أن يؤثر على الشمن ، فهذا لا يجوز وهو من باب الجعل والجعل لا يجوز جمعه مع الإجارة فكانه قال له إن فعلت كذا فلك كذا ، قال خليل في الإجارة «وفسدت إن انتهى عرف تعجيل معين كمع جعل». قال الزرقاني لتنافي الأحكام فيما فيها الوعد بالهبة كما ترى فهو جهة جعل لا يجوز جمعه مع الإجارة ومن جهة أخرى قد يؤثر في الشمن أي في قدر الإيجار فلا يدرى ما أعطى مقابل الوعد بالهبة أي هي هبة ثواب ، وما أعطى مقابل الإيجار حقيقة .

والوعد بالهبة في صلب العقد بالإجارة أو بالمساقاة أو غيرها ، لا يوجد فيه نص صريح ما عرف عن مالك وابن القاسم وسخنون من وجوب الوفاء بالوعد إذا دخل الموعد في ورطة ، إلا أنهم إنما افترضوا هذه المسألة في عقود أخرى كالخلع قال خليل (وبالوعد إن ورطها) .

أما في عقد البيع مثلاً فظاهر كلام مالك يدل على المنع إذا كان الأمر متعلقاً على شيء لا يدرى هل يقع أم لا؟

قال الخطاب في التزاماته : «قال في رسم القبلة من سعاع ابن القاسم من جامع البيوع : سمعت مالكاً يقول لا أحب البيع على أنه إذا وجد ثمناً قضاه وإن هلك ولا شيء عنه لا شيء عليه . قال ابن القاسم : فإن وقع هذا الشرط وفات لزم المشترى قيمتها يوم قبضها . قال محمد بن رشد : هذا الشرط من الشروط التي يفسد بها البيع لأنه غر فالحكم فيه الفسخ مع قيام السلعة شاء أو أيا ، ويصبح في فواتها بالقيمة باللغة مبالغت ، وهو ظاهر قول ابن القاسم وتفسير لقول مالك ؛ إذ قد يقول كثيراً فيها يجب فيه الفسخ لا أحب هذا ، أو أكرهه أو شبهه من الألفاظ فيكتفي بذلك من قوله .

ونقله في النوادر وزاد فيه : قال ابن القاسم : هذا حرام ويرد فإن فات فعليه قيمتها يوم قبضها .

أما الوعد بالبيع فهو مؤثر على الشمن ومحل به ، وسبب للجهالة وأكثر افتراضات نصوص المذهب وشرحه إنما هي في إيجاب الوفاء بالوعد في مسائل التبرعات كالمهبة لأنها تملك بالقول عند مالك ، وهذا من أسرار مذهب مالك في مسألة الوعد وكذلك الصدقة والعتق والطلاق . أما البيع فإنه لا ينعقد إلا بالتصريح المشار إليها بقول خليل ، ينعقد البيع بما يدل على الرضا إلى

آخره، فالالتزام بالوعد إلزام بالبيع والنظر في العقود غالباً إلى المال كما أشار إليه الزرقاني في مسائل الثنيا. وعليه فهذه الصيغة تعتبر تلفيقية في غاية الضعف.

أما الوعد بالبيع بعد عقد الإجارة فيخرج على المسألة المشهورة عند المالكية وهي إذا قال البائع للمشتري بعد عقد البيع إذا أنا أتيتك بالشمن ردت إلى البيع، فقبل المشتري بذلك، فإن ذلك يلزم، قال الخطاب في التزاماته.

مسألة:

قال في معين الحكماء، ويجوز للمشتري أن يتطرق للبائع بعد العقد بأنه إن جاء بالشمن إلى أجل كذا فالمبيع له، ويلزم المشتري متى جاءه بالشمن في خلال الأجل، أو عند انقضائه أو بعده على القرب منه ، ولا يكون للمشتري تفويت في خلال الأجل فإن فعل بيع أو هبة أو شبه ذلك نقض إن أراده البائع ورد إليه، وإن لم يأت بالشمن إلا بعد انقضاء الأجل فلا سبيل له إليه، وإن لم يضر بالذلك أبداً فللبائع أخذه متى جاءه بالشمن في قرب الزمان أو بعده ما لم يفوته المباع، فإن فوته فلا سبيل له إليه، فإن قام عليه حين أراده التفويت فله منعه بالسلطان إذا كان ماله حاضراً فإن باعه بعد منع السلطان له رد البيع وإن باعه قبل أن يمنعه السلطان نفذ بيعه.

ويخرج أيضاً قاعدة الشروط اللاحقة لا يبطل بها العقد، كما نقلناه عن ابن زرب من المالكية وابن بشر وتلميذه ابن عتاب.

خلاصة القول: إن هذا العقد المسمى بالإيجار الذي ينتهي بالتمليك في شكله القانوني والعروفي الحالي لا يشبه العقود الجائزه ولا يمكن أن يكون جائزأً على بعض أقوال العلماء إلا إذا أخذ إحدى الصيغ الخمسة التالية:

أولاً: أن يكون إيجاراً حقيقياً ومعه بيع خيار عند من يحيى الخيار المؤجل إلى أجل طويل كإمام أحمد وحمد بن الحسن، وأبي يوسف وابن المنذر، وابن أبي ليل، وإسحاق، وأبي ثور يشرط أن تكون المدة معلومة محددة، واجتماع البيع مع الإجارة جائز في عقد واحد بشرط أن يكون لكل منها موضوع خاص به في رأي كثير من العلماء، كالشافعية والحنابلة والمالكية، قال خليل عاطفاً عطف مغایرة: (كم جعل لا بيع)، قال الزرقاني بعقد واحد فلا يفسد كاشترائه ثوباً بدرهايم معلومة على أن يحيطه البائع . وإننا فرقنا بين هذا وبين الوعد المؤثر بالشمن بالجهالة لأنه هنا إجارة حقيقة وبيع بالخيار، بشرط أن يعقدا على ثمن خاص للبيع يشبه مثله .

ثانياً: وعد بيع لاحق بعد الإيجار، وقد علمت تحريره على مسألة الإقالة السابقة وهذه الصيغة ضعيفة لا تجد سندأ إلا في أصل وجوب الوفاء بالوعد، وهو في البيوع غير مفرغ عليه في المذهب كما أسلفنا، إلا أنها لما كانت بعد العقد كانت أخف من شرط البيع الواقع في العقد

فأمكـن تخرـيجه عـلـى الـوـعـد الـوـاقـع عـلـى سـبـب وـقـد تـقـدـم مـا فـيـهـ.

ثـالـثـاً: وـهـوـ أـنـ يـبـيعـ بـشـرـط أـلـاـ يـبـيـعـ الـبـيـعـ إـلـاـ بـدـفـعـ الثـمـنـ وـهـذـهـ لـيـسـ مـنـ بـابـ الـبـيـعـ،ـ فـيـكـونـ الـبـيـعـ مـعـلـقاـ عـلـى دـفـعـ آخـرـ الثـمـنـ،ـ وـحـسـبـاـ يـفـيـدـهـ الـزـرـقـانـيـ عـنـ اـبـنـ الـحـسـنـ عـلـىـ الـمـدـوـنـةـ،ـ هـذـهـ الصـيـغـةـ جـائـزةـ مـعـمـولـ بـهـاـ وـسـلـمـهـ الـبـنـاـيـ مـعـ كـلـمـةـ «ـأـلـاـ يـبـيـعـ»ـ بـدـلـاـ مـنـ كـلـمـةـ «ـأـنـ لـاـ يـنـعـدـ»ـ فـتـكـونـ الـذـاـتـ كـالـحـبـوـسـةـ لـلـثـمـنـ أـوـ لـلـإـشـهـادـ.ـ كـمـ أـشـارـ إـلـيـهـ خـلـيلـ بـقـوـلـهـ «ـوـضـمـنـ بـالـقـبـضـ إـلـاـ الـمـحـبـوـسـةـ لـلـثـمـنـ أـوـ لـلـإـشـهـادـ فـكـالـرـهـنـ»ـ.

فـالـبـيـعـ مـنـعـقـدـ غـيرـ نـافـذـ إـلـاـ دـفـعـ بـعـضـ الـثـمـنـ أـوـ رـادـ الـبـاـثـ استـرـجـاعـ السـلـعـ يـرـدـ مـاـ أـخـذـ مـنـ الـثـمـنـ.

وـصـورـةـ رـابـعـةـ:ـ وـهـيـ أـنـ يـبـيعـ بـيـعـ بـاـثـاـ عـلـىـ أـنـ لـاـ يـتـصـرـفـ لـهـ فـيـ الـبـيـعـ حـتـىـ يـفـيـ بـالـثـمـنـ فـيـلـزـمـهـ الـوـفـاءـ بـذـلـكـ،ـ وـتـصـيرـ كـالـرـهـونـةـ فـلـاـ يـتـصـرـفـ فـيـهـاـ،ـ وـهـيـ مـسـتـشـأـةـ مـنـ قـوـلـ خـلـيلـ:ـ «ـوـكـبـيـعـ وـشـرـطـ يـنـاقـضـ الـمـقـصـودـ (ـقـالـ الدـرـدـيـرـ:ـ كـمـ يـشـرـطـ الـبـاـثـ عـلـىـ الـمـشـتـريـ أـنـ لـاـ يـبـيـعـ أـوـ لـاـ يـجـبـ أـوـ لـاـ يـتـخـذـهـ أـمـ وـلـدـ)ـ»ـ.

وـنـقـلـ عـلـيـشـ فـيـ شـرـحـهـ مـاـ يـلـيـ:ـ فـيـ سـيـاعـ عـنـ اـبـنـ زـيـادـ،ـ سـئـلـ مـالـكــ رـضـيـ اللـهـ عـنـهــ عـنـ باـعـ عـبـدـاـ أـوـ غـيرـهـ وـشـرـطـهـ عـلـىـ الـمـيـتـاـعـ أـنـ لـاـ يـبـيـعـ،ـ وـلـاـ يـبـيـهـ،ـ وـلـاـ يـعـتـقـهـ حـتـىـ يـعـطـيـهـ ثـمـنـ فـلـاـ بـأـسـ بـهـذـاـ لـأـنـهـ بـمـنـزـلـةـ الـرـهـنـ إـلـاـ كـانـ إـعـطـاءـ الـثـمـنـ لـأـجـلـ مـسـمـىـ.

خـامـسـاً:ـ وـعـدـ بـهـيـةـ لـاحـقـ بـعـدـ الإـيـمـارـ جـارـ عـلـىـ سـبـبـ وـهـذـاـ أـجـدـرـ هـذـهـ الـأـوـجـهـ بـالـجـواـزـ وـأـوـلـاـهـاـ بـالـصـوـابـ وـهـذـاـ مـاـ نـرـاهـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ بـاـخـتـصـارـ نـسـأـلـ اللـهـ السـلـامـةـ مـنـ الـعـثـارـ،ـ وـالـلـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـيـ أـعـلـمـ.

الـشـيـخـ عـبـدـ اللـهـ لـشـيـخـ الـمـفـرـظـبـتـ بـهـ

الإِجَارَة بِشَرْطِ التَّلِيك - وَالوِفَاءُ بِالوَعْدِ
إعداد
الشيخ محمد علي السعيري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قبل الدخول في مسألة مشروعية مثل هذا العقد نجد من الضروري ملاحظة طبيعة عقد الإيجارة وامتلاك تصور عن قاعدة (المؤمنون عند شروطهم) وحكم الوعد الابتدائي تمهدًا للوصول إلى الرأي المختار في الموضوع.

حول عقد الإيجارة:

عرف عقد الإيجارة بأنه «تمليك عمل أو منفعة بعوض» أو «تمليك منفعة عمل أو عين بعوض»، والإيجارة لذلك شاملة لعقود كثيرة كعقد إجراء المشاريع (المقاولات) وعقود استخدام الموظفين، والخدمات الطبية والتربوية والحمل والنقل وغيرها.

وربما جعلت الإيجارة أحد الأركان للحياة الاقتصادية في النصوص الإسلامية، فقد ورد عن الإمام علي (عليه السلام) قوله: «إن معايش الخلق خمسة: الإمارة والعمارة والتجارة والإيجارة والصدقات، ولو كان الرجل منا يضطر إلى أن يكون بناء لنفسه أو ثجاراً أو صانعاً في شيء من جميع الصنائع لنفسه ويتولى جميع ما يحتاج إليه من إصلاح الثياب وما يحتاج إليه من الملك، فمن دونه فما استقامت أحوال العالم بتلك ولا اتسعوا له ولعجزوا عنه، ولكن أتقن تدبيره لمخالفته بين همهم وكلما يطلب مما تصرف إليه همه مما يقوم به بعضهم البعض»^(١).

ويمتاز الإيجارة على البيع أنها تمليك منفعة وهو تمليك عيني، كما تمتاز على عقود المزارعة والمسافة والمضاربة بعموميتها أولاً وهي عقود لها موارد خاصة وبيانها عقد تبادلي معلوم العوض دونها، كما تمتاز على الجعالة بعموميتها أيضاً في حين تختص الجعالة بال Manson ولا تشتمل الأدوات، وكذلك تفترقان في مسألة اللزوم لأن الإيجارة عقد لازم دون الجعالة وهناك بحوث مفصلة عن أقسامها وشرائطها بالنسبة للمتعاقدين والعوضين وأحكام الإيجارة وإمكان شرط الضمان فيها أو عدمه، والإيجارات المحرمة ولكننا نكتفي بما أشرنا إليه.

(١) وسائل الشيعة، ج ١٣، كتاب المزارعة، باب ٢، حديث ١٠.

قاعدة المؤمنون عند شروطهم :

وهي قاعدة ثابتة بأدلة كثيرة:

فقد جاء في كتاب (دعائم الإسلام) عنه رسول الله قوله: «المؤمنون عند شروطهم إلا كل شرط خالف كتاب الله».

وفي كتاب غواي الالآل عن رسول الله رسول الله قال: «المؤمنون عند شروطهم».

وفي صحيح البخاري وغيره من الصحاح: «والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً».

وكذلك جاءت روايات عن أهل البيت بهذا المضمون.

منها ما روي عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: من اشترط شرطاً خالفاً لكتاب الله فلا يجوز له ولا يجوز على الذي اشترط عليه، والمسلمون عند شروطهم مما وافق كتاب الله عز وجل.

فالروايات بلاحظة كثرتها وعمل المسلمين بها في غاية الوثوق ودلائلها أيضاً واضحة تماماً وهي – على سبيل الإجمال – تلزم كل مسلم بالثبت عند التزاماته، والمراد من الثبوت ترتيب الأثر على الشرط.

ولما كان الشرط هو الإلزام والالتزام صح أن يطلق على الأحكام الإلزامية أنها شروط الله ولذلك أطلق رسول الله الشرط على كون الولاء للمعنى لا للبائع في قصة شراء السيدة عائشة لبريرة حين قال: (إن شرط الله أحق وأوثق)، ولكن المعنى به في هذه القاعدة هو الالتزام والوفاء به. والمراد من القاعدة حكم وضعى كمفادة قوله: (أوفوا بالعقود)، وهو ثبوت ما التزم به واستقراره عليه ولا يقتصر المفادة على الإلزام التكليفي فقط.

ثم إن هنا بحثاً عن شمول مفهوم القاعدة للشروط والوعود الابتدائية وعدمه نوجله إلى موضوعه من هذا المقال.

وننتقل إلى بيان شرائط صحة الشروط الواقعية ضمن العقود وهي أمور:

١ - أن يكون مقدوراً.

٢ - أن يكون له غرض معتمد عقلائي.

٣ - أن لا يكون مخالفًا لكتاب والسنة أي يحمل حراماً أو حرام حلالاً.

والضابط أن لا يكون نافياً لما أبنته الشارع أو مثيناً لما نفاه فلو شرط ارتكاب حرام أو ترك واجب خالف الكتاب والسنة قطعاً. بخلاف ما لو شرط عليه فعل مباح (بالمعنى الأعم).

وفي موضوع الشرط الذي يحرم حلالاً وقع الاختلاف والبحث، فإن دائرة المباحثات هي التي تشملها الشروط فلتلزم بها، فأين إذن مجال (تحريم الحلال)، وقد قيل في ذلك إنه إذا اشترط ترك نوع من المباح لا فرد مصدق من مصاديقه، وذلك بشكل دائم فهو يؤدي لشرط ترك الطبيعة المباحة من الحكم وهو مخالف للحكم المباح ويجعله إلى حكم محروم باعتبار أن الحرمة تتعلق بطبيعة العمل في جميع الأزمان.

وربما أمكن القول بأن هناك أموراً أصر الشارع على إياحتها كالتمتع بالزوجات وأصل الزواج والطلاق والحرية نفسها، فلا يجوز إلغاؤها عبر شرط متضمن في عقد. وما ذكروه من مجال لتحريم الحال يدخل كمصاديق من مصاديق هذه القاعدة.

٤ - أن لا يكون الشرط منافياً لمقتضى العقد فلا معنى لاشترط عدم التملك من قبل البائع في عقد البيع لأنه خلاف مقتضى العقد.

بل أن لا يكون الشرط منافياً للأثر الرئيس للعقد كاشترط عدم الاستمتاع بالزوجة وربما كاشترط عدم بيع السلعة مطلقاً مرة أخرى من قبل البائع الأول، وكذلك أن لا يتنافى مع الأثر الشرعي المجنول للعقد كاشترط الصيانت في عقد الإجارة رغم أن أثراها الشرعي هو عدم الصيانت - كما يدعى - .

٥ - أن لا يكون الشرط مجهولاً في معاملة تضر الجهة بها، كالبيع دون الصلح وربما يقال بهذا الشرط في مطلق المعاملات بناء على تعليم النبي لكل المعاملات باعتباره أنه عليه السلام نهى عن مطلق الضرر وهذا أمر لم يثبت.

٦ - أن لا يستلزم الشرط المحال كقوله: بعترك شريطة أن يكون مبيعاً مني بنحو شرط النتيجة.

٧ - التنجيز - على قول.

وهناك شروط أخرى ربما اعتبرها البعض إلا أن العمدة هو ما ذكرناه، ثم إن الشروط على ثلاثة أقسام:

شرط الصفة، وشرط الغاية، وشرط الفعل.

فإذا كان الاشتراط يتعلق بصفة في المبيع مثلاً كان شرط صفة.

وإذا كان الاشتراط يتعلق بنتيجة العقود والإيقاعات كاشتراط الملكية أو اشتراط كون الزوجة مطلقة سمي هذا شرط نتيجة أو شرط غلبة.

وهنا يقع الكلام في إمكان وقوع هذا الشرط شرعاً وعدم ذلك.

وهذه الأمور قد تكون لها أسباب خاصة في نظر العرف، وقد أمضها الشارع والكلام هنا في إمكان حصوها بالشرط وقد تكون أسبابها مفتوحة في نظر العرف بشكل يسع الاشتراط أي أن يكون الاشتراط سبباً لحصوها.

ولا ريب في أنها إذا كانت لا تحصل إلا بأسبابها الخاصة لم تقبل باشتراطها بالعقد بمنحو شرط التبيجة، وإن كانت تقبل الافتتاح على مثل الاشتراط فلا مانع من كونها بهذا النحو. والكلام في الموارد المشكوكة في دخولها في أي من القسمين، فهل يمكن التمسك بعموم المؤمنون عند شروطهم، أو عموم (أوفوا بالعقود) بناء على كون الشرط جزءاً للعقد؟

الظاهر أنه من التمسك بالعمومات في الشبهات المصداقية وهو باطل، وما قبل من أننا نتحقق مصداقية هذه الموارد لتلك العمومات بعد إجراء استصحاب عدم كون الشرط مخالفًا لكتاب الله أمر غير صحيح لأن مثل هذا الاستصحاب إما لا يجري إذا كان بالمعنى النعي لعدم الحالة السابقة، أو يجري ولكنه من الأصل المثبت وليس الاستصحاب حجة فيه.

وعلى أي حال، فإن قاعدة الاشتراط (المؤمنون عند شروطهم)، لا تثبت لنا أن هذه التبيجة مشروعة الحصول بسبب الاشتراط، وإنما غاية ما تؤكده هو أن الشرط صالح لأن تنشأ به المضامين المشروعة في نفسها. وهناك محاولات جرت حل هذا الإشكال.

أما شرط الفعل فالمراد به تعلق الشرط بفعل اختياري مقدور للمكلف جامعاً للشراط السابقة، وقد اختلفوا حيتنة في وجوب إتيانه بالفعل أو قدرته على التخلف وثبوت الخيار للمشروط له تبعاً لذلك.

قيل هنا بأن معنى الشبورة عند الشرط هو وجوب العمل وفق الالتزامات كما أن وجود فعل الأمر في بعض الروايات يؤكذ ذلك من قبيل قول الإمام (عليه السلام) في رواية إسحاق بن عمار (من شرط لامرائه شرطاً فليف لها به) والأمر ظاهر في الوجوب.

وقد عبر المرحوم المراza الثانيي عن ذلك بأن وجوب الوفاء بالشرط تكليفاً لم ينكره أحد وإنما الخلاف والبحث في أمر آخر وهو أنه هل الشرط يوجب وثبت حقاً للمشروط له على الشرط عليه كي يكون وجوب الوفاء من آثار ذلك الحق أم لا يوجب ذلك، بل أمر الشرط وفائده هو قلب العقد اللازم جائزأً وذلك لإنطة اللزوم بالوفاء بالشرط وإيجاد الفعل الملزم به، فإن لم يف به فلا لزوم وهذا ما ذهب إليه الشهيد (قد).

وعلى أي حال فالظاهر هو لزوم الوفاء بهذا الشرط وإمكان الإجبار عليه من قبل الدولة من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا ينافي هذا إمكان الإسقاط من قبل من له الحق، فإن الإجبار هي الحالة الطبيعية أما التنازل عن الحق فهو ينفي موضوع الإجبار.

وهناك أحكام أخرى للشرط لا نرى فعلاً ضرورة للتعرض لها.

حكم الوعد الابتدائي :

هناك حالات متصورة للوعد تتلخص بما يلي :

أولاً: الوعد العادي الذي يعد به المسلم المسلم الآخر.

ثانياً: الوعد الذي يعقده على نفسه ويلتزم به بقوة دون أن يترتب على نقضه أثر.

ثالثاً: هذا الوعد مع ترتيب أثر من نوع ما على نقضه.

رابعاً: الوعد المعطى كشرط ضمن عقد من العقود.

فهل الوعد في كل هذه الحالات ملزم أو يختص بالإلزام بعضها دون الآخر؟

ما يمكن أن يطرح هنا من أدلة هو:

أولاً: أدلة الوفاء بالوعد وهي كثيرة واضحة ولا داعي لذكرها إلا أنه يقال في قبالتها إن اللزوم فيها أخلاقي محض وليس فيها إلزام تكليف أو وصعي.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْمُؤْمِنُوْا﴾ بناء على تفسير العقود بالعقود إلا أن الظاهر فيها أنها ترتكز على العهود العقدية أو العهود التي فيها التزامات قوية، فلا تشمل النوع الأول قطعاً كما تشمل النوع الرابع المضى شرعاً وعرفاً قطعاً وفي شمولها للتنوعين الوسطيين كلام.

وقد قيل إن العقد عهد موثق – كما حكي عن الكشاف – ورأى آخرون أن التوثيق ليس من جمله معناه فيكتفي الربط بأي نحو كان. وفسروا العقد بالمعنى الاستعاري بأنه مطلق المعاملة بلحاظ الربط الاعتباري المتداول.

وقد يشكل على عموم آية الوفاء بالعقود بأن المراد منها العقود المعهودة آنذاك وليس كل عقد أو عهد إلا أن الإشكال في غير محله لعموم النونف وليس هناك ما يصلح للقرينة الصارفة عن العموم ويتوضح العموم بلاحظة طبيعة الخطاب القرآني الشامل للبشرية.

الظاهر من الآية الشمول للتنوعين الوسطيين وإن ادعى الإجماع على خروجهما من دائرة شمول الآية باعتبار عدم الإلزام الشرعي فيها، ولما كان خروج هذه الأنواع الثلاثة يعني تخصيص الأكثر وهو مستهجن عرفاً، فإن ذلك يوضح أن الآية لم تشمل من الأول إلا النوع الرابع، ولكن قد يقال في قبال ذلك أنها لو سلمنا الإجماع المدعى لا نسلم بأن خروج الكثير من أفراد قاعدة ما معبقاء كثير من الأفراد أمر مستهجن لغويًا، ولذلك نبقى مع هذا الظهور. ومثل هذا الإجماع لم يثبت لدينا.

ثالثاً: قاعدة المؤمنون عند شروطهم.

وقد فسرت الشروط هنا بالوعود والمهود، ولما كانت الكلمة هنا مطلقة غير مقيدة أمكننا تعميمها لكل الأنواع ولا أقل من شمولها لما عدا الأول باعتبار أن الشرط أيضاً فيه صفة التوثيق.

وقد ادعى أن لفظ الشرط نفسه يستدعي اقتراحه بعقد ومعاملة أو أمر آخر لأن المشارطة هي المقارنة، وأنه لو شمل كل هذه الأنواع لاستلزم تخصيص الأكثر بعد الإجاع القائم على عدم وجوب الالتزام بالشروط غير الواردة ضمن العقود، وتخصيص الأكثر مستهجن.

ولتكنا قلنا إن مثل هذا التخصيص - لو تم - مع بقاء كثير من الأفراد تحت العام ليس مستهجنًا على أنها يجب أنتحقق معقد الإجاع المدعى وهل هو النوع الأول أم يشمل كل وعد وشرط لا يقترن بعقد؟ ولا دليل على هذا الشمول ولا أقل من الشك والاقتصار على القدر المتين هذا بالإضافة لعدم تأكينا من تتحقق هذا الإجاع خصوصاً إذا لاحظنا خالفة للبعض له وخصوصاً بالنسبة للنوع الثالث.

ويشهد لعموم معنى الشرط ما رأيناه من استعماله في كل عهد حتى في عهد الله حيث سمي حكم الله بالشرط، وسمى الخيار شرطاً كما في قول الإمام (الشرط في الحيوان ثلاثة أيام)^(١)، و قوله في رواية منصور بن يونس: (فليف للمرأة بشرطها)^(٢)، وأطلق الشرط على النذر أو العهد.

إلا أن الإنفاق أن معقد الإجاع يتناول النوع الثاني أيضاً فالعرف يعدهه وعداً ابتدائياً لا فرق بينه وبين أي وعد آخر إلا بشيء من التوثيق في حين يرى النوع الثالث عهداً وشرطًا كاملاً ومن هنا نقول بلزوم الوفاء به ولو على سبيل الاحتياط - إلا أن يكون شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً.

الإجارة بشرط التمليلك:

يمكن تصوير العملية - على ضوء الواقع القائم - بصورتين:

الأولى: أن تقوم شركة أو بنك ببناء مساكن ثم تأجيرها للأفراد بشرط أن يملكونها بعد دفع مبالغ الإجارة في المدة المعينة.

(١) وسائل الشيعة، كتاب التجارة، الباب الرابع من أبواب الخيار.

(٢) وسائل الشيعة، كتاب النكاج، الباب ٢٠ من أبواب المهرور.

الثانية: أن يقوم الأشخاص المحتاجون لإكمال بناء بيوتهم مثلاً ببيعها للبنك ثم يقوم البنك بتأجيرها لهم إلى مدة معينة شريطة أن يملكونها بعد انتهاء مدة الإيجار.

والصورة الأولى مؤداها عقد واحد للإيجار متضمن لشرط التملك في حين تؤدي الصورة

الثانية إلى ما يلي:

١ - بيع الفرد بيته للبنك.

٢ - وعد الفرد للبنك بأنه سيستأجر البيت طبق المبلغ والمدة المعينة بشرط التملك.

٣ - وعد البنك للفرد بأنه سيؤجر البيت طبق المبلغ والمدة المعينة بشرط التملك.

٤ - تأجير البنك للشخص إلى مدة معينة بمبلغ معين شريطة التملك عند انتهاء المدة.

والصورة الأولى كما هو واضح أقل إشكالاً من الصورة الثانية - وهي المتداولة - وسوف نبحثها أولاً ثم نبحث الأخرى.

وهي لأول وهلة لا يبدو فيها إشكالاً لأن الكلام فيها في مجالين:

الأول: كيف يتم اشتراط التملك وهل ذلك بنحو شرط الفعل (التملك) أو هو بنحو شرط النتيجة (التملك).

الثاني: هذه العاملة هل تدخل تحت عنوان عقددين في صفة أم لا؟ وما حكمها لو كانت

ذلك؟

أما للبحث الأول فقد ذكرنا من قبل شرائط صحة الشرط ونحن نرى أنها متوفرة هنا جيماً ولا مانع من اشتراط التملك سواء كان ذلك بنحو شرط النتيجة أو شرط الفعل. فإذا كان الاشتراط بنحو شرط النتيجة من باب أن التملك وإن كانت له أسباب خاصة في نظر الشارع إلا أنه من المتعارف بشكل واسع أن يحصل من خلال الاشتراط ضمن عقد، بل إن العرف يرى حصوله بالمعاطة الخالية من أي صيغة وهذا عرف مضى من قبل الشارع وليس التملك كالطلاق والعنق وأمثالهما مما يحتاج إلى صيغة خاصة.

أما لو شكل أحد في قبول مسألة التملك مثل هذا التسبيب وعدمه، فلا يمكن التمسك بالعام في الشبهة المصداقية وتصحيح هذا الاشتراط وحيثند فليس هنا إلا الرجوع لاشتراط الفعل، واشتراط الفعل أي قيام المالك بالتملك مما لا إشكال فيه إلا ما مر من الخلاف في كون هذا الاشتراط موجباً للزوم الوفاء بالشرط أو أنه يؤدي فقط إلى حصول الخيار للمشروط له عند عدم وفاء الملزم بالشرط به، وقد اخترنا وجوب الوفاء تبعاً لظاهر النصوص وحيثند يضمن المشرط له قيام البنك بتملكه عند انتهاء مدة الإيجار ولو امتنع أجراه الحاكم الشرعي على ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

أما البحث الثاني، فنقول فيه:

أولاً: لم تثبت لدينا النصوص المانعة عن اجتماع عقدتين في صفة واحدة كما لم تتأكد من أن المراد منها ما هو؟

ثانياً: إن المورد لا يدخل تحت العنوان الأنف باعتبار أنه عقد واحد لا غير وإنما كانت أغلب العقود المتضمنة لشروط ما من هذا القبيل باطلة. وهذا كله بالنسبة للصورة الأولى.

أما بالنسبة للصورة الثانية فإن فيها البحوث التالية:

أولاً: بحوث الصورة الأولى.

ثانياً: بحث حول مسألة الإلزام بالوعد.

ثالثاً: بحث حول ما إذا كانت المسألة تدخل ملائكة تحت عنوان إيجاب البيع قبل استيغابه.

رابعاً: بحث حول ما إذا كانت العملية كلها غطاء لعملية ربوية.

أما بحوث الصورة الأولى فقد ذكرناها والكلام واحد في الصورتين.

وأما مسألة الإلزام بالوعد، فإنه لا ريب في دخول المورد في النوع الثالث من الوعود أي في الوعد المؤتّق مع ترتيب أثر ما على نفسه، كما يمكن دخوله في النوع الرابع وهو الوعد المعطى كشرط ضمن عقد من العقود.

فحلى لو كان مجرد وعد من قبل البنك مقارن لشراء البيت من الفرد، فإنه كما قررنا من قبل ملزم باعتبار شمول عمومات الوفاء له لأنّه يترتب عليه أثر ولا إجماع متيقن يشتمله ولو كان مشترطاً في البيع كان ملزماً بلا ريب أيضاً لأنّه يرد فيها الإشكال الثالث الأنف وهو إيجاب البيع قبل استيغابه ذلك أنّ البنك لم يملك البيت بعد وحيثـذا فلا يمكنه أن يعد مطلقاً أو ضمن عقد وعداً لازماً بالإيجار بشرط التملّك، كما لا يمكن للفرد أيضاً أن يعد بالاستيغاب بنفس الشرط وعداً ملزماً.

فقد روى محمد بن الحسن بإسناده إلى مخيي بن الحجاج قال: «سألت أبا عبد الله يعني الصادق (عليه السلام) - عن رجل قال لي: اشتري هذا الثوب وهذه الدابة وبعنيها أربحك فيها كذا وكذا: قال لا بأس بذلك: اشتراها ولا تواجهها البيع قبل أن تستوجهها أو تشربيها»، ويعني الرواية روايات أخرى تؤكد على ضرورة عدم الإلزام لكي يصبح البيع وهي تدل على ما ذكرناه شريطة أن نعم موردها وهو البيع إلى العقود الأخرى وحيثـذا

فيجب حذف عنصر الإلزام في البين والاعتداد على ما هو المتعارف من جريان المعاملة بشكل طبيعي والتزام طرفها بالاستمرار فيها إلى النهاية أما البحث الرابع والأخير، فقد يقال فيه:

إن هذه العملية المطلولة هي في الواقع غطاء لعملية ربوية لا غير.

أما بلحاظ الصغرى باعتبار أن المراد الجدي للمتعاملين بتحكيم الارتكاز العرف هو القرض الربوي وليس هذا التطويل إلا تغييرًا للألفاظ رعاية للشرع.

أو بلحاظ الكبرى باعتبار أن العرف يوسع دائرة القرض – بلحاظ الارتكاز العرف لتشمل هذه المعاملة المطلولة.

والحقيقة أن المراد الجدي تارة يراد منه – كما يقول السيد الصدر – الغرض الشخصي للمتعاملين وهذا لا أثر له – وأخرى يراد منه المراد المنشأ بشكل جدي في المعاملة فهو أمر سهل المؤونة والاعتبار خصوصاً في هذه المعاملة.

وأما الكبرى (باعتبار أن العرف يرى القرض عملية تبديل للحال المثلثي الخارجي بمثله في الذمة وأن ما جرى هنا لا يخرج عن هذا الإطار)، فنقول فيها إن الفهم العرفي بعد أن يلحظ:

أولاً: ما قلناه من عدم الإلزام بالوعد في هذه المعاملة لإخراجها من تحت إيجاب البيع قبل استيغابه.

ثانياً: إن أحکام الملكية وتلفها ترتب للبنك وعليه أثناء مدة الإيجار فلو تلف البيت تلف من مال البنك وأمثال ذلك.

نعم بعد أن يلحظ ذلك لا يشك في كون المعاملة غير داخلة تحت عنوان القرض حتى بعد توسيعه المدعى.

وعليه فلا يرد الإشكال الأنف (إشكال التغطية لمعاملة ربوية) والنتيجة التي نخرج بها تتلخص بما يلي:

إن الإيجار بشرط التمليل عملية جائزة شريطة أن لا يكون هناك إلزام بالربط بين المعاملتين وترتب أحکام كل حالة بشكل كامل.

والله أعلم.

الشيخ محمد علي التسخيري ع

التَّاجِيرُ المُتَّهِيُّ بِالْتَّمْلِيكِ
إِعْدَادٌ
الدُّكْتُورُ عَبْدُ اللَّهِ إِبْرَاهِيمَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين.

* * *

١ - مقدمة:

من وسائل التمويل الخاص لمساعدة ذوي الدخل المحدود من أفراد المجتمع للحصول على حاجة من حاجاتها الأساسية كالمسكن والسيارة وأدوات الزراعة ومكائن الصناعة هو التأجير المتهي بالتمليك.

وقد مارسته البنوك الربوية طبقاً لنظامها القائم على الفائدة الربوية. فلا تخرج هذه المعاملة عن دائرة القروض الربوية وإن كان التمويل يتم باسم التأجير وانتهى الأمر بعد انتهاء المدة المتفق عليها وتم فيها دفع الأقساط الشهرية وهي تمثل القرض المقدم للعميل مع بقائه، انتهاء الأمر بعد ذلك إلى انتقال ملك السلعة أوتوماتيكياً إلى العميل وما عليه إلا أن يستحصل من البنك المول شهادة بإنفاقه دفع جميع الأقساط المطلوبة منه ويدعوه بها إلى الجهة الخاصة لإبطال حق طلب البنك على السلعة بختام رسمي وتوقع من المسؤول المختص بالملصحة المعينة لذلك من قبل الحكومة.

قلنا آنفًا إن هذه العملية لا تخرج عن دائرة القروض الربوية وذلك لأن البنك الذي يقوم بتمويل شراء حاجة العميل من سيارة ونحوها – كـما هو معروف – إنما يقدم له قرضاً بفائدة معينة في السنة مضروبة في عدد السنوات المتفق عليه بين الطرفين يدفع العميل خلال أشهرها جلة القرض بفائدة المذكورة على أقساط معينة.

٢ - تطبيق العملية بما يتفق والشريعة الإسلامية:

فقد أخذ البنك الإسلامي للتنمية بجدية هذه المعاملة وجعلها بيعاً تأجيرياً، وتتضمن العملية الإجارة ثم البيع كما تبين من الاستفسارات التي وجهها البنك إلى جمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية.

وقد ناقش المجمع هذه المسألة وانتهت المناقشات إلى قبول هذه العملية على أن تتضمن الإجارة على وعد بالبيع من قبل البنك صاحب السلعة المؤجر ووعد بالشراء من قبل العميل المستأجر.

وقرر المجمع أن هذا الوعد مقبول شرعاً وذلك في دورته الثالثة المنعقدة بعمان، المملكة الأردنية الهاشمية.

٣ - جوانب تستحق المناقشة :

على أن الموضوع وإن كان قد سبق اتخاذ قرارات بشأنه إلا أنه لا يزال في حاجة إلى استمرار المناقشة في شأنه في جانب أو جوانب لم يسبق بحثها ولا مناقشتها ولا اتخاذ القرار بشأنها من قبل، من بينها صورة الممارسة بالكيفية التي لا شبهة فيها بالعملية الربوية (القرض الربوي) وكون الوعد المقتن بالعقد هل هو من قبيل الشروط المنافية لقضى العقد أم لا؟

وهناك نقطة أخرى مهمة يجب ألا يترك الموضوع دون مناقشتها والبت في شأنها ألا وهي مسألة تحديد مقدار الربح، لأن العملية ستنتهي بتمليك المستأجر للسلعة المؤجرة له. وهذا التملك إنما يكون عن طريق الهبة الموعود بها أو البيع الموعود به أيضاً. وعلى أي تقدير فإن المؤجر صاحب السلعة لا يتنازل عن بضاعته دون أن يحصل على الربح المناسب. فحينما يؤجر فلا يؤجرها بالإيجار مجرد مثل أي إجارة عادية بل لا بد أنه يضع ثمن الإيجار بما يتضمن قيمة التكلفة مضافة إليه الربح ليتسنى له التنازل عن بضاعته بعد انتهاء المدة وإتمام دفع الأقساط بدون أن يخسر. فإنه هنا – وخاصة البنوك وأمثالها – إنما يتاجر وليس يقدم تبرعاً أو مساعدة من أجل الخير والبر بل تجارة يقبض من ورائها الربح بأعلى مقدار ممكن.

الجانب الأول :

قد ذكرت من قبل أن صورة الممارسة لدى البنك الربوية لا تخرج في الواقع عن دائرة القروض الربوية فعليه يجب علينا أن نقدم صورة جديدة للممارسة والتطبيق يصح أن تكون بديلة ومنزهة عن آية شبهة بالربا ويقتنع المسلم وهو يدخل في المعاملة ويشق بأنه قد تخلص من الربا وتحرر من الظلم الذي طالما يبحث عن منفذ للخروج منه.

وهذه الصورة كما يتراءى لي يجب أن تكون من العناصر الآتية:

- ١ - أن يتم العقد على عقد الإجارة العادية.
- ٢ - أن تكون مدة الإجارة محددة ومعلومة.
- ٣ - أن يكون ثمن الإيجار مناسباً للسلعة (سكن أو سيارة أو ماكينة زراعية أو صناعية مثلاً) طبقاً لنظام العرض والطلب في المكان والزمان اللذين تم فيها العقد ومناسباً لحجمها

ودرجة المنفعة التي يمكن الانتفاع منها.

- ٤ - أن يتحمل الطرفان تبعات ومسؤوليات تخص كلاً منها كما هو مقرر في بابه.
- ٥ - أن يقترن بالعقد وعد بالملة أو بالبيع بعد انتهاء مدة الإيجار بالشمن المناسب لذلك كله أيضاً ووعد بالشراء.
- ٦ - في حالة البيع يتفق الطرفان على اعتبار الإيجار المدفوع في المدة التي انتهت أو جزء معين منه قسماً من قيمة البيع، سواء كان هذا مبنياً على وعد سابق يشتمل عليه الوعد بالبيع أو مبنياً على اتفاق جديد بينهما تم بعد المساومة الحرة بينها.
- ٧ - أن يعقد عقد جديد للبيع مستقل عن عقد الإيجار ويكون هذا العقد بعد انتهاء مدة الإيجارة وبعد الاتفاق على ثمن البيع، وكيفية دفعه عاجلاً أو آجلاً في أقساط، ومدة التقسيط.
- ٨ - أن تحدد مدة معلومة جديدة لدفع القيمة أو بقية القيمة المتفق عليها بين الطرفين وعلى أقساط أخرى.
- ٩ - يكون لأحد الطرفين الحق في عدم تنفيذ الوعد بالبيع أو بالشراء بمعرفة الآخر، لأنها كانتا متواعدين على ذلك، وال المسلمين على شروطهم ما لم تخل حراماً أو تحرم حلالاً.
- ١٠ - تسجل السلعة باسم المشتري كما يسجل حق الطلب على السلعة للبائع على أنها رهن للدين (القيمة أو بقية القيمة المتفق على أنها رهن للدين، القيمة أو بقية القيمة المتفق على دفعها في أقساط في مدة محددة معلومة).
- ١١ - في حالة الوعد باهبة بعد انتهاء مدة الإيجارة تنتقل ملكية السلعة بعقد جديد للهبة. تلك هي الصورة للمارسة والتطبيق التي ظهرت في أنها تتقى الطرفين من الظلم والاستبداد الذين اقترنت بهما نظير التأجير الربوي المطبق في البنوك الربوية. وبهذا نطبق المبدأ الإسلامي «لا تظلمون ولا تظلمون».

الجانب الثاني:

وهذا الجانب يتعلق بالوعد بالملة أو بالبيع المترتب على عقد الإيجار في الصورة المقترحة للتطبيق كبديلة للصورة المطبقة في نظام التأجير الربوي لدى البنوك الربوية، هل هو من قبيل الشروط المفترضة بالعقود أي عقد إيجار بشرط الملة وعقد إيجار بشرط البيع؟

وفي حالة اعتباره مبنزاً الشرط المفترض بالعقد هل هو من قبيل الشروط المنافية لمقتضى العقود فيفسد العقد أو يبطل هو في نفسه فقط دون أي مساس بالعقد بأي خلل؟ على حلف بين الفقهاء في المذاهب المختلفة في ذلك ولكن وجهته وأداته، وموافق بال بالنسبة لهذا الخلاف أنى أميل إلى الثاني، أخذنا بما يدل عليه حديث عائشة رضي الله عنها في قضية بريمة المشهورة في

باب البيوع في كتب الحديث، حيث أن النبي ﷺ لا يحكم بفساد عقد بيع بريمة وإن اقتنى به شرط باطل وهو أن يكون ولاؤها لسيدها الذي باعها لعائشة. وإنما أمر الرسول ﷺ عائشة رضي الله عنها أن تستمر في عقدها وشرائها دون مبالغة بالشرط المذكور، وأعلن الرسول ﷺ في استئثاره لهذا الشرط الباطل لأنه ليس في كتاب الله وكل شرط ليس في كتاب الله (أي خالف لما قرره الله وهو المخالف المنافي لمقتضى العقد) فهو باطل ولو كان مثلاً شرط. وشرط الله أحق وقضاؤه أوثق. والشرط الصحيح المقبول والذي هو كتاب الله بالنسبة لهذه القضية هو «إنما الولاء لمن أعتنّ».

ومهما كان الأمر وعلى أن هذا الوعد بالهبة أو بالبيع المقترب بعقد الإجارة في مسألتنا هذه – كما هو ظاهر من قبل الشروط المفترضة بالعقود إلا أنه ليس من قبل الشروط المنافية لمقتضى العقد فلا يأتي هنا الخلاف في بطلان العقد وفساده ولا بطلان الشرط أو فساده في نفسه، بل هو من قبل الشروط الجائزه المقبولة «وعد مقبول شرعاً» ولكلتا الطرفين الحق في عدم تنفيذه لأنه وعد في المعاوضات. وبهذا أكتفي دون الإطالة في هذا الجانب، خاصة وقد قرر مجمعنا في دورته الثالثة المنعقدة بعمان، الأردن بقوله واعتباره وعداً مقبولاً.

الجانب الثالث:

وهذا يتعلق بمسألة تحديد الربح فإن المؤجر كما قلت آنفًا (بنكًا) كان أو مؤسسة من مؤسسات التمويل العامة أو الخاصة) لا يقوم بالتأجير إجارة عادية وبالإيجار مجرد، بل إنه لا بد يضع ويحدد ثمن الإيجار بما يتضمن قيمة التكاليف مضافةً إليها الربح ليتسنى له التنازل بسهولة عن بضاعة بعد انتهاء مدة الإجارة وإنتم رفع الأقساط بدون آية خسارة تنزل وهو يتاجر ببضاعته بهذه الكيفية.

وبهذا أصبح الأمر واضحًا أمامنا أنه في حالة البيع يكون هناك ثمن الإيجار مضافةً إليه جزء من قيمة البيع الموعود به. وفي حالة الهبة يكون هناك ثمن الإيجار مضافةً إليه مقدار زائد عليه في مقابلة القيمة الموعود بها.

ففي الحالة الأولى سيسجل الأمرين منزلة اجتماع بين عقد الإجارة والبيع وإن لم يتم البيع بعد. ومعلوم أن اجتباها لا يجوز لأنهما من العقود المتباينة وإن كانتا من النوع الواحد حيث أن الإجارة نوع من البيوع لأن فيها بيعاً. ففي البيع بيع أعيان وفي الإجارة بيع منافع. ولهم أثر واحد يتفقان فيه وهو انتقال ملكية العقود عليه بصفة التأييد للطرف الآخر.

وباباها يأتي من حيث أن البيع يقصد به العين ومنفعتها معاً. بينما الإجارة يقصد بها منفعة العين فقط وملكية العين في الإجارة لا تزال لصاحبها وعليه تبعات ومسؤوليات خاصة تجاه العين حتى تبقى صالحة للانتفاع بها لا يجوز وليس من العدل أن تلقى على عاتق المستأجر،

إلى آخر ما هنالك من فوارق بينها معروفة ومنفصلة في بابها وليس هنا محل تفصيلها.

٤ - تساؤل وحل للمسألة :

وإذا كان الأمر كما وضحت فهنا يقفز أمامي تساؤل وهو هل يجوز إضافة مقدار معين إلى ثمن الإيجار في مقابل البيع الموعود به وإن كان المشتري قد وعد بالشراء؟ إلى جانب أن الواضح للجميع أن الغرض من تقديم هذه الخدمة هو مساعدة ذوي الدخل المحدود للحصول على حاجة من حاجاتهم الأساسية؟

والحق أني أميل إلى أنه من الإنصاف بل من العدل أيضاً وللطرفين معاً لا للطرف الواحد فقط هو ألا يسمح بهذه الإضافة، خاصة أن هذا الوعد – كما هو اتجاه الأكثر – غير ملزم.

وإذا كان هذا هو المأمور به في حالة البيع فكذلك يجب أن يكون في حالة الهبة.

وبقي الأمر بعد ذلك بالنسبة لموقف المؤجر هل يرضى بذلك وهو – كما هو معروف – ليس يتاجر ولكن يتاجر وكل ما يهدف إليه الحصول على الربح بأعلى قدر ممكن؟

فهنا أميل إلى أن يسمح للطرفين بالاتفاق على أن يضع المستأجر قدرًا معيناً مستقلًا عن ثمن الإيجار، في حساب الودائع الاستثمارية في البنك الإسلامي كضمان للبائع يستفيد منه ومن أرباحه المتجمعة في آخر المدة بمجرد أن تم عقد البيع على أنه جزء من القيمة أو بقية القيمة ويسلمه كله عاجلاً ويسلم بقية القيمة في أقساط في خلال المدة المتفق عليها بين الطرفين، وفي حالة الهبة أميل إلى ألا يكون هناك أية إضافة على ثمن الإيجار وأميل إلى أن يكون هناك وعد بالبيع فقط ولا يكون وعد بالهبة إلا من أراد أن يتبرع خالصاً لوجه الله لا تحابيلاً إلى تحليل الربا أو إلى ارتكاب شبهة الربا باسم الهبة ثم يضع في مقابلها، وهي في مرحلة الوعد بها، مقداراً معيناً زائداً على ثمن الإيجار على اعتبار أن الجميع هو ثمن الإيجار مع أن ثمن الإيجار المناسب العادل أقل من ذلك.

وبهذا – كما ظهر لي – نظهر العملية – عملية التأجير المتهي بالتمليك – من أية شبهة بالربا ونطبق في آن واحد المبدأ القرآني العادل المنصف «لا تظلمون ولا تظلمون» والله أعلم.

وصلَ اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

الدكتور عبد الله إبراهيم

الوَثَائِقُ

تَوْصِيَاتٌ وفَتاوِي
النَّدْوَةُ الْفَقَهِيَّةُ الْأُولَى
لِبَيْتِ التَّوْيِيلِ الْكُوَيْتِيِّ

المنعقدة في الكويت

٧ - ١٤٠٧ هـ - ١١ سبتمبر

٧ - ١١ آذار (مارس) ١٩٨٧ م

مع نبذة عن وقائع الندوة
وعاشرة بالبيان المساركين فيها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أولاً - الفتاوى والتوصيات الفقهية بشأن خيار الشرط وتطبيقه في معاملات المصارف الإسلامية

١ - أحكام مختارة في خيار الشرط :

- (أ) خيار الشرط حق يثبت باشتراط المتعاقدين لهما أو لأحدهما أو لغيرهما، يخول من يشرط له إمضاء العقد أو فسخه خلال مدة معلومة.
- (ب) اشتراط الخير كما يكون عند التعاقد يكون بعده باتفاق العاقدين.
- (ج) يتم اشتراط الخيار بكل ما يدل عليه.
- (د) يمكن اشتراط الخيار في جميع العقود الالزمة القابلة للفسخ مما لا يشرط القبض لصحته، فيمكن اشتراطه في البيع والإجارة مثلاً، ولا يسوغ اشتراطه في الصرف والسلم وبيع المال الريوي بجنسه.
- (ه) لا يجب تسليم البدلين (المبيع أو الشمن) في عقد البيع بشرط الخيار، ولكن يجوز قيام أحد العاقدين أو كليهما بالتسليم طوعاً لا سيما بهدف التجربة والاختبار.
- (و) يتنتقل ملك المبيع إلى المشتري (المصرف الإسلامي مثلاً) بموجب العقد إذا كان الخيار له وحده.
- (ز) غاء المبيع في مدة الخيار يتوقف فيه إلى إمساء البيع أو فسخه، فإن مضي كان الناء للمشتري (المصرف) وإن فسخ كان للبائع.
- (ح) إذا كان الخيار للمشتري وحده (المصرف) فإن تصرفاته، من بيع وإجارة ونحو ذلك، تصرفات صحيحة ناقلة للملك مسقطة للخيار ولو لم يسبق ذلك التصرف قبض المصرف الإسلامي للسلعة مالم تكن قوتاً.
- (ط) يسقط الخيار ويصبح العقد باتاً بمجرد انقضائه مدة الخيار إذا لم يصدر من المشتري (المصرف) فسخ العقد أو التصرف في السلعة.

(ي) لا يشترط قيام المشتري (المصرف) ب الإعلام البائع ببرأمه للعقد أو فسخه له، لأن البائع موافقته على جعل الخيار للمشتري خوفه صلاحية اختيار الإمضاء أو الفسخ خلال المدة المعينة.

(ث) يضمن المشتري (المصرف) البيع إذا قبضه وتلف مدة الخيار.

٢ - تقديم صورتين لخيار الشرط للممارسة:

يمكن تطبيق إحدى الصورتين التاليتين:

الأولى - بناء على رغبة ووعد بالشراء:

(أ) يتلقى المصرف الإسلامي رغبة من عميله مع وعد بالشراء، وهو وإن كان لا يبالي في الواقع - بمصير هذا الوعد، فإن من الضروري الإبقاء على جدية الوعد، تفادياً للدخول في الصفقة بدأ ثم إلغائها انتهاءً، مما إذا تكرر يخل بسمعة المصرف كمستورد.

(ب) يشتري المصرف السلعة الموعود بشرائها مع اشتراط الخيار له (حق الفسخ) خلال مدة معلومة تكفي عادة للتثبت من تصميم الوعاد على الشراء وصدور إرادته بذلك.

(ج) يطالب المصرفُ الوعاد بتنفيذ وعده بالشراء، فإذا اشتري السلعة باعه المصرف إياها، وب مجرد موافقته على البيع يسقط الخيار.

الثانية - المبادرة لتوفير سلع مرغوبة في السوق:

(أ) يشتري المصرف الإسلامي سلعة من الأسواق المحلية أو العالمية مع اشتراطه الخيار (حق الفسخ) خلال مدة معلومة تكفي عادة للتثبت من وجود راغبين يبرم معهم عقداً على تلك الصفقة.

(ب) يحق للمشتري (المصرف) أن يبرم عقداً على تلك الصفقة مع الراغبين في شرائها وب مجرد إتمام العقد ينتهي الخيار.

ثانياً - الفتاوي والتوصيات الفقهية بشأن (التأمين وإعادة التأمين)

١ - ضرورة التعاون بين مؤسسات التأمين الإسلامية القائمة، ودعمها والبحث على التعامل معها.

٢ - بذل الجهد لإنشاء مؤسسات تأمين إسلامية تفي بحاجة السوق الإسلامية في مجالات التأمين أو إعادة التأمين.

٣ - دعوة المصارف والمؤسسات الإسلامية إلى التعاون والإسهام في هذه المؤسسات ودعمها انتلاقاً من رسالتها الإسلامية.

٤ - حث مؤسسات التأمين الإسلامية على أن تكون إعادة التأمين منها لدى المؤسسات الإسلامية لإعادة التأمين ما أمكن ذلك.

٥ - تأكيد ما انتهى إليه جمجم الفقه الإسلامي بجدل من عدم إباحة التأمين التجاري بصورته الحالية، وأن البديل المشروع المتفق على جوازه هو التأمين التعاوني.

٦ - ضرورة تكوين لجنة فقهية - بمعرفة بيت التمويل الكويتي، أو غيره - للقيام بوضع صيغة نموذجية لكل من عقد تأسيس ونظام أساسي ووثيقة تأمين، لمؤسسة تأمين إسلامية ومؤسسة إعادة تأمين إسلامية وعرض ذلك على أول ندوة لاحقة.

ثالثاً - الفتاوي والتوصيات الفقهية بشأن المخارج الشرعية (الحيل الجائزة)

١ - المخارج الشرعية: كل ما يحصل به التخلصُ من المأثم والحرام، والخروج إلى الحلال.

٢ - تبين من الأبحاث التي اشتملت عليها الندوة في موضوع (المخارج الشرعية) ما بذلك فقهاء المسلمين من جهود كبيرة في التأليف في هذا الموضوع، بقصد التيسير على المسلمين في معاملاتهم. والذين يوردون مخارج شرعية في أمر ما يقتربون أو يبتعدون منإصابة الحق بقدر أخذهم وتقيدهم بالضوابط الشرعية المستمدّة من الكتاب والسنة.

٣ - إن من المتفق عليه أن الشريعة الإسلامية منهج حياة للناس في كل زمان ومكان، فكان لزاماً على كل باحث أن ينظر في نصوص الكتاب والسنة ليتوصل عن طريق الأدلة والقواعد والمقاصد إلى الأحكام الشرعية، وينبغي أن يستفيد من المخارج الشرعية، ولا سيما في التطبيقات العملية في المصارف الإسلامية مع مراعاة الضوابط والمناهج التي سلكها الأئمة الأعلام الذين كتبوا في ذلك.

٤ - إن المخارج أو الحيل في مجال المعاملات وغيرها تنقسم إلى نوعين: مخارج شرعية (مقبولة)، ومخارج غير شرعية (مردودة).

فالأخيرة - وهي الباطلة الذميمة المنبي عنها هي ما هدم أصلاً شرعاً، أو ناقض مصلحة شرعية معتبرة، بحيث تكون وسيلة إلى العبث بمقاصد الشارع من إسقاط الواجبات وتحليل المحرمات، وقلب الحق باطلاً وباطلاً حقاً.

وأما المخارج المقبولة شرعاً فهي التي لم تهدم أصلاً شرعياً ولم تناقض مصلحة شهد الشرع باعتبارها وترتبط على سلوكها تحقيق مقاصد الشرع، من فعل ما أمر الله به واجتناب ما نهى عنه، وإحياء الحقوق، ونصر المظلوم، والانتصار من الظلم.

٥ - ينبغي الخذر من التوسع في استخدام باب المخارج حتى لا يكون ذريعة لاستحلال الحرام أو ترك الواجب. ولا بد أن يعتمد من هيئات الفتوى والرقابة الشرعية أي مخرج يلتجأ إليه في أي تطبيق لدى المصادر الإسلامية.

رابعاً - الفتاوى والتوصيات الفقهية بشأن (خطابات الضمان المصرفية)

١ - الأجر الذي يأخذه المصرف الإسلامي عن إصدار خطابات الضمان يكون مقابل الأعمال التي يقوم بها المصرف لإصدار الخطاب وليس مقابل الضمان الذي يوفره هذا الخطاب لعميل المصرف.

٢ - الأعمال التي يقوم بها المصرف عند إصدار خطابات الضمان منها ما هو عام يتكرر في كل خطاب، ومنها أعمال إضافية يقوم بها المصرف في بعض حالات إصدار خطابات الضمان وتحتفل أنواع الضمانات وأحكامها على النحو المبين فيما يلي:

٣ - خطابات الضمان للأنشطة غير التجارية:
مثل خطابات الضمان المطلوب تقديمها من الطلاب لبعض المعاهد العلمية، أو خطابات الضمان لنادي السيارات بمناسبة مغادرتها البلاد، أو الخطابات المقدمة لوزارة المواصلات لتركيب هاتف مثلاً، ويقوم المصرف بالنسبة لها بالأعمال الموضحة في (خطابات الضمان الابتدائية) الآتي بيانها. وينبغي للمصرف في مثل هذه الحالات أن يأخذ أقل أجر ممكن لمقابلة التكلفة. ويفضل عمل ذلك مجاناً من قبيل البر.

٤ - (خطابات الضمان الابتدائية) المطلوبة للتقدم لبعض المطاعات:
للصرف أن يستوفي أجرًا مقابل الأعمال التالية:

- (أ) دراسة حالة العميل المالية وسمعته وإمكاناته.
- (ب) الجهد والوقت اللذين يبذلهما الموظفون الذين ينطاط بهم إعداد الخطاب وإجراء القيد الحسابية وما يستهلك من الأوراق والآلات.
- (ج) مراجعة الخطاب من مدققي الحسابات والتوقيع باعتماده من المسؤولين.

(د) متابعة الخطاب مع الجهة المستفيدة إلى حين انتهاء مدته أو إعادته، وإجراء القيد اللازم في هذا الشأن.

٥ - (خطابات الضمان النهائية) المطلوبة لضمان حسن التنفيذ أو الدفعات المقدمة:
يستحق المصرف الأجر على الأعمال السابقة في (خطابات الضمان الابتدائية) بالإضافة إلى أجر عن الأعمال التالية:

(أ) دراسة العطاء من جانب الجهات الفنية للاطمئنان إلى مناسبة الأسعار التي تحقق لطالب الخطاب نسبة معقولة من الربح.

(ب) دراسة حالة ومركز المستفيد من خطاب الضمان.

(ج) إجراء حوالة حق وإعلانها للجهة المحال عليها إذا دعت الحاجة إلى الحوالة.

(د) تحصيل الدفعات مقابل المستخلصات التي يتم صرفها من الجهة صاحبة العمل.

(هـ) متابعة تنفيذ عقد المقاولة في مختلف مراحله مع الجهة المستفيدة من خطابات الضمان حتى إعادة الخطابات إلى مصدرها.

٦ - تمديد خطاب الضمان:

في حالة تمديد خطاب الضمان يقوم المصرف بالاتصال بالمستفيد من الخطاب ودراسة أسباب التمديد وتحrir خطاب بالتمديد يمر بالراحل المشار إليها في (خطابات الضمان الابتدائية) وفي هذه الحالة يستوفي المصرف أجرًا يتناسب وجهه فيما قام به من أعمال.

خامسًا - الفتاوى والتوصيات الفقهية بشأن (الأوراق النقدية وعلاقتها بالذهب)

١ - تأكيد ما انتهى إليه بجمع الفقه الإسلامي بجدة من أن هذه الأوراق قامت مقام الذهب والفضة في التعامل بيعاً وشراء وإبراء وإصداقاً، وبها تقدر الثروات وتدفع المرتبات. ولذا تأخذ كل أحكام الذهب والفضة ولا سيما وجوب التناجر في مبادلة بعضها ببعض، وتحريم النساء (التأخير) فيها.

٢ - كل عملة من العملات جنس قائم بذاته . . فلا يجوز ربا الفضل فيها عند العقد أو في نهايته، سواء كانت معدنًا أو ورقًا إذا بيعت بمثلها، أما إذا بيعت عملة أخرى فلا يشترط في ذلك إلا التقادس.

٣ - لا يجوز بيع الذهب بالعملات الورقية، ولا شراء الذهب بها، إلا يدأ بيد.

سادساً – الفتاوي والتوصيات الفقهية بشأن (التأجير المتهي بالتمليك)

إذا وقع التعاقد بين مالك ومستأجر على أن يتضمن المستأجر بمحل العقد بأجرة محددة بأقساط موزعة على مدد معلومة، على أن ينتهي هذا العقد بملك المستأجر للمحل، فإن هذا العقد يصح إذا روعي فيه ما يأتي:

- (أ) ضبط مدة الإجارة، وتطبيق أحكامها طيلة تلك المدة.
- (ب) تحديد مبلغ كل قسط من أقساط الأجرة.
- (ج) نقل الملكية إلى المستأجر في نهاية المدة بواسطة هبتها إليه، تنفيذاً لوعد سابق بذلك بين المالك والمستأجر.

هذا.. والندوة تؤكد ما صدر عن جمع الفقه الإسلامي في هذا الموضوع ضمن استفسارات البنك الإسلامي للتنمية).

قائمة مرتبة ألفبائيّاً بالأستاذة المشاركون في الندوة الفقهية

لبيت التمويل الكويتي ٧ - ١١ (رجب، ومارس) ١٤٠٧ - ١٩٨٧

الاسم	الوظيفة الأصلية والمهمة	العنوان البريدي والموانف
الشيخ إبراهيم فاضل الدبو	أستاذ مساعد في كلية الشريعة	كلية الشريعة. بغداد – باب المعلم، الجمهورية العراقية
الشيخ إبراهيم محمد آل محمود	قاض بالمحكمة الشرعية الكبرى – عضو هيئة الرقابة الشرعية لبنك البحرين الإسلامي وشركة البحرين الإسلامية للاستثمار	وزارة العدل والشؤون الإسلامية النامية – دولة البحرين
السيد أحمد بزيع الياسين	رئيس مجلس إدارة بيت التمويل الكويتي	بيت التمويل الكويتي
الشيخ بدر المولى عبد الباسط	هيئة القوى والرقابة الشرعية – بيت التمويل الكويتي	بيت التمويل الكويتي

الاسم	العنوان البريدي والهاتف	الوظيفة الأصلية والمهمة المصرفية إن وجدت
الشيخ جاسم محمد مهلهل الياسين	بيان - الكروبيت ص. ب: ٦٦٥٢٠ - الرمز البريدي: ٤٣٧٥	عضو الهيئة العامة للفتووى وزارة الأوقاف
د. حسن عبد الله الأمين	صندوق بريد رقم ٥٩٢٥ جدة - جدة - المملكة العربية السعودية	المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية
د. حسن علي الشاذلي	كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر - القاهرة - جمهورية مصر العربية	أستاذ ورئيس قسم الفقه المقارن
د. خالد عبد الله المذكور	كلية الشريعة - جامعة الكويت	مدرس بكلية الشريعة - هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي
د. الصديق محمد الأمين الضرير	جامعة الخرطوم - كلية القانون السودان: ٧٠٢٦٨ - ٢٢٥٣٧٩	أستاذ الشريعة الإسلامية بجامعة الخرطوم كلية القانون - رئيس هيئة الرقابة الشرعية لبنك فضل الإسلامي السوداني والمستشار الشرعي لبنك البركة السوداني وعضو هيئة الرقابة الشرعية لدار المال الإسلامي
الشيخ عبد الحميد عبد الحليم محمد السائح	عمان - جبل الزربدة - ص. ب: ٩١٠٢٤٤ - هاتف المنزل: ٦١٨٨١٣ - هاتف المكتب: ٦٧٩٩١ - تلكس الأقصى: ٢١٤١١ .	رئيس المجلس الوطني الفلسطيني - المستشار الشرعي للبنك الإسلامي الأردني للتنمية والاستثمار

الاسم

الوظيفة الأصلية والمهمة

المصرفة إن وجدت

د. عبد العزيز أبو غدة	خبير ومقرر الموسوعة الفقهية – هيئة الفتنى والرقابة الشرعية ببيت التمويل الكويتي	العنوان البريدي والهاتف
السيد عبد العزيز أبو الخير	مدير مصرف فيصل الإسلامي – بالبحرين	النسمة ص. ب: ٢٠٤٩٣ – ت: ٢٧٥٠٤٠ – تلکسن: ٩٤١١/٩٤٧٠ مكتاب سمو الامير محمد الفيصل الخاصة.
السيد عبد الله أحمد عبد الرحيم	مدير عام شركة البحرين الإسلامية للاستثمار	صندوق بريد رقم ٥٥٧١ البحرين – هاتف رقم ٢٧١٢٩٦
د. عبد الله محمد عبد الله	مستشار بمحكمة الاستئناف العليا – الكويت	وزارة العدل – محكمة الاستئاف العليا – الكويت
السيد عبد اللطيف عبد الرحمن جناحي	عضو المتدب لبنك البحرين	
د. عبد المنعم أحد النمر	وزير أوقاف سابق – وعضو جمع البحوث مجلس الشورى	٤٠ شارع صالح حفيجي الثاني مصر الجديدة منزل: ٢٤٤١٤٦٨ – ٢٤٥٣١٩٧
د. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان	أستاذ الفقه المقارن بقسم الدراسات العليا الشرعية – كلية الشريعة – جامعة أم القرى – المملكة العربية السعودية	صندوق بريد رقم ٤٩٦ مكة المكرمة تليفون رقم ٥٥٨٤٣٠٠ – ٥٥٦١١٦٩

الاسم	الوظيفة الأصلية والمهمة المصرفية إن وجدت	العنوان البريدي وأهواتف
د. أحد السالوس	كلية الشريعة - جامعة قطر	صندوق بريد رقم ٢٧١٣ الدوحة - قطر
د. عجيل جاسم النشي	أستاذ مساعد بكلية الشريعة - جامعة الكويت	جامعة الكويت - كلية الشريعة
د. عمر سليمان الأشقر	أستاذ في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية -	الكويت - حولي. ص. ب: ٦٦٩٩ - الرمز البريدي:
	جامعة الكويت	٣٢٠٤١ - هاتف رقم ٢٦٤٠٨٠٠
السيد فيصل عبد العزيز الزامل	مساعد المدير العام لشؤون التخطيط والتابعة ورئيس تحرير مجلة التور	بيت التمويل الكويتي
السيد قاسم محمد قاسم	مدير عام مصرف قطر الإسلامي	صندوق بريد رقم ٥٥٩ الدوحة - قطر
د. محمد الحبيب بن الحوجة	الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي - جدة الملكة العربية السعودية	صندوق بريد ١٣٧١٩ جدة - ٢١٤١٤ الرمز البريدي : مكتب: ٦٦٧٤٤٨٨ جدة
الشيخ محمد عبد الحكم زهير	مراقب شرعي بنك دبي الإسلامي ورئيس بحوث الاقتصاد الإسلامي	دبي - صندوق بريد رقم ١٠٨٠ دبرة - تليفون رقم ٢١٤٨٨٨ دبي - دره
د. محمد فوزي فيض الله	أستاذ بكلية الشريعة بجامعة الكويت - عضو الهيئة العامة للفتوى بالأوقاف	كلية الشريعة - جامعة الكويت

الشيخ محمد المختار السلامي

منفي الجمهورية التونسية

الوزارة الأولى - ساحة القصبة
تونس - أو ٢٣ بهج محمود
الماطري تونس المكتب:
٢٦٣٩٣٩ - هاتف المنزل:
٢٨٦١٣٥

د. يوسف محمود قاسم

أستاذ ورئيس قسم الشريعة
الإسلامية

كلية الحقوق - جامعة القاهرة
المجيرة - جمهورية مصر العربية

مطبوعات

بيت التمويل الكويتي

أولاً - سلسلة (الفتاوى):

- الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية جزء ١.
- الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية جزء ٢.

ثانياً - سلسلة (في ميزان الشريعة):

- بيع المرابحة.
- بيع الأجل.
- الفوائد الربوية.

ثالثاً - سلسلة المؤتمرات والندوات:

- أعمال مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني.

رابعاً - مطبوعات أخرى:

- النظام الأساسي.
- العقود.
- شروط الحسابات.

قيد الطبع:

- أعمال الندوة الفقهية الأولى.

**

مناقشة البحث

التَّأْجِيرُ الْمُنْتَهَىُ بِالْتَّمْلِيكِ

الرئيس:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله رب العالمين وصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

الموضوع الذي لدينا في هذه الجلسة الصباحية – المباركة بمشيئة الله تعالى – هو (الإيجار المنهي بالتمليك)، وقد جرى فيه عدد من البحوث وزعت على أصحاب الفضيلة أعضاء وخبراء وباحثي هذا المجمع، والعارض هو فضيلة الشيخ عبد الله بن بيه، والمقرر هو الشيخ عبد الله محمد.

فالشيخ عبد الله بن بيه: تفضل.

الشيخ عبد الله بن بيه:

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

سيدي الرئيس: إن هذا الموضوع، وهو موضوع الإيجار المنهي بالتمليك، قدمت فيه ثلاثة بحوث، بعضها قديم وبعضها حديث، وقد كتب فيه سعادة الأستاذ الدكتور حسن علي الشاذلي، وسعادة الدكتور عبد الله محمد عبد الله، وعبد الله العارض، وليس فيها كتابوا كبيراً تناقض أو تعارض، بل أنكاراً يكمل بعضها بعضاً، وتتمثل بعض الصور، وتختلف بسبب فهم خاص وتقدير في الموضوع يراه أحد الباحثين بينما لا يرى الآخر الإلحاح عليه، وبعد اجتئاع بأصحاب البحوث، رأينا أن يقدم العارض بحثه وأن يكمل الباحثان بما تيسر لها هذا البحث الذي أقدمه لأنه من المجدى أن يستمع مجلسكم الموقر إلى الآراء الفقهية التي وردت في هذه البحوث، وهذا البحث سيكون خلاصة قصيرة، أدخل عليه من التغير والتغيير ما جعله موافقاً، أو قريباً من الموافقة لبحوث الإخوان بعد مراجعة معهم وبعد تراجع وتفاوض مع أخي العلامة محمد سالم، فقد أحدثت تغييراً في الفقرات الأخيرة، فيه نوع من التسهيل ونوع من التخفيف، بعد تشديد في بادئ الأمر والرجوع إلى الحق أولى من التهادي على الباطل.

الحمد لله الذي يخلق ما يشاء ويختار، يتصرف في خلقه بغالبات الأقدار، بدون وزير ولا معين ولا مستشار، ألم بشرعيته تنفيذاً لحكمته في الابتلاء والاختبار، والصلوة والسلام على سيدنا محمد النبي المختار وعلى آله وصحبه الأئمّة.

وبعد: فهذا بحث يتعلق بإيجار البيع وبيع الإيجار، مسألة عمت بها البلوى فيسائر الأقطار، فراجعت هذه المسألة على اشتغال وركوب أسفار، إلا أنّي سلكت في البحث عنها الأنجاد والأغوار، قصد إخراجها عن قاعدة الغرر والخطار، ونفي الضرر والضرار، عن طريق إجارة مع بيع بخيار، أو بيع لاحق بيع أو هبة بعد تمام عقد الإيجار، على صعوبة في الإيراد ووعورة في الإصدار، آثرت في بحث هذا الاختصار ومحاولة القرب من أقوال ذوي الاستبار، معتقداً بالقصور عن شأو الاجتهاد والاختيار.

سائلاً الله جلّ وعلا وهو الكريم الغفار أن يوفقنا فيها أرداه وسلمتنا من العثار وهو حسناً ونعم الوكيل.

وهذا البحث وهذا الموضوع: كما يتبين من العنوان هو موضوع جديد، وعقد حديث نشأ وتبرع في ظل القانون الوضعي، ومن المعلوم أن سنة التطور في هذا الزمان قد جرت بأنّ أقطارنا الإسلامية أصبحت تستورد السلع المصنوعة من العالم الآخر، وقد تستورد معها التكنولوجيا لتصنع هذه السلع محلياً وهو أمر مرغوب فيه، إلا أنها قد تستورد مع هذه السلع أحياناً كثيرة الأنظمة وطرق التعامل والتبادل ووسائل التقاضي والتراضي، حيث تكون إرادة الطرفين قانوناً للعقد، ورضاؤهما أساساً للحكم الذي تصدر عنه القوانين، والذي يرجع إليه القضاة دون النظر إلى أصول خلقية، وقواعد ضابطة لا يمكن الخروج عنها، فحادوا بذلك عن الصراط المستقيم، واختلت لديهم موازين العدل التي لا تقوم إلا على الأنظمة الإلهية، التي لا يطبع في الاستلهام بمنهجها والاقتباس من نورها إلا من سلك سبيل سيدنا محمد ﷺ، وأخذ من الكتاب والسنة بقسط وافر، وأقام ميزاناً على هديها عن طريق القياس الصحيح، طبقاً لأصوله ومقاييسه التي وضعها وتواضع عليها سلف هذه الأمة، وهناك شرط آخر يغفله الكثيرون، إلا وهو أن يكون القائل عاماً بما علم متبعاً للسنة النبوية، ولا يقوم على هذا الميزان من حاد عن السبيل وجارت به الطرق وارتضى ديناً غير دين الإسلام، وقانوناً يخالف شريعة سيد الأنام، فعميت عليه الأنبياء، ولعبت بعقله الآهواه، لهذا فإن مسألتنا من هذه المسائل الموجودة في غير بيئة هذا الميزان، وليس معنى هذا أن نرفضها سلفاً ونصدق عن جوهرها ونتحذّه صدفاً، قبل أن نعرضه على ميزان الصدق الذي أشرنا إليه آنفأ، وعليه فسنفصل البحث فيها أولاً إلى مقدمة في تعريف العقد تعريفاً يشمل الجنس والفصل والخاصية، وتكييفه من الناحية القانونية معتمدين في هذا على نقل أهل هذا الفن تاركين لهم الكلمة في تعريفه وتكييفه وتصنيفه، ثم نصنف بحثنا في مسائل تبني على الفروض المختلفة تبين وجهة

النظر الفقهية باختصار غير متبعين في عرض القضية، ثم نختم بخاتمة نقترح فيها ما يمكن أن يكون بدليلاً أو أن يكون صيغة مقبولة.

(إيجار الذي يتنهى بالعملية):

أحد الأسماء الذي أطلقه المترجون والقانونيون العرب على العقد المعروف في القانون الفرنسي *Vente Location* ومعناها الحرفي كما هو واضح إيجار بيعي لأنه اسم مركب من كلمتين، وقد تطور هذا العقد وتعددت الأسماء طبقاً لهذا التطور، فقد كان أولاً يعرف باسم البيع بالتقسيط مع الاحتفاظ بالملكية حتى استيفاء الثمن، ثم تطور إلى إيجار ساتر للبيع، ثم تطور إلى ما سموه بالإيجار المترن وبعد بالبيع، وهذه الأسماء التي كان موضوعها في الأصل متعدداً، إلا أن الأسماء ليست اعتباطية، وليس من باب المترادفات التي لا تخدم أي غرض، بل تعدد الأسماء كما يشير إليه القانوني السنوري، في شرحه للقانون المدني، ناشيء عن تدرج نظرة المشرع لهذا العقد، في محاولة لترجمة هدف المشروع - يعني في اصطلاح أهل القانون - أما المشرع والشارع في الحقيقة هو الله سبحانه وتعالى ونبيه ﷺ يطلق عليه الشارع، لأنه يبلغ عن الله جلّ وعلا - لترجمة الهدف الذي يرمي إليه، والمصلحة التي يحرص على حاليها، وهي مصلحة البائع، كما هو واضح، فهو يرمي إلى الاستثناء من أن المشتري سيفي بالثمن كاملاً في الوقت المحدد، وفي مقابل ذلك يشترط البائع أن تبقى ملكيته قائمة بشكل ما حتى وفاة المشتري بالتزامه، بحيث يكون له الحق أولاً في منع المشتري من تقويت الذات موضع العقد، ثانياً أن يكون له الحق في استرجاع الذات عند عدم الوفاء في الوقت المحدد.

الرئيس:

يا شيخ عبد الله، أحب أن تعرف - تفضل - أن الوقت عشرون دقيقة، وأننا نريد الموضوع ذاته، أما المقدمات هذه معلومة لدينا لأن بحثكم بين يدي الإخوان، نريد فقط ذات الموضوع.

الشيخ عبد الله بن بيه:

البحث يدو ليس موزعاً بالقدر الذي فيه الكفاية.

الرئيس:

لا، موزع. أبداً، موزع على الإخوان، بل وزع عليهم مرتين بعض الإخوان.

الشيخ عبد الله بن بيه:

حور تحويراً كبيراً.

المهم أعنيك من المقدمة. هذه المقدمة الصغيرة لا بد منها.

وثالثاً: أن يكون له الحق في الحصول على مقابل انتفاع المشتري بالذات في حالة عدم

البيع ونقططف المقتطفات التالية نصها من السنوري، هذه المقتضيات أعفيك منها.

هذه المسائل الفقهية:

المسألة الأولى: بيع بالتقسيط لا تنتقل فيه الملكية إلا بعد الوفاء بالأقساط، هذه المسألة مختلفة فيها لوجود شرط غير ملائم للعقد، لأن الأصل في البيع أن يكون باتاً، فتعليق البيع على هذا الشرط لا يوافق عليه أكثر العلماء، لأنه مناف ل تمام الملكية التي ينفي عليها البيع، وفيه جهالة بالمال وهو يخرج على الخلاف في الشروط، فتكون فيه ثلاثة أقوال: قول ببطلان البيع والشرط، وقول بصحة البيع وبطلان الشرط، وقول بصحّة البيع وصحّة الشرط، وهذه الأقوال كما هو معروف مبنية على اختلاف مواقف العلماء من أحاديث الشروط المعروفة: حديث جابر، حديث بريدة، حديث جابر الذي رواه مسلم في صحيحه مرة أخرى، حديث أبي هريرة: (من باع بيعتن...)، الحديث الذي أخرجه الحمزة وفيه: (لا يحمل سلف وبيع...)، الحديث الذي رواه أبو حنيفة في مسنده (نهى النبي ﷺ عن بيع وشرط)، وروايه الطبراني مع زيادة: (البيع باطل والشرط باطل).

ولاختلاف العلماء في كيفية الأخذ بهذه الأحاديث نشأ الخلاف في مسألة الشروط، فمنهم من أخذ ببعضها، ومنهم من حاول الجمع بينها، فذهب أبو حنيفة والشافعي إلى بطلان البيع والشرط، وأجاز ابن شربعة البيع والشرط جميعاً، وأجاز ابن أبي ليل البيع والشرط، وأجاز أحمد الشرط الواجب، هذه مذاهب باختصار شديد، أما مالك ففصل تفصيلاً وحاول الجمع بين الأخبار، ذكر ذلك ابن رشد في البيان والتحصيل، وذكر بعضه حفيده في بداية المجتهد، مؤداه أن الشرط الذي لا ينافي المقصود من العقد لا يبطله، إلا أنه مرة يكون مكرهاً ومرة يكون جائزاً، والشرط الذي ينافي المقصود تارة يلغى دون العقد، وتارة يلغى العقد والشرط، وذلك بحسب مناقضة الشرط للعقد، فمرة ينافي أصل العقد مناقضة تامة، وتارة ينافي حكماً من أحكام العقد أو شرطاً من شروطه لا يدخل في ماهيته، فلا يكون مبطلاً للعقد، وتتفاصل ذلك معرفة ستري بعضها في كلامنا على هذه المسألة وهي المعرفة عند المالكية بمسألة البيع على أنه إن لم يأت بالشمن لكذا فلا بيع، والمشهور في مذهب مالك إلغاء الشرط وصحّة العقد، قال خليل في مختصره في سرد النظائر يصح في العقد وبطل الشرط (كمشرط زكاة ما لم يطب وأن لا عهدة ولا مواضعه أو لا جائحة أو إن لم يأت بالشمن لكذا فلا بيع) ففي هذه المسائل يصح العقد وبطل الشرط، إلا أن مسألتنا هي المسألة الأخيرة، وإن لم يأت بالشمن لكذا فلا بيع، فيها ثلاثة أقوال عن مالك، متخرجة على قاعدة الشروط السالفة الذكر، التي نقلها خليل في توضيحه عن ابن لبابة قائلاً: ذكر ابن لبابة عن مالك في هذه المسألة ثلاثة أقوال، إلى آخر الأقوال، وذكر الخطاب في التزاماته في هذه المسألة سبعة أقوال حصلها من كلام المدونة وشروحها... إلا أن خليلاً في باب النكاح مثني على شطر آخر من قاعدة الشروط

فحكم بفسخ العقد قبل الدخول، فقال في سرد النظائر، التي يكون الشرط فيها موجأً لنسخه النكاح قبل الدخول: (وب قبل الدخول وجوباً على الأئم تائيه إلا نهاراً وبخيار لأحدهما أو غيره وعلى إن لم يأت بالصدق لكنذا فلا نكاح، وجاء به، وما فسد لصداقه أو على شرط ينافي، كأن لا يقسم لها أو يؤثث عليها أو ألغى) ذكر نص خليل على طوله، لأنه يشير إلى نوعين من الشروط: شروط لا تلائم العقد لأن الحكم يوجب خلافها، وهي المشار إليها في الفقرات الأولى، وشروط تناقض العقد وهي المشار إليها في الفقرة الأخيرة، ليتضخم الأمر لا بد من الإشارة إلى القاعدة التي أصلوها، والتي تفرق بين الشرط الذي يوجب الحكم خلافاً، إلا أنه لا ينافي العقد، مشيرة إلى الخلاف في هذا النوع من الشروط، بخلاف ما ينافي العقد، بأن يهدم ركناً من ماهيته، فإنه إما أن يبطل العقد أو يلغى دونه، وإلى هذه القاعدة أشار الزقاق في المنهج بقوله:

هل الشرط ما لا يقتضي الفساداً إن خالف الحكم اعتباراً فاداً
إلى آخر كلام الزقاق.

إلا أن مسألتنا هذه لا تقتصر على كونها بيعاً لا يتم نقل الملكية فيه إلا باستيفاء الشروط ليكون داخلة في الخلاف المشار إليه، فهي – زيادة على ذلك – بيع يتضمن غرراً ومخالفة سنة العقد في كل وجه، لأن المشتري إذا دفع الأقساط ولم يأت بآخر قسط منها ضاع عليه ما أدى وضاعت عليه السلعة محل البيع، ومعلوم أن البيع الفاسد يفوت فيه المشتري بالغة في مقابل الضمان، ولو وثق العقد كان على البائع أن يرد الأقساط التي حصل عليها في مقابل الاستغلال، لأن الغلة في مقابل الضمان، كما ورد في الحديث الصحيح الذي أصبح فيما بعد قاعدة (الخروج بالضمان بالضمان) أخرجه أبو داود والترمذى والنسائي والإمام أحمد. قال في المنهج: الخرج بالضمان أصل قد ورد في مستحق شفعة بيع فسد.

الخرج بالضمان أصل قد ورد في مستحق شفعة بيع فسد وهذه المسألة الأولى أو الفرض الأول لا يمكن أن تصح بوجه من الوجه، يعني لا تصح بالوضع القانوني، أما إذا حورناها إلى صيغة أخرى كما سترى في الصيغ التي اقترحها في الخلاصة فيمكن أن تصح، إلا بمخالفة الحديث الذي رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطنى ورواه مالك عن الزهري وهو (أما رجل باع سلعة فأدرك سلطته بعينها عند رجل أفلس ولم يكن قد قبض من ثمنها شيئاً فهيا له وإن كان قد قبض من ثمنها شيئاً فهو أسوة الغراماء).

المسألة الثانية: وهي عقد إيجار ساتر للبيع وهذه الصورة كما يبدو إنما هي بيع مع إيجار – سمي إيجاراً – ثلاثة ترتتب عليه آثار البيع، فمن جهته البائع يحتفظ بملكنته ومن جهة المشتري فهو لا يستطيع التصرف، فكانه إيجار بهذا المعنى لتلبية مطلب البائع، إلا أنه بيع من

حيث أن الأقساط إذا وفى بها نشأ عن الوفاء بها نقل الملكية بأثر رجعي، وهو من آثار البيع وليس من آثار الإجارة نقل ملكية الذات فهذا العقد بهذه الخصائص هو عقد غرر وبمازفة، لأن المشتري قد يسر في آخر قسط وقد دفع أقساطاً لا تناسب الإجارة، لأنها تتجاوز قيمة المนาزع، وهي في الأصل قيمة للرقبة، فقد خسر الشمن والمثمون اللذين رببها البائع، ويكون بذلك البائع قد حصل على العرض والمعرض خلافاً لقاعدة الشرعية المشهورة التي ذكرها المقري وغيره، فقال أبو عبد الله المقري: «قاعدة الأصل الأُولى يجتمع العوضان لشخص واحد، لأنه يمعنى العبث وأكل أموال الناس بالباطل»، قالوا في المنهج في سرد النظائر من القواعد التي تعتبر أصولاً.

والإذن لا العَدَا وَالْأَيْجُمُوا لشخص بين العوضين فاسماعا وليس كل عقد يتردد، ومن المسائل التي أجازوا فيها الغرر، أعفيكم أيضاً من هذا.

المسألة الثالثة: وهي الإجارة مع وعد بالتمليك بهبة أو بيع، وهي مسألة يجب أن ينظر إليها من عدة وجوه، أوطاها: هل هذه الإجارة إجارة جادة؟ بمعنى أن الأقساط المدفوعة تناسب قدر الإيجار فتكون إجارة حقيقة مصححوبة بوعد، ثانياً: هل الوعد حصل في صلب العقد بحيث يؤثر على الشمن أو كان تطوعاً بعد العقد؟ وهل كان وعداً بالهبة أو وعداً بالبيع؟ كل هذه الأوجه تترتب عليها أحكام تخص كلّ منها فلتبدأ بأقرب هذه الأوجه للصحة والقبول، وهو أن يكون الطرفان قد عقداً بيهما إجارة - أرجوكم أن تصاححوا، فيه بعض الخطأ - وبعد العقد وعد البائع المشتري بأن يهبه تلك العين، إذا هو وفي باقسط الإيجار في وقته المحدد برغبه في الوفاء، فهذه الصورة تعتبر وعداً بهبة، وهو وعد ملزم على أصل الملك في الوعد المعلن على سبب على ما استظهره بعض الشيوخ من الخلاف في مسألة الإلزام بالوعيد، فمعلوم أن مذهب مالك فيه أربعة أقوال فيها يتعلق بالإلزام بالوعيد، القول الأول: أن الوعد لا يلزم به شيء وأن الوفاء به إنما هو من مكارم الأخلاق وفضائل الأعمال وهذا موافق للمذاهب الأخرى، (راجع المغني لابن قدامة)، والقول الثاني: عن مالك هو لزوم الوعيد مطلقاً، وهو كما رأيت مخالف للمذاهب الأخرى، وقول بالتفصيل: عن مالك بالوعيد الواقع على سبب فيلزم، وقول رابع: وهو المشهور أنه إذا دخل الموعد في ورطة فإنه يلزم، وقد أجل صاحب النهج هذه الأقوال الأربع بقوله:

هل يلزم الوفاء بالوعد نعم وإن لزم أولاً نعم لسب وإن لزم

فالمسألة هنا تدخل في قاعدة أن من التزم شيئاً بسبب عمل يجب على الملتزم له الإتيان به يلزمه إذا كان الملتزم بكسر الزيٰي يعلم بوجوب ذلك العمل على الملتزم له بدون مقابل، وأسوأ على ذلك كما قال الخطاب في التزاماته. الفقل، الذي أمامكم يمكن أن تراجعوه.

أفترض أنكم قرأتם كلام الخطاب في مسألة الزوجة التي تلزم لزوجها إذا أذن لها بالحج.

تنبيه: فعل ما قاله ابن رشد إذا كان الملتزم يعلم أن ذلك الفعل يجب على الملتزم له ثم علق الالتزام عليه فإنه يلزمته، ويُحمل على أنه أراد ترغيبه في الإتيان بذلك الفعل، كقوله إن صلحت الظهر اليوم فلك عندي كذا وكذا. والله أعلم.

وذكر كثيراً من المسائل من هذا النوع. أما الوعد بالحبة في صلب العقد إذا كان من شأنه أن يؤثر على الثمن فهذا لا يجوز وهو من باب الجعل، والجعل لا يجوز جمعه مع الإجارة، فكانه قال له: إن فعلت كذا فلك كذا، قال خليل في الإجارة: «وفسدت إن انتهى عرف تعجيل معين كمع جعل» قال الزرقاني لتنافي الأحكام فيها، فهذا الوعد بالحبة كما ترى فهو من جهة جعل لا يجوز جمعه مع الإجارة، ومن جهة أخرى قد يؤثر في الثمن، أي في قدر الإيجار فلا يدرى ما أعطى مقابل الوعد بالحبة، وهي هبة ثواب، وما أعطى مقابل الإيجار حقيقة.

والوعد بالحبة في صلب العقد بالإجارة أو بالمسافة أو غيرها، لا يوجد فيه نص صريح مع ما عرف عن مالك وابن القاسم وسخنون من وجوب الوفاء بالوعيد إذا دخل الموعد في ورطة، إلا أنهم إنما افترضوا هذه المسألة في عقود أخرى كالخلع، قال خليل (أو الوعيد إن ورطها).

أما في عقد البيع مثلاً ظاهر كلام مالك يدل على المعنى إذا كان الأمر معلقاً على شيء لا يدرى هل يقع أو لا.

قال الخطاب في التزاماته: «قال في رسم القبلة من سماع ابن القاسم من جامع البيوع: سمعت مالكا يقول: لا أحب البيع على أنه إذا وجد شيئاً قضاه وإن هلك ولا شيء عنده فلا شيء عليه». قال ابن القاسم: فإن وقع هذا الشرط وفات لزم المشتري قيمتها يوم قبضها. قال محمد بن رشد: هذا الشرط من الشروط التي يفسد بها البيع لأنه غرر، فالحكم فيه الفسخ مع قيام السلعة شاء أو أباً ويصح في فواتها بالقيمة باللغة ما بلغت، وهو ظاهر قول ابن القاسم وتفسيره لقول مالك، وقد يقول كثيراً فيما يجب فيه الفسخ لا أحب هذا، أو أكرره أو شبهه من الألفاظ فيكتفي بذلك من قوله، ونقله في التوارد وزاد فيه، قال ابن القاسم: هذا حرام ويرد فإن فات فعليه قيمتها يوم قبضها.

أما الوعد بالبيع فهو مؤثر على الثمن ودخل به، وسبب للجهالة، وأكثر التزامات نصوص المذهب وشروحه إنما هي في إيجاب الوعيد في مسائل التبرعات كالمبة لأنها تملك بالقول عند مالك، وهذا من أسرار مذهب مالك في مسألة الوعيد، وكذلك الصدقة والعتق والطلاق، أما البيع فإنه لا يتعقد إلا بالصيغ المشار إليها بقول خليل، يتعقد البيع بما يدل على الرضا إلى آخرين، فالالتزام بالوعيد إلزام بالبيع والنظر في العقود غالباً إلى المال كما أشار إليه الزرقاني في

مسائل الثنايا، وعليه فهذه الصيغة تعتبر تلفيقية في غاية الضعف.

أما الوعد بالبيع بعد عقد الإجارة فيخرج على المسألة المشهورة عند المالكية وهي إذا قال البائع للمشتري بعد عقد البيع: إذا أنا أتيتك بالثمن رددت إلى البيع، فقبل المشتري بذلك، فإن ذلك يلزمه، قال الخطاب في التزاماته مسألة.

قال في معين الحكم: ويجوز للمشتري أن يتطرق للبائع بعد العقد بأنه إن جاء بالثمن إلى أجل كذا فالبيع له ويلزم المشتري متى جاءه بالثمن في خلال الأجل، أو عند انقضائه أو بعده على القرب منه، ولا يكون للمشتري تقويت في خلال الأجل فإن فعل بييع أو هبة أو شبه ذلك نقض إن أراده البائع ورد إليه وإن لم يأت بالثمن الأعلى إلا بعد انقضاء الأجل فلا سبيل له إليه، وإن لم يضره بذلك أجيلاً فللبائع أخذنه متى جاءه بالثمن في قرب الزمان أو بعده ما لم يفوتنه المبتاع فإن فوته فلا سبيل إليه، فإن قام عليه حين أراد التقويت فله منعه بالسلطان إذا كان ماله حاضراً، فإن باعه بعد منع السلطان له رد البيع وإن باعه قبل أن يمنعه السلطان نفذ بييعه.

وتتخرج أيضاً قاعدة الشروط اللاحقة لا يبطل بها العقد، كما نقلنا عن ابن زرب من المالكية وابن بشر وتلميذه ابن عتاب.

خلاصة القول:

(و هنا انتبهوا لأن الذي أفرأه ليس مكتوباً عندكم).

إن هذا العقد المسمى بالإيجار الذي يتبعه بالتمليك في شكله القانوني والعرفي الحالي لا يشبه العقود الجائزه ولا يمكن أن يكون جائزًا على بعض أقوال العلماء إلا إذا أخذ إحدى الصيغ الخمس التالية:

أولاً: أن يكون إيجاراً حقيقياً ومعه بيع خيار عند من يحيى الخيار المؤجل إلى أجل طويل كالإمام أحمد ومحمد بن الحسن وأبي يوسف وابن المنذر وابن أبي ليلى وإسحاق وأبي ثور، يشترط أن تكون المدة محدودة، واجتماع البيع مع الإجارة جائز في عقد واحد بشرط أن يكون لكل منها موضوع خاص به في رأي كثير من العلماء كالشافعية والحنابلة والمالكية، قال خليل عاطفأ عطف مغايرة (مع جعل لابيع)، قال الزرقاني، بعقد واحد، فلا يفسد كاشرائه ثواباً بدارهم معلومة على أن يحيطه البائع. وإننا فرقنا بين هذا وبين الوعود المؤثر في الثمن للجهالة لأنه هنا إجارة حقيقة وبيع بال الخيار بشرط أن يعقدا على ثمن خاص للبيع يشبه مثله، كما يمكن أن يبيت البيع من غير تعليق، - وهذه صورة زائدة - بحيث لا يقع القبض إلا بعد زمن لا تتغير فيه السلعة كما يمكن أن يكون البيع باتاً مع تأخير القبض في أمد لا يتجاوز ستين على قول ابن حبيب في الدارالمبيعة مع استثناء السكنى، ذكر ذلك شروح عند قول خليل في باب

الإجارة وبيع دار لتقبض بعد عام أو أرض لعشر – أي بعد عشر سنوات – يجوز البيع فيما لا يتغير بشرط ألا يقبض إلا متأخرًا.

المسألة الثانية: وعد ببيع لاحق بعد الإيجار، وقد علمت تخريجه على مسألة الإقالة السابقة وهذه الصيغة ضعيفة لا تجده سندًا إلاً في أصل وجوب الوفاء بالوعد، وهو في البيوع غير مفروض عليه في المذهب كما أسلفنا، إلا أنها لما كانت بعد العقد كانت أخف من شرط البيع الواقع في العقد، فامكِن تخريجه على الوعود الواقع على سبب وقد تقدم ما فيه.

ثالثاً: وهو أن يبيعه بشرط ألا يمضي البيع إلا بدفع الثمن، وهذه ليست من باب البيع؛ على إن لم يأت بشمن التكابية فلا بيع، هذا بيع انعقد إلا أنه لا يمضي. وهناك فرق بين الانعقاد والمفهي نَبَّه عليه البناني، ألا يمضي البيع إلا بدفع الثمن فيكون المبيع معلقاً على دفع آخر الثمن. وحسب ما يفيده الزرقاني عن أبي الحسن على المدونة هذه الصيغة جائزة معمول بها وسلمه البناني ومع كلمة «ألا يمضي» بدلاً من «ألا يتعقد»، فتكون الذات كالمحبوسة للثمن أو للإشهاد، كما أشار إليه خليل بقوله «و威名 بالقبض إلا المحبوسة للثمن أو للإشهاد كالرهن». فالبيع منعقد غير نافذ – أرجو أن تضرروا على كل ما تضمنته هذه المسألة الثالثة وأن تضعوا مكانه ما أقوله الآن فالبيع منعقد غير نافذ – فإذا دفع بعض الثمن وأراد البائع استرجاع السلعة رد ما أخذه.

صورة رابعة: وهي أن يبيعه بيعاً باتاً على أن لا يتصرف في المبيع حتى ي匪 بالشمن فيلزمها الوفاء بذلك، وتصير كالمرهونة فلا يتصرف فيها إلا إذا وفى بالشمن وهي مستثناة من قول خليل: «وكبيع وشرط ينافق المقصود كان لا بيع». (قال الدردير: كان يشترط البائع على المشتري أن لا يبيع أو لا يهب أو لا يتخذها أم ولد).

وفي سباع علي بن زياد، سئل مالك – رضي الله عنه – عمن باع عبداً أو غيره وشرطه على المبتعث أن لا يبيعه، ولا يهبه، ولا يعتقه، حتى يعطيه ثمنه قال: لا بأس بهذا، لأنه بمنزلة الرهن إذا كان إعطاء الثمن لأجل مسمى.

هذه صيغة أخرى جديدة – الصيغة الخامسة والأخيرة.

وعد بهبة لا حق بعقد الإيجار جار على سبب وهذا أجدر هذه الأوجه بالجواز وأولاًها بالصواب وهذا ما نراه في هذه المسألة. والله أعلم.

كلمة الأخيرة: السمة المشتركة بين هذه البحوث هي أنها لا تخفي هذا العقد في بنائه ومع بنائه، لا بد من تغيير البنية وتغيير النية، حتى يجوز هذا العقد. إذا كان في بنائه يرد الأقساط، فلا شيء للمشتري، يكون المشتري دائمًا هو الطرف الأضعف، والبائع هو الطرف الأقوى،

الذى يأخذ كل شيء ثمنه مذهباً . وشكراً وصل الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الدكتور حسن علي الشاذلي :

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف المرسلين
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

هذا الموضوع الذي أحاط به الأخ الشيخ عبد الله إحاطة طيبة ، وددت أن أضع التصور
بشيء من التفصيل الموجز في النقاط التالية :

أولاً: من ناحية الصور التي احتوى عليها القانون ، ثم بعد ذلك أفضل الحديث عنها في
الفقه الإسلامي ما أمكن وما لم يمكن منها .

أما النقطة الأولى ، فباستقصاء الصور وجدناها صوراً متعددة ، أول صورة منها هي أن
يعقد عقد إيجار على أنه في نهاية المدة وبعد سداد الأقساط المحددة تكون السلعة ملكاً لهذا
الشخص ، هذه صورة .

الصورة الثانية : أن يعقد عقد إجارة على أنه بعد نهاية المدة وسداد هذه الأقساط يكون
هناك ثمن للسلعة إما رمزي وإما حقيقي . وبذلك تكون ثلاث صور .

ثم بعد ذلك صور أخرى ، أن يُعده — في الصورة المتقدمة — ببيع السلعة بعد انتهاء عقد
الإيجار أن يبيعه هذه السلعة ، فإذا وعده بالبيع ، هذا الوعد إما أن يكون أيضاً البيع له ثمن
رمزي أو ثمن حقيقي ، وَعُد من جهة واحدة أو وَعُد من طرفين . ثم بعد ذلك آخر الصور ، هي
صورة يعقد فيها عقد إجارة ثم بعد نهاية المدة — وعادة ما تكون طويلة — يغيره بين ثلاثة أمور ،
الأمر الأول : هو أن يمد مدة الإجارة والختار هنا للشخص المستأجر ، وإما أن يأخذ السلعة بيعاً
وهي لازم يكون الثمن بشئون السوق في هذا الوقت أو ثمن مقدر فيه ما مضى على السلعة من
زمن وما انتفع بها في خلال هذه المدة ، أو بأن يرد السلعة إلى صاحبها . هذه هي الصور
التي وُجِدت في القانون ، حينها عرضناها على الفقه الإسلامي تبين ما يأتي :

أولاً: إن الفقه الإسلامي يرفض أن يتم التعاقد على سلعة غير مملوكة للشخص الذي
يبيع أو يؤجر . وهذا أمر متهى منه عرضناه في البحث ، ثم بعد ذلك .

ثانياً: لا بد من أن تكون هذه السلعة مقبوضة تحت يده حتى يمكن أن يتصرف فيها .
وهذا ما رجحته في البحث .

ثالثاً: عرضت قضية اجتماع عقد البيع مع عقد الإجارة ، وهذا الموضوع شائك ودقيق
بالنسبة لأن جهور الفقهاء يجعلون أن اشتراط عقد في عقد هو المبني عنه بحكم النبي عن

يعتبر في بيعة. وإن كان الفقهاء قد أجازوا، اجتماع - بعض الفقهاء - أجاز اجتماع عقد مع عقد صفة واحدة. وبعضهم أجاز اشتراط عقد في عقد.

رابعاً: عرضت أيضاً اجتماعاً من الشروط في هذا العقد بالذات ضمانتاً لحق المؤسسة التي تعطي هذه العين. فهل اجتماع أكثر من شرط في هذا العقد لا يصح بناء على حديث الرسول ﷺ الذي يعني عن بيع وسلف وعن شرطين في عقد؟ رجحت ما ذهب إليه الخانبة من أن المقصود بالشرطين هنا الشرطان الفاسدان. ثم بعد ذلك بدأت أغرض للصور، الصورة الأولى في القانون وهي إيجار ينتهي بالتمليك بمجرد الانتهاء من سداد هذه الأقساط. هذه الصورة - كما هو واضح لنا - تكتفيها عدة أمور. أولًا: هي إجارة لفظاً، ولفظ صريح وفي نهايتها بيع ، والبيع الذي في نهايتها بمجرد الانتهاء من الأقساط . فماذا نصنع ؟ بهذه الكيفية لا تتصير هذه الصورة. ولكن يمكن أن تتحول ضمانتاً لحق المؤسسة وأيضاً لنتمكن الشخص المتلقي من أن يتتفق بهذه السلعة . وبناء على ذلك عرضت حلولاً. أما الحل الأول هو ما أشار إليه الأخ الزميل الأستاذ عبد الله ، وهو أن يبيعه هذه السلعة على ألا يتصرف فيها لا بيع ولا بشراء ولا تبرع ، ولا ، ولا ، من كل التصرفات إلا بعد نهاية الثمن . وحيثند لا تكون الصيغة هنا لا تكون صورة عقد إجارة وإنما عقد بيع ، وهذا البيع تحفظنا فيه أو حبسنا فيه السلعة عن الخروج من تحت يد المستأجر وجعلناها لا زالت في يد المالك وبالتالي في نهاية المدة إذا تم سداد الأقساط جميعها ينطلق حق الملكية ليضاف إلى حق المفعنة الذي هو موجود عند المستأجر ، وبذلك يتم هذا العقد ، وهناك حل ثانٍ: وهو إذا ما جعلنا البيع الذي في النهاية جعلناه هبة ، وإذا جعلناه هبة إما أن يكون ذلك شرطاً في العقد، إذا كان حيثند شرط في العقد فيؤدي إلى أن يكون اجتماع عقد الإجارة مع عقد الهبة على أنه إن أدى هذه الأقساط كانت له هبة ، يبقى تعليقاً، علقنا عقد الهبة على سداد هذه الأقساط ، وتعليق عقود التملיקات في الفقه الإسلامي منزع ، ولكن يوجد بالنسبة لعقد الهبة بالذات ، يوجد خلاف للمالكية ، رأيان في عقود التبرعات أنه يمكن تعليقها على الشرط ، وإذا أمكن تعليق عقد الهبة على الشرط ، حيثند يصاغ العقد على أنه عقد إجارة وأنه في نهاية المدة ، تكون هذه العين هبة لهذا الشخص . إذن هذا من حيث أننا نحن جعلنا عقداً بالهبة معلمًا ، نقطة أخرى يمكن أن نعده بأنه عند سداد الأقساط تكون العين هبة له ، وحيثند نرجع إلى رأي المالكية في القول بالإلزام في عقد الهبة ويحمل لنا المشكلة ، وبناء على ذلك تكون هناك في الصورة الأولى ثلاثة حلول كما رأينا فيها ، أما الصورة الثانية ، وهي أن يحدد إما ثمناً رمزياً أو ثمناً حقيقياً. الصورة نفس الأولى بس غاية ما هنالك ووضع في الصيغة ثمن رمزي وفي الصورة الثانية ثمن حقيقي . أما من حيث الثمن الرمزي يمكن في الفقه الإسلامي للإنسان يعني هناك خلاف بين الفقهاء ، هل يجوز أن يبيع الإنسان ملكه ولو بقليل من المال لا يتعادل مع السلعة؟ أو أنه لا بد له من معيار؟ . هناك خلاف فقهي . إذا أخذنا بأن

للإنسان أن يتصرف كما يشاء في سلطته، حيثذا يمكن أن يطبق على هذه الصورة ما طبق على الصورة الماضية وبالتالي الصورة الثانية التي فيها ثمن حقيقي يصبح أمام عقد اجتماع فيه عقد إجارة مع عقد بيع وهذا عقد البيع محدد فيه ثمن السلعة. وهذا سوف ينبع من الكلام حول اجتماع عقدين في عقد كما سبق وأن أشرت، أما الصورة التي تلي هذا، فهي أن يعده بالبيع، أن يعد أحد الطرفين الآخر – واحد منها – مثلما المستأجر يعد بالشراء، والأخر بعد بالبيع إما وعداً منفرداً وإما متلازمان. فإذا كان الوعد منفرداً وعد بالبيع فهنا أتساءل على رأي من قال من المالكية إن هذا ينحصر في التبرعات حول الوعد الملزم وإن كنت أبديت وجهة نظرى أنه إذا جاز أن يلزم في التبرعات وهي مال يخرج لا إلى بدل فلان نجيزه في المعارضات وهو مال يخرج إلى بدل يكون بالأول. ولعلي أستفيد من علماء المالكية في هذا الجانب. فإذا قلنا أنه ملزم أو على القول بأنه يجري في المعارضات والتبرعات إذا قلنا ذلك، إذن نحن لازم ما قلناه في الوعد هنا أو نقوله في الوعد عنا ويصبح بناء على ذلك العقد يسير بهذه الكيفية. الصورة الأخيرة وهي صورة ما إذا كان عقد إجارة وفي نهايته ينجز المستأجر بين ثلاثة أمور: الأمر الأول: مدّ مدة الإجارة، الأمر الثاني: أن يبيع السلعة بشئون يراعى فيه ما استهلك في خلال هذه المدة من الاستعمال أو كذا، أو كذا، أو بسعر السوق. والأمر الثالث أنه هو يرد السلعة إليه، وهذه الصورة واضح منها أنه أيضاً وعد بأن أعطى هذا الشخص الخيار في أن يختار ما يشاء ولا ضير في ذلك. وهذا ما أردت أن أخذه يليجاز وهو موجود بين حضراتكم في المبحث المقدم، علينا بأن ما عرضته هنا هو عبارة عن رأي والرأي يؤخذ منه أو يرد. ونرجو أن يوفقنا الله إلى ما فيه الخير. وشكراً.

الشيخ عبد الله محمد عبد الله:

بسم الله الرحمن الرحيم. سيادة الرئيس. تبين أن هناك بحوثاً لم توزع إلا الآن وهذا لم نقرأها ولم يتم تلخيصها.

بقيت مسألة أخرى كنت فيها مضى في جلسة سابقة تكلمت في مذهب المالكية عن مسألة العدة مع حضور أئمة هذا المذهب من الشرق والمغرب، ولكني لم أكن في الواقع – يعني – متجرئاً على حضراتهم في التعرض لمذهب درسناه من حيث المقارنة وفي كتب أحاديث الأحكام وأيات الأحكام ولكن الإنسان قد ينقل ثم يفوته شيء في النقل. وتصححاً للوضع أريد أن أبين أن الصحيح في مذهب الإمام مالك أن العدة في التبرعات تدور بين أقوال أربعة بل خمسة، فقاتل بالزرم الوعد مطلقاً، وقاتل بعدم اللزوم وقاتل باللزوم إذا كان على سبب، والرأي الرابع يقول إذا دخل في السبب، وقال ابن العربي في الأحكام عند الكلام على قوله تعالى: **«لَمْ تَقُولُواْنَ مَا لَأَنْفَعُلُوْنَ»**، إن الوعد بالتبرعات يكون لازماً إلا لعذر، أما في المعارضات فيدور حكمه بين ثلاثة أحكام، بين الجواز وبين الحرمة وبين الكراهة، كما في بيع الطعام قبل قبضه وبيع الصور والصرف. واطلعت في كتاب (تحرير الكلام في مصادر الالتزام)

في مسائل الالتزام والفرق بين الالتزام وبين العدة، والكتاب الآن بين يدي شيخنا الجليل الشيخ الضرير، ونص في هذا الكتاب أيضاً: «إذا وعد ولد المرأة على تزويج ابنته فإنه يجب على تزويجها إلا إذا زوجها بأخر» هذا كلامه، هذا كلام الخطاب في تحليل الكلام، وأقى لنا بصورة في مسألة البيع والشراء، لن أتعرض لها اختصاراً للوقت. ثم أدخل في الموضوع (موضوع التأجير المتهي بالتمليك)، الذي يبدو لأول نظرة أن هذا العقد يعتبر عقداً جديداً الآن، ولكن المتأمل والقارئ لكتب الفقه يجد أن هذه الصورة لها نظائر لها أشباه في كتب الفقه، ولها حلول، فذكروا - مثلاً - إذا أجر الإنسان شيئاً لأخر ثم أراد بيعه. وهذه الصورة منصوص على حكمها، واختلف العلماء في صحة البيع في هذه الحالة، فيبين قائل بالجواز وهم المتأبلة وقول الشافية، ومن قائل بالمنع، وأما الأحناف فقالوا إن البيع موقف، فإن أجزاء المستأجر مضى وإن منعه رد. وهذه صورة ولكن ليست مطلوبة أو ليست مطروحة في هذا الموضوع لأن الذين يتكلمون عن التأجير المتهي بالتمليك يقصدون شيئاً آخر، يريد إنشاء البيع بداية ولكنه يأتي بضمانات لنفسه، يريد أن يضمن حقه في المستقبل من أن يتصرف المستأجر أو المشتري بهذه العين لغيره أو يزاوجه عند إفلاسه دائمآ آخر، فيليس البيع ثوب الإيجار، وحتى يضمن حق الطرف الآخر يده بالبيع أو يده بالحبة عند نهاية الأجرا، وقد يأتيا بشروط منها أنه إذا لم يوف بقطط انتهى البيع أو استرد المبيع. وهذه شروط لها حلول بسيطة سهلة، إنما هذا النوع من التعاقد أيضاً له في الفقه حل، أنا عرضت لهذا الموضوع في المرة السابقة أو في الجزء الأول من البحث، بأن ناقشت هذا الموضوع من ثلاثة جهات: من جهة العبرة باللفظ أو المعنى؛ ومن جهة الشروط؛ ومن جهة الحيل. فمن جهة اللفظ والمعنى هناك فريقان أو اتجاهان في الفقه الإسلامي. اتجاه يغلب المعنى على اللفظ طبقاً لقواعد الفقهية المعروفة (العبرة في العقود للمقاصد والمعانى لا للألفاظ والمبانى)، فيعتبر العقد عقد بيع منذ البداية، وتجري أحكام عقد البيع على هذا النوع من التعاقد، فإذا كان هناك تضمن شرعاً فاسداً، فهناك من الفقهاء من قال إن الشرط الفاسد يلغى ويصبح العقد. ففي هذه الحالة تكون أمام عقد بيع وتحرجى أحكام عقد البيع. هذه الصورة لها حل آخر أو نظرة أخرى من جهة أخرى. هذا الحل أخذت به القوانين العربية والإسلامية، كثير من الدول أخذت بأن العبرة للغرض وأجرت على الإيجار الساتر للبيع عقد البيع، بيع بالتقسيط. وهذه سائر الأحكام منذ البداية وانتهت من مشكلة الحيلة أو التحايل أو التلاعب، من هذه القوانين قانون مصر المعمول به الآن، القانون المدني المصري والقانون التجاري الكوبي والقانون المدني الكوبي أيضاً، وهذه القوانين قضت على فكرة التأجير المتهي بالتمليك، واعتبرت العقد منذ البداية عقد بيع. هنا مسألة فقهية في الواقع أريد أن أعرضها باختصار، اسمحوا لي يا سيادة الرئيس لو قرأت سطوراً قليلاً في مسألة الاختلاف الفقهي.المعروف أن أي مسألة تعددت فيها الآراء الفقهية أصبحت مسألة خلافية، والمسألة الخلافية تنتهي إذا اتصل بها حكم الحاكم أو أمر

السلطان، فهنا القوانين التي جعلت هذا النوع من التعاقد عقد بيع، هذا يعني المشكلة ويعتبر المسألة منتهية، والرأي الراجح فيها هو الرأي الذي نصت عليه هذه القوانين، ولهذا ذكروا أن القضاة يتقييد ويتحفظ بصورة خس، بالزمان والمكان وببعض الخصومات وباستثناء بعض الأشخاص والعمل يقول مجتهد في المسائل الخلافية، وكانت مجلة الأحكام العدلية تنص على هذه الأحكام في المادة (١٨٠١)، ويقول الشيخ علي حيدر في شرحه لهذه المادة: إن من الواجب العمل بأمر إمام المسلمين بالعمل بأحد القولين في المسائل المجتهد فيها. وتكلم ابن نجيم عند المادة – الكلام على المادة الخامسة – في قوله: تصرف الإمام على الرعية منوط بالصلحة، وينحصر قول البشتاوي في كتابه (جواهر الروايات ودور الدراسات في الدعاوى والبيانات) قوله: وحاصل ما ذكره علينا أن كل مسألة اختلف فيها الفقهاء فإنها تصير محل اجتهاد. فإذا قضى قاضٍ أو أمر سلطان يقول ارفع الخلاف، وهذا إذا لم يخالف الكتاب أو السنة المشهورة أو الإجماع أو يكون قوله لا دليل عليه، فإن خالف واحداً منها لا ينفذ لكونه ليس في محل الاجتهاد الصحيح وهو خلاف لا اختلاف.

وهذا الموقف وقفه ولاة قرطبة في قضائهم فكانوا يلزمون القضاة العمل بمذهب ابن القاسم. قال الشاطبي: ومن هنا شرطوا في الحاكم بلوع درجة الاجتهاد. وحين فقد لم يكن بد من الانضباط إلى أمر واحد كما فعل ولاة قرطبة حين شرطوا على الحاكم أن لا يحكم إلا بمذهب فلان ما وجده – يعني مذهب ابن القاسم – ثم بمذهب فلان. فانتسبت الأحكام وبذلك ارتفعت المفاسد المتورعة وهذه القوانين في الواقع في كثير من حالاتها تجهز على الخلافات وعلى التلاعيب في الأسواق وبين المتعاملين. أما الرأي الذي يقول: العبرة بالألفاظ. هو في اتجاه أيضاً له أنصاره في مختلف المذاهب، في المذهب الحنفي والشافعي ويراجع في المذهب الشافعي وكذلك في المذهبين المالكي والحنفي. فالذي يأخذ بالألفاظ وصيغة الألفاظ، العلماء الأحناف وجدوا حلاً لهذه المعضلة، هذه المشكلة. المشكلة حلت في زمنهم وهي أشبه بمشاكل الكساد الاقتصادي أو البار الاقتصادي التي تحمل بين حين وأخر في العالم الإسلامي و مختلف أنحاء العالم. فعندما هبط الكساد في سمرقند، وحلت بالناس كوارث اقتصادية، وأفلس كثير من التجار، جلأوا إلى بيع الوفاء وبيع الاستقلال. واحتلّ الرأي الفقهي عند أئمة المذهب الحنفي وذلك بالنسبة إلى تغلب اللفظ أو المعنى. فمن غالب المعنى اعتبر هذا البيع رهناً منذ البداية وأجرى عليه كل أحكام الرهن، ومن نظر إلى اللفظ قال: لا، إننا نستعمل عقد بيع. فهذا البائع والمشتري يبيع أنه باع داره لهذا، وهو المدين غالباً يبيع داره لدائنه، بدون ذكر شروط في هذا العقد، فيصبح العقد عقد بيع صحيح. ثم يلحق هذا العقد بعقد آخر، بشرط أنه مقى أى بالشمن أقاله من العقد. فهنا اشترطوا الإقالة أو الفسخ، ثم الزموا الناس بالمواعدة، وقالوا إن هذه المواعدة نقضى بلزمها حاجة الناس، وبذلك قضوا على كثير من المفاسد وكثير من

الأضرار التي حلّت بهم. وأكفي بهذا القدر وشكراً.

الرئيس:

شبراً. قبل أن أعطي الكلمة للشيخ علي، ما ذكر في بعض الولاة على أنه لا يقضي إلا بقول ابن القاسم ما وجده، فانا أذكر تعليقات لبعض المالكية ولغيرهم والشيخ الأمير رحمة الله تعالى صاحب (أضواء البيان) ذكر جملة منها في مذكرة له قدمت هيئة كبار العلماء في عام ١٣٩٣هـ. وكانت التقدّم المعلقة من بعض المالكية ومن غيرهم على هذه يقولون: يا ليته قال: إلا الدليل ما وجده.

فضل يا شيخ على .

الشيخ محمد علي التسخيري:
بسم الله الرحمن الرحيم

بكل اختصار هناك مقدمتان أطروحهما أولاً ثم أتحدث عن موضوع بحثنا وأعطي الرأي فيه. وأسائل الله فيه الصواب.

أعتقد أننا يجب أن نلحظ أولاً ما طرحته العلماء من بحوث حول قاعدة «المؤمنون عند شروطهم إلا شرطاً أحلى حراماً أو حرم حلالاً»، هذه القاعدة ثابتة بلا ريب يستفاد من القاعدة ليس الحكم التكليفي أي الالتزام التكليفي بالشرط ضمن العقد وإنما الحكم الوضعي أيضاً. وكذلك من ظهور ألفاظ دليل القاعدة يستفاد الشمول، فلا يختص بالشروط الواردة ضمن عقد، لأن النص هنا عام عند شروطهم، ويمكن أن يقول أحد بشمول الشروط للوعود الابتدائية الموثقة، لا الوعود العادية، وإنما الوعود الموقعة التي تعطي ابتداء يمكن أن يستدل للزومها بقاعدة «المؤمنون عند شروطهم» والشرط هو التزام مهما كان. الشيء الآخر، ذكرت شروط لصحة الشرط في العقد. شروط كثيرة كالملحوظة، الغرض المعتد به، عدم المخالفه للكتاب والسنة بتحليل حرام أو تحرير حلال. وهنا بحث مفيد وشريف جداً ما معناه تحرير الحلال وكل اشتراط فيه تحرير حلال. الرأي الذي انتهيت إليه هو أن تحرير الحلال يتحقق عندما يحرم جنس الحلال وبشكل دائم. عندما يحرم جنس الحلال، بحيث ينقطع أيام الطرف الآخر الإتيان بهذا الحلال دائمًا، هذا أمر يخالف مقصد الشريعة في حلية هذا الموضوع ولذلك يبطل مثل هذا الشرط. أيضاً، ذكروا بالنسبة لصحة الشرط ألا ينافي مقتضى العقد، وذكروا أيضاً ألا يكون فيه جهة. وهناك قول عند الإمامية باشتراط التجيز وعدم التعليق، وقول آخر بعدمه، على أي حال هناك شروط ذكرت لقاعدة «المؤمنون عند شروطهم» حتى يمكن القبول بالشرط. هذا شيء، الآخر، كيفية الاشتراط ذكرت لها صوراً ثلاثة. يعني، تارة يشرط الإنسان صفة في مورد العقد، وأخرى يشرط ما يسميه بعض الفقهاء بنتيجة العقد، بتبيّنجة

ال فعل، وأخرى يشترط الفعل. واضح، اشتراط الصفة واضح، اشتراط نتيجة الفعل. مثلاً في عقد إجارة وكما في موردنا نحن أؤجر له الدار شريطة أن يكون مالكاً بشكل طبيعي، يعني يملك النتيجة في النهاية بنحو المصدر نتيجة الفعل أن يكون مالكاً عند انتهاء آخر قسط. هذا شرط النتيجة. وهناك شرط فعل شريطة أن يُملّكه في انتهاء آخر قسط. يقوم هو بإنشاء السبب وتحقيق التملك. بالنسبة لشرط النتيجة يتوقف صحة هذا الشرط لدى العلماء على كون الأسباب التي تحقق هذه النتيجة أسباباً غير منحصر بها. يعني النتيجة يمكن تحقيقها بهذه الأسباب وبأسباب عرفية أخرى كمسألة الملكية. الملكية تتحقق تارة بالفاظ العقد، وقد تتحقق بالمعاطة بلا ألفاظ ومن جهة ما يتحققها بشكل عرضي مضى من قبل الشارع الاشتراط ضمن عقد، وحيثند تُحل مشكلتنا إذا قلنا باشتراط النتيجة، ولا يتوقف هذا المعنى على مسائل الوفاء بالوعد وأمثال ذلك. بعد اتضاح هاتين المقدمتين: أرى أن عقد الإيجار بشرط التملك سواء كان بنحو شرط النتيجة أو شرط الفعل صحيح، فإن كان بنحو شرط النتيجة قلنا: إن العرف يقبل أن يكون سبب التملك هو هذا الاشتراط في هذا العقد. وهذه عملية جارية لدى العرف إلى زمان الشارع، ولا نرى شيئاً عنها فهو مضى. أما شرط الفعل فواضح الصحة ولا مانع من ذلك أن يشترط عليه القيام بالتملك بعد انتهاء الإجارة. هناك صورة ذكرتها في بحثي وهي آخر كلامي، هذه الصورة هي المتعارفة أحياناً إما لدى البنوك أو بشكل عادي أن يأتي صاحب بيت إلى البنك ويطلب من البنك أن يشتري منه بيته ثم يؤجره عليه بشرط التملك، هذه الصورة إذا أردت دراستها يأتي فيها البحث السابق في مسألة الأمر بالشراء في بيع المربحة وأمثال ذلك، والبحوث هناك مرت على السادة الكرام ولا تخفي. حياكم الله وشكراً.

الدكتور سامي حسن حمود:

بسم الله الرحمن الرحيم.

بالنسبة لهذا الموضوع: الواقع أريد أن أوضح بعض النقاط التطبيقية فيما يجري عليه العمل، لتكون الصورة واضحة بأمانة العلم أمام الأخوة أعضاء المجمع، ففي بيع الإيجار المنتهي بالتملك أو بالبيع، المأجور أحياناً في الصورة التطبيقية لا يكون مما ينتفع به عينه كوحدة. فالإجارة هي بدل منفعة في دار أو سفينة مثلاً، ولكن أحياناً يتم التعاقد على مأجور، حيث تسلیح يدخل في مبني، أو حرك كجزء من طائرة نفاثة، فمثل هذه الأجزاء التي لا ينتفع بها عينها كوحدة منفصلة، أرجو أن يكون واضحاً أنها لا تصلح أن تكون خلاً للتعاقد في إجارة تنتهي بالتملك.

ثم بالنسبة للأجرة التي هي بدل المنفعة، الأصل في الأجرة أنها الأجرة التي تعادل بدل المثل، ولكن الواقع لأن النية متوجهة إلى البيع فتكون الأجرة أعلى بكثير من بدل البيع، فهي تصبح جزءاً من الثمن وتسمى أجرة، الشيء يأخذ حكم المخالف هنا عندما يتم الفسخ،

حيث يعتبر ما دفع كله إيجاراً مع أنه حقيقة جزء من الثمن، ولذلك عند الفسخ يحسب أو يخصم من هذه الأجرة - يعني ينص على ذلك - جزء من بدل الانتفاع والجزء الباقي يجب أن يعاد لصاحب وإلا يكون أكلاً للهال بالباطل.

استكمالاً للنقاط التي كنت أتحدث فيها عن الصور التطبيقية فيها اطلعت عليه في بعض الأعمال لدى بعض البنوك الإسلامية دون تسمية، بالنسبة لهذا النوع من البيوع «الإيجار المتهي بالتمليك» فاقول وصلنا إلى النقطة الثالثة: التي هي تأي إلى شرط يتخلص فيها المؤجر رغم أنه مالك من تبعات الملك، فهناك حالات يلغى فيها تبعه هلاك المأجور التي هي في ملك المؤجر على المستأجر، وكذلك الضرائب المفروضة على الأموال مما يتتحمله صاحب الملك عادة، تنتقل تبعاتها بكمالها على عاتق المستأجر، ويقال إن هذه من جملة الشروط. فأرجو أن تكون هذه واردة في التحقيق لتتضح حقيقة الصورة الشرعية التي يطمئن إليها جمجمك الموقر، كذلك عند فسخ العقد، هناك نوع من الشروط التي تصادر حقوق المستأجر مصادرة كاملة، فرغم أنه يدفع الأجرة أعلى من بدل المثل، وهي تتضمن بدل الانتفاع جزئياً وجزءاً من الثمن الذي سيؤول إليه الملك بعد ذلك من أجله، إلا أنه ينص على خسارته بجميع ما دفع، باعتبار ذلك أحياناً شرعاً جزائياً، أو باعتباره من المصادرة، الصورة الوحيدة المرجحة التي اطلعت عليها في التطبيق في أحد البنوك الإسلامية، وأغرضها للاعتبار، هو أن المستأجر يعتبر مستأجراً مع وعد قائم بالتمليك التدريجي، بحيث أنه في كل سنة يتملك بمقدار ما دفع، مقدار الأجرة بعد أن يخصم منها بدل الانتفاع، فيكون المتبقى جزءاً من الثمن، ويأخذ حصصاً شائعة في الملك بمقدار هذا الثمن المدفوع، بحيث أنه إذا فسخ العقد في أي مرحلة من المراحل، فيكون له فيه ملك بمقدار الجزء الذي دفعه، وتتصفي الحقوق على هذا الأساس، أما بالنسبة لتبعات الملك من هلاك وضرائب وصيانة، فإنها تكون بنسبة الملك في الوقت الذي تقع فيه هذه التبعه، وهذه هي الصورة التي أقدر - والله أعلم - بأنها أقرب إلى تطبيق صور العقد الإسلامي والتعاقد الشرعي. وأشكركم.

الدكتور إبراهيم فاضل الدبو:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس الجلسة المحترمة. أستاذنا الأفضل:

الذي يظهر لي والله أعلم في هذه المسألة مسألة «الإيجار المتهي بالتمليك» في شكله القانوني والعرف الحالي لا يشبه العقود الجائزة، لأنه من المعلوم لدى العلماء أن الإجارة تعني تمليك المتفعة، في حين أن البيع يعني عليك العين والمنفعة، واستطراد التمليك في مثل هذا العقد ينافي مقتضاه، وفي هذه الحالة أرى بطلان الشرط وصحة العقد، ويمكن أن نستعرض عن هذه الصورة من البيع بصور متعددة، ذكر منها اثنين على سبيل المثال لا الحصر. أن يكون

بعاً بالتقسيط بأن ينفق المالك مع الطرف الآخر على بيع العقار بالأقساط، وفي حالة عجز المستأجر عن دفع الأقساط يكون ما دفعه عوضاً عن المدة التي انتفع بها بشرط أن تكون تلك الأقساط مناسبة مع بدل الإيجار السنوي لهذا العقار. وفي هذه الحالة ينبغي تعديل صورة العقد من إيجار إلى بيع، ثانياً، أن يعقد الطرفان عقد إجارة على هذا العقار، ثم يعد صاحب العقار المستأجر بعدد لاحق بأن يبته العقار المذكور. ويلزم الواعد بالوفاء بوعده على رأي من يرى ذلك، في هذه الحالة لا يجوز للمستأجر أن ينقل ملكية العقار عنه إلى جهة أخرى إلا بعد تسديد جميع الثمن. والله أعلم، وشكراً.

الدكتور إبراهيم كافي دوغرز:

بسم الله الرحمن الرحيم.

أحمد الله تعالى على نعمه الفاضلة وأصلي وأسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين.

بعد أداء شكر الواجب للباحثين على بحوثهم القيمة، أود أن أشير إلى أنني لم أقدم بحثاً خاصاً في هذا الموضوع، ولذا ستكون ملاحظاتي منصبة على المنهج الذي يجب اتباعه – فيرأيي المتواضع – في تناول هذا الموضوع أكثر من أن تكون متعلقة بمضمون الموضوع. فيرأيي المتواضع، ينبغي للعلماء بدل أن يتطرقوا إلى مسائل جزئية وموضوعات جانبية، ينبغي لهم أن يتناولوا هذا الموضوع انطلاقاً من القيام بتبييت موقف الفقه الإسلامي إزاء تقسيم العقود إلى العقود المسماة وإلى العقود غير المسماة. كما هو معلوم فإن القانون الروماني كان يولي اهتماماً كبيراً وأهمية قصوى لهذا التقسيم، لأن هذا القانون كان يتسم بالسمة الشكلية. أما اليوم في الغرب، هذا الموقف قد ترك ولم يبق أي أهمية كبيرة لهذا التقسيم، ويمكن للطرفين إحداث عقد جديد بشرط لا يخالف النظام العام والأداب العامة. أما في الفقه الإسلامي فيكاد يتفق عليناً المعاصرون على أن الفقه الإسلامي لا يولي اهتماماً كبيراً لهذا التقسيم، العقود المسماة وغير المسماة. ويمكن إحداث عقد جديد لا يحتل مكاناً في الكتب الفقهية، بيد أن الفقه الإسلامي مختلف عن الفقه الغربي في نقطة واحدة، وهي أن التحديدات والتقييدات هي أكثر من الفقه الغربي، لأن هناك نواهي تتعلق بالربا والغدر والجهالة، إذن العمل الذي يجب القيام به هو البحث عن وجود أو عدم وجود مخالفة هذا العقد وأمثاله. ليس عقد الإيجار المنهي بالتمليك فقط، العقد وأمثاله. هل العقد يتضمن عناصر تحالف مبادئ الشريعة الإسلامية أم لا يتضمن؟ لا شك أن العلماء لا يمكن أن يستغنوا عن اتجهادات أئمتنا السلفيين. ويجب علينا مراجعتهم، ولكن هذا لا يمنعهم عن البحث عن الحلول المناسبة للحوادث الجديدة. كما أشار الأستاذ العارض، فإن هذا العقد لا تتطابق عليه الأحكام التي توجد في كتب الفقه الإسلامي تمام الإنطباق، إذن هذا يمكن أن يعتبر عقداً جديداً، ويمكن أن

يوجد بعض الأشباء والنظائر كما أشار إليه أستاذنا، ولكن يبدو أن هذا العقد لا يوجد مثله ولا تنطبق عليه الأحكام كلها الموجودة في الكتب الفقهية، إذن يجب فحص أركان هذا العقد وأمثاله مع أن هناك خلافاً في مصطلح الركن بين الأحناف وغيرهم، بغض النظر عن هذا الخلاف، لا بد أن ينظر إلى الصيغة والعاقدين ومحل العقد وموضوع العقد، يمكن أن يوجد هناك ملاحظات متعلقة بالصيغة والعاقدين لا يهم كثيراً، محل العقد كذا. موضوع العقد، أي الغاية النوعية من العقد، هذه النقطة لازم أن يوقف عندها بجدية. هناك آثار ومؤلفات كثيرة، تدرس فيها نظرية الفقه الإسلامي إلى مبادئ الالتزام والوجبات، مثل نظرية الأجل، نظرية الشرط، الشكل، الربا، الغرر، ... إلخ. إذن في نظري المتواضع، المهم فحص هذه الأركان، هل فيها خلل من ناحية المبادئ الشرعية؟ كما أشار إلى قسم منها فضيلة الدكتور سامي حود؟ وأعتقد أن هذا العقد ليس العقد الوحيد الذي جاء أمام المجمع الموقر، والذي لم يجعل مكاناً خاصاً في الكتب الفقهية، ولم يظل عقداً وحيداً يتصف بهذه الصفة. إذن المنطلق دائماً لازم يكون ذلك المنطلق الذي أشرت إليه، وأخيراً أود الإشارة إلى نقطة وردت في كلام بعض الباحثين، وكذلك في كلام سيادة الرئيس المحترم، - يوم الأحد - وهي قياس عقد النكاح على عقد البيع وأمثاله، والسيد الرئيس وجه سؤالاً إلى الأستاذ الفاضل القرضاوي - يوم الأحد - وحاول أن يقوم بالمقارنة، أو القياس، بين عقد النكاح وعقد البيع في مسألة الوعد، والوعد - طبعاً - متعلق بموضوعنا أيضاً، بينما الرئيس المحترم، لم يسمح لباحث - يوم السبت - أن يقوم بالقياس بين مسؤولية الدولة في مجال الفلاحة وفي مجال التربية والأسرة، إذن عقد النكاح له خاصية تميز عن العقود الأخرى، ونحن نفتخر بأن الفقه الإسلامي هو متقدم جداً في إعطاء وتحقيق الحقوق الإنسانية، بينما اليوم حتى في الفقه الغربي الذي لم يعترف بهذه الحقوق على مر العصور، في الفقه الغربي يميز بين عقد في مجال الأسرة وفي عقد مجال الالتزامات، والفقه الإسلامي يمتاز بخاصية التمييز بين الولاية على النفس والولاية على المال، هذه نقطة هامة جداً. والنقطة الأخيرة، القرآن الكريم هو الذي يصف بعقد النكاح مثناً غليظاً، إذن عقد النكاح يرتسب عليه نتائج وعقد البيع وأمثاله يرتسب عليها أحكام مالية غير الأحكام التي ترتسب على عقد البيع، لا شك أن هناك نقاطاً مشتركة بين جميع العقود، ولكن من ناحية النتائج لازم التمييز بين هذين العقدتين. أشكركم على حسن انتباهمكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدكتور طه جابر العلواني:

بسم الله الرحمن الرحيم.

هناك صورة متعامل بها أشار إليها رجاء الدكتور عبد الله من الباحثين، ووُردت عرضها قد تكون ما ييسر على المجمع الموقر، أن يصل إلى تصور في المسألة، هذه الصورة التي جرى

العمل بها في بعض البلدان، أن يكون العقد عقد بيع بالتقسيط، وتقدر الأقساط بقدر الإيجار الذي يستحقه المباع، وُمْكِنُ المشتري فيه من المفعة. فإذا استمر في استعمال العين والانتفاع بها ودفع الأقساط حتى تسديد الثمن المقدر للبيع، أصبح ملكاً خالصاً تتعلق به سائر التصرفات، وإن عجز خلال الفترة لمدة أقساط – تقيد في بعض العقود بقسطين وفي بعضها ثلاثة أو أكثر أو أقل بحسب التفاصيل – يعود المباع إلى المالك من غير إضرار بأي من الطرفين، فالمالك مضمون حقه والعين التي باع والمباع غير متضرر لأن الأقساط التي قد دفعها هي بثابة الإيجار، لا تزيد عنه كثيراً. فكانه بيع فيه شرط بعدم التصرف في المبيع، بأكثر من حق الانتفاع به إلا بعد فترة معلومة، أو تسديد الثمن المقطوع، وإذا أراد أي من الطرفين نقض هذه العقد، فهناك شروط أخرى ملحقة تضمن لكل من العاقدين حقوقها، ربما تكون هذه الصورة إذا أخذت من الصورة التي يمكن للأخوة الفقهاء النظر فيها والحصول على خرج شرعي فيها إن شاء الله.

الدكتور محمد سيد طنطاوي:
بسم الله الرحمن الرحيم.

في الحقيقة الذي نعلمها جميعاً أن شريعة الإسلام مبنية على التيسير وعلى رفع الحرج. وبناء على هذه القاعدة التي نعلمها جميعاً، أرى أن مسألة «التاجير المتهي بالتمليك»، من المسائل التي يجب أن ننظر إليها من زاوية الحكم، التي من أجلها نؤيد هذا اللون من العقود، في تصوري أن بعض الحكومات جأت إلى هذا اللون من العقود حماية للعين أو للعقار أو ما إلى ذلك، عندنا على سبيل المثال في مصر، بعض الشركات تشتري سيارات ثم تؤجرها لبعض السائقين، والحكمة من ذلك الاستفادة – طبعاً – المادية، ولكن لكي تحافظ على السيارة مثلاً تعقد مع السائقين عقداً بأنه بعد عشرين سنة أو بعد ثلاثين سنة، تصبح هذه السيارة ملكاً لهذا السائق مثلاً، وبين أن مثل هذا العقد يجعل السائق يحافظ على هذه السيارة، لأنه سيرى أنه بعد مدة معينة ستصبح ملكاً له ، هذه الملكية تدفعه إلى أن يصونها، إلى أن يحافظ عليها. الدولة كذلك رأت بأن عندما تؤجر للأفراد المساكن التي ينتهاها، رأت أن كثيراً من الأفراد لا يحافظون على هذه المساكن. فلجلات إلى لون من المحافظة على هذه العين، أو على تلك المساكن بأن تقول لهم: ادفعوا الإيجار لمدة قد تصل إلى عشرين سنة أو ثلاثين سنة، أو إلى أكثر أو إلى أقل برضاء الطرفين وباختيارهما، وتصبح هذه المساكن ملكاً لكم، وفي هذه الحالة يبدأ السكان يحافظون على تلك العين المؤجرة، أكثر من محافظتهم على شعورهم بأنهم أجراء، فعندما ننظر إلى عقد كهذا، وننظر إلى الحكمة التي من أجلها شرع، يجب علينا عندما تتوفر فيه الشروط، القواعد الشرعية «والمؤمنون عند شروطهم» يجب علينا أن نوسع دائرةه وأن نشجعها ما دامت لا تؤدي إلى ضرر لا بالمصلحة العامة ولا بالأفراد، أنا في تصوري أن أمثل

هذه العقود أو أمثال هذه المعاملات التي تنتهي بالتمليك، لا شيء فيها إطلاقاً ما دام هناك رضا بين الطرفين، وما دام هناك لا توجد فيها شروط تتنافى مع القواعد الشرعية التي أحلها الله سبحانه وتعالى، وما دامت الحكمة منها المحافظة على العين أو على العقار أو على أي شيء، تعتبر أن المحافظة عليه يعود بالمنفعة العامة على الأفراد وعلى الجماعات وعلى الأمة كلها. وشكراً.

الشيخ عبد الله بن بيه:

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

سيدي الرئيس. يبدو لي أنه من المستحسن، أن تحدد نقاط الاتفاق بين الباحثين التي يمكن أن يتفق عليها المجتمع، ونقاط الاختلاف ليرى المجتمع فيها رأيه. هذا يدعوني إلى إبراز جملة من النقاط بصفة مبسطة، وغير مفرغة ولا مشدبة تشذياً فائولاً كثيراً، هذه النقاط: أولاً: متفق عليها الوعد بالهة اللاحق، وعد بهبة لاحق مبني على سبب وعلى التزام، يبدو أن هذه الصيغة هي أسهل الصيغ وأقربها للقبول وهي مقبولة من الباحثين جميعاً، الصيغة الثانية: إجارة مع بيع لاحق بختار يحدد له ثمن معين، بشرط أن تكون الأقساط مناسبة للإجارة. هذه أيضاً صيغة ينبغي أن يتفق عليها لما ذكرت، وإن كان بعض الباحثين لم يتعرض لها لما ذكرته عن الإمام أحد وغيره، من جواز البيع بالختار إلى أمد قد يكون بعيداً إلا أنه محدود، هذه الصيغة ينبغي أن يتفق عليها أيضاً. الصيغة الثالثة: بيع بات يمنع فيه البياع من التصرف في السلعة حتى يقضى الثمن. وهذه الصورة قد ذكرنا قول مالك فيها والرواية التي رويت عن مالك في هذه المسألة، وقال فيها مالك لا يأس بذلك، لأنها بمنزلة الرهن. ثم يقل لأنها رهن لأن الرهن يكون بيد البياع، ولكنه قال لأنها بمنزلة الرهن، ففي هذه الصيغة البيع بات، ولا يجوز للبياع أن يطلب فسخ البيع، إذا لم يف المتبع، ولكنه يجوز له أن يطلب الوفاء، وأن يلزم المتبع بالوفاء، ولكنه من جهة أخرى يلزم بمعدم التصرف في العين، في هذه الصيغة لا يسترجع البياع مطلقاً شيئاً من الأقساط، وإنما عليه أن يتضرر كمية الغرماء أن يفي المشتري بما يحب عليه وله رهن هو أن هذه العين لا يجوز للمشتري أن ي Ded حسب العبارات القانونية، أو أن يفوت حسب العبارات الفقهية – هذه الصيغة أيضاً صيغة متفق عليها، مع أن النتائج قد تختلف فيها، الصيغة الرابعة: بيع منعقد غير ماضٍ – أي غير نافذ – حتى يأتي المشتري بالثمن، وهي تختلف عن التي قبلها، فإن البياع إذا لم يوف المشتري بما تعهد به يجوز له أن يفسخ البيع، وهذه الصورة أيضاً مروية عن مالك وقد ذكرنا أدتها عن أبي الحسن في المدونة وغيره، والبنيان سلمها للزرقاني، وقال إنها معمول بها، وهذه الصيغة تختلف عن التي قبلها بأن البياع يملك استرجاع العين، ولكنه إذا استرجع العين في النتائج قد يوجد خلاف أيضاً، فالذي عندي أنه

إذا استرجع العين، يجب أن يرد إلى المشتري الأقساط التي أخذها، لأن ذلك في مقابل الضمان، لأن انتفاعه بالعين كان في مقابل الضمان، هذه العين هي محبوسة للثمن وانتفاعه بها كان في مقابل الضمان، كما ورد في الحديث الصحيح وهو الخراج بالضمان وسيبيه أن رجلاً باع عبداً لأنحر بيعاً فاسداً، فلما حكم النبي ﷺ عليه أن يرد العبد لصاحبه، قال له: فليرد إلى الغلة، قال النبي ﷺ: «لا، الخراج بالضمان»، أي الغلة ليست لك، إن هذه الغلة في مقابل الضمان الذي كان على المشتري اشتراه فأسداً، الضمان الذي كان يتحمله، فالخراء وهو الغلة في مقابل هذا الضمان، هذه النتيجة قد لا يتفق الباحثان معي فيها، ولكنني على كل حال أرى أنها نتيجة مقبولة، إذن هذه الصيغة الأربع هي صيغة متفق عليها، أما الصور المختلفة فيها فهي الوعد بالحبة في صلب العقد. الوعد بالحبة في صلب العقد في الحقيقة الذي ظهر لي ولا أقول أستظاهُ لأن الإستظهار نحن في المالكية نقول ويظهره لابن رشد كذلك كما يقول خليل، الإستظهار يدل على أن شخصاً بلغ درجة من درجات الترجيح في المذهب، فالذى يظهر من النصوص التي عرضتها أن هذه الصورة غير جائزة، لأنها تؤثر على الثمن. لأن هذا الوعد باهبة في صلب العقد يؤثر على الثمن. فلا ندرى الذي أعطى مقابل الإجارة ولا الذي أعطى مقابل الوعود بالحبة. وقد ذكرت بعض المسائل التي تشبه هذه المسألة والتي منها المالكية، وإن كانت صيغة اعترف بأنه بالإمكان تحريرها بمشقة على بعض العقود أو على صفتين في صفة. الصيغة الثانية التي تختلف فيها أيضاً إلى حد ما هي الوعد بالبيع في صلب العقد. الوعد ليس ملزماً في المعاوضات حسب ما ذكرته، لا أقول حسب رأيي ولكن حسب رأي العلماء الذي أشرنا إليه، فهذه صيغة مختلف فيها أيضاً. أخيراً أعتقد أن الباحثين أو الباحثين يتفقان معي على أن البائع لا يجوز أن يفوز بالأقساط وأن يفوز بعين السلعة، لأنه من اجتماع العرض والعرض وهذا لا يجوز شرعاً، وشكراً.

الشيخ محمد المختار السلاوي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، وصلَّى الله وسلَّمَ على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً.

الإيجار الذي ينتهي بالتمليك، هو صيغة لا بد أن ننظر في المقوّم أو الغاية الأساسية أو ما يمكن أن نعتمد عليه في إخراج الحكم الشرعي. القضية الأولى في نظري هو أنه: هل المخارج الشرعية أو ما يعبر عنه بالحيل أو الخروج من المصائب هو أمر مقبول أم لا؟ فإذا اتفقنا على أنه يمكن وأنا تأخذ بهذه المخارج حتى نيسر على الناس حياتهم فإنه يقع النظر في هذا. وإن قلنا إنه لا بد أن ننظر إلى المعانى والمبانى فكل هذه العقود تُرَدُّ. فهي عقود جديدة تتجدد عن التطور الاقتصادي ، وزاد هذا التطور مضيًّا ما تقوم به البنوك الإسلامية من طرق الاستثمار في العالم الإسلامي ، فالإيجار المنتهي بالتمليك قصد البنك، وقد يكون المتعامل معه. القصد هو

البيع، فلطبقنا أحكام البيع على هذا فإننا لا نجد خرجاً، فوجد الفقهاء في البنوك الإسلامية من جملة المخارج الإيجار المتهي بالتمليك، هذا الإيجار المتهي بالتمليك يعطي للبنك ضمانت في بقاء العين تابعة له لا يتصرف فيها المستأجر بالتفويت، ومن ناحية أخرى فإن المستأجر يطمئن إلى أنه عند نهاية المدة تنقلب تلك العين ملكاً له، بل الأكثر من هذا هو أن المؤجر – أي المالك – لا يريد بحال من الأحوال أن تعود له العين المملوكة في بعض الصور له، وهذا كما يقع بين بنك التنمية الإسلامية وبين الدول التي يؤجرها معدات ترکز في معامل تكون قد استهلكت كثير من أجزائها ومن صلاحيتها، وتفكيك تلك المعدات وإرجاعها إلى البنك يكلف البنك أكثر من قيمتها. فالنظر إذن لا بد أن يكون على أساس إيجاد مخارج تناسب مع الوضع الاقتصادي الذي عليه العالم الإسلامي. من هذه المخارج الإيجار المتهي بالتمليك، كيف نتصوره؟ تصوره البعض على هذه النحوة من أنه بيع وأنه إجارة في آن واحد، وجعله بيعاً وإجارة في آن واحد هو غير سليم، ذلك أن ضمان العين أو ما يترتب على ملك العين، لا يجوز أن يتحمله المستأجر، فإذا صرحت العين لبقاء الإيجار مثلاً، هو لا يصح أن يكون على المستأجر وإنما هو على المالك، فلا بد من التفرقة بينهما. الأحكام مختلفة كثيراً بين واجبات المالك وبين واجبات المستأجر، ولهذا ما جاء من سؤال الأخ سامي حمود عن الشروط التي تتحول من موجبات الملكية إلى المكتري هي شروط غير مقبولة، ولا بد أن يبقى المالك مالكاً يتحمل كل ما يترتب على الملك بما بينه الفقهاء، وأن يكون المستأجر مستأجراً يتحمل كل ما يترتب على الإيجار فقهياً. وهذه هي إذن عندما نجعل المالك مالكاً والمستأجر مستأجراً إلى نهاية العقد. كيف يستطيع المستأجر أن يعود له الملك وأن يصبح الملك ملكاً له؟ إذا قلنا ذلك بشمن فهذا ما لا أستطيع أن أقول إنه حلال، لأن وضع البيع بعد عشرين سنة أو بعد عشر سنوات ومواصفاته وحالته هي تختلف اختلافاً جداً من عشرة إلى خمسين في المئة. فقد تستهلك العين بالاستعمال في المدة فتصبح في نهاية مدة الأجل لا تساوي إلا خسنة في المئة أو عشرة في المئة من قيمة رأس المال. وتارة لا تستهلك استهلاكاً كبيراً، فإذا بقيمتها خسون أو ستون في المئة، كذلك نوعية الاستعمال والمحافظة على المعدات هي تختلف من شخص إلى آخر، ومن مؤسسة إلى مؤسسة أخرى، فلذلك لا يجوز أن يجدد ثمن للثمن غير معلوم، فعلم العرضين هو شرط أساسي. ولذلك لا يوجد في نظري إلا خرج واحد، وهو أن يعود بالهبة في نهاية عقد الإجارة، فإذا انتهت الإجارة إلى أجلها، عندها تنتهي القضية وتصبح ملكاً للمستأجر، بقى أمر، وهو ما تفضل به سيادة مفتي الجمهورية المصرية في إيجار السيارات، إيجار السيارات أمرها بسيط نظراً لأن الملك يبقى ويستطيع أن يبعها بالأقساط، والملك هو يبقى في بطاقة الملكية لا يجوز له أن يبعها ولا أن يبها، معروف هذا، والمسألة لا تستحق أن تكون كراء بالإيجار وإنما هو بيع مقسط من الأول، وهي ملك له، يحافظ عليها من أول الأمر ولا تنتهي رفع الحصانة عليها إلا عندما يتم الأقساط بتاتها وكماها. وهذا ما اعتقاده، وشكراً.

الشيخ محمد علي عبد الله:

بسم الله الرحمن الرحيم.

شكراً سيادة الرئيس.

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف المرسلين.

في الحقيقة مسألة الإيجار المتهي بالتمليك هي مسألة كثرة انتشارها في هذا العصر قد نجد في عامة الناس معوزين، أو بعض الموظفين الذين تعتبر شهريتهم يومية قليلة، لا تسعهم لهم بالحصول على مساكن أو منازل. فوجد هذا الحال مساعدتهم من ناحية، وقامت الحكومات بتشجيع هذا. وبالتالي كان التأجير المتهي بالتمليك الحال الوحيد لهؤلاء الناس للاقتناء والحصول على العقارات، والمشكل في الحقيقة يتعقد في صورة إذا ما كان البائع والمكترى لم يصل إلى حل يؤخر من قيمة الإيجار، أو بالأحرى إذا ما كان الشخص الكاري، لا يقدر على دفع بقية المال بصورة كاملة بطلب من الكاري. ونعرف أن الالتزامات الأصل هو أن يكون الالتزام شريعة الطرفين. فإذا كان هذا الشخص لا يقدر تلقائياً أو لأسباب معينة طارئة لدفع أقساطه في هذا الكراء، هل يمكن أن نجر هذا الشخص على الدفع؟ أو نطلب من المالك أن يصبر؟ ونحن نعلم أن ديناً الحنيف دين كريم وهو دين يسر. أو يكون السبب في عدم إتمام هذا الالتزام وهو ناتج عن عمل من صاحب المحل، يقول صاحب المحل إن هذا الشخص الآن لا يساعدني، وجدت أحسن منك أفضل أن أعطيه ما كان قد قررت أو جعلته خاصاً لي. هنا يقع نوع من الغيرة، وبالتالي المشكل المعروض علينا هو في هذا الحال فقط. في صورة عدم إتمام هذا الالتزام في صورة عدم انتهاء هذا العقد لمن يقع السبب. وأرى حسب عقود الالتزامات لا نحكم مسبقاً بعدم العمل بهذا العمل بهذا النوع من العقود، لأنه كما قلت أولاً إن العالم أو الفقير المحتج بشدة إلى مثل هذا الإيجار المتهي بالتمليك، وإذا كان قام المجتمع الآن ب выход فتوى لمساعدة كل ضعفاء العالم نستطيع أن نقول هو الأحرى ما زروه فيه وهذا أرجو من الجميع أن يقر بذلك هذا، وأعرف أن هنالك شروط العقد، وهناك شروط الإيجار، ولكن هذا النوع من المعاملات قد فرضته وهو موجود الآن ولا نستطيع أن نقوم نحن بمفردهنا بالحكم بعدها. وشكراً.

الدكتور محمد رضا عبد الجبار العاني:

بسم الله الرحمن الرحيم.

لي وجهة نظر، أرجو أن يتدارسها المؤتمر إذا بدا له ذلك، ومعلوم أن الأعيان تتكون من الرقبة والمنفعة. وفصل المنفعة عن العين وارد في الفقه ويمكن. وهذا في الوصايا في المنافع وفي الوقف. من هنا يمكن القول إنه يمكن أن نبيع المنفعة ابتداءً بشمن قد يكون موازياً لسعر المنفعة مع الرقبة، لما قاله العلماء بإجماعهم أن الأصل في الأعيان منافعها. وأن الأعيان على الحقيقة هي

ملك الله . فيبيع المنافع في حقيقته بيع لكل العين بمنفعتها . ولكن نخلص إلى الصورة التي تراها المصارف أن المشتري للمنافع هنا يتصرف في منافعه كمالك . أما العين فهي باقية على ملك المالك ، ثم يثبت إلحاد العين بالمنفعة بعد سداد ثمن المنفعة على أقساط محددة لها مدة ، إذا انتهى من الدفع ألحقت الرقبة بمنفعتها . وبذلك تكون قد وصلنا إلى المبتغى ، وفي نظري أن هذه الصورة يمكن أن تتجزأ من كل الذي قبل من الشروط ، ومن مخالفة مقتضي العقود . فإذا بدا للمؤتمر أن يتدارس هذه المسألة ، فليكن ذلك وإن شاء الله يتوصّل إلى نتيجة وشكراً .

الدكتور محمد عمر الزبير :

بسم الله الرحمن الرحيم ، وصلَّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

هذا العقد هو من العقود المستحدثة الجديدة ، وهو عقد مركب شكلاً لا قصداً من إجراءه وبيع ، والقصد الحقيقي هو البيع ، فالمشتري والبائع يقصدان من هذا العقد البيع في نهاية الأمر وليس الإجراء . فهو عقد مركب – في نفس الوقت – من بيع وإجراء . الأقساط التي تدفع تختلط فيها القيمة الإيجارية مع قيمة البيع ، وتُعرَف في الأصل القيمة الأساسية للإجراء أو القيمة الحقيقة للبيع . ثم إن القسط الأخير كما فهم أنه لا يصح إطلاقاً أن تحدد قيمة البيع قبل أن يعرف الثمن الحقيقي أو قبل التقويم الحقيقي ، ففي نهاية العقد لا يتم تقسيم للممتلكات هذه لأجل أن يتم البيع . فهذا الاختلاط بين القيمة الإيجارية وبين القيمة الحقيقة للبيع يثير بعض النقاط التي يجب على المؤتمر والمجمع أن ينظر إليها . وشكراً .

الدكتور حسن علي الشاذلي :

بسم الله الرحمن الرحيم .

في الحقيقة أنا أريد إلى أ تعرض إلى نقطة وهي مسألة الشروط التي تقرن بالعقد ، وحدث فيها الكلام حول الحديث الشريف : «المسلمون عند شرطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً» . وأنه قد يكون الحلال والحرام باعتبار أن العقد نفسه يرد على الشرط فيحرمه أو يجيزه . الواقع أن الفقهاء ومنهم الإمام ابن تيمية بين أن ما يراد بالحلال أو الحرام هو ما كان حراماً في ذاته أو حلالاً في ذاته قبل ورود العقد ، ومن ثم حيث إن إذا كان حراماً في ذاته لا يصح أن نحلله أو العكس . ومن ثم انحصرت دائرة الشروط التي يمكن أن نقول إنها تبطل العقد ، في الشرط الذي ينافي المقصود الأصلي من العقد . كبيع ويشترط فيه ألا يملك ، أو نكاح وفيه طلاق أو ما إلى ذلك من الشروط التي تنافي المقصود الأصلي من العقد ، وأيضاً الشرط الذي يخالف نصاً عن الشارع ، فإذا ورد نص عن الشارع فلا يجوز اشتراط ما يخالف هذا النص ، وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل . ثالثاً: تكرر الشروط الفاسدة – كما رجحت – وهو إذا كان هناك أكثر من شرط فاسد يؤدي إلى إبطال العقد . لكن إذا كان هناك شرط فاسد واحد ، فيمكن أن

يبطل الشرط ويصبح العقد، ومن ثم فما قاله الدكتور سامي بعد ذلك من مسألة الشروط. أولاً: غير وارد علينا في هذا الموضوع – الإيجار المتهي بالتمليك – أن تكون السلعة نفسها قد استهلكت، دخلت في مبانٍ، إسمنت بني به، حديد دخل في... ، لا. نحن نريد لها سلعة منفصلة، يمكن أن يستولي عليها المالك في اللحظة التي يختل فيها التوازن بين المؤجر والمستأجر ثانياً: الأجرة كونها أكثر من ثمن المثل، في الصورة التي اقترحتها من قبل، قلت إنها تعود إلى ثمن المثل، وحيثند فإذا ما انتقض نعود إلى ثمن المثل، وما زاد عن ذلك حيثند ليس من حق المالك، كونه يتخلص من التبعات بشرط أو بأخرى، أو بشرط، أو ما إلى ذلك، هذه الشروط إن كانت – والله – ما لا يتناقض مقتضى العقد فحيثند نجيزها، وإن كانت تناقض حيثند نرفضها والعقد يسير سليماً في ذاته. الاقتراح بأن يكون هناك وعد بالتمليك التدريجي، والله أنا هذه أحشى منها، يعني لي خشية من التجزئة، وقد لا يقدم صاحب السلعة على مثل ذلك، الذي هو المؤسسة، يعني هل تقدم على أنه يتحول المستأجر إلى أن يملك جزءاً من السلعة؟ وقد يؤدي هذا إلى إjection صاحب الملك عن الإقدام على ذلك، أما موضوع البيع بالتقسيط، وهذا أمر معروف يعني خارج عن دائرتنا، فهو بيع وهو بالتقسيط، وهذا أشير إليه في أثناء الأبحاث، وشكراً.

الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير:
بسم الله الرحمن الرحيم.

الهدف من أو الدافع إلى هذه المعاملة: هو أن أحد الطرفين يريد أن يتملك السلعة ولا يريد الإيجار، هذا هو هدف الأساسي وغرضه، هو التملك وليس الإيجار. ولكنه لا يملك الثمن ليدفعه في الحال. فهذا يفعل؟ أمامه طريقان، أن يشتري السلعة بالتقسيط وهذا واضح، ولكن قد لا يرغب – صاحب السلعة – في أن تخرج السلعة من ملکه، إذا باعها بالتقسيط فقدم خرجت من ملکه من أول الأمر، ودخلت في ملک الطرف الآخر، وهو أن يتصرف فيها كما يشاء. وقد عرض حل لهذه الحالة من ضمن الحلول التي ذكرها الشيخ بن بيه، والتي هي بيع بات يمنع فيه المشتري من التصرف، وخرجَه على مذهب المالكية، وهذه الصيغة معمول بها في بعض البنوك، لكن لا عن طريق اشتراط عدم التصرف، وإنما عن طريق تسجيل – وهذا في الغالب يكون رد في المسائل أو في العribat مثلًا – تسجيل المسكن تسجيله باسم البائع ضماناً للسداد. وهذا التسجيل يمنع المشتري من التصرف، لا يستطيع أن يتصرف إلا بإذن من سجل العقار باسمه أو لمن سُجلت العربية باسمه، وهذا معمول به في كثير من البنوك، وهو يعني عن اشتراط التصرف، الذي قد يكون فيه شيء من المخالفة في بعض المذاهب. أيضاً قد يكون المشتري هو الذي لا يريد أن تدخل السلعة في ملکه، ولذلك لا يشتريها بالأقساط وإنما يلتجأ إلى التأجير، هنا لكي يتفادى غرامات وضرائب قد تترتب على انتقال الملكية له إذا اشتري

بالتقسيط، وهذا يزيد من عبء الثمن عليه، هو سوف يدفع الأقساط وهو لم يمتلك السلعة ملكاً كاملاً ويدفع ما يتربت عليه من مطالبات تطلبها منه الدولة، فيلجأ إلى الإجارة المتهية بالتمليك، والشيخ ابن بيه عرض عدة حلول أو صور، قال إن بعضها جائز وبعضها غير جائز، والشيخ المختار اقتصر على صيغة واحدة، هي الوعد بالهبة في صلب العقد، الوعد بالهبة في صلب العقد هذا هو تعبير الشيخ ابن بيه وقال إنه غير جائز، حسب ما فهمت أن الشيخ المختار يقول إنه جائز وأنا معه في هذا، وأظن أن هنالك فتوى – فيها ذكر – صدرت من بعض العلماء للبنك الإسلامي للتنمية. الصورة التي ذكرها الشيخ ابن بيه منها وعد بهبة لاحقة، هذا غير عملي، هي حصلت الإجارة ولن يدخل معه، مثلاً إذا كان البنك يود أن يتعامل الشخص المستأجر هذا لن يدخل إلا إذا ضمن أنها ستذهب له. فكون الهمة لاحقة لا يمكن تطبيقه، أما الصورة الثانية وهي الإجارة من بيع لاحق ب الخيار، ويبدو أنه أيضاً يريد هنا أن يقول ما موجود في صلب العقد. يعني حصلت الإجارة مجردة، ثم بعد سنة أو سنتين أعطي صاحبه السلعة. المستأجر أعطاه الخيار، هذا أيضاً غير عملي، وإنما العملي هو أن يكون في نفس العقد في عقد الإجارة، ومعها البيع على أن يكون للمستأجر الخيار يشتري من السلعة كما شاء وحيث ما شاء، وهذه هي الصورة التي ذكرها الدكتور سامي وهي معمول بها أيضاً في بعض البنوك، ويطلقون عليها اسم (الإجارة والاقتناء). المستأجر هذا يدفع جزءاً كإجارة وجزءاً قد يتفق عليه من أول الأمر، على أنه من الثمن ويقدر ما دفع يتملك، وينفي أيضاً أن تنقص الأجرة تدريجياً، لأن هذا المستأجر سيمتلك في كل سنة جزءاً من العقار الذي استأجره، ويبقى الباقى على ملك صاحبه فيكون هو المستأجر، وهذه الصورة لا أرى بها أساساً، أما فسخ البيع إذا لم يف بالثمن بالصورة التي ذكرها الشيخ بن بيه، فلا أظن أن مالك العقار سيرضى بها، وستشجع المستأجرين على استغلال الأملاك، أجرت المتزل ودفعت الأجرة عشر سنوات ثم توقفت، فقال لي الشيخ بن بيه: افسخ البيع، ورد أجرة العشر سنوات التي أخذتها وخذ أرضك، من يقبل بهذا؟ لا يمكن أن يطبق هذا، ولذلك أرى أن الصور الممكن الأخذ بها هي الوعد بالهبة في صلب العقد، أو الصور الأخرى التي ذكرتها، وهي المعمول بها في بعض البنوك، هو بأن الإجارة مع إعطاء المستأجر الحق في أن يشتري من الشيء المستأجر ما يريد. وشكراً.

الشيخ عبد الله بن منيع :

في الواقع لقد سمعت كثيراً من تعليق الإخوان وكانت تعليقات مختلفة، وسبب الاختلاف فيها هو أن الصورة لا تزال غامضة، فلو أن أحداً من إخواننا صورها التصوير الجيد لأمكن أن يتوجه إليها الحكم الواضح، وبصفتي أحد أعضاء هيئة الرقابة في بعض المصارف الإسلامية، ففي الواقع هذه العاملة نحن في الواقع لنا فيها معاناة ويمكن، وعلى كل حال،

أرجو أن يسعفي اللسان بتصویرها، التصویر الذي يمكن أن تتصفح به الصورة ويتبّع به الحكم. هو في الواقع التأجير المتهي بالتمليك يفهم من عنوانه: والطريق المتبّع هو أن يتفق المصرف مع طالب العين سواء كانت عقاراً أو كانت تجهيز مصنع، أو تجهيز مزرعة، أو أي شيء من الأشياء التي لها في الواقع قيمة اقتصادية، يحصل الاتفاق بين البنك أو بين المصرف الإسلامي وبين العميل، على أن يبْرُئَ له هذه البضاعة، أو هذه السلعة، ثم يؤجرها له على اعتبار أن المصرف هو مالكها، يؤجرها له مدة معينة وقد تكون وقد لا تكون معينة. هذه المدة حينما يقوم بالتأجير فيها، أو حينما يقوم بتأجير هذه الأشياء لها هي في الواقع يتفق معه على أساس أن الأجرة هي كذا وكذا من المبلغ، ومتى وجدت عنده القدرة على شراء هذه العين أو شراء بعضها سواء كان هذا البعض قليلاً أو كثيراً فله وعد بذلك، وتكون القيمة من واقع تكاليف هذه السلعة، يجسم منها ما أخذته أجرة لستة أو سنتين أو ثلاثة سنوات، هذا نوع، نوع ثانٍ، هو ممكن في الواقع على كل حال أن نعرف بأنه قد يكون هناك اتفاق فيما بينها على أساس أن تكون الأجرة أو الإيجار المتهي بالتمليك لمدة عشر سنوات، كل ستة ممتلك عشرة في المئة قبل، ومعرف قيمة ما يمتلكه في السنة الأولى، أو السنة الثانية أو السنة الثالثة، وهكذا معه رأس المال محسوم منه الإيجار للسنوات التي أخذها المصرف، وقد تكون المسألة مفتوحة للعميل، على أساس متى وجدت القدرة عنده على الامتلاك، في الواقع البنك لديه الاستعداد في أن يبيعه ما يقدر على شرائه من هذه الحصص، هذه في الواقع نوع، نوع ثانٍ هو في الواقع أن يشترك العميل مع البنك، ليس للعميل قدرة على الشراء أو على تملك هذه السلعة التملك الكامل، فيأتي البنك أو المصرف ويقول هذه السلعة بالتمويل الكامل ثم بعد هذا يأخذ العميل أو يعطيه العميل حصته بقدر قدرته، ممكن أن يكون عشرة في المئة، خمساً وعشرين في المئة، عشرين في المئة، على قدر قدرته، فيكون العميل مالكاً لهذه السلعة بقدر حصته، ويكون المصرف مالكاً للسلعة بقدر ما له من حصة، يأتي التأجير تأجيرها على العميل، ما يؤجر المصرف على العميل إلا ما يملكه المصرف، نفترض أنه يملك خمساً وسبعين في المئة، إذن لو قلنا إنه يؤجر هذه السلعة بعشرة ألف معنى ذلك ليس للبنك أو للمصرف الإسلامي إلا خمساً وسبعين في المئة من هذه الأجرة، وهكذا يستمر كما وجدت في الصورة الأولى، أعتقد في الواقع أن هذا هو غالب ما عليه البنوك الإسلامية فيما يتعلق بالتأجير المتهي بالتمليك، وإذا نظرنا إلى التكيف الفقهي لهذه العملية وجدنا أنه في الواقع يتضمن على تأجير ووعد بالبيع، تأجير حال لبضاعة قائمة بذاتها معروفة سلمت بيد العميل وفي نفس الأمر كذلك وعد ببيع لبضاعة يملکها المصرف، أعتقد هذا في الواقع تصویرها وطالما أن البضاعة مملوكة للمصرف، وهو في الواقع يريد أن يؤجرها، أو يريد أن يبيعها، فله حرية ذلك ولا يزيد عليه ما يقال بأن في هذا بيعتين في بيع أو أنه باع ما لا يملك، أو ما أورد على ما يتعلق بالمرابحة فيما قبل أن يمتلكها البنك.

وشكرأ.

الشيخ أحد بازيع الياسين:

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

في الحقيقة، التأجير المنتهي بالتمليك عندما يقرأ الإنسان هذا العنوان يجد فيه قلقاً لغوياً ومدار بحث فقهي، العين المؤجرة لا تستطيع أن نقول العين الفلانية إنما هناك أنواع كثيرة. هناك الطائرة، السيارة، البالون، العقار، القطار، الأرض البوار، الأرض الزراعية، مولدات الكهرباء، الدواب، الأئم، الأثاث، وكل نوع من هذه الأنواع له خصوصية، فيما أظن أنها تستطيع أن تأتي بحكم عام على هذه الأنواع المتعددة المختلفة في خصوصياتها، الذي ترثاه له النفس وتقطمن أن يكون إيجاراً منفصلاً بعقد، وبعد ذلك للملك أن يبيع، أن يهب، أن يجدد الإجارة مرة ثانية. إذا قلنا نجري عقد الإيجار للمحافظة على العين، الحقيقة الذي لا يحافظ على العين وهو يملكتها في البيع، وهو مدين في ثمنها، لا يحافظ عليها وهو مستأجر لها. فعلى البنك أن يختار من يبيع عليه، وأن يختار من يؤجر عليه، يجب أن يؤجر على الشخصية المحترمة التي تتلزم في الأمانة وتلتزم في الأداء سواء كان مستأجراً أو كان مشترياً. هذا ما وددت بيانه. وشكراً.

الشيخ محمد عبد الففار الشريف:

بسم الله الرحمن الرحيم.

أشكر جميع من تقدمني من المشايخ الفضلاء، لكن وإن كان ما تفضل به البعض منهم بأن تعتبر هذا العقد عقد إيجار متضمناً لوعده بالحبة، كأحسن حل هو يمكن أن يكون أحسن حل لكن يرد عليه إشكال، أن هذا الوعد بالحبة غير لازم، لا يلزم البنك وعken أن يتحلل منه في أي وقت شاء، فإذاً يكون المستأجر قد دخل على غرار، بحيث أنه قد في النهاية هذا الإنسان يتحلل من وعده ولا يبيه هذه العين التي انفقوا على هبتها له، ثم يفضي إلى التنازع، ولا يتحقق في أي حال لا يحق لهذا المستأجر، أن يفاضي هذا الإنسان الذي وعده بالحبة، لأن الحبة بذاتها ليست لازمة إن لم تقض، فكيف بالوعد؟ جزاكم الله خيراً.

الدكتور درويش جستني:

بسم الله الرحمن الرحيم.

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

في الحقيقة أريد في الموضوع هنا أنه ينبغي فيه أن نفرق بين نوعين من السلع التي يمكن أن تباع، نوع تتجه أسعاره وأثمانه إلى الانخفاض بالاستعمال، وعرفاً دائياً الآلات في المصانع والسيارات وكثير من الأشياء كلها زادت فترة الاستعمال كلها انخفض الثمن، فهذا نوع من السلع،

وهناك نوع آخر، تتحسن قيمته بزيادة الاستعمال، كما في العقارات والأشياء المأهولة، فهنا ينبغي أن نفرق بين أنواع السلع، وقبل أن ندخل في هذه التفرقة بين أنواع السلع نقول: لو كانت هذه السلع التي يريد البنك أن يبجرها، هو في الحقيقة إما أن تكون في الداخل أو الخارج، لو كانت الصورة تتعلق ببنوك مثل بنك التنمية الإسلامية الذي يشتري معدات ومصانع لدول معينة، ففي هذه الحالة هذه حقيقة الأمر فيها الفكرة فيها أنها للتملك وليست للتأجير، وكون الدولة تلتزم بدفع الأقساط – يعني – أو أنها تلتزم بدفع إجارة، في الحقيقة المسألة لا تختلف كثيراً، لكننا نبحث عن أصل الملكية، هل كانت هذه الأدوات والمصانع أساساً متوفرة لدى البنك المولى؟ هي ليست موجودة ولكن يشتريها بمواصفات معينة تضعها الدولة المعينة، أو يضعها الإنسان الذي يريد أن يستفيد من هذه الآلات، فصارت عقوداً متشابكة في عملية مواصفات معينة، وهناك عقد لتأجيرها ووعد بيعها، هناك عقد شرائها، هناك عقد لشرائها واحدة، الحقيقة هذه المسألة لا بد من بحثها بالتفصيل، كيف يشتري؟ وكيف يبجر؟ وهذه المسألة لا يمكن أن تخسم بدون دراسة مستوفية لهذا الموضوع الآخر وهو كثيراً ما يمس حياة الناس، وهو تملك البيوت، الحقيقة إن تملك البيوت هذا تتدخل فيها مسألة لها علاقة بالزمن – يعني – على مدى عشرين أو خمسة وعشرين سنة يتم التملك والت نتيجة النهاية هي التملك لأن أسعار الأراضي والبيوت ترتفع في خلال هذه المدة مع الارتفاع بها. وهناك بعض الإخوة الأساتذة عرضوا فكرة أن يتم البيع من الأول على أساس أنه بيع بأقساط محددة، وأنه كل قسط يعتبر بيعاً من جزء هذا الأصل، وهذه طبعاً يمكن حسابها عملياً في التكلفة، بحيث أنه يخسر، لو كانت مدة العقد عشرين سنة – مثلاً – فلو استطاع أن يدفع في عشر سنوات، يمكن له أن يدفع مع خصم معين، هذا مسموح به في الشريعة، لأنه عبارة عن تنازل عن القيمة، وهذا لا يمكن الاعتراض عليه، وتفعله كثير من الدول أيضاً في موضوعات الإسكان، ويمكن أن تفعله الشركات والبنوك. وأما إذا كان لم يدفع بعد انتهاء المدة، أو تقريراً قبل انتهاء المدة بشيء قصير، فهذا معناه أنه يمكن بيع الجزء الذي تبقى، يعني الجزء الذي تم ودفع ثمنه يعتبر مباعاً إلى المشتري أو الساكن، والجزء الآخر بيع، وبذلك تتحقق مصلحة للبائع – الذي هو البنك – وتتحقق مصلحة لصاحب العقار إذا لم يرغب في استمرار هذا العقد، أما إذا أتم العقد بهذه ليست مشكلة، ويعتبر عقد بيع، ويمكن أن نستعير بكلمة الهبة، أو التأجير والتملك في النهاية، بما نسميه التنازل عن المنفعة، فإذا كان البنك يملك العين، فيستطيع أن يتنازل عن منفعتها بدون أجرة، وبدون أي شيء في إطار هذه الأقساط التي يحصلها، وعلى كل حال، فالمسألة تحتاج حقيقة قبل البت فيها – في رأيي – في هذه الندوة إلى مزيد من الدراسة التفصيلية للموضوعات حسب تقسيمها، وحتى يمكن أن ننتهي – ربما في جلسة قادمة – إن شاء الله – إلى قرار حاسم في هذا الموضوع، خاصة وأنه سبق للمجمع أن نظر في بعض العقود التي ينفذها بنك التنمية الإسلامية. وشكراً لكم والسلام عليكم ورحمة الله.

الشيخ محمد علي عبد الله:

بسم الله الرحمن الرحيم.

استفسار من العارض الآن، تفضلتم في مقدمة كلامكم وقلتم وتكلمتم عن بعض الأسعار التي ترتفع، وبعض الأسعار التي تنخفض، أريد أن أعرف هل الانخفاض والارتفاع يكون معتبراً في العقد أم لا؟ أو يكون يقع الاعتبار في الآخر عند المبة.

الدكتور درويش جستنيه:

هو في الحقيقة أن الارتفاع أو الانخفاض شيء يطرأ، وليس له علاقة في داخل العقد، إنما لو انخفضت الأسعار فهذا من مسؤولية المشتري، ولو ارتفعت الأسعار فهذا أيضاً من حظ المشتري، ولكن عندما يحصل خلاف في النهاية قبل التسديد، فالبيع يتم، بيع شرعى وبالسعر الحاضر، فيعتبر ما تم دفعه جزءاً من الثمن، وأما الباقي فيستفع به البائع والمشتري، وفي هذه الحالة لا يستطيع أحد أن يغرم دون الآخر، وإنما هما مشتركان في الربح ومشتركان في الخسارة. وشكراً.

الدكتور عبد الله إبراهيم:

بسم الله الرحمن الرحيم.

شكراً يا فضيلة الرئيس:

أريد أولاً أن أستجيب لبعض ما أثاره بعض الخبراء وهو الدكتور الجبير، فإنه ذكر أن العملية عملية التأجير المتهي بالتمليك – مركبة من بيع وإجارة. فلهذا يتكون الإيجار من ثمن الإيجار وجزء من قيمة البيع، الذي يظهر لي، أن البيع المقصود هنا لم يتم بعد وإنما هو موعد به، وينبغي أن يعقد له عقد مستقل عن عقد الإجارة، وذلك لأن ما بين البيع والإجارة تباين من حيث المعقود عليه، فإن الإجارة يقصد منها المنافع، بينما البيع مقصود به عين ومنفعتها، ولا يجوز – فيرأيي – أن يُعْقدا في وقت واحد لهذا التباين. وبالتالي فإن إضافة جزء من القيمة، من قيمة البيع وهو لم يتم بعد، ونظراً لهذا التباين فإن هذه الإضافة – فيها يتراءى لي – أنه أيضاً غير مناسب، ولكن يمكن أن نلجم إلى طريقة أخرى لهذه الإضافة، وهي أن يتفق الطرفان بإضافة مبلغ فوق ثمن الإيجار المناسب للسلعة، ويودع هذا المبلغ المضاف في الودائع الاستئمائية في البنك الإسلامي على أنه ضمان أو تأمين للممول ولا يستفيد منه في الحال وإنما يستفيد به بعد إتمام عقد البيع، بعد انتهاء مدة الإجارة، على أنه جزء من القيمة، ويسلم في الحال هذا المبلغ بأرباحه ويسلم بقية القيمة على أقساط... إلخ، وشكراً.

بسم الله الرحمن الرحيم.

سيدي الرئيس: الحقيقة أن الموضوع الذي هو بين أيدينا اليوم هو موضوع يتعلّق بما يطلق عليه في القوانين الوضعية الصورية، وقد ذكره السنوري وحلله في كتابه «ال وسيط» في ضوء القوانين العربية بمقارنات وإن كانت قليلة مع الشريعة الإسلامية، ثم تعرض له القانون الكوبي في المادة ١٩٣، ١٩٤. وتعرض له القانون المغربي في المادة ٢٢، وقد أعددت عليها رسالة ماجستير في الصورية بين الشريعة والقانون. والخلاف يدور بين الحكم الشرعي الذي تعرض إليه الإخوان في مدار العقد بين الألفاظ والمباني، أو المقصود والمعانٍ، فالمالكية في بعض آرائهم رجحوا الالتجاء إلى العقد الخفي، والحنفية ذهبوا إلى ذلك أيضاً. وقد شرح السنوري — رحمة الله — هذا في كتابه الحقوق العينية والضمانات، أو مصادر الحق في الشريعة الإسلامية والقانون. والبحوث التي قدمت الآن، الدكتور عبد الله أعيجمي استبطأه في كتاب «الدرر» حيث نص على أن الخلاف وقع في الموضوع وعلى أن الخلاف إذا وقع حسب الرأي الذي استند إليه كان مذكرة للاجتهداد. لهذا فإن المجمع منذ البداية منزع الباحثون بين شيئين مختلفين، بيع العقار وبيع ما عادا العقار، ففي العقار المسألة واضحة وقد حلتها بلاي المغرب بالتخاذل طريقة توافق الشريعة الإسلامية ويستفيد منها الضعفاء. ذلك أن الشركة أو البنك أو الجهة المولدة تبني دوراً للسكنى فتحدد ثمنها، وتعرضه على الناس من أراد أن يشتري فليشتري، يدفع قسطاً ضئيلاً جداً في الأول، ويدخل المبنى على أنه ملك له وبقى ما يسمى بوثيقة المحافظة العقارية التسجيل العقاري في الدفتر العقاري والذي هو إجراء لا يتعلّق بالسلطنة الإسلامية، يبقى مؤجلاً حتى تنتهي الأقساط. أما صاحب العقار الذي يدخله فيصبح مالكاً لعقارة، لكنه مدین لصاحب المشروع بذلك المبلغ، وإن عجز عن أدائه تتبع في سبيله مسيطرة أداء الدين في الشريعة الإسلامية بقي شيء هو الرهن الرسمي. ففي الشريعة الإسلامية الرهن — حسب ما لدى من معلومات متواضعة — الرهن وعد واحد، الرهن الحيزي وليس هناك رهن رسمي، بينما في الغرب نجد الرهن الحيزي والرهن الرسمي أي أن الشخص يكتب على صك الملكية أنها مرهونة وأنه لا يستطيع التصرف فيها إلا بعد أن تظهر من الدين الذي أصبح لاحقاً بها، فكان في نظري من اللائق أن يدرس المجمع الموقر شرعية أو عدم شرعية الرهن الرسمي فإذا توصلنا إلى جوازها فالمسألة محلولة، لأن المسيطرة الموجودة هي مسيطرة تسهل على الضعفاء. وأظن على أن جعنا الموقر يريد إيجاد السبل التي تسهل على الضعفاء المسلمين الانتفاع بما يبدي أغياثهم عن طريقة تغایر الربا، أما إذا نحن نستعين بنظريات البنوك التي تبؤها من أجل أن تضمن لنفسها الربح فإننا سن Sind كل سبيل على الضعف يمكن أن ينتفع به من مال الأغنياء. إذن فالمسألة في نظري ينبغي أن يفرق فيها فيما بين تأجير الطائرات والسيارات وهذا شيء

لا أرى أنه يجوز إلى الدرجة التي يقول الجميع هنا لأنه عين تندثر، فإذا بيعت يمكن أن يبقى دين ممتاز أو دين ليس دين من ما بيد المدين. أما أن يأخذ شيئاً يمكن أن ينذر في يوم أو في يومين ويؤجره في شهر أو شهرين أو ثلاثة، وتأخذ الشركة أقساطاً من التأجير وعندما يملك تصبح طالبة بالدين كلها، أو عندما يصبح لا فائدة فيه بعد عشر سنين يصبح ملكاً لها، فهذا فيه مضر للضعف. ولكنني لا أتدخل هنا لأن المسألة أظن أنها ينبغي أن تدرس شرعاً فيها يرجع إلى الأشياء التي تندثر والأشياء غير العقار. أما العقار فينبغي أن يكون عقد تملك من اللحظة الأولى، وأن تكون جهة التمويل طالب الشخص فقط بذلك المبلغ على أنه دين مقسط. والدين المقسط جائز في الشريعة الإسلامية. وشكراً لكم.

الدكتور يوسف محمود قاسم:

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه وتمسك ومسك بشرعه إلى يوم الدين.

الذى دعاني إلى طلب الكلمة في خلال دقائق معدودة جموع ما سمعته وتعلمته من العلماء الأفاضل جزاهم الله خيراً، استنتجت ما سمعت أن الصورة لا تزال يكتنفها الغموض، وأن هذا المجمع الموقر له كلمته المسموعة في جميع أنحاء العالم الإسلامي ، والعالم الإسلامي يتنتظر منه كلمة في أي موضوع ، فإذا قال كلمته صارت حجة ملزمة . بالنسبة للموضوع الذي يكتنفه الغموض، فإني أرى الترتيب في إصدار القرار حتى تصوروه على بينة، وحق نصل إلى الحق الذي يرضي الله عزّ وجلّ ويرضيه عنا . وهنالك فارق كبير بين بحث فردي ، باحث يجهده ويبحث في رسالته أو بحثه أو موضوعه جزء الله خيراً، أيضاً هيئة شرعية في مصرف أو في بنك إسلامي وعملها في الواقع لا يخرج عن كونه عملاً فردياً، أما هذا المجمع الموقر فله إجلاله وله منزلته في قلوب المسلمين جميعاً . ولذلك أرى أن هذا الموضوع لا بد أن نبحثه من جميع جوانبه حتى نصل إلى الحق الذي يوقفنا الله إليه . شكرأ لكم والسلام عليكم ورحمة الله .

الشيخ محمد المختار السلامي:

بسم الله الرحمن الرحيم وصلَّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً.

في تدخلي نسيت أن أحدث عن قضية هامة – تفضل بعرضها الدكتور سامي حود - هي التملك التدريجي والتي عقب عليها كثير من الإخوان على أنه صورة من العقد يمكن قبوله، وهذا العقد في نظري هو لا يمكن قبوله شرعاً، ذلك أن التملك التدريجي معنى ذلك

أنه عند العقد إنما يبع جزء من العقار أو من الشيء المكتري ثم إنه بعد ذلك يباع قسط آخر فهو قسط آخر وزعه عند البيع حالتها هي غير معلومة، فيبيعه من الآن بشمن معلوم ومحدد يترب عليه أن يكون الشمن معلوماً وأن يكون الشمن غير معلوم، وكون الشمن غير معلوم لا يصح شرعاً، فاري هذه الناحية لو نظرنا بالنظرية الأولى لنجد فيه خللاً. أما إذا تدققنا في النظر فلنجد فيه هذا الخلل الذي يمنع منه. وشكراً.

الرئيس:

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين وصلَّى الله وسُلْمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَلِهٖ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

في الواقع أن الإيجار من خلال البحوث التي جرت في المناقشات أن الإيجار المتهي بالتمليك هو عنوان لا يمكن في الظاهر ترتيب حكم عليه بصفته عنواناً لما ينطوي عليه من عدة صور سواء كانت الصور القانونية المعول بها قانوناً، أو الصور المعدلة أو الصور المقترحة ابتداءً. وفي الواقع قد تنتهي أو ترون أحد اتجاهين: إما أن يؤلف لجنة جريراً على ما جربنا عليه، وننظر ماذا تنتهي إليه في صورة من الصور، أو في عدد من الصور، أو أنه يكون من الأن يقترح تأليف لجنة على الأمانة العامة، ويؤجل إلى الدورة اللاحقة، ويؤلف له ندوة من اقتصاديين متخصصين ومن شرعيين حتى تجمع الصور، لأن الصور التي أثيرت هنا لم تمر في أي بحث من هذه البحوث، وعدد من الصور كذلك مع مرورها في البحوث لم تتطرق لها المناقشة. فعل كلُّ الأمر متترك إليكم، فهل ترون أن يؤلف لجنة، وتدرس الموضوع فإن انتهت إلى شيء يعينه من هذه الصور وكان حل اتفاق أو أغليبية بذلك المطلوب، أو أن يقترح تأليف ندوة ويؤجل الموضوع بكليته إلى الدورة القادمة.

الشيخ محمد المختار السلاسي:

نظراً لأن الحل الأول هو سيفته إلى الحل الثاني.

الأمين العام:

بسم الله الرحمن الرحيم وصلَّى الله عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَلِهٖ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

يا سيدى من فضلك، إن هذا الموضوع قد وقع بحثه في الدورة السابقة، وأجل النظر فيه إلى هذه الدورة والمواضيعات التي أرجحت أربعة، هذا رابعها. ولذلك أنا أرى أن الاقتراحين اللذين تقدم بهما - فضيلة الرئيس - ممكن الجمع بينهما. الجوانب التي بحثت وأخذت حظها من النظر تشكل اللجنة لتقديم الاقتراح المتعلق بالقرار المطلوب فيها، والجوانب الجديدة وهي كثيرة وتحتاج حقيقة إلى درس هي التي نعقد لها الندوة ويكون عرض نتائج هذه الندوة على المؤتمر القادم بإذن الله للتعرف على وجهة النظر فيها بخصوصها. وشكراً.

الرئيس:
شكراً.

يمكن قد تكون اللجنة تنتهي إن شاء الله تعالى إلى الجمع بين الرأيين. اللجنة هي:
الشيخ عبد الله بن بيه، الشيخ حسن الشاذلي، الشيخ محمد الصديق، الشيخ محمد
المختار، الشيخ عبد الله محمد علي، الشيخ عبد الله محمد عبد الله مقرراً.
موافقون.

وبهذا ترفع الجلسة، وصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

*
**

مناقشة القرار

الدكتور عبد السَّتار أبو غدة:

قرار رقم (٦) بشأن الإيجار المتهي بالتمليك

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (الإيجار المتهي بالتمليك) واستئناعه للمناقشات التي دارت حوله.

قرر :

أولاً : إذا كانت الحاجة إلى هذا النوع من التصرف تحصل بالبيع بالأقساط مع الحصول على الضمانات الكافية فالأفضل الاكتفاء به عن صور الإيجار المتهي بالتمليك المبينة فيما بعد .
ثانياً : للإيجار المتهي بالتمليك عدة صور جائزة شرعاً منها :

(أ) عقد إجارة . . .

الرئيس :
بدل فالأفضل ، فالأولى .

أبو غدة :
فالأولى .

للإيجار المتهي بالتمليك عدة صور جائزة شرعاً منها :

(أ) عقد إجارة مع الوعد بهة العين المستأجرة عند الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية على أن تكون المبة بعد منفصل .

(ب) عقد إجارة يحتوي على عقد هبة معلق على شرط هو سداد جميع الأقساط .

(ج) عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد انتهاء العقد وسداد جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال هذه المدة في واحد من الأمور التالية :

— مدة الإجارة.

— إنهاء عقد الإجارة ورد العين المأجورة إلى أصحابها.

— شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة.

ثالثاً: هناك صور أخرى يطلب من المصارف الإسلامية تقديم غاذج لعقودها وبيان ما يحيط بها من ملابسات وقيود سواء بالنسبة للعميل.

مناقشة:

أو المصرف.

دكتور أبو غدة:

أم المصرف لعرضه في دورة قادمة وبحثها وبيان حكمها في ضوء ما يقدم بشأنها من بيانات.

الرئيس:

يكفي. أقرأ أولًا.

دكتور أبو غدة:

أولاً: إذا كانت الحاجة إلى هذا النوع من التصرف تحصل بالبيع بالأقساط مع الحصول على الضمانات الكافية فالأولى الاكتفاء به عن صور الإيجار المتهي بالتمليك المبينة فيما بعد.

الرئيس:

هذه مناسبة أظن أنه ما هي محلأخذ ورد.

دكتور أبو غدة:

ثانياً: للإيجار المتهي بالتمليك عدة صور جائزة شرعاً منها:

(أ) عقد إجارة مع الوعد ب埤ة العين المستأجرة عند الانتهاء من وفاة جميع الأقساط الإيجارية على أن تكون الهبة بعدد منفصل.

الرئيس:

أرى الإخوان خرجوا.. لماذا؟ سيعودون ولاأ؟

مناقشة:

هنا يا سيدى في النقطة (أ) هل يكون الوعد بالهبة هذا لازماً أو غير لازم غير مذكور في هذا القرار؟

الرئيس:

عقد إجارة مع الوعد بببة العين المستأجرة عند الانتهاء من وفاة جميع الأقساط الإيجارية على أن تكون الببة بعد منفصل.

مناقشة:

يعني إذا كانت هذه الببة، الوعد بالببة لازماً، فهنا إذن لي ملاحظة عليها لأنه يخرج هذا العقد من طبيعة الإجارة إذا كان الوعد بالببة لازماً.

الرئيس:

صحيح.

مناقشة:

أما أن نحذف (أ) ونكتفي - (ج) فقط، وكذلك (ب) ما فهمت ما المقصود من هذا عقد إجارة يحتوي على عقد ببة معلق على شرط هو سداد جميع الأقساط. هناك يعني . . .

الرئيس:

أنا أرى أنها نحن نترك هذه لا نتبتها ولا ننفيها حتى غشى للتي بعدها نشوف ماذا يثبت في أيدينا من هذه الصور. نشوف حتى تبلور أكثر.

الشيخ المختار:

أعتقد أنه في المناقشة اتفقنا على هاتين الصورتين: الصورة الأولى وهي عقد الإجارة مع الوعد بببة العين، وأن يكتب هذا أن تكتب الببة في عقد منفصل وهذا الأفضل. ثم إنها كذلك يجوز أن تكتب في نفس العقد، الببة في نفس العقد، وعندنا الببة هي تلزم بالنطق، بمقتضى العقد انتهت. هي ليست لازمة هي تلزم ولكن نطالب بالحوز والحوز هو تحت يده فالببة تلزم بمجرد انتهاء الأجل، لكن الذي أتوقف فيه هو هذا العقد الثالث، لأننا نحن نتحدث عن الإيجار المنتهي بالتمليك فإذا بالصورة الثالثة تأتينا على أنها تنتهي بعد مدة الإجارة أو إنتهاء عقد الإيجار ورد العين المأجورة إلى صاحبها، أصبحنا نتحدث عن أشياء ليست داخلة في الموضوع الذي نتحدث فيه وما تحدثنا عن هذه الصور أصلاً فيها ذكر في المناقشات.

الرئيس:

لا، أما الصورة الثالثة فهي التي تحدثنا عنها بكثرة يا شيخ. الصورة الثالثة خاصة.

مناقشة:

وهي السليمة.

الرئيس:

وهي السليمة وأذكر أن عدداً من الإخوان ركزوا عليها. هذه هي الصورة الثالثة.

الشيخ المختار:

الصورة الثالثة ليس فيها إيجار منتهٍ بالتمليك.

الرئيس:

لا، المهم أننا تحدثنا عنها، هذا يقين.

الشيخ المختار:

هي خارج الموضوع!

الرئيس:

لا لا، أقول قصدي أنها دخلت في المناقشة ما فيها إشكال، أما هي فالذى يظهر - والله أعلم - أنها هي أسلم الصور كلها ما فيها إشكال بالنسبة لي.

الشيخ المختار:

ليست من الإجارة المتهية بالتمليك هي شيء آخر، نحن نتحدث عن الإيجار المتهي بالتمليك، عندما تقول عند نهاية الأجل يتمدد أجل الكراء أو عند انتهاء الأجل يعود الملك لصاحبته ليست هذه هي الإجارة المتهية بالتمليك المعروضة هو أمر آخر فهو حديث خارج الموضوع.

الرئيس:

طيب، لو يعني طلما أن أولاً إذا كانت الحاجة إلى هذا النوع من التصرف تحصل بالبيع بالأقساط، هذا بديل أم لا؟

مناقشة:

بديل.

الرئيس:

هذا بديل. نفس فقرة (ج) كذلك بديل. هي بديل للإيجار المتهي بالتمليك. أليس كذلك؟

مناقشة:

صحيح. نعم بديل.

الشيخ المختار:

إذا وضعنها كبديل مقترح ما فيه مانع، لكن لا بد من أمر خاص وهو شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة. هذا البيع على سعر السوق بعد عشرين سنة. أنا في الواقع عندي فيه توقف.

دكتور الضرير:

الصورة الأولى: المقصود بها تفضيل هذه الصورة على الإجارة المنية بالتمليك.

الرئيس:

هذا واضح ..

دكتور الضرير:

وإذا لم يكن نعم وهذا هو القصد الذي من أجله وضعت لأنه الغرض من هذه العملية كلها المعاملة هو التملك، فإذا كان ممكن أن تتم عن طريق البيع بالتقسيط فهو الأفضل، إذا حصل ما يوجد عدم الصيرورة إلى هذه الصيغة التي هي البيع بالتقسيط فهذه الصور الثلاثة هذه، هي كانت محل اتفاق. الصورة الثالثة: التي أشكلت على الشيخ المختار، هي داخلة في الموضوع، أولاً من حيث الجواز ما أظن أن أحداً يختلف في جوازها، ومن حيث دخوها وعدمها هي داخلة لكن كل ما هناك أنها أعطت المستأجر الخيار في أن يتملك أو لا يتملك. تباع العين المأجورة بسعر السوق. الفرق بينها وبين الصور السابقة أنه في هذه الصورة الثالثة الإيجار يكون بأجر مثل الحقيقي لأن المستأجر في الآخر سيشتري بسعر السوق، لكن في الصور التي قبلها تنتهي بالهة في الغالب الإيجار يكون بحيث عندما يتنتهي آخر قسط يكون استوفى الثمن كله ف تكون هبة.

الرئيس:

لكن في الصورة الأولى عقد إجارة مع الوعد، يعني وعداً ملزماً أو غير ملزماً هنا؟ لأننا إذا قلنا عقد إجارة مع الوعد بـهـة ملزمة ...

دكتور الضرير:

وعد ملزماً.. التصرف واحد.

الرئيس:

فإذا صار ملزماً فالصورة صورة إيجار والحقيقة.

مناش:

تمليك.

والحقيقة يخرج عن طبيعة الإيجار.

الرئيس:

أي نعم، ما رأيكم لو يعني طالما أن ثالثاً قيل هناك صور أخرى أنه بمسألة الإيجار المتهي بالتمليك أنها تطرح البديل التي هي أولاً بيع التقسيط والعقد (ح) الذي فيه الخيارات الثلاثة.

مناقشة:

هذا أحسن.

الرئيس:

ويكفي عن (أ) و(ب).

مناقشة:

هذا أحسن.

يكفي هذا أحسن.. هذا أحسن.

الرئيس:

ما رأيكم؟ شوف يا شيخ مختار نحن نكتفي بأولاً الذي فيه بديل بعقد التقسيط ونكتفي بـ(ح) الذي فيه الخيار بين أمور ثلاثة.

الشيخ المختار:

يعني أننا لم نحل شيئاً من المشكلة في القضية المطروحة علينا.

الرئيس:

لأن ثالثاً توحى بالدراسة مستقبلاً. ثالثاً آخر القرار عندك.

الشيخ المختار:

أيه شفته شفته أنا قرأت ما أتحدث إلا وقد استوعيت القرار، الموضوع المقترح المعروض علينا: هو الإيجار المتهي بالتمليك، هذا إما أن نقول إنه حرام وهذه هي البدائل، وإما أن نقول إن الإيجار المتهي بالتمليك هو عقد يمكن أن يسوغ على الطرق التي يمكن أن يسوغ بها.

الشيخ التسخيري:

نقول – لأن فيه إشكالات – الأفضل الآن الاتجاه إلى البدائل حتى تدرس العقود من جديد.

الرئيس:

هذا هو، ما فيها شيء هذا طيب.

الشيخ المختار:

حين انتهينا إلى أن الإيجار مع الهبة وهذا ما وقع والتسجيلات موجودة على أن الإيجار المتهي بالهبة هو جائز شرعاً وهو أفضل الوجود ووافق عليه كل الناس.

الرئيس:

لا أبداً، لا أبداً الاتفاق ما حصل سلمك الله، أما البحث فهو نعم بحث أما الاتفاق فلا.

الشيخ المختار:

اذكر أظن أن الشيخ الضرير يذكر وقال هذه صورة تتفق عليها وأظن أن الشيخ الضرير تدخل بمثل هذا التدخل.

الشيخ الشريفي:

عفواً أولاً، التعبير أولاً فيه خطأ واضح، لأنه ما يمكن أن نقول إذا كانت الحاجة تحصل، سد الحاجة أو قضاء الحاجة يحصل ولكن العبارة تكون الأفضل بالشكل التالي: إذا كان البيع بالأقساط معنِّياً عن هذا النوع من التصرف فالأفضل الالتفاء به عن صور الإيجار إلى آخر، يعني الحاجة لا تحصل باليوم وإنما تقضي الحاجة سد الحاجة باليوم بالأقساط.

الرئيس:

الحقيقة البيع بالتقسيط مع الرهن يعني واضح أنه ..

الشيخ الشريفي:

يعني إذا كان البيع.

الرئيس:

لا، لأنَّه يكون مع حصول الضمانات الكافية.

الشريفي:

لكن العبارة تبدل يعني العبارة غير صحيحة.

الشيخ تقى الدين العثما尼:

لو اكتفيتنا بالبدائل. لو جعلنا القرار أن المقصود من عقد الإيجارة المتهي بالتمليك يمكن أن يحصل عليه بصورتين، الأولى: البيع بالتقسيط. والثانية: ما ذكرناه في (حـ). فيعني قوله: إن المقصود من الإيجارة المتهي بالتمليك يحصل بهاتين الصورتين شرعاً.

الرئيس:

هو المهم إذا رأيتم لأن هذا فيه احتياط وفيه ترك للخلاف في الصور التي يعني هي ...

الشيخ المختار:

بالتَّه يا سيادة الرئيس الواقع أن الحقيقة لأنَّه لما عرض علينا هذا التعامل من المصارف الإسلامية هو أن البيع بالتقسيط لا يوفي بالغرض لأن البيع بالتقسيط ينتقل ضمانه وتنقل الملكية إلى المشتري من أول يوم، بينما الإيجار هو صورة يريده منها المالك أن يبقى الملك له، ولا تنتقل عنه الملكية إلى أن يستوفى ثمن البيع، هذه هي الصورة التي من أجلها وقع التعليل، إما أن يقول إنه يريد البيع بالتقسيط فهذه قضية عرفها حتى صغار العلماء، ما هي القضية التي نحن

نعطيها بديلاً ونقول هذا بديل، القضية هو أن الشخص يريد أن يبيع وأن يبقى الملك تحت تصرفه في البيع والشراء والتوريت ولا ينتقل التصرف إلى المستأجر.

الشيخ تقى الدين العثمانى:

وهناك يختار الصورة الثالثة وهي مذكورة في (حـ).

الشيخ المختار:

عند انتهاء المدة قد دفع الثمن كاملاً، نعطيه مثلاً وهذا بيته، قلت إنه إذا كان شركة تريد أن تشتري محركين لطائرة فتأتى إلى المصرف الإسلامي فيشتري لها المحركين ويبقى المحركان أو الطائرة تحت ذمته هو المسؤول عنها وهو المالك لها إلى أن يقع الخلاص، وفي اليوم الذي يقع الخلاص بمجرد انتهاء الخلاص تنتقل إلى ملك المشتري أو المستأجر. هذه الصورة التي تقع في الواقع يريدون لها حلاً فنقول لهم نحن بيعوا بالتقسيط، يقولون ما هذا الذي يريدون، هذا نوع من الأنواع الذي تعرض له البنك الإسلامي للتنمية وغيره.

مناقشة:

ووقع الاتفاق عليه.

الرئيس:

طيب... لا ما وقع الاتفاق صدر بالأكثريه في عمان. عقد إجارة مع الوعد بهبة ملزمة مع وعد ملزم أو غير ملزم؟ أنا أسأل الشيخ المختار.

الشيخ المختار:

الوعد ملزم لا شك فيه يا شيخ.

الرئيس:

مهلاً يا شيخ، مع وعد ملزم؟

الشيخ المختار:

ملزم لا شك فيه.

الرئيس:

طيب، هل يتلاقى مع ما قرر في المراجعة على اشتراطكم أن يكون الوعود الملزم، ما كان...

الشيخ المختار:

الهبة... الهبة... الهبة... عندما تحدثنا في الآخر هو في عقد المعاوضة وهنا نتحدث عن عقد هبة وعقد الهبة يجوز عند المالكية بكامل الوضوح.

الرئيس:

أن يلزم الناس ...

الشيخ المختار:

لأنه على سبب.

الرئيس:

يجوز أن يلزم الناس بأن يبوا؟ يجوز الإلزام بأن يهب فلان؟

المختار:

أنا لا ألزمه هو وحده، هو التزم أنا ما ألمت أحداً. أنا قلت على كذا فإذا وهب تفضل فإذا يريد ألا يقع هذا العقد فلا يقع. ما ألمت أحداً.

دكتور الضرير:

في رأيي أن هذه الصيغة مقبولة هو كما قال الشيخ المختار وأنا كنت معه في هذا الاجتماع وأجزنا هذه الصيغة ولا أرى فيها إشكالاً، هو عقد إجارة هذه ما فيها كلام مع الوعد بهبة، ونحن كنا قررنا أن هذا الوعد وعد من جانب واحد، وعد معروف. فنحن قررنا أن الوعد من جانب واحد ملزم ديانة وملزم قضاء إذا أدخل دخل الموعود في إفساد، وهنا واضح أنه الشخص هذا جاء دخل في هذه الإجارة وأجر لأن هذا وعده بأن يبه في آخر الأمر هذه السلعة، فالقواعد منطبق على هذه الصورة فيما أرى وهي التي تحل المشكلة في الواقع التي عرضت علينا في وقتها وهي مشكلة البنك الإسلامي للتنمية ويعتقد أن كل ما شابه موقف البنك الإسلامي يمكن أن تنطبق عليه هذه الصورة ولا أرى فيها خالفة شرعية.

الرئيس:

طيب وإذا كان الأمر كذلك ما هو السر في أن تكون بعقد منفصل لولا وجود التواطؤ

المسبق؟

دكتور الضرير:

هذه كانت وعداً فقط، وعد ملزم. هو ما قال له وهبتك، هو جائز حتى لو وبه وعلقها التي هي الصيغة الثانية: عقد إجارة على عقد هبة معلق على شرط الوفاء. الصورتان جائزتان عندي لكن الحالة الأولى لا بد من إنشاء الهبة لأن الوعد وحده لا يشترط المدة فإذا انتهت المدة يقول له: وهبتك. وحسب مذهب المالكية الذي نأخذ به على أنه حتى بالصيغة تصبح المدة لازمة.

الشيخ المختار:

عندنا: وحيث ما شرط على الطبع جعل، فالأخشن كتبه بعقد منفصل هو أي صورة،

ولا مانع أن نكتبها في نفس العقد.

مناقشة:

بالنسبة للهبة الموعود بها، فإن هذا يأتي بمشكلة أخرى، فإن المؤجر نظراً لوعده الهبة فإنه سيضع مقابلاً لهذه الهبة الموعود بها مبلغاً آخر فوق الإيجار المناسب، هل يجوز أن يوضع مبلغ للهبة الموعود بها والهبة لم تقع بعد؟ هذه هي مشكلتي.

مناقشة:

أنا أقول بأن الآن الصورة (ج) أعتقد بأنها هذه محل اتفاق بيننا جميعاً.

الرئيس:

نعم، هذا مناسب.

مناقشة:

طيب، باقية الصورة (أ) والصورة (ب)، الآن إذا أحببت فضيلتك أنك تأخذ الأصوات على بقائهما أو عدم بقائهما، لا يوجد لدينا مانع، لأنها هي يبدو أنها مسألة خلافية، لكن في الوقت نفسه . . .

مناقشة:

لا نسمع . . .

الرئيس:

لا، لا، واضح. كلام الشيخ كما جرى البحث فيه الآن على أن عندنا بيع التقسيط، وعندنا عقد الإجارة مع الوعد بالهبة وعندنا عقد الإجارة يحتوي على عقد هبة معلق على شرط، وعندنا عقد الإجارة الذي فيه واحد من ثلاثة خيارات. والاتفاق هذا لا إشكال فيه واقع عن الصيغة الأولى وهو عقد التقطيع كبديل، وعلى فقرة (ج) كبديل آخر، يبقى هذان الموضوعان فقرة (أ) وفقرة (ب)، هل ترون إبقاء هاتين الفقرتين أو حذفهما؟ ويبقى في القرار البديل.

مناقشة:

حذفهما.

الرئيس:

أما أنا فأرى الحذف. والذي يرى الحذف يرفع يده.

الشيخ المختار الإسلامي:

بالبديل لا من فضلك لا، أما بالبديل غير ممكن، أما يبقى البديل وحده هذا الكلام

لا يمكن أن يصدر عن المجلس أنه يقول: الإيجار المتهي بالتمليك ثم تقول بالبديل فقط،
معنى أنه لا يجوز.

الرئيس:

لا، لا ما هو كذا يا شيخ مختار. نحن سنتقول في الفقرة الثالثة، سنصوغ العبارة من جديد، سنتقول: إن صور عقد الإيجار المتهي بالتمليك تحتاج إلى مزيد من تقديم هذه العقود وبيان ما يحيط بها من ملابسات وقيود سواء بالنسبة للعميل أو المصرف لعرضها في دورة قادمة، والمجلس يرى بدليلاً أي يرى كحل مؤقت أو كحل. يرى أن التعامل الآتي يعني حلاً مؤقتاً كذا وكذا.

المختار الإسلامي:

سيدي . . . سيدي الرئيس: الواقع الحقيقة أن هذا الخل ليس حلاً، وإنه ليس الذي يطلبه التعامل المصرفي حاضراً.

الرئيس:

هو دلاله.

المختار:

تقول له كحل وليس حلاً، فلتبق القضية كلها للدورة القادمة. أما أن تقدم الحلول هذه التي ليست حلولاً؟!

الرئيس:

إذا رأيتم تبقى كلها تبقى؟

المختار:

أنا أرى أن تبقى أن يكون (أ) و(ب) تبقى. إذا رأيتم حذف الكل حذف الكل، أما البديل فقط ليس بدليلاً، لأن البديل يعني أنه شيء يمكن تحقيقه يحقق الغرض، وهذا لا يتحقق الغرض.

مناقشة:

هو (ح) باقي بطبيعته محل اتفاق (ح) . . . محل اتفاق.

الرئيس:

(ح) محل اتفاق.

مناقشة:

يبقى الخلاف هو فقط، في (أ) و(ب).

مناقشة:

عفواً فقرة (حـ) أنا أخالف فقرة (حـ) حقيقة لأنها فعلاً تحقق مصلحة الضعيف، لأن لا مصلحة للمستأجر هنا ما أعطيناه أي شيء، بالعكس أعطيناه ثلاث خيارات، والخيارات كلها تثلل الضعف، ونحن علينا أن نحمي الجانب الضعيف. أليس كذلك؟

الرئيس:

هل ترون تأجيل الموضوع؟

مناقشة:

نعم.

الرئيس:

هل ترون تأجيله بالكامل؟

الدكتور الصديق الضرير:

أنا أرى أنه إذا كان مجرد تأجيل لـ (٢) و (٣)، لا، ما نعمل هذا. التأجيل للتي بها البحث، لكن إذا كانت ب فيما بأنه جواز أو عدمه لا. مجرد تأجيل تدخل مع ثالثاً، تدخل في الصور التي ستقدم وتشرح فيها بعد شرعاً وأفياً ونكتفي بالاثنين.

الرئيس:
أي الاثنين؟

الصديق:

الأول البيع بالتقسيط و (جـ)، ثبت البيع بالتقسيط وثبت (حـ) على أن هي فيما بديل ونرجى

الرئيس:
ونرجى الموضوع.

الضرير:

هذا ممكن في الحقيقة إذا رأيتموه مناسباً؟
الذي يرى أن تبقى مسألة بيع التقسيط وفقرة (حـ)، ويرجأ موضوع الإيجار المتهي بالتمليك إلى الدورة القادمة. يرفع يده.

الأمين العام:

يا سيدى أنا أقترح اقتراحًا: بالنسبة للدراسات التي قدمت في الموضوع لم تقدم إلا دراسة واحدة، والدراسة الواحدة لا يمكن أن تبني عليها أحکاماً مفصلة، وإذا كنا بالنسبة لشطر

الموضوع قد اقتربنا التأجيل فليؤجل الموضوع كله، وتأتي الدراسات وبعد ذلك ننظر انتهى الأمر.

الرئيس:

الدراسة فيها أربع خمس دراسات يا شيخ.

أبو غدة:

صغيرة.

الرئيس:

فيها خمس دراسات. على كلّ نحن اتخذنا قراراً بالتأجيل ونرى للدلالة على حل في هذا الموضوع مؤقت يراه العلماء لا محظوظ فيه (البيع بالتقسيط) وما ورد في فقرة (ح) من التخيير وليس فيها محظوظ.

المختار الإسلامي:

سيدي الرئيس: كلامنا مثلما يقول شخص أنا جائع وأريد أن آكل ونقول تفضل أنا أعطيك جبة البسها، هذا أمر غير مناسب، رجل يطلب منك شيئاً... فالبدليل هو أن يكون من الموضوع.

الرئيس:

على كلّ نحن بين أمرين: إما أن يؤجل الموضوع بكليته.

الشيخ المختار:

بكليته... إما كليته أو...

الرئيس:

أو ذكر... لأن - حقيقة - هاتين الفقرتين تعب عليهما وجرى حولهما مناقشات كبيرة. فكونهما تقران فيها دلالة وإرشاد للناس.

مناقش:

تبقى هاتان الفقرتان، ونؤجل الفقرة (أ) و(ب). ألف وباء نؤجلهما...

الضرير:

إذا أجلنا كلّ الموضوع لم نكن فعلنا شيئاً.

الرئيس:
إذن أنا أرى في الواقع ويرى عدد من الإخوان الاكتفاء ببيع التقسيط وفقرة (-)،
ويصاغ القرار من جديد ويكون الإيجار المنتهي بالتمليك يؤجل.

المختار الإسلامي:
عجب، مجمع الفقه الإسلامي يجتمع لكي يقول: إنه يجوز البيع بالتقسيط، لأن مجمع
الفقه الإسلامي يريد أن يقول: أن تبيع الإيجار عندما تنتهي الإجارة يجوز ذلك أن تبيع
بالتقسيط . . .

الرئيس:
ما قلنا يجوز . . . ما قلنا يجوز بيع التقسيط. لا ما قلناه، إنما قلنا دلالة. أظن قلتها
أكثر من عشر مرات دلالة على أن هذا كبديل مؤقت. المهم الذي يرى هذا يرفع يده.
انتهى يصاغ يا شيخ عبد الستار.

**^{*}

القرار



الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا ونبينا محمد خاتم النبین وعلی آلہ
وصحبہ .

قرار رقم (٦)
بشأن
إيجار المتهي بالتمليك

إن مجلس جمع الفقه الإسلامي المنعقد في دوره مؤتمر الخامس بالكويت من ١ إلى ٦
جحادي الأولى ١٤٠٩ هـ ١٠ إلى ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨ .

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (إيجار المتهي
بالتمليك) واستناده للمناقشات التي دارت حوله .

وبعد الاطلاع على قرار المجمع رقم (١) في الدورة الثالثة بشأن الإجابة عن استفسارات
البنك الإسلامي للتنمية فقرة (ب) بخصوص عمليات الإيجار .

قرر :

أولاً: الأولى الاكتفاء عن صور الإيجار المتهي بالتمليك ببدائل أخرى منها البديلان
التاليان :

(الأول): البيع بالأقساط مع الحصول على الضمانات الكافية .

(الثاني): عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاة جميع
الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في واحد من الأمور التالية :

– مدة الإجارة .

– إنهاء عقد الإجارة ورد العين المأجورة إلى صاحبها .

– شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة .

ثانياً: هناك صور مختلفة للإيجار المتهي بالتمليك تقرر تأجيل النظر فيها إلى دورة قادمة بعد تقديم عاذج لعقودها وبيان ما يحيط بها من ملابسات وقيود بالتعاون مع المصارف الإسلامية لدراسته وإصدار القرار في شأنها.

والله أعلم

**^{*}

التمويل العقاري
بنكنا وشراهم

قرار التأجِيل للدورة السادسة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا ونبينا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه .

قرار رقم (٧) بشأن

التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمر الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ جادى الأولى ١٤٠٩ هـ / ١٥ إلى ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨ م.

بعد عرض موضوع (التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها).

قرر:

تأجيل النظر في موضوع (التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها) لإصدار القرار الخاص به إلى الدورة السادسة من أجل مزيد من الدراسة والبحث .
والله الموفق .

**

تحْرِيرُ الْوَبَاعِ لِلْجَارِ

البِحُوث

- بحث الشيخ محمد المختار السلامي.
- بحث الدكتور يوسف القرضاوي.
- بحث حجة الإسلام محمد علي التسعيري.
- بحث الدكتور محمد عطا السيد.
- بحث الدكتور حمداي شبيهنا ماء العينين.
- مناقشة البحوث.
- مناقشة القرار .
- القرار .

تحْدِيد أَرْبَاح التَّجَار

إِعْدَاد

الشُّيخ مُحَمَّد المُنَازِ السَّلَامِي

مفتي الجمهورية التونسية
ورئيس المجلس الأعلى الإسلامي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ربنا عليك توكلنا وإليك أنتنا وإليك المصير.

«تحديد أرباح التجار»

يدخل تحت هذا العنوان:

أولاً: تحديد أرباح التجار من الشارع على معنى هل قدرت الشريعة الإسلامية للتجار ربحاً لا يتجاوزونه، بحيث لو تعدى التاجر تلك النسبة يكون آثماً أو ملوماً؟.

ثانياً: مقدار الربح الذي للناتج أن يربحه في بيع الاستئمان.

ثالثاً: تدخل السلطة لتحديد أرباح التجار.

النوع الأول: لم أجده فيها اطلعت عليه من نصوص الكتاب والسنّة وما أثر من أقوال الفقهاء ما يفيد أن الشريعة حددت للتجار ربحاً هو السقف الذي ليس لهم تجاوزه. بل المتأثر عن الصحابة والتابعين أن للناتج أن يربح الضعف وأكثر منه وقد أقرّهم النبي ﷺ على ذلك. كما يفيده الحديث الذي جاء فيه أن رسول الله ﷺ كلف أحد أصحابه أن يشتري له شاة أضحية بدينار. فرجع لرسول الله ﷺ بدينار وشاة. وقال له يا رسول الله اشتريت شاتين بدينار ثم بعت إحداهما بدينار. فهذه شاتكم. فرضي ﷺ ما فعله صاحبه.

النوع الثاني: بيع الاستئمان، وهذا النوع من البيوع هو البيع الذي يكون فيه المشتري جاهلاً بالثمن ويقول للناتج يعني بالثمن الذي تبيع به للناس فهذا قد صرخ بوثقه في أمانته. فلا يجوز للناتج أن يزيد على ثمن السوق. ولكن لم تحدده الشريعة حداً في الربح لا يجوز له أن يتتجاوزه فلو اشتري السلعة بعشرين وكان ثمنها في السوق مائة وباع للمستأمين بمئة فليس له حق القيام عليه وما تحصل عليه من الربح حلال له.

النوع الثالث: تدخل السلطة لتحديد أرباح التجار. وهذا هو المعبر عنه بالتسعيروأرأى أنه المقصود الأعظم من العنوان.

التسعيروأرأى: الاتفاق على سعر - أسعروها وتسرعوا تسعيروأرأى، بمعنى واحد، اتفقوا على

سر. وقال الصاغاني اسurer وسره بينه. والتعير تقدير السعر، قاله ابن الأثير^(١).

التعير اصطلاحاً:

(أ) تقدير السلطان أو نائبه للناس سرراً وإجبارهم على التباعي بما قدره.

(ب) أن يأمر الوالي الناس بسعر لا يجاوزونه^(٢).

(ج) أن يأمر الوالي السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بكمدا^(٣).

(د) تحديد حاكم السوق لبائع المأكل في قدر المبيع بدرهم معلوم^(٤).

(هـ) تحديد حاكم السوق المبيع المأكل فيه قدر المبيع بدرهم معلوم^(٥).

هذه التعريفات الخمسة تتفق أولاً على أن التعير المبحوث فيه إنما هو تدخل صاحب السلطة في تحديد الثمن، سواء أكان الحاكم العام، أو صاحب السوق المفوض له من الوالي متابعة ما يجري في الأسواق وإقامة العدل بينهم – وثانياً على أن هذا التدخل إنما هو في تقدير ثمن المبيع دون غيره من المصالح التي يحتاج إليها الناس كالإجارة والكراء، والحمل والتطيب والتعليم . . . إلخ.

وتتفاوت في محتواها. ذلك أولاً.

إن التعريف الأول والثاني أعم من البقية لأن التعريف الأول لا يجعل التعير خاصاً بالسوق، بل يجري التعير على السوق وعلى غيرهم لقولهما (للناس) بينما هو على التعريفات الثلاثة الأخرى يختص بالسوق.

ثانياً: إن حد ابن عرفة وتلميذه ابن ناجي أخص من الثلاثة الأولى إذ يربط التعير بالأكل وحده بينما يطلق أصحاب التعريفات الأخرى فيتناول التعير عندهم المأكل وغيره.

حكم التعير:

لا شك أن التعير تقيد حرية البائع وعدم اعتبار لرضاه أو سخطه بالقيمة التي يحددها صاحب السلطة. وعنصر الرضا شرط أساسي لسلامة العقود. والضغط على إرادة البائع لبيع سلعه بشمن محدد من إرادة صاحب السلطة إكراه. وأمر السلطان إكراه بالإجماع. إلا أن هذا الإكراه هل هو إكراه بحق فلا إثم فيه أو هو إكراه بغير حق فالحاكم المسرع آثم. أو المقام مقام تفصيل؟

(١) ناج العروس: ٢٨/١٢.

(٢) مطالب أولى النبي: ٦٢/٣؛ أنسى المطالب: ٣٨/٢؛ الموسوعة الفقهية: ٣٠١/١١.

(٣) زاد الحاج: ٣٨/٢؛ مغني الحاج: ٣٨/٢.

(٤) شرح حدود ابن عرفة: ص ٢٥٨.

(٥) ابن ناجي: ط ١٢٠؛ حاشية الجلاب: ١٦٨/٢.

لإجابة على هذا لا غنى عن الرجوع إلى القرآن والسنة؛ أولاً القرآن.

أما القرآن فلا نجد فيه في التسuir إلأى الآية العامة التي هي قاعدة من قواعد التعامل، يقول الله تعالى: «يَتَآتِيهَا الْدَّيْرَتُءَامِنُوا لَاتَّكُلوْأَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَتْ تِحْكَرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ»^(١).

يروي الطبرى بسنده إلى السدى ما يلى: (نهى عن أكلهم أموالهم بينهم بالباطل وبالربا والقهر، والتجش والظلم إلأى أن تكون تجارة لربح في الدرهم ألفاً إن استطاع)^(٢). ويقول الشيخ ابن عاشور: ومعنى أكل الأموال بالباطل أكلها بدون وجه وهذا الأكل مراتب^(٣).

المربطة الأولى: ما أجمع عليه جميع السامعين ما هو صريح في كونه باطلًا كالغصب والسرقة والخلية.

المربطة الثانية: ما ألحقه الشرع بالباطل في أنه من الباطل. وقد كان خفيًا عليهم. وهذا مثل الربا فإنهم قالوا إنما البيع مثل الربا. — ومثل رشوة الحكام — ومثل بيع الشمرة قبل بدء صلاحها — ففي الحديث أرأيت إن منع الله الشمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟ والأحاديث في ذلك كثيرة قال ابن العربي هي خسون حدثنا.

المربطة الثالثة: ما استتبطه العلماء في ذلك. ما يتحقق فيه وصف الباطل بالنظر. وهذا مجال للاجهاد في تحقيق معنى الباطل. والعلماء فيه بين موسع ومضيق مثل ابن القاسم وأشهر من المالكيه وتفصيله في الفقه^(٤).

فالنبي عن أكل المال بالباطل. واشترط الرضا في التعامل من القواعد العامة التي تنزل على الواقع بالاجهاد.

ثانياً - السنة:

١ - الحديث الذي رواه أنس بن مالك رضي الله عنه. قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله سعر لنا. فقال: إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق وإنني لأرجو أن ألقى ربى وليس أحد منكم يطلبني بظلمة في دم ولا مال. أخرجه أبو عيسى

(١) سورة النساء: الآية ٢٩.

(٢) الطبرى: ٣٠/٨.

(٣) نفس المرجع السابق.

(٤) التحرير والتنوير: ١٩٠/٢.

الترمذى وقال حسن صحيح^(١).

٢ - الحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري ، قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقلوا له: لو قومت لنا سعرنا قال: إن الله هو المقوم أو المسعر إني لأرجو أن أفارقكم وليس أحد منكم يطلبني بظلمة في مال ولا نفس». علق عليه أحد البنـا بقوله رجالـ الصـحـيـحـ وـحـسـنـ الحـافـظـ (٢).

٣ - الحديث الذي رواه أبو هريرة - أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: سعر لنا، فقال: إن الله يرفع ويخفض ولكنني لأرجو أن ألقى الله عز وجل وليس لأحد عندي مظلمة^(١). فالآحاديث المصلحة عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري وأنس بن مالك تتفق كلها: (١) على أن الأسعار ارتفعت، (٢) أن الصحابة طلبوا تدخل النبي ﷺ لتحديد السعر، (٣) أنه ﷺ امتنع من التسعير، (٤) أنه لم يستجب لطلبهم معللاً رفضه بكون التسعير مظلمة يخشى أن يطلبها أحد بها يوم القيمة وأن الظلم حرام. فظاهر الأحاديث تقتضي المنع من التسعير أيضاً كما أن ظاهر القرآن يقتضي، المنع أيضاً.

ولذلك، فإنه بالرجوع إلى كلام فقهاء المذاهب الأربعة نجدهم يجمعون على أن الأصل في التسuir هو التحرير.

مذهب الحنفية: في الفتاوي الهندية – ولا يسرع بإجماع^(٤)، ويقول الحصকفي : ولا يسرع حاكم لقوله عليه الصلاة والسلام : لا تسعروا ، فإن الله هو المسurer القابض الباسط ، يقول ابن عابدين : لا يسرع أى يكره^(٥) .

مذهب المالكية: سئل ابن القاسم عن قول مالك ينبغي للحاكم إذا غلا السعر واحتاج الناس أن يبيع ما عندهم من فضل الطعام أن يبيعوا! قال: إنما يريد مالك طعام التجار الذين خزنوا للبيع من طعام جميع الناس إذا اشتدت السنة واحتاج الناس إلى ذلك. ولم يقل مالك بيع عليهم. ولكن قال: يأمر بخروج وإظهاره للناس، ثم يبيعون ما عندهم مما فضل عن قوت عيالهم كيف شاؤوا ولا يسرع عليهم، فقيل: فإن سألوا الناس ما لا يحتمل من الثمن؟ هو

(١) عارضة الأحوذى: ٦/٥٣؛ وأخرجه أحمٰد: ٣/٢٨٦ - ١٥٦؛ وابن ماجه كتاب التجارات: ٢/٧٤١؛ والدارمى: ٢/٤٩.

(٢) رواه أحمد: ٣/٨٥؛ ورواه ابن ماجه ونقده سنده: ٢/٧٤١.

(٣) رواه أحمد: ٣٣٧ / ٢ - ٣٧٢.

(٤) الفتاوي الهندية: ٣/٢١٤.

(٥) رد المحتار: ٢٥٦/٥

ما لهم يفعلون فيه ما أحبوا ولا يجبرون على بيعه بسعر يوقت لهم – هم أحق بأموالهم – ولا أرى أن يسرع عليهم، وما أرَاهُم إذا رُغبوا وأعطوا ما يشتهرون أن لا يبيعوا – وأما التسعير فظلم لا يعمل به من أراد العدل^(١).

وقال ابن وهب سمعت مالكاً وسئل عن صاحب السوق يسرع، فيقول: إما بعثهم بكذا، وإما أخرجتهم من السوق، فقال: قال مالك: لا خير في هذا^(٢).

مذهب الشافعية: يحرم التسعير ولو في وقت الغلاء بأن يأمر الوالي السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلاً بكتابه للتضييق على الناس في أموالهم قضية كلامهم أن ذلك لا يختص بالأطعمة^(٣).

مذهب أحمد: قال ابن حامد ليس للإمام أن يسرع على الناس، بل يبيع الناس أموالهم على ما يختارون وهذا مذهب الشافعي – وكان مالك يقول: يقال لمن يريد أن يبيع أقل مما يبيع به الناس بع كما يبيع الناس أو اخرج عنا – وناقش مالكاً واستدل بحديث أنس – وعلق عليه قوله إنه علل بكونه مظللة والظلم حرام^(٤).

وكما استدل أصحاب المذهب على أن الأصل في التسعير المنع بالقرآن والسنّة، كذلك استدلوا على المنع بالمصلحة التي يجب مراعاتها – وبالعدل الذي هو المعيار الذي يجب أن يضبطه تدخل صاحب السلطة.

يقول الشوكاني وجه المنع من التسعير أن الناس يسلطون على أموالهم والتسعير حجر عليهم والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين. وليس نظره في مصلحة المشتري يرخص الشمن أولى من النظر في مصلحة البائع بتوفير الشمن وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهد لأنفسهم^(٥).

ونقل صاحب المغني عن بعض الحنابلة أن التسعير سبب الغلاء لأن الجالين إذا بلغتهم ذلك لم يقدموا بسلعهم بلداً يكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون. ومن عنده البضاعة يمتنع من بيعها، ويكتفياً بها أهل الحاجة إليها فلا يجدونها إلا قليلاً، فيرفعون في ثمنها ليصلوا إليها، فتغلب الأسعار وتحصل الإضرار بالجالين، جانب المالك في منعهم من بيع أملاكهم،

(١) المعيار: ٤٢٥/٦.

(٢) نفس المصدر.

(٣) مغني المحتاج: ٣٨/٢.

(٤) المغني: ٢٣٩/٤ – ٢٤٠.

(٥) نيل الأوطار: ٣٣٥/٣.

وجانب المشتري في منعه من الوصول إلى غرضه فيكون حراماً^(١).

فالشوکاني يثير قاعدة مقطوع بها: إن الحاكم ليس له أن يُحابي طرفًا ليستفيد طرف آخر. ولما كانت مصلحة البائع أن يبيع سلعه بالثمن الذي يرغب فيه دون أن يلزم أحداً بالشراء منه، وكانت مصلحة المشتري أن يحصل على مغوبه بأقل ثمن ممكن، ولما تعارضت المصلحتان وجب على الحاكم أن يعتزل عن التدخل، وأن يترك لكل من المتعابين الاجتهاد لمصلحة نفسه شأن البيع الذي هو باتفاق مبني على المكاسب واللمسة. فهذه النظرية التي يدافع عنها الشوکاني هي نظرية العرض والطلب في تحديد الأسعار، وقبول كل طرف بالنتائج المرتبة على ذلك، فكما يعجز الحاكم عند رخص الأسعار وخسارة التجار أن يفرض على المشترين سعراً أرفع، فكذلك ليس له إذا غلت الأسعار أن يخفض منها لفائدة المشترين. وهذه النظرية هي نظرية سليمة في بادئ الرأي، لو كانت الحياة تجري على نسق وفرة العرض وقلته، ووفرة الطلب وضائته. ولكن التجار قد يتخلون لأعطاء صورة مفتعلة ليوفروا لأنفسهم أرباحاً أكثر. كما سنبيه فيما بعد.

وأما صاحب المغني فإنه يبني تعليمه في منع التسعير على أن التسعير ضرر عرض لا صلاح فيه لا للمشتري ولا للبائع. فهو مفسدة وتصور خاطئ ناتج عن قصر في النظر. ذلك أن التسعير يؤؤل إلى الضرر بالمشتري (المستهلك) لأن تدخل السلطة يترتب عليه انقطاع العرض، لأن الجالين إذا عرفوا أن السلطة تتدخل في تحديد الأثمان امتنعوا من جلب السلع للأسواق فيتضركم الباقة بتعطيل نشاطهم ويضرر المشتري (المستهلك) بانقطاع ما هو في حاجة إليه ويفعلو الثمن ولا بد.

وجه آخر من النظر:

إن هذه النصوص التي ذكرناها والأدلة المستندة للقواعد التي حللناها يعارضها من ناحية أخرى أدلة وقواعد يمكن الاستناد إليها.

فمن ذلك الاحتكار فقد ورد في الاحتكار أحاديث كثيرة رويت بطرق متعددة تدل على تحريم الاحتكار، فقد روى مسلم قال: كان سعيد بن المسيب يحدث أن عمر بن عبد الله العدوبي قال: قال رسول الله ﷺ: من احتكر فهو خاطئ^(٢).

ورواه أحمد وأبو داود والترمذى كما روى النبي عن الاحتكار بأسانيد مختلفة يقوى بعضها بعضاً وأصحها هو ما رواه مسلم^(٣).

(١) المغني: ٧/٣٤٠.

(٢) إكمال الإكمال: ٤/٣٠٤.

(٣) نيل الأوطار: ٥/٣٣٥، ٣٣٦.

ومعنى خاطئ أي آثم فالاحتياط حسب ظاهر حديث مسلم حرام، مع أن المحتكر إنما تصرف في ماله تصرفًا مشروعاً في أوله، إذ أن صاحبه قد اشتري ما يحمل له شراؤه بعقد صحيح، لا ظلم فيه. وبيع الإنسان ما دخل في ملكه بعقد صحيح لا يكون إلا برضاء المالك عملاً بالأية: **﴿إِلَّا أَن تَكُونَتْ مَحْكُرَةً عَنْ تَرَاضِيِّ مَنْكُمْ﴾**.

ونظراً لهذا التعارض اختلفت أقوال العلماء في الاحتياط:

الحنفية: ذهب أبو حنيفة ومحمد أن الاحتياط المحرم هو في قوت البشر وعن أبي يوسف كل ما أضر بالعامة حبسه. وروى عن محمد أنه في قوت البشر وثباتهم. والمحتكر يأمره القاضي ببيع ما فضل عن قوته وقت أهله ويزجره، فإذا امتنع أوقف، فإن تبادى حبسه وعزره. وهذا كله إذا كان قد اشتري ذلك من السوق أما إذا كان من غلة أرضه، أو جلبه من بلد آخر بعيد، فإنه لا يعتبر محتكراً لعدم تعلق حق العادة^(١).

المالكية: يقول ابن رشد قد اختلف قول المالكية على أربعة أقوال – أحدها: إجارة احتكار الأطعمة كلها القمح والشعير وغير ذلك في الأوقات التي لا تضر الحركة بالناس. والثانى: المنع من احتكارها كلها جملة – الثالث: إجازة احتكارها كلها ما عدا القمح والشعير، والرابع: المنع من احتكارها كلها ما عدا الأدم والفواكه والسمن والعسل والتين والزيت.

وتأول ابن أبي زيد ما ذهب إليه مطرف وابن الماجشون من تحريم احتكار شيء من الأطعمة بأن ذلك في المدينة المنورة لقلة الطعام بها.

ثم يقول ابن رشد فعلى قوله هم متفقون على أن علة المنع من الاحتياط هو تغليبة الأسعار. وإنما اختلفوا في جوازه لاختلافهم باجتهادهم في وجود العلة وعدمها.

ولا اختلاف بينهم إن ما عدا الأطعمة من العصفر والكتان والخناء وشبهها من السلع يجوز احتكارها إذا لم يضر ذلك بالناس.

وهذا الذي ذكره ابن رشد زاده عياض تحديداً، فقال: والمنوع هو فيما اشتري من السوق وأما من جلب شيئاً من بلد فله إدخاره إلا أن ينزل بالناس حاجة ولا يوجد عند غيره فيؤمر ببيعه لدفع الضرر عن الناس. وكذلك ما اشتراه لقوت عياله، لادخاره بذلك قوت عياله ستة، وزاد القرطبي فقال: وكذلك له ادخار ما تحصل من كسبه. فإذا باعه للناس حاجتهم

(١) رد المحتار: ٢٥٦/٥.

(٢) البيان والتحصيل: ٢٨٤/٧ – ٣٦١.

فإنما يبيّنه بسرعه الوقت. بل إنه رجح أن احتكار ما لا يضر مصلحة وترك احتكاره مفسدة، لأن ذلك الشيء قد يقل أو ينعدم في المستقبل فيوجد عنده. مستدلاً بكلام ابن العربي إذا كثر الحال ولم يشتري منهم وردوا. فالاحتكار حينئذ جائز بل مستحب^(١).

الشافية: قال النووي: قال أصحابنا: الاحتكار المحرم هو الاحتكار في الأقوات خاصة. وهو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة – ولا يبيّنه في الحال بل يدخله ليغلو ثمنه. فاما إذا كان من قريته أو اشتراه في وقت الشخص وادخره أو ابتعاه في وقت الغلاء لحاجته إلى أكله أو بتعاه ليبيّنه في وقته فليس باحتكار ولا يحرم فيه. وأما غير الأقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال هذا تفصيل مذهبنا.

قال العلماء والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس – كما أجمع العلماء على أن لو كان عند إنسان طعام واضطرب الناس إليه ولم يجدوا غيره، أجبر على بيعه دفعاً للضرر على الناس – وما روی أن سعيد بن المسيب ومعمرًا كانوا يحتكران، قال ابن عبد البر وأخرون: إنما كانوا يحتكران الزيت وحلال الحديث على احتكار القوت عند الحاجة إليه والغلاء^(٢).

الحنابلة: قالوا الاحتكار حرام والاحتكار المحرم هو ما اجتمع فيه ثلاثة شروط: أحدها: أن يشتري فلو جلب شيئاً أو أدخل من غلته شيئاً فادخره لم يكن محتكراً لأن الجالب لم يضيق على أحد ولا يضر به، بل ينفع.

الثاني: أن يكون المشترى قوتاً. فاما الإدام، والحلوء، والعسل، والزيت، وأعلاف البهائم، فليس فيه احتكار محرم.

الثالث: أن يضيق على الناس شرائه ولا يحصل ذلك إلا بأمررين: أحدهما: يكون في بلد يشق بأهله الاحتكار كالحرمين والشغر فالبلاد الواسعة الكثيرة المراقب والجلب كبغداد والبصرة ومصر لا يحرم فيها الاحتكار، لأن ذلك لا يؤثر فيها غالباً. ثانيةهما: أن يكون في حال الضيق كأن يدخل البلد قافلة فيتادر ذوو الأموال فيشترونها ويضيقون على الناس، فاما إذا اشتروه في حال الاتساع والشخص على وجه لا يضيق على أحد فليس بمحرم^(٣).

أن تبع المذاهب في الاحتكار يدل على اتفاق المذاهب في الحقيقة وإن ظهر اختلاف بينها

(١) إكمال الإكمال: ٤٠٥ / ٤.

(٢) شرح مسلم: ١١ / ٤٣.

(٣) المغني: ٤ / ٢٤٤، ٢٤٥.

في بادئ الرأي، ذلك أن المذاهب الأربعة تتفق على أن الاحتكار المحرم هو ما كان طريق التحصيل عليه الشراء من السوق – وإن المنتج والhalb للسلعة من مكان بعيد حر التصرف في سلعته له بيعها وادخارها، ثانياً: إن الدخار في الوقت الذي يكثر فيه العرض كثرة تفوق الطلب لا حرمة فيه، بل هو مستحب حتى لا تهبط الأسعار هبوطاً يعزف معه المنتج عن الإنتاج، ثالثاً: إن العلة التي تظهر بين الحين والآخر مؤثرة في التحريرم (تعلق حق العامة) (إذا لم يضر ذلك بالناس)، والضرر كما صرح به ابن العربي: (هو غلاء الأسعار)، ومن هذه النقطة يظهر وجه ربط الاحتكار بالسعير، فالمذاهب الأربعة تحرم الاحتكار وتعطي المحاسب الحق في التدخل حفاظاً على استقرار الأسعار – فهم جميعاً يعتقدون أن استقرار الأسعار مصلحة عامة. وأن الحرية مصلحة خاصة تهدى في مقابلة المصلحة العامة – وأما التفرقة بين الطعام وغيره واختلافهم في تحديد الأطمة وإدخال اللباس وعدم إدخاله، إنما هو اختلاف في التدقيق في النظر. فمن تعمق في تقدير الحاجات الإنسانية التي لا بد منها لم يقصر تحريرم الاحتكار على القمح والشعير، ومن رأى أن ذلك هو الضوري لبقاء الحياة قصر التحريرم. والذي يظهر أن الاحتكار على مستويين، المستوى الأول: ما تستطيع المجموعة مقاومته بالامتناع عن الشراء حتى يضطر المحتكرون إلى التزول بسلفهم للسوق وهو مستوى من التوكل عند المؤمن والرضا بالقدر، وعند غير المؤمن مستوى مدنى – وعلى كل فإن تهافت البشر على ما ليس ضرورياً لحياتهم يتحملون بتهافهم قسطاً من اندفاع المحتكرين للاحتكار فالمسؤولية موزعة ولذا رأى أكثر الفقهاء أنه لا حرمة فيه. والمستوى الثاني: أن لا تستطيع المجموعة التأثير على المحتكرين لكون الاحتكار في عيش البشر وما لا يصبرون على اقتناه. وهنا فالاحتكار طلباً للغلاء حرام. إذ ترخص الجماعة للأسعار التي يفرضها المحتكرون. فمن راعى هذه الدقة قصر التحريرم على الضوري ومن راعى أن المستوى العام للمجموعات البشرية أنها لا تصبر على المفقود عدم في تحريرم الاحتكار.

وعلى كل، فإن التأثير في غلاء الأسعار هو الذي أباح للمحاسب التدخل وحرم الاحتكار على المحتكر.

وبجانب الاحتكار أيضاً، فقد ورد في الشريعة ما يبيح انتقال الملك بقيمة المثل إلى غير صاحبه وبدون رضاه.

فمن ذلك ما جاء في الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم ومالك عن عبد الله بن عمر من اعتنق شركاً له في عبد، فكان له ما يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل، فأطلي شركاء حصصهم وعنت عليه العبد، وإنما فقد عنت عنه ما عنت^(١).

(١) إرواء الغليل: ٣٥٧/٥.

فالحديث نص على أن المعتن لنصيبيه من العبد المشترك يجب عليه إن كان واجداً أن يدفع إلى شركائه قيمة حصصهم بعد أن يقوم العبد بقيمة المثل.

يقول ابن القيم صار هذا الحديث أصلاً أن من وجبت عليه المعاوضة أجبر على أن يعارض بشمن المثل لا بما يزيد عن الثمن^(١).

ومن ذلك أيضاً الحديث الذي رواه البخاري وأحد، عن جابر أن النبي ﷺ قضى بالشفعية في كل ما لم يقسم. فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة^(٢). أجمع العلماء على جواز الأخذ بالشفعية وهي في حقيقتها إجبار المشتري على تكين الشريك من الحصة التي اشتراها بنفس الشمن الذي اشتراها به، فهيء تتضمن خروج الملك عن مالكه بغير رضاه، وأن القيمة المحددة، هي ثمن الشراء ليس له أي أدنى حظ من الربع.

فإذا كان الشارع قد أباح انتزاع ملكية العبد من سيده جبراً ويسعر محمد هو سعر المثل ليتحقق العتق الذي يشوف له الشارع، وإذا كان الشارع قد أجبر المشتري للشخص على بيع شقصه بالثنين الذي اشتراه به لدفع الضرر عن الشريك، وهي مصلحة جزئية لا أفضلية للشريك إلا بالسيق الزمني في التملك، فالسعي أولى بالقبول.

ولذا فإن العلماء بعد اتفاقهم على منع التسuir أخذوا ينظرون في القضية نظرة جديدة. ومن ذلك ما ذكره ابن العربي في العارضة وقال سائر العلماء بظاهر الحديث أي منع التسuir والحق التسuir وضبط الأمر على قانون لا تكون فيه مظلمة على أحد من الطائفتين، وذلك قانون لا يعرف إلا بالضبط للأوقات ومقادير الأحوال. وحال الرجال والله الموفق للصواب وما قاله النبي ﷺ حق وما فعله حكم لكن على قوم صح ثباتهم واستسلموا إلى ربهم وأما قوم فقصدوا أكل أموال الناس والتضييق عليهم فباب الله أوسع وحكمه أمضى^(٢).

فابن العربي نظر إلى القواعد الشرعية فرأى أنها جاءت بالعدل وأن لا يمكن المهرة من الإثراء بوساطة التلاعب في الأسواق وإغلاء الأسعار، وأن الحكم قد نصب لإقامة العدل بين الناس – وأن سياسة البشر الذين يغلب عليهم تقوى الله والإيثار تختلف سياسة البشر الذين همهم ملء خزائنهم والاستئثار، وطغيان حب الذات والأنانية، ولو بالتضييق على الناس، فما حكم به الله حق في الوقت الذي حكم به.

معنى ذلك أن هذه قضية عين لا عموم لها هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن نص

(١) الطرق الحكمية: ص ٣٠٤

(٢) نيل الاوطار: ٦ / ٢٠ .

(٣) العارضة: ٦/٥٤.

الحديث لا يدل على أن الغلاء كان نتيجة عبث بالسوق، وإنما ارتفع الثمن في سوق المدينة تبعاً لعوامل موضوعية لا دخل للتجار فيها. ولذلك ابتدأ **الكتاب** بالكشف عن الفاعل في الغلاء بقوله: «إن الله هو المسرع القابض الباسط الرازق»، فارتفاع الأسعار في عهده كانت متسبيبة عن نصرف إلهي حكيم في الكون تعرف آثاره والله الحجة البالغة وهو ما يفهم عنه الرواية الأخرى بل أدعوا الله.

إذن هنا اتجاهان: الأول لأصحاب المذهب لا يتدخل السلطان ولا نائبه في التسعير أصلاً. الاتجاه الثاني أن للسلطان أو نائبه حق التدخل في التسعير، إلا أن هذا التدخل في التسعير للمصلحة قد اختلف فيه الفقهاء تبعاً لتحديدتهم للمصلحة المسوجة لذلك، كما أن ميادين التدخل قد تكون في السلع المعروضة في السوق عند التجار، وقد تكون في السلع المجلوبة، وقد تكون في الخدمات البشرية، وقد تكون في الانتفاع بالمباني والآلات.

القسم الأول – تدخل السلطة في ثبات المبيعات:

الحنفية: يقول الطوري إن الثمن حق البائع وإليه تقديره، فلا ينبغي للإمام أن يتعرض لحقه إلا إذا كان أرباب الطعام يحتكرون على المسلمين ويتعدون تعدياً فاحشاً، وعجز السلطان عن منعه إلا بالتسخير والتعدى الفاحش هو تضييف القيمة.

يقول في الدر المختار وأفاد أن التسعير في القوتين (أي قوت البشر والأنعام) ثم قال: لكن إذا تعذر أرباب غير القوتين وظلموا العامة فيسعر عليهم الحاكم بناء على قول أبي يوسف فالحصكفي جعل القول بتسخير الحاكم في غير القوتين إذا أضر بال العامة غير منصوص لأنمه المذهب ولكنه خرج على قول أبي يوسف إن كل ما أضر حبسه بالناس فهو احتكار^(١).

فحاصل مذهب الحنفية أن الإمام أو نائبه لا يتدخل في تسعير قيم المبيعات إلا في القوت إذا تلاعب التجار بالسوق حتى بلغ الضعف نصاً في المذهب، وفي غير القوت قياساً على القوت.

المالكية: سئل القاضي أبو عمر بن منظور عن التسعير فكان ما أجاب به: (أهل الأسواق والحوانيت الذين يشترون من الجلاب وغيرهم جلاً ويبيعون ذلك على أيديهم). قيل لهم كالجلاب الحكم واحد في كل ما مضى لا فرق، قاله عبد الله بن محمد، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وقيل إنهم بخلاف الجلاب، لا يتركون على البيع باختيارهم إذا

(١) تكملة البحر: ٢٣٠/٨؛ الفتوى الهندية: ٣/٢١٤؛ رد المحتار: ٥/٢٥٧.

(٢) رد المحتار: ٥/٢٥٧.

غلبوا على الناس، وإن على صاحب السوق أن يعرف ما اشتروا ويجعل لهم من الربح ما يشبهه وينهي عن الزيادة، ويفتقد السوق، فيمتنع من الزيادة على ما حد. ومن خالق أمره عوقب بما يراه من الأدب أو الإخراج من السوق إن كان البائع معتاداً لذلك مشتهرأً به، وهو قول مالك في سباع أشهب، وإليه ذهب ابن حبيب، وقال به من السلف جماعة. ولا يجوز عند واحد من العلماء أن يقول لهم بيعوا بكذا وكذا ربحتم أو خسرتم من غير نظر إلى ما يشترون به، ولا أن يقول لهم فيما اشتروه لا تبيعوه إلا بكذا وكذا مما هو مثل الثمن الذي اشتروه به أو أقل، وإذا ضرب لهم الربح على قدر ما يشترون، فلا يترکهم أن يغلوا في الشراء، ولو لم يزيدوا في الربح إذ قد يفعلون ذلك لأمر ما، مما يكون نتيجته ما فيه ضرر^(١).

فابن منظور يرى أن على صاحب السوق أن يتدخل بتحديد الثمن كلما تسعف أهل السوق من التجار في مقتضى الحرية، وظلموا الناس دون أن يربط مجال التسعير بقوتهم أو غيره، والذي ذهب إليه ابن عرفة أن التسعير إنما يكون في القوت خاصة لقوله في تعريفه (تحديد حاكم السوق لبائع المأكل فيه) على الرصاع على هذا بقوله: أخرج به غير المأكل، لأنه لا يسع^(٢).

وما ذهب إليه ابن منظور من أن الحاكم يسعر على أهل السوق بعد أن ينظر في شرائهم ويترك لهم من الربح ما لا ضرر فيه على العامة، وأنه لا يحل له أن يحدد ثمناً دون نظر إلى معطيات موضوعية للتسعير، وأن هذا أمر متفق عليه، يؤكّد ذلك ما في سباع أشهب إذ قال لصاحب السوق: بيعوا على ثلث رطل من الصنآن ونصف رطل من الإبل (يعني أن الدرهم يشتري به ثلث رطل أو نصف رطل)، قال مالك: ما أرى به بأساً إذا سعر عليهم شيئاً يكون فيه ربح يقوم لهم من غير استطاع^(٣).

الشافعية: اقتصر صاحب تكمة المجموع على نقل كلام ابن القيم^(٤).

الحنابلة: الذي أفضى القول في التسعير هو شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم. يقول ابن القيم: وأما التسعير ف منه ما هو ظلم محروم ومنه ما هو عدل جائز.

فإذا تضمن ظلم الناس وإكراهم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه أو منعهم ما أباح الله لهم فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراهم على ما يجب عليهم من

(١) المعيار: ٨٤/٥ - ٨٥.

(٢) شرح حدود ابن عرفة: ص ٢٩٥.

(٣) المعيار: ٤٠٩/٦؛ الطرق الحكمية: ص ٣٠٢.

(٤) المجموع: ٢٩/١٣.

المعاوضة بثمن المثل ومنعهم ما يحرم عليهم منأخذ الزيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب.

وابن القيم يلتقي مع ابن العربي في أن التسعير لا يحكم عليه حكم مطلق ولكن ينطبق في الظروف التي أدت إليه، فها كان منه ظلماً للناس فهو حرام، وما كان منه حياة للناس من الظلم، فهو واجب. وبهذا يصبح الخلاف هو في تحقيق المانع أي في بيان الأحوال التي تتحقق فيها الظلم لصاحب السلعة، فيكون تصرف صاحب السوق حراماً. وفي الأحوال التي ظلم فيها أرباب السلع غيرهم فيكون رفع ظلمهم واجباً.

أنواع صاحب السلعة:

الجالب: قد يكون صاحب السلعة جالباً للسلعة، والرأي الغالب أن الجالب لا يسرع عليه، أصله ما رواه مالك في موطنه أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال: لا حكرة في سوقنا... لا يعمد رجال بأيديهم فضول من إذهب إلى رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا، ولكن أمياً جالب جلب على عمود كبه في الشناء والصيف فذلك ضيف عمر فليبع كيف شاء الله وليسك كيف شاء الله^(١). فهذا الحديث يدل على حرية الجالب في التسعير لا يتسلط عليه. وكذا المنتج يبيع سلعه بالثمن الذي يرغب فيه لا يتسلط عليه الحاكم فيحدد له الثمن، إلا أنه إذا كان أهل السوق قد جرى بينهم سعر فجأة الجالب ليرفع في الثمن أو ليخفض فيه فإنه لا يتعرض له في تحديد الثمن ولكن هل يرفع من السوق أو لا؟ خلاف، فهالك اعتمد ما رواه من حديث عمر رضي الله عنه مع حاطب بن أبي بلترة - فمن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب مر على حاطب بن أبي بلترة وهو يبيع له زبيباً بالسوق فقال له عمر بن الخطاب: إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا^(٢)، فهم بعدهم أن حاطباً كان يبيع بالدرهم أقل مما يبيع غيره فنهاه عمر عن ذلك ليحط من الثمن ويسير مع ثمن أهل السوق، وقيل بل إن حاطباً كان يبيع بالدرهم أكثر مما يبيع غيره. وهذا مفض للخصام بين من يخفيض في الثمن وأهل السوق. ولذا لم يفرق كثير من العلماء في الخروج عن الثمن بين الزيادة والنقص، قال ابن القصار: اختلف أصحابنا في قول مالك ولكن من حط سرعاً، فقال البغداديون: أراد أن يباع خسنة بدرهم والناس يبيعون ثانية بدرهم، وقال قوم من البصريين: أراد من يباع ثانية والناس يبيعون خسنة، فيفسد على أهل السوق بيعهم وربما أدى إلى الشغب والخصومة. قال ابن القصار، وعنه أن الأمرين جميعاً منوعان^(٣)، ورأي ابن رشد هذا غلط

(١) الزرقاني: ١٢٦/٣.

(٢) الزرقاني على الموطأ: ١٢٧/٣.

(٣) الطرق الحكيمية: ص ٣٠١.

ظاهر إذ لا يلام أحد على المساعدة في البيع والخطيئة فيه، بل يشكر على ذلك إن فعله لوجه الناس ويؤجر إن فعله لوجه الله^(١).

تدخل صاحب السلطة في الشراء:

إذا ثالاً التجار على الزيادة في ثمن الشراء طلباً لإغلاء الأسعار فإن صاحب السلطة يتدخل لرفع الظلم، يقول ابن القيم: فإذا كانت الطائفة التي تشتري نوعاً من السلع أو تبيعها قد توأطوا على أن يهضموا ما يشترونه فيشرونه بدون ثمن المثل ويباعوا ما يبيعونه بأكثر من ثمن المثل ويقسموا ما يشتركون فيه من الزيادة كان إقرارهم على ذلك معاونة لهم على الظلم والعدوان، وقد قال تعالى: ﴿وَنَعَاوَنُوا عَلَى الْإِرْرِ وَالنَّقْوَىٰ وَلَا نَعَاوَنُوا عَلَى الْأَيْمَرِ وَالْمَدْوَنِ﴾، [آلية ١٢ من سورة المائدة]، ولا ريب أن هذا أعظم إثماً وعدواناً من تلقي السلع وبيع الحاضر للبادي ومن النجاش^(٢).

طريقة تدخل صاحب السلطة:

إن الزيادة في السعر أو التنتيص منه قد تكون من جملة التجار في السوق وقد تكون من عدد محدود.

فإذا كانت من عدد محدود فإن لم تتحدد صفة المبيع واختلفت جودة ورداة، فلا يتدخل صاحب السلطة^(٣) وإن اتحد المبيع صفة فكما تبين من النصوص السابقة يؤمر من زاد في الثمن إما بمنابعة أهل السوق وإما أن يتحول عنه ولا يبقى بيع ويشتري به. وإن نفس فقد رأينا الخلاف في ذلك، غير أنَّ ابن رشد يرى أنه لا فرق بين رفع الأثمان وخفضها، ويرى ابن رشد أن من خفض في الثمن لأوجه لمنعه من ذلك، لأن خفض الثمن من المساعدة التي يستحق صاحبها الشرك في الدنيا، والمثلية عند الله إذا قصد به وجه الله وما قاله ابن رشد فيه نظر ذلك أن التخفيض يكون من الجلايين فلا يتعرض لهم، أما من أرباب السوق فإليها من الطرق التي يعمد لها بعض التجار ليفسد على أهل السوق بيعتهم ويستأثر هو بالحرفاء، حتى إذا ما ألفه الناس استطاع أن يرفع في الأثمان فهو من الطرق الماكنة للاستئثار.

وأما إذا كان التنتيص من جملة التجار فلا يتدخل صاحب السلطة، وأما إذا كانت الزيادة من جملة التجار فهنا يتدخل صاحب السلطة و يجب أن يكون تدخله بالعدل فلا يظلم الباعة، ولا يظلم المشتري، وصفة ذلك يقول ابن حبيب: يعني للإمام أن يجمع وجوه أهل

(١) نفس المصدر: ١٢٧/٣.

(٢) الطرق الحكمة: ص ٢٨٩.

(٣) التيسير في أحكام التسعير: ص ٦.

سوق في ذلك الشيء، وبخضير غيرهم استظهاراً على صدقهم، فيسألهم كيف يشترون وكيف يبيعون؟ فيناز لهم إلى ما فيه لهم وللعامنة سداد، حتى يرضوا به، ولا يجرهم على التسعير، ولكن عن رضي^(١).

قال أبو الوليد بن رشد ووجه هذا أن به يتوصل إلى معرفة مصالح البائعين والمشترين، ويجعل للباعة في ذلك من الربح ما يقوم بهم، ولا يكون فيه إجحاف بالناس، وإذا سعر عليهم من غير رضا ما لا ربح لهم فيه، أدى ذلك إلى فساد الأسعار، وإخفاء الأقواء، وإتلاف أموال الناس^(٢) وهو نص ما جاء في جواب ابن منظور.

يبين مما سبق أن التسعير لا يعطي لصاحب السلطة الحق في التعسف في الحكم وفرض السعر على الناس حسب تقديره الخاص، ولا يمكنه التسعير بالاعتداء على رأي المشترين وإنما يجمع هيئة تتألف من التجار والخبراء، ويعتمد المعيطيات الحقيقة من ثمن الشراء، وما يرثى التجار في الاستمرار على القيام بدورهم من إيصال السلع إلى الراغبين فيها، وعلى هذا فالسعر غير ثابت وإنما هو تابع لتقلب السوق واختلاف القيم – يقول أحد سعيد المجليدي: يجب على صاحب السوق الموكل لصلحته أن يجعل لهم من الربح ما يشهدهم وينعمون من الزيادة عليه ويفقدونه في ذلك ويلزمهم إنما كيما يتقلب السعر زيادة أو نقصاناً^(٣).

تدخل صاحب السلطة في قيمة الانتفاع بالمباني والآلات:

يقول ابن القيم إذا قرر أن قوماً اضطروا إلى السكنى في بيت إنسان لا يجدون سواه أو التزوّل في خان علوك، أو استعارة ثياب يستذفرون بها، أو رحى للطحن، أو دلو لنزع الماء، أو قدر، أو فأس، أو غير ذلك، وجب على صاحبه بذلك بلا نزع لكن له أن يأخذ أجراً؟ فيه قولان للعلماء. ومن جوّز له الأجرا حرم عليه الزيادة على أجرا المثل^(٤).

فالتسعير بقيمة المثل في هذه إنما تكون عند الاضطرار بتوفّر ركفي الحاجة وعدم وجود سواه.

تدخل صاحب السلطة في قيمة الانتفاع بالخدمات:

يقول ابن تيمية: إن ولي الأمر إن أجر أهل الصناعات على ما يحتاج إليه الناس من صناعاتهم كالفلاحة والحياة والبنية فإنه يقدر أجراً المثل، فلا يمكن المستعمل من نقص أجراً

(١) التيسير في أحكام التسعير: ص ٤٩.

(٢) الطرق الحكمية: ص ٣٠٣؛ والفتاوی: ٢٨/٩٢.

(٣) التيسير في أحكام التسعير: ص ٤٩.

(٤) الطرق الحكمية: ٣٠٨-٣٠٥.

الصانع عن ذلك ولا يمكن الصانع من المطالبة بأكثر من ذلك حيث تعين عليه العمل وهذا من التسuir الواجب وكذلك إذا احتاج الناس إلى من يصنع لهم آلات الجهاد من سلاح وجسر للحرب وغير ذلك، فيستعمل بأجرة المثل ولا يمكن المستعملون من ظلمهم ولا العمال من مطالبتهم بزيادة على حقوقهم، مع الحاجة إليها فهذا تسuir العمال^(١).

هذا وجه من التدخل فصله شيخ الإسلام أن ولـي الأمر يقدر قيمة العمل المحتاج إليه ويلزم صاحب المال بدفع أجر العمل كاملاً حسبما قدره مراعاة للظروف العامة ويلزم العامل بالعمل بتلك القيمة إذا تعينت فيه ولم يجد صاحب العمل عامل آخر.

ونوع آخر من التدخل فصله ابن القيم: وهو اشتراك أهل صناعة أو حرفة فيها بينهم اشتراكاً يوقع الناس في حرج، بإلزامهم الرضا بما يسعرون به فقال: منع غير واحد من العلماء كأبي حنيفة وأصحابه القسامين الذين يقسمون العقار وغيره بالأجرة أن يشتركوا، فإنهم إذا اشتركوا والناس يحتاجون إليهم أغلو عليهم الأجرة.

قلت: وكذلك ينبغي لولي الحسبة أن يمنع مغسلى الموق والمحالين لهم من الاشتراك لما في ذلك من إغلاء الأجرة عليهم وكذلك اشتراك كل طائفة يحتاج الناس إلى منافعهم كالشهود والدلالين وغيرهم^(٢).

ونقل المجليلي عن المالقي: لا احتساب على جالب الطعام ولا من يبيع بغير دكان ولا حانوت يعرض للخاص والععام، ولا على الفواكه والخضر، إلا لغلاء مفرط ولا على السكري ولا على الدباغ والسمسار والمخازن والبناء والكتاب والصاغة والشراط والنكاز والخواز والخياط والبرام - والصفار - والقواس - والخراط - والفحخار - والخاثك والنجار والرماح والحداد وجميع أهل الحرف والصناعات والمتسبين من حال أو سواه ودلال وسمسار وغيرهم^(٣).

فالمالقي يخرج كل الصناعات من دائرة التسuir وإنما يفرض على المحاسب أن يقيم لكل صناعة أميناً يعتقد الإنتاج والخدمات هل راعى أصحابها الأصول الفنية أو لا؟ وله أن يؤدب من لم يحترم الأصول بإفاسده ما أنتجه^(٤).

إنه بالموازنة بين رأي ابن القيم والمجليلي يتبيّن بوضوح أن ابن القيم أبعد نظراً بتصسيمه أرباب الصناعات إلى قسمين: قسم تعسف في استعمال حقه ومكر للإضرار بغريه وهذا تنطبق عليه القاعدة لا ضرر ولا ضرار. وما وضع الحكم إلا ليقيم العدل وينع الظلم الظاهر والمقنع. وقسم جرى على سُنة التفاضل حسب القدرة على التجويد بدون حيلة ولا مكر وهذا لا يتدخل فيه الحكم ولا يسرع عليه.

(٣) التيسير في أحكام التسuir: ص ٥٥.

(١) الفتاوى: ٢٨/٨٦.

(٤) نفس المصدر: ص ٥٥.

(٢) الطرق الحكمية: ص ٢٨٧.

خالفة التسعير:

إذا تدخل صاحب السلطة وسرع على الناس فإنه يجب أن يطاع لأن القضية محل خلاف وحكم الحاكم برفع الخلاف ويلزم كل الناس احترام حكمه ما دام غير منافق لأصل يقيني. وإذا خالف البائع وباع أكثر من القيمة فالبيع صحيح. ففي الفتاوى الهندية فإن سرع بائع الخباز بأكثر مما سعر جاز ^(١)، ويقول الشريفي: فلو سعر الإمام عزرا خالفة بأن باع بأزيد مما سعر لما فيه من مجاهرة الإمام بالمخالفة وصح البيع. إذ لم يعهد الحجر على المختص في ملكه أن يبيع بشمن معين ^(٢).

والتعزير عند الخفية لا يكون إلا إذا تكرر من التاجر المخالف. يقول الطوري وينبغي للقاضي والسلطان أن لا يعدل بعقوبة من باع فوق ما سعر بل يعظه ويزجره وإن رفع إليه ثانية فعل به كذلك وهدده وإن رفع إليه ثالثاً حبسه وعزره حتى يتمتنع عنه ويمتنع الضرر عن الناس ^(٣).

حكم الشراء بالسعر المحدد:

يقول الطوري: ومن باع منهم بما قدره الإمام صح لأنه غير مكره على البيع. كذا في المدحية، وفي المحيط: إن كان البائع يخاف إذا زاد في الثمن على ما قدره أو نقص في البيع يصر به الإمام أو من يقوم مقامه ولا يجل للمشتري ذلك لأنه في معنى المكره، والحقيقة في ذلك أن يقول له تبيعني بما تحب ^(٤) وعند المخاتلة يبطل البيع إن هدد المشتري البائع (ويكره الشراء بالتسuir)، وإن هدد من خالفة حرم البيع بطل لأن الوعيد إكراه ^(٥).

وفيه قاله المخاتلة نظر ذلك أن الإكراه المؤثر في العقد هو الإكراه التعسف الذي يتسلط فيه القوي على الضعيف فيخضعه لإرادته أما إذا كان الإكراه تطبيقاً لمقتضيات الشعع فلا حرمة فيه ولا بطلان – كما يكره الشيف المشتري للشخص على تحويل له بشمنه، وكما يكره الشريك شريكه على البيع فيما لا يقبل القسمة، وكما تكره الزوجة زوجها على تنفيذ قضاء القاضي بالنفقة عليها حسباً قدره.

التسuir في عصرنا الحاضر:

إن التسعير في عصرنا الحاضر مختلف عن التسعير في العصور السابقة كما أنه مختلف أمره

(١) كذا في فتاوى قاضيان: ٢١٤/٣.

(٢) معنى المحتاج: ٣٨/٢.

(٣) نكملة البحر: ٢٣٠/٨.

(٤) نفس المرجع.

(٥) شرح متنه الإرادات: ١٥٩/٢.

من بلد إلى بلد ومن بضاعة إلى بضاعة أخرى، ويتبيّن ذلك بما يأتي.

أولاً: جرت بعض البلدان التي لها قوة مالية تغطي احتياجاتها أو تفوقها أنها لا تتدخل في التورييد ذلك أن عملتها لها من الغطاء ما يضمن رواجها بقيمتها، وهذه الدول تبني اقتصادها على قاعدة العرض والطلب، فترتفع الأثمان أو تنخفض تبعاً لهذه القاعدة ولا يرى الحاكم أنه في حاجة إلى التدخل، وإن عدم تدخله يضمن تدفق السلع للأسوق والمزاحة، خاصة وقد غدت وسائل النقل وإيصال السلع تشمل البر والبحر والجو وأصبح التجار في هذه البلدان يعتمدون لتحقيق الأرباح دوران رأس المال. وقلما يلجأون إلى الاحتكار.

ثانياً: جرت بعض البلدان ذات الاقتصاد الضعيف أن تتدخل في الحركة الاقتصادية من عدة نواحٍ:

(أ) لما كانت عملتها لا قيمة لها خارج حدودها وهي غير ملزمة بمقاييسها، كان التورييد خاصّاً لتمكين المورد من العملة التي يقبلها البائع خارج الحدود الوطنية، وهذه العملة ليست من مجده المورد ولكنها مجده الأمة. وبهذا الاعتبار فالمورد يملك رأس مال ناقص تكمله له الدولة من ثروة الأمة، وتنظيم شؤون الدولة حَسْر قائمة الموردين حسب شروط وتنظيمات وهذا فإنه يحق للدولة أن تحدد سعر البيع كما تراقب سعر الشراء وهو ما نص عليه ابن القيم أن يلزم الناس أن لا يبيع الطعام أو غيره من الأصناف إلّا ناس معروفون فلا تابع تلك السلع إلّا لهم، ثم يباعونها هم بما يريدون وهم لا يحب التسعير عليهم وألّا يبيعوا إلّا بقيمة المثل ولا يشتروا إلّا بقيمة المثل بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء، لأنه إذا منع غيرهم أن يبيع ذلك النوع أو يشتريه، فلو سوّغ لهم أن يباعوا بما شاؤوا أو يشتروا بما شاؤوا كان ذلك ظلماً للناس.

(ب) إن الدولة تجد نفسها ملزمة لظروفها الاقتصادية والاجتماعية أن توقف غلاء المعيشة وتيسّر على ذوي الدخل المحدود اقتناء بعض الضروريات بثمن أخفض من قيمتها الحقيقة وتعرض من صندوق الخزينة الفارق بين القيمتين وهنا لا بد لها من أن تحدد ثمن البيع، لأنها في حقيقة الأمر أسهمت في رأس المال – فهي شريكة ومن يشاركها قد دخل على أنه لا يزيد على الثمن الذي حدّته.

فيظهر أن تدخل الدولة في التسعير هو نتيجة ضعف في الاقتصاد الوطني وأنه كلما كان الاقتصاد قوياً كانت الدولة في غنى عن ذلك.

والله أعلم وهو حسّبنا ونعم الوكيل ولا حول ولا قوّة إلّا بالله العلي العظيم.

الشيخ محمد المنار السالمي

تحديد أرباح التجار
إعداد
الدكتور يوسف القرضاوي

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

تحرير موضوع البحث :

قبل البدء في الموضوع ينبغي أن نحرر المراد منه، فبعض الباحثين في الموضوع قد يفهم أن المراد تحديد الربح للتجار من قبل ولي الأمر.

وأعتقد أن هذا ليس مراداً هنا، إذ لو كان هو المراد لبحث تحت عنوان آخر أخص به، وهو عنوان (السعير).

على أن السعير لا يقتصر على التجار، بل يشمل المنتجين من زراع وصناع، ونحوهم ..

كما أن بعض الباحثين يشتبه عليه موضوع الربح ونسبته، بموضوع (الغبن)، وقد اشتهر عند بعض الفقهاء أن الغبن يتسامح فيه في حدود الثالث وما عدا ذلك يعتبر غبناً فاحشاً، لا يجوز، أخذنا بالحديث المتفق عليه في شأن الوصية (الثالث والثالث كثير).

ولكن الغبن شيء والربح شيء آخر، ولا تلازم بينهما، فقد يربح التجار ٥٠٪ أو ١٠٠٪، ولا يكون غبناً للمشتري، لأن السلعة في السوق تساوي ذلك، أو أكثر، بل قد يكون مع الربح الكبير متساهلاً مع المشتري.

وقد يبيع للمشتري بربح قليل، بل بغير ربح، بل ربما مع خسارة تقل أو تكثر، وهو مع هذا قد غبن المشتري.

وهنا يلزم معرفة المراد من التجارة والربح .. .

التجارة والربح :

التجارة هي: شراء السلع وبيعها بقصد الربح منها.

والناجر هو: من يشتري السلعة لبيعها بقصد الربح، وقد تسمى السلعة: البضاعة أو العرض، وتجمع على عروض.

والربح هو: الفرق الزائد بين ثمن بيع السلعة وثمن شرائها مضافاً إليه المصارييف التجارية.

وفي القرآن الكريم: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْتَكُمْ بِالْبَطْشِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِحْكَرَةً عَنْ رَأْضِ مِنْكُمْ» [سورة النساء: الآية ٢٩].

وفي آية المدابنة التي أمرت بكتابة الدين: «إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدْيِرُ وَهَا بَيْتَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَا تَكْتُبُوهَا» [سورة البقرة: الآية ٢٨٢].

كما عرض القرآن للتجارة المعنية، كما في قوله تعالى: «يَرْجُونَ تِحْكَرَةً لَّنْ تَكُونَ» [سورة فاطر: الآية ٢٩].

وقوله: «هَلْ أَدْلُكُمْ عَلَى تِعْرِفَةِ تِحْكَرَةٍ مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ؟» [سورة الصاف: الآية ١٠].

ووصف تعالى المنافقين بقوله: «أُولَئِكَ الَّذِينَ أَشْرَوْا الصَّالِحَاتِ بِالْهَدَىٰ فَمَا رَحِتَ تِجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ» [سورة البقرة: الآية ١٦].

فالدلالة على أن الأصل في التجارة أن تربح، ومن لم تربح تجارتة فلا بد أنه لم يحسن اختيار ما يتاجر فيه، أو من يتعامل معه.

وقد روى الترمذى عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد، فقولوا: لا أربح الله تجارتكم. وقال: حسن غريب^(١). وهذا، لأن المقصود من التجارة الربح، فإذا دعا عليه المؤمنون لا يربح الله تجارتكم، فقد ضاع مقصوده وذهب تعبه سدى.

وقد ذكر القرآن التجار المؤمنين بقوله: «رِجَالٌ لَا نُلَهُمْ تِحْكَرُهُ وَلَا يَبْغِعُونَ ذِكْرَ اللَّهِ وَلَا قَوْمٌ أَصْلَوْقٌ وَلِيَنَاءُ الرَّكْوَةِ يَخَافُونَ يَوْمًا نَنْقُلُهُمْ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَنْسُكُرُ» [سورة النور: الآية ٣٧].

وإذا كانت التجارة بيعاً وشراء، فقد ذكر القرآن البيع في رده على المرايين الملاعيبين: «ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرِّبَا» [سورة البقرة: الآية ٢٧٥].

وذكر القرآن البيع في معرض الحديث على السعي إلى الجمعة: «فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ» [سورة الجمعة: الآية ٩].

وذكر القرآن فعل (بشرى) بمعنى (بيع)، وذلك في مجال المعنيات: «وَمِنْ أَنَّاسٍ مَّن يَشْرِي نَفْسَهُ أَبْتِغَكَاءَ مَهْضَاتِ اللَّهِ» [سورة البقرة: الآية ٢٠٧].

(١) رواه في البيع، باب النبي عن البيع في المسجد، حديث (١٣٢١).

ومثله: **﴿فَلَيُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُكُونَ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا إِلَّا كُنْزًا﴾** [سورة النساء: الآية ٧٤].

كما ورد فعل (شري) في الماديات في قصة يوسف الصديق: **﴿وَشَرَوْهُ شَنَنْ بَخْنِينْ دَرَاهِمْ مَعْدُودَةً وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الْأَرْهَدِينْ﴾** [سورة يوسف: الآية ٢٠].

وفي جملة آيات يطلق القرآن الكريم على التجارة وصفاً أو عنواناً يوحى بالرضا عنها، وهو الابتغاء من فضل الله - وذلك في مثل قوله تعالى: **﴿فَإِذَا أَضْيَتِ الْأَصْلَوَةَ فَأَنْتَشَرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾** [سورة الجمعة: الآية ١٠].

وقوله: **﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾** [سورة المزمل: الآية ٢٠].

والقرآن لا يمنع ابتغاء هذا الفضل، ولو في موسم الحج، وقد نهى النسك والعبادة، فيقول سبحانه: **﴿لَا يَسْعَى عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا لِّئِنْ رَأَيْتُمْ﴾** [سورة البقرة: الآية ١٩٨].

كما نوه برحلتي قريش الشهيرتين بين اليمن والشام بقوله: **﴿لَا يَلِيفُ قُرَيْشٌ إِلَّا لَفِيهِمْ رِحْلَةُ الْشِتَاءِ وَالصَّيفِ * فَلَيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ﴾** [سورة قريش: الآيات ١ - ٣].

ابتباع الربح لإيتاء الحقوق والمحافظة على أصل المال:

وقد روى الترمذى من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «إلا من ولي يتيمًا له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»^(١).

وهذا الحديث إن كان فيه مقال، فقد روى الطبراني في الأوسط من حديث أنس مرفوعاً: «اتخروا في أموال اليتامي، لا تأكلها الزكاة»^(٢)، وصححه العراقي.

وصح نحو هذا مرسلأ، من حديث يوسف بن ماهك مرفوعاً، كما صرح هذا المعنى موقوفاً على أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه^(٣).

وكل هذه الأحاديث تشير إلى أمر هام في ميدان الاقتصاد والتجارة، وهي أن الحد الأدنى الذي ينبغي أن تتحققه التجارة الناجحة، هو: أن يفي الربح بما يجب في المال من زكاة، إلى جوار النفقة أيضاً. أي النفقة المطلوبة لرب المال ومن يعوله.

(١) رواه في أبواب الزكاة، حديث (٦٤١)، ط. حصن. وفي سنته مقال.

(٢) قال الحافظ المبشي في مجمع الروايات: أخبرني سيدى وشيخى (يعنى الحافظ العراقي): أن إسناده صحيح (٢/٦٧)، وحسنه الحافظ ابن حجر والسيوطى، كما في نسب القدير (١٠٨/١).

(٣) انظر: كتابنا فقه الزكاة (١٢٢، ١٢٣)، ط. وهبة بالقاهرة، السادسة عشرة.

فإن المال كما ينقص ظاهراً بخروج الزكاة منه، بحيث تصبح المائة ٥٪، فإنه لا شك
ينقص بقدر ما ينفق منه على حاجات مالكه.

وهذا يحتم على ذي المال القليل أن يربح أكثر، إما بإدارة المال مرات أكثر، أو بزيادة نسبة
الربح، حتى يمكن لربحه أن يغطي نفقاته المتعددة، ولا أكلت النفقة رأس ماله.
وهذا بخلاف ذي المال الكثير، فقد يكفيه القليل من الربح كل ما يحتاج إليه، وزيادة.

هل حددت النصوص نسبة للربح؟

ولكن، إذا كانت السنة قد رغبت في الاتجاه بالمال، ليحقق ربحاً ينفق منه، ويبقى رأس
المال سالماً. فهل أشارت السنة إلى تحديد نسبة معينة للربح، يفرضها الناجر على نفسه،
أو يفرضها عليه المجتمع، لا يجوز له أن يتعداها؟

الواقع أن المتبوع للسنة النبوية، والسنوة الراسدية، وقبل ذلك للقرآن الكريم، لا يجد أي
نص يوجب، أو يستحب، نسبة معينة للربح، ثلثاً أو ربعاً أو خمساً أو عشرة، مثلاً، يُقيّد بها
ولا يزيد عليها.

ولعل السر في ذلك أن تحديد نسبة معينة لجميع السلع، في جميع البيئات وفي جميع
الأوقات، وفي جميع الأحوال، ولجميع الفئات، أمر لا يحقق العدالة دائمًا.

فهناك فرق بين المال الذي يدور بسرعة بطبيعته كالأطعمة ونحوها، بحيث يدور في
السنة عدة مرات، وبين المال البطيء الدوران الذي لا يدور في السنة إلا مرة، وقد تمضي أكثر
من سنة، دون أن يتحرك، فالربح في الأول ينبغي أن يكون أقل من الربح في الأخير.

وهناك فرق بين من يبيع قليلاً ومن يبيع كثيراً، وكذلك بين رأس المال القليل التافه
ورأس المال الكبير الوافر، فإن ربح القليل في المال الكبير كثير.

وثمة فرق كذلك بين من يبيع حالاً، ومن يبيع بالأجل، فالمعروف أن البيع الحال
المقوض يمكن الربح فيه أقل، على حين تكون نسبة الربح في البيع المؤجل أعلى، نظراً لما فيه
من احتفال إعسار المشتري أو مطلبه، أو تلف ماله بوجه من الوجه، وبهذا يهلك مال البائع،
فضلاً عن تعطيل ماله هذه المدة. وقد أجاز جمهور العلماء الزيادة في الشمن إذا زيد في الأجل،
إذا عرف بذلك من أول الأمر، وتحدد بوضوح. وهو مقابل بيع (السلم) الذي تباع فيه السلعة
بأقل من الشمن المعاد.

وأيضاً يوجد فرق بين السلع الضرورية، أو الحاجية، التي يفتقر إليها جمهور الناس،
وبخاصة الضعفاء والفقراء منهم، والسلع الكمالية التي لا يشتريها إلا الأثرياء.

ففي الأولى ينبغي أن يقلل الربح رفقاً بذوي الضعف وال الحاجة، وفي الثانية يمكن أن يكون أكثر، إذ من الميسور الاستغناء عنها.

ولهذا شدد الشارع في احتكار الأقوات والأطعمة خاصة، أكثر من غيرها لاشتداد حاجة الناس - بل ضرورتهم - إليها، ولهذا أيضاً حرم احتكارها بالإجماع، وجرى الربا فيها بالإجماع، ووجبت الزكاة فيها بالإجماع.

وكذلك ينبغي التفريق بين من يحصل على السلعة بسهولة، ومن يجهد ويتعب في جلبها من مصادرها، وكذلك بين من يبيع السلعة كما هي، ومن يدخل عليها تحويلات تقاد تجعلها سلعة أخرى.

كما أن ثمة فرقاً بين من اشتري بrix، كأن اشتري السلعة من متجرها بلا وسائط بسعر نازل، ومن اشتراها بعد تداول عدة وسائط لها، بسعر مرتفع، فشأن الأول أن يربح أكثر من الآخر.

والمقصود أنه لا يوجد في نصوص القرآن الكريم، ولا في السنة ما يجعل للربح حداً معيناً، أو نسبة معلومة، والظاهر أن ذلك ترك لضمير الفرد المسلم، وعرف المجتمع من حوله، مع مراعاة قواعد العدل والإحسان، ومنع الضرر والضرار، التي تحكم تصرفات المسلم، وعلاقاته كلها..

فالإسلام لا يفصل بين الاقتصاد والأخلاق، خلافاً لفلسفة النظام الرأسمالي، الذي يجعل (الربح) المادي الفردي، هو المهد الأول، والمحرك الأكبر، للنشاط الاقتصادي، الذي لا يتقييد بكثير من القيود التي يقيدها الإسلام. فلا حرج في ابتناء الربح عن طريق الربا أو الاحتياطي، أو بيع المسكرات، أو غيرها. مما يضر بالجماعة، ويدر الربح على الأفراد.

أما الإسلام فله قيود وضوابط دينية وأخلاقية وتنظيمية، يجب على كل تاجر رعایتها والوقوف عندها، وإلا كان ربيحاً أو مشوباً بالحرام.

هذا، ولم أجد في كلام الفقهاء - في حدود ما أتيح لي الإطلاع عليه، ولم أبحث كل البحث - ما يدل على نسبة معينة للربح يلتزمها التاجر في تجارةه.

إلا ما ذكره العلامة الزيلعي من علماء الحنفية في تعريف ما ذكره صاحب المدایة وغيره من شرعيه التسعير إذا تعدى أصحاب الطعام تعدياً فاحشاً.

فقد عرف الزيلعي التعدي الفاحش بأنه البيع بضعف القيمة^(١). ولكنه لم يبين المراد

(١) الزيلعي (٢٨/٦)، انظر: ابن عابدين (٥/٢٥٦).

بالقيمة: هل هي ثمن المثل في السوق في مثل هذا الوقت؟ حيث لا تلازم بين القيمة والربح؟ أو القيمة ثمن الشراء الذي اشتريت به السلعة، وهنا يكون الربح محدداً بالا يزيد على مئة في المائة؟

وقد شاع لدى كثرين أن في علماء المالكية من يحدد نسبة الربح بالثلث ولم أعثر على مصدر هذه الدعوى. وأخشى أن يكون ثمة خلط بين الربح والغبن، ولا تلازم بينها كما ذكرت في أول البحث.

ولعل الإخوة الأجلاء من علماء المذهب المالكي، وهم متوافرون والحمد لله يفيدونني بما لديهم من علم في هذه المسألة.

لكتني – بتوفيق من الله تبارك وتعالى – وجدت في صحيح السنة المشرفة، وفي عمل الصحابة رضي الله عنهم، ما يدل على أن الربح إذا سلم من كل أسباب الحرام وملابساته، فهو جائز ومشروع، إلى حد يمكن لصاحب السلعة أن يربح فيها ضعف رأسه له، مئة في المائة (١٠٠٪) بل أضعاف رأس ماله، مئات في المائة. وهاكم الدليل.

مشروعية الربح إلى مئة (١٠٠٪):

قد صح الحديث عن رسول الله ﷺ، بما يدل على مشروعية الربح إلى مئة في المائة (١٠٠٪).

وهذا في الحديث الذي أخرجه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذى وابن ماجه عن عروة بن الجعد – أو ابن أبي الجعد – البارقي رضي الله عنه.

روى الإمام أحمد في مسنده عن عروة، قال: «عرض للنبي ﷺ جلب، فأعطاني دينار، وقال: «أي عروة، أئت الجلب فاشتر لنا شاة». فأتيت الجلب، فسامحت صاحبه، فاشترت منه شاتين بدينار، فجئت أسوقهما – أو قال: أقودهما – فلقيني رجل فساومني، فأبيعه شاة بدينار، فجئت بالدينار، وجئت بالشاة، فقلت: يا رسول الله، هذا ديناركم، وهذه شاتكم! قال: «وصنعتَ كيف؟!». قال: فحدثته الحديث.. فقال: «اللهم بارك له في صفتة بيته». فلقد رأيتني أقف بكتامة الكوفة، فاربع أربعين ألفاً قبل أن أصل إلى أهلي^(١)!».

ورواه الترمذى بنحوه^(٢).

(١) مسند أحمد (ج ٤ / ٣٧٦) ط. المكتب الإسلامي.

(٢) رواه في البيوع – حديث (١٢٥٨).

وروى الإمام البخاري في (كتاب المناقب) من صحيحه عن عروة: أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، فجاء بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيته، وكان لو اشتري التراب لربح فيه! ^(١).

ورواه أبو داود في كتاب البيوع من سنته - باب في المضارب بخلاف - بنحو ما رواه البخاري ^(٢)، وذكره المنذري في مختصر السنن ^(٣). قال: وأخرجه الترمذى وابن ماجه ^(٤).

وروى أبو داود أيضاً عن حكيم بن حزام رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ، بعث معه بدينار يشتري له أضحية، فاشترتها بدينار، وباعها بدينارين، فرجع فاشترى له أضحية بدينار، وجاء بدينار إلى النبي ﷺ، فصدق به النبي ﷺ، ودعا له أن يبارك له في تجارةه ^(٥).

ورواه الترمذى من حديث حبيب بن أبي ثابت، عن حكيم بن حزام. قال: وحبيب لم يسمع - عندي - من حكيم ^(٦).

مشروعية الربح أكثر من ذلك:

ومن الأدلة على مشروعية الربح بغير حد - إذا لم يأت عن طريق غش ولا احتكار ولا غبن ولا ظلم بوجه ما - ما صر أن الزبير بن العوام رضي الله عنه - وهو أحد المشرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، وحواري رسول الله ﷺ وابن عمته - اشتري أرض

(١) انظر: الحديث (٣٦٤٢) فتح الباري (٦٣٢/٦) دار الفكر - بتصحيح وتحقيق الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز. والحديث من طريق شبيب بن غرقدة، قال: سمعت الحى يتحدثون عن عروة. وإن جهل حاهم، يمكن تواطؤهم على الكذب، كما قال الحافظ، بالإضافة إلى ورود الحديث من الطريق الأخرى التي هي الشاهد لصحته، وروها أحد وغيره. (الفتح: ٦٣٥/٦)، فما قاله الإمام الخطابي في ترجيح مذهب الشافعى في عدم إجازة بيع الفضولى، ورده خبر عروة (إن الحى حدثه)، وما كان هذا سبيلاً من الرواية لم تقم باللحجة (معالم السنن: ٤٩/٥) لا وجه له بعد أن أخرج البخارى الحديث، فقد جاز القنطرة، فضلاً عن الطريق الأخرى.

(٢) انظر: الحديث (٣٣٨٤) ط. حصن - إعداد وتعليق عزت عبد الدعايس.

(٣) الحديث (٣٢٤٤) من مختصر السنن مع معالم السنن للخطابي، وتهذيب السنن لابن القيم بتحقيق محمد حامد الفقى، ط. السنة الحمدية، مصر.

(٤) أخرجه الترمذى في البيوع، حديث (١٢٥٨)، وابن ماجه في الصدقات، حديث (٢٤٠٢)، باب الأمين يتجر فيه فربح.

(٥) رواه في البيوع، حديث (٣٣٨٦)، عن طريق سفيان، عن أبي حصين، عن شيخ من أهل المدينة، وهو مجھول، فالحديث ضعيف بذلك.

(٦) الترمذى في البيوع، حديث (١٢٥٧).

الغابة، وهي أرض عظيمة شهيرة من عوالي المدينة بعثة وسبعين ألفاً (١٧٠٠٠) فباعها ابنه عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما بـألف وستمائة ألف، أي مليون وستمائة ألف (١٦٠٠٠) أي أنه باعها بأكثر من تسعه أضعافاً!

ويمكن بي أن أسوق الحديث من الجامع الصحيح للإمام البخاري، كما رواه بسنده عن عبد الله بن الزبير، وقد ساقه في كتاب فرض الخمس - باب بركة الغازى في ماله حياً وميتاً (حديث ٣١٢٩).

قال عبد الله بن الزبير:

«لما وقف الزبير يوم الجمل دعاني فقمت إلى جنبه، فقال: يا بني إنه لا يقتل اليوم إلا ظالم أو مظلوم، وإنني لا أراني إلا سأقتل اليوم مظلوماً، وإن من أكبر همي لذيني، أفترى يُعيق ديننا من مالنا شيئاً؟ فقال: يا بني، بع مالنا فاقض ديني. وأوصي بالثالث وثلثه لبنيه - يعني عبد الله بن الزبير يقول ثلث الثالث - ، فإنما فضل من مالنا فضل بعد قضاء الدين فثلثه لولدك، قال هشام: وكان بعض ولد عبد الله قد وازى بعض بني الزبير - خبيب وعبد - وله يومئذ تسعه بنين وتسعة بنات. قال عبد الله: فجعل يوصي بيديه ويقول: يا بني إن عجزت عنه، في شيء فاستعن عليه مولاي، قال: فوالله ما دريت ما أراد حتى قلت يا أبا من ملاك؟ قال: الله، قال: فوالله ما وقعت في كربلة من دينه، إلا قلت يا مولى الزبير أقض عنك عشرة في قضيه. فقتل الزبير رضي الله عنه ولم يدع ديناراً ولا درهماً إلا أرضين منها الغابة وإحدى عشرة داراً بالمدينة، ودارين بالبصرة، وداراً بالكوفة، وداراً بمصر. قال: وإنما كان ديني الذي عليه أن الرجل كان يأتيه بالمال فيستودعه إياه، فيقول الزبير: لا، ولكنه سلف، فإني أخشي عليه الصيغة. وما ولني إمارة فقط، ولا جنابة خراج، ولا شيئاً إلا أن يكون في غزوة، مع النبي ﷺ، أو مع أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم. قال عبد الله بن الزبير: فحسبت ما علىه من الدين فوجده ألفي ألف ومتى ألف، قال: فلقي حكيم بن حزام عبد الله بن الزبير، فقال: يا ابن أخي: كم على أخي من الدين؟ فكتمه فقال: مائة ألف، فقال حكيم: والله ما أرى أموالكم تسع هذه! فقال له عبد الله: أرأيتك إن كانت ألفي ألف ومتى ألف؟ قال: ما أراكم تطيقون هذا، فإن عجزتم عن شيء منه، فاستعينوا بي، قال: وكان الزبير اشتري الغابة بسبعين ومائة ألف، فباعها عبد الله بـألف وستمائة ألف، ثم قام فقال: من كان له على الزبير حق، فليواجهنا بالغابة، فأنا عبد الله بن جعفر، وكان له على الزبير أربعين ألف، فقال عبد الله: إن شتم تركتها لكم، قال عبد الله: لا، قال: فإن شتم جعلتموها فيها تؤخرن إن آخرتم، فقال عبد الله: لا، قال: فاقطعوا لي قطعة، قال عبد الله: لك من هنا إلى هنا هنا، قال: فباع منها فقضى دينه فأوفاه، وبقي منها أربعة أسهم ونصف، فقدم على معاوية وعنده عمرو بن عثمان والمنذر بن الزبير وابن زمعة، فقال له معاوية: كم قومت الغابة؟ قال:

كل سهم مئة ألف، قال: كم بقي؟ قال: أربعة أسمهم ونصف، فقال المنذر بن الزبير: قد أخذت سهماً بمنهاً ألف، وقال عمرو بن عثمان: قد أخذت سهماً بمنهاً ألف. وقال ابن زمعة: قد أخذت سهماً بمنهاً ألف، فقال معاوية: كم بقي؟ فقال: سهم ونصف، قال: أخذته بخمسين ومنهاً ألف. قال: وباع عبد الله بن جعفر نصبيه من معاوية بستمائة ألف...».

وال الحديث موقف، ولكن عبد الله بن الزبير، وهو صحابي، باع ما باعه من الغابة لعبد الله بن جعفر، وهو صحابي، ولعاوية، وهو صحابي، وكثير من الصحابة أحياء متوافرون، إذا تم ذلك في عهد علي رضي الله عنه، لم ينكر ذلك أحد منهم، مع اشتهر الواقعة واتصالها بحقوق كثير من الصحابة وأبنائهم، فدل ذلك على إجماعهم على الجواز.

وأحب أن أتبه هنا على أن دلالة الواقع التي ذكرناها من العصر النبوى والعصر الراشدى، على جواز بلوغ الربح في بعض الأحيان إلى ضعف رأس المال، أو إضعافه، لا تعنى أن كل صفة يجوز فيها الربح إلى هذا الحد، فإن الواقع التي ذكرناها من حديث عرفة، وحديث حكيم بن حزام – إن صبح – وحديث عبد الله بن الزبير، هي في الحقيقة وقائع أعيان أو أحوال لا عموم لها. ولا يمكن أن يؤخذ منها حكم عام دائم مطرد، لكل تجارة الأمة في كل زمان ومكان، وفي كل الأحوال، وكل السلع. ولا سيما الذين يتاجرون في السلع الضرورية لجماهير الناس.

كما أن الواقع المذكورة لم تقترب بأية محاولة من محاولات إغلاء السعر على الناس، أو أي لون من احتكار السلعة، أو غبن المشتري، أو استغلال غفلته أو حاجته أو التدليس عليه، أو ظلمه بأى وجه من الوجوه.

فهذا لواقع، يجعل الربح الحاصل من الصفقة حراماً. إذ كل ربح يأتي ثمرة لتعامل يحظره الشرع، فإنه لا يطيب لكتابه ولا يحل بحال من الأحوال. والمسلم لا يرضى أن يربح الدنيا، ويخسر الآخرة.

وهذا ما نحاول أن نبيه بإيجاز في الصفحة التالية، إن شاء الله.

**

الرِّبَحُ الْمَحَرَّمُ

من العلوم أن من ربح التجارة ما هو حرم بلا نزع .
وذلك له جلة صور وأسباب . . . منها :

الربح بالاتجار في المحرمات :

ما جاء عن طريق الاتجار في أعيان محرمة شرعاً، مثل الاتجار في المسكرات، والمخدرات، وبيع الميتة والأصنام، ومنها: التهليل المحرمة، وكل ما يضر بالناس مثل الأغذية الفاسدة، والأشربة الملوثة، والمواد الضارة، والأدوية المحظورة، ونحوها . . . وقد جاء في عدد من الأحاديث النبي عن بيع الأعيان المحرمة، والانتفاع بشمنها.

فعن جابر: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إن الله حرم بيع الخمر، والميتة، والختنير، والأصنام» . . . وفيه: قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم شحومها جملوه (أي أذابوه) ثم باعوه وأكلوا ثمنه [رواه الجماعة]^(١).

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم، فباعوها وأكلوا ثمنها، وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه» [رواه أحمد وأبو داود]^(٢).
قال أبو البركات ابن تيمية: وهو حجة في تحريم بيع الدهن النجس.

وعن ابن عباس أيضاً قال: نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب، وقال: «إن جاءك يطلب ثمن الكلب، فاماً كفه تراباً» [رواه أحمد وأبو داود]^(٣).

(١) انظر: الحديث ٢٧٧٧، من منتقى الأخبار، لأبي البركات ابن تيمية، بتحقيق محمد حامد الفقي، ط. دار المعرفة، بيروت، الثانية.

وانظر: إرواء الغليل للألباني: ص ١٢٩٠ ، ط. المكتب الإسلامي، بيروت.

(٢) انظر: الحديث ٢٧٧٨، من المنتقى السابق. وذكره الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته برقم ٥١٠٧.

(٣) انظر: الحديث ٢٧٨١، من المنتقى المذكور. وانظر الحديث ٣٤٨٨، من سنن أبي داود، ط. حصن.

وعن عائشة أن النبي ﷺ قال: «حرمت التجارة في الخمر» [رواه الشیخان وأبو داود وابن ماجه]^(١).

وعن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «لعن الله الخمر، وشاربها وساقيها، وبائعها، ومبتهاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحامليها، والمحمولة إليه» [رواه أبو داود وابن ماجه]^(٢)، وزاد: «وأكل ثمنها»^(٣).

ذكره المجد ابن تيمية في (المتنقى) في باب تحريم بيع العصير لمن يتخذه خمراً، وكل بيع أungan على معصية^(٤).

ومن هذه الأحاديث يتبيّن أن الربع الذي يتحقق من هذا اللون من التجارة في المحرمات، ربع خبيث حرم، قلت نسبة أو كثرت.

الربع عن طريق الغش والتسليس:

ومثل ذلك الربع عن طريق الغش والتسليس التجاري، بإخفاء عيوب السلعة، أو إظهارها بصورة خادعة، تغافل حقيقتها، تلبّساً على المشتري وقد يدخل في ذلك الدعاية الإعلانية المبالغ فيها، التي تضلّل المشتري عن واقع السلعة.

وقد برئ النبي ﷺ، من غش، وقال: «من غشنا فليس منا» [رواه الجماعة إلا البخاري والسائباني]^(٥).

وعن عطية بن عامر، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «المسلم أخو المسلم، لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً وفيه عيب، إلا بيته له» [رواه أحمد وابن ماجه]^(٦).

وكان الصحابة والسلف رضي الله عنهم يرون إظهار عيوب السلعة من النصيحة التي بها يصح دين المسلم ويستقيم. وكان جرير بن عبد الله إذا قام إلى السلعة بيعها، بصر المشتري

(١) رواه البخاري في المساجد والبيوع والتفسير، ومسلم في المساقاة حديث ١٥٨٠، وأبو داود في البيوع: ٧٥٩، وابن ماجه في التجارات: رقم ٢١٦٧.

(٢) رواه أبو داود في الأشربة، حديث ٣٦٧٤، وابن ماجه في الأشربة أيضاً، حديث ٣٣٨٠، وأوله: «لعنت الخمر على عشرة أوجه....».

(٣) انظر: المتنقى: ٢٢١/٢.

(٤) انظر: المتنقى: ٢٩٣٧/٢.

(٥) وقال الحافظ في الفتح: إسناده حسن، انظر الحديث ٢٩٣٥ من المتنقى، تعلق المحقق عليه.

بعيوبها، ثم خيره، وقال: إن شئت فخذ، وإن شئت فاترك. فقيل له: إنك إذا فعلت هذا لم ينفذه لك بيع. فقال: «إنا بايعنا رسول الله ﷺ على النصح، لكل مسلم»^(١).

وكان وائلة بن الأسعق واقفاً، فباع رجل ناقة له بثلاثمائة درهم، فغفل وائلة وقد ذهب الرجل بالناقة، فسمى وراءه وجعل يصيح به: يا هذا، اشتريتها للحم أو للظهر؟ فقال: بل للظهر، فقال: إن بعفها نقباً قد رأيته، وإنها لا تتابع السير، فعاد فردها فنقصها البائع مئة درهم، وقال لوايلة: رحمك الله أفسدت علي بيبي، فقال: إنا بايعنا رسول الله ﷺ، على النصح لكل مسلم، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لأحد بيع بيعاً إلا أن يبين ما فيه، ولا يحل لمن يعلم ذلك إلا بيته»^(٢).

قال الإمام الغزالى معقباً على هذه الواقعية:

«فقد فهموا من النصح أن لا يرضى لأخيه إلا ما يرضاه لنفسه، ولم يعتقدوا أن ذلك من الفضائل وزيادة المقامات، بل اعتقدوا أنه من شروط الإسلام الداخلة تحت بيعتهم، وهذا أمر يشق على أكثر الخلق فلذلك يختارون التخلّي للعبادة والاعتزال عن الناس لأن القيام بحقوق الله مع المخالطة والمعاملة مجاهدة لا يقوم بها إلا الصديقون»^(٣).

التدلّيس بإخفاء سعر الوقت:

ويدخل في ذلك، أو يقرب منه: التدلّيس في سعر الوقت، فالواجب – كما ذكر الغزالى – أن يصدق في سعر الوقت ولا يخفى منه شيئاً، فقد نهى رسول الله ﷺ عن تلقي الركبان^(٤).

ونهى عن النجاش^(٥). أما تلقي الركبان، فهو أن يستقبل الرفقة ويتلقى المتعاق ويكتب في سعر البلد، فقد قال ﷺ: «لا تتلقوا الركبان»، ومن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق^(٦)، وهذا الشراء منعقد، ولكنه إن ظهر كذبه ثبت للبائع الخيار، وإن كان صادقاً ففي الخيار خلاف لتعارض عموم الخبر مع زوال التلبّيس^(٧).

(١) ذكر ذلك الغزالى في الإحياء: ٢/٧٦، قوله: بايعنا رسول الله... إلخ، ثابت في الصحيحين.

(٢) قال الحافظ العراقي: حديث وائلة.

(٣) إحياء علوم الدين: ج ٢، كتاب أدب الكسب والماعاش: ص ٧٦، ط. دار المعرفة، بيروت.

(٤) حديث النبي عن تلقي الركبان: متفق عليه من حديث ابن عباس، وأبي هريرة.

(٥) حديث النبي عن النجاش: متفق عليه من حديث ابن عمر، وأبي هريرة.

(٦) متفق عليه من حديث ابن عباس، وأبي هريرة، وأنس.

(٧) أقول: واتباع الخبر أولى.

ونهى أيضاً أن يبيع حاضر لباد^(١): وهو أن يقدم البدوي البلد ومعه قوت يريد أن يتسرع إلى بيعه، فيقول له الحضري: اتركه عندي حتى أغالي في ثمنه، وانتظر ارتفاع سعره، وهذا في الوقت حمر وفيسائر السلع خلاف، والأظهر تحريره لعموم النبي، ولأنه تأخير للتضييق على الناس على الجملة، من غير فائدة للقضوبي المضيق.

ونهى رسول الله ﷺ عن النجش. وهو أن يتقدم إلى البائع بين يدي الراغب المشتري، ويطلب السلعة بزيادة، وهو لا يريد لها، وإنما يريد تحريك رغبة المشتري فيها، فهذا إن لم تجر مواطأة مع البائع، فهو فعل حرام من صاحبه، والبيع منعقد، وإن جرى مواطأة ففي ثبوت الخيار خلاف، والأولى إثبات الخيار لأنه تغريب بفعل يضاهي التغريب في الم ERA وتنقلي الركبان.

قال الإمام الغزالى:

فهذه المناهى تدل على أنه لا يجوز أن يلبس على البائع والمشتري في سعر الوقت ويكتم منه أمراً لو علمه لما أقدم على العقد، ففعيل هذا من الغش الحرام المضاد للنصح الواجب، فقد حكى عن رجل من التابعين أنه كان بالبصرة وله غلام بالسوس يجهز إليه السكر، فكتب إليه غلامه، إن قصبه السكر قد أصابته آفة في هذه السنة، فاشترى السكر، قال: فاشترى سكرأ كثيراً، فلما جاء وقه ريح فيه ثلاثة ألفاً، فانصرف إلى منزله فأفأك ليلته وقال: ربحت ثلاثة ألفاً وخسرت نصف رجل من المسلمين، فلما أصبح غداً إلى بائع السكر فدفع إليه ثلاثة ألفاً، وقال: بارك الله لك فيها، فقال: ومن أين صارت لي؟ فقال: إني كتمتك حقيقة الحال وكان السكر قد غلا في ذلك الوقت، فقال: رحمك الله قد أعلمتني الآن وقد طيبتها لك، قال: فرجع بها إلى منزله وتفكر وبات ساهراً، وقال: ما نصحته فعلمه استحينا مني فتركها لي فبكر إلىه من الغد، وقال: عافاك الله خذ مالك إليك فهو أطيب لقلبي، فأخذ منه ثلاثة ألفاً.

فهذه الأخبار في المناهى والحكایات تدل على أنه ليس له أن يغتتم فرصة ويتهز غفلة صاحب المتع، ويخفي من البائع غلاء السعر أو من المشتري تراجع الأسعار، فإن فعل ذلك كان ظالماً تاركاً للعدل والنصح للمسلمين، ومهما باع مرابحة بأن يقول: بعت بما قام علي أو بما اشتريته، فعليه أن يصدق، ثم يجب عليه أن يخبر بما حدث بعد العقد من عيب أو نقصان، ولو اشتري إلى أجل وجب ذكره، ولو اشتري مسامحة من صديقه أو ولده يجب ذكره، لأن المعامل يعول على عادته في الاستقصاء أنه لا يترك النظر لنفسه، فإذا تركه بسبب من الأسباب فيجب إخباره، إذ الاعتماد فيه على أمانته^(٢).

(١) رواه البخاري وغيره.

(٢) إحياء علوم الدين: ٧٢/٢.

الربع عن طريق الغبن الفاحش:

فينبغي أن لا يغبن صاحبه بما لا يتغابن به في العادة، فاما أصل المغابة فماؤذون فيه : لأن البيع للربح ولا يمكن ذلك إلا بغير ما ، ولكن يراعى فيه التقرير ، فإن بذلك المشتري زيادة على الربح المعتمد إما لشدة رغبته أو لشدة حاجته في الحال إليه، فينبغي أن يمتنع من قوله، فذلك من الإحسان ، ومهمها لم يكن تلبيس لم يكنأخذ الزيادة ظلماً، وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الغبن بما يزيد على الثلث يوجب الخيار ولستا نرى ذلك ، ولكن من الإحسان أن يحيط بذلك الغبن.

ويُروى أنه كان عند يونس بن عبيد حلل مختلفة الأثمان: ضرب قيمة كل حلة منها أربعينمة، وضرب كل حلة قيمتها مثنتان ، فمر إلى الصلاة وخلف ابن أخيه في الدكان ، فجاء أعرابي وطلب حللة بأربعينمة، فعرض عليه من حلل المثنين ، فاستحسنها ورضي بها فاشترها فمضى بها وهي على يديه ، فاستقبله يونس فعرف حنته، فقال للأعرابي : بكم اشتريت؟ فقال: بأربعينمة ، فقال: لا تساوي أكثر من مثنتين ، فارجع حتى تردها، فقال: هذه تساوي في بلدنا خمسة وأنا أرتضيها ، فقال له يونس انصرف فإن النصح في الدين خير من الدنيا بما فيها، ثم رده إلى الدكان ، ورد عليه مثني درهم ، وخاصم ابن أخيه ، في ذلك وقاتلته وقال: أما استحبيت ، أما اتقيت الله ، تربع مثل الثمن وتترك النصح للمسلمين؟ فقال: والله ما أخذتها إلا وهو راضٍ بها . قال: فهلا رضيت له بما ترضاه لنفسك ، وهذا إن كان فيه إخفاء سعر وتلبيس ، فهو من باب الظلم وقد سبق (يعني أنه حرام) ، وفي الحديث: غبن المسترسل حرام^(١) ، وكان الزبير بن عدي ، يقول: أدركت ثمانية عشر من الصحابة ما منهم أحد يحسن بشتي لحماً بدرهم ، فgaben مثل هؤلاء المسترسلين ظلم ، وإن كان من غير تلبيس فهو من ترك الإحسان وقلما يتم هذا إلا بنوع تلبيس وإخفاء سعر الوقت.

ثم ضرب الغزالى مثلاً للإحسان المحسن في العاملة ، وهو أمر فوق العدل الواجب ، بما روی عن محمد بن المنكدر أنه كان له شقق بعضها بخمسة وبعضها بعشرة ، فباع غلامه في غيبته شقة من الخمسينات بعشرة فلما عرف لم يزل يطلب بذلك الأعرابي المشتري طول النهار حتى وجده ، فقال له: إن الغلام قد غلط فباعك ما يساوي خمسة بعشرة ، فقال: يا هذا قد رضيت ، فقال: وإن رضيت فإننا لا نرضى لك إلا ما نرضاه لأنفسنا ، فاختر إحدى ثلاث خصال: إما أن تأخذ شقة من العشريات بدرهمك ، وإما أن ترد عليك خمسة ، وإما أن ترد شقتنا وتأخذ دراهمك ، فقال: أعطني خمسة ، فرد عليه خمسة وانصرف الأعرابي .

(١) قال الحافظ العراقي: حديث «غبن المسترسل حرام» أخرجه الطبراني من حديث أبي أمامة بسنده ضعيف، واليهقي من حديث جابر بسنده جيد، وقال: «رباء بدل [حرام]».

قال الغزالي :

فهذا إحسان في أن لا يربح على العترة إلا نصفاً أو واحداً على ما جرت به العادة في ذلك المكان، ومن قنع بربح قليل كثرة معاملاته واستفاد من تكررها ربحاً كثيراً، وبه تظهر البركة.

كان علي رضي الله عنه، يدور في سوق الكوفة بالدرة ويقول: معاشر التجار، خذوا الحق تسلموا، لا تردوا قليل الربح فتحمروا كثيراً.

قيل لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: ما سبب يسارك؟ قال: ثلاط، وما ردت ربحاًقط، ولا طلب مني حيوان فأخترت بيده، ولا بعت بنسية، ويقال: إنه باع ألف ناقة فلاربح إلا عقلها باع كل عقال بدرهم، فربح فيها ألفاً وربع من نفقته عليها ليومه ألفاً.

الربح عن طريق الاحتكار :

ومن الربح الذي لا يجل لتساجر مسلم: ما جاء عن طريق الاحتكار الذي نهى عنه الشرع .

فقد روى الإمام مسلم في صحيحه، عن النبي ﷺ: «لا يحتكر إلا خاطئ»^(١). والخاطئ هو الأثم، وقد وصف الله أكثر الطغاة المستكبرين بهذا الوصف حين قال تعالى: «إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا أَخْدَعِينَ» [سورة القصص: الآية ٨]. وروى أحمد والحاكم من حديث ابن عمر عنه ﷺ: «من احتكر الطعام أربعين يوماً فقد برئ من الله، وبرئ الله منه»^(٢).

وعن علي رضي الله عنه: من احتكر الطعام أربعين يوماً نسا قلبه!

وعنه أيضاً: أنه أحرق طعام محتكر بالنار^(٣).

وقيل في قوله تعالى في شأن المسجد الحرام: «وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ بِالْحَكَمِ يُظْلَمُ إِنَّمَا مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ» [سورة الحج: الآية ٢٥].

(١) رواه في كتاب المسافة من صحيحه.

(٢) قال الحافظ العراقي في تغريب أحاديث (الإحياء): رواه أبو عبد الرحمن بن جعفر (الراوي) وقوه في (القول المسد في الباب عن المسند). ردأ على ابن الجوزي الذي ذكره في (الموضوعات) وعضده بجملة شواهد وأيده السيوطي ونقل ذلك عنه في الباب المصنوعة: ١٤٧/٢.

. ١٤٨

(٣) نقل ذلك الغزالي في الإحياء: ٧٢/٢، ٧٣.

إن الاحتكار من الظلم، وداخل تحته في الوعيد.
والاحتكار أن يحبس التاجر السلعة، ينتظر بها غلاء الأسعار.
وهو يدل على نزعة أثانية، لا يبالي صاحبها بما يقع من أذى وضرر على جهور الناس،
ما دام هو يجني من وراء ذلك أرباحاً طائلة.

ويتفاقم الضرر إذا كان التاجر هو البائع الوحيد للسلعة، أو توافر مجموعه التجار الذين
يبيعون السلعة على إخفائها وحبسها، حتى يشتد الطلب عليها، فيغلو سعرها، ويفرضوا فيها
الثمن الذي يريدون. وهذا هو شأن النظام الرأسمالي الذي يقوم على دعامتين رئيسيتين هما:
الriba والاحتكار.

وللفقهاء هنا خلاف حول أمرین: الجنس الذي يحرم احتكاره من السلع ما هو؟...
والوقت الذي يحرم فيه الاحتكار.

فمن الفقهاء من قصر الاحتكار على (الأقوات) لا يتجاوزها. قال الغزالی: أما ما ليس
بقوت ولا هو معین على القوت، كالأدوية والعقاقير، والزعفران وأمثاله، فلا يتعدى النبي
إليه، وإن كان مطعوماً. وأما ما معین على القوت كاللحم والفاكه وما يسد سداً يغنى عن
القوت في بعض الأحوال، وإن كان لا يمكن المرادفة عليه، فهذا في محل النظر، فمن العلماء من
طرد التحرير في السمن والعسل والشیرج والجبن والزيت، وما يجري مجراه^(۱).

ويفهم من كلام الغزالی هنا أنهم يعتبرون (القوت) مخصوصاً في الطعام الجاف مثل الخبز
والأرز بلا سمن ودون أدام، حتى الجبن والزيت والسمسم ونحوها اعتبرت خارج دائرة
القوت.

وهذا الذي ذكروه من القوت، لا يكفي به الطب الحديث غذاء صحيحاً للإنسان، إذ
لا بد أن تتوافر في الغذاء الجيد جملة عناصر ضرورية منها البروتينات والدهنيات والفيتامينات
وإلا أصبح الآن عرضة لأمراض سوء التغذية، ومن هنا فإن كل ما تشتد حاجة الناس إليه
يكون احتكاره أشد إثناً، وفي مقدمة ذلك الطعام، وفي مقدمة الطعام القوت الضروري.
كما أن الأدوية في عصرنا أصبحت أمراً ضرورياً للناس، وكذلك الملبوسات ونحوها.

وحاجات الناس تتطور بتطور أنماط حياتهم، وكم من أمر تحسيني أو كمال، أصبح
حاجياً، وكم من حاجي جداً ضرورياً.

والأرجح في رأيي تحرير الاحتكار لكل ما يحتاج إليه الناس، طعاماً كان أو دواء،
أو لباساً، أو أدوات مدرسية أو منزلية، أو مهنية، أو غير ذلك.

(۱) الإحياء: ۲/۷۳، ط. دار المعرفة - بيروت.

والدليل على ذلك عموم الحديث «لا يمكّر إلا خاطئ» أو «من احتكر فهو خاطئ»، والوعيد عليه خاصة، لا ينفي ذلك العموم.

وعلة النبي أيضًا تؤكد ذلك، وهي الأضرار بعموم الناس، نتيجة حبس السلعة. وحاجة الناس ليست إلى الطعام وحده، وخصوصاً في عصرنا، فهو في حاجة إلى أن يطعم ويشرب، ويلبس ويسكن، ويتعلم، ويتداوى، ويتنتقل، ويتواصل مع غيره بشتى الوسائل. ومن هنا أرجح قول الإمام أبي يوسف في (الخرج): كل ما أضر بالناس جبته فهو احتكار^(١).

وكل ما تشتد حاجة الناس إليه يكون احتكاره أشد إثناً، وفي مقدمة ذلك الطعام، وفي مقدمة الطعام القوت الضروري.

وكذلك الخلاف في الوقت الذي يحرم فيه الاحتياط، فمن العلماء من طرد النبي في جميع الأوقات، ولم يفرق بين وقت الضيق وقت السعة أخذًا بعموم النبي، وعليه عمل الورعين من السلف.

قال الغزالى:

«ويحتمل أن ينحصر بوقت قلة الطعام، وحاجة الناس إليه حتى يكون في تأخير بيعه ضر ما، فاما إذا اتسعت الأطعمة، وكثرت واستغنى الناس عنها، ولم يرغبا فيها إلا بقيمة قليلة، فانتظر صاحب الطعام ذلك، ولم يتطرق قحطًا، فليس في هذا إضرار. وإذا كان الزمان زمان قحط، كان في ادخار العسل والسمن والشيج وأمثالها أضرار، فينبغي أن يقتضي بتحريه. ويعول في نفي التحرير وإثباته على الضرار، فإنه مفهوم قطعاً من تحصيص الطعام، وإذا لم يكن ضرار فلا يخلو احتكار الأقواف عن كراهيته، فإنه يتطرق مبادئ الضرار وهو ارتفاع الأسعار وانتظار مبادئ الضرار، مذكور كان تظارع بين الضرار، ولكنه دونه، وانتظار عين الضرار أيضًا هو دون الإضرار، فقدر درجات الإضرار تتفاوت درجات الكراهية والتحريم»^(٢).

وعن بعض السلف: أنه كان بواسطه، فجهز سفينه حنطة إلى البصرة، وكتب إلى وكيله: بع هذا الطعام يوم يدخل البصرة، ولا تؤخره إلى غد فوافق سعة في السعر فقال له التجار: لو أخرته جمعة ربحت فيه أضعافه، فأخرجه جمعة فربح فيه أمثاله، وكتب إلى صاحبه بذلك فكتب إليه صاحب الطعام: يا هذا، إننا كنا قمنا بربح يسير مع سلامه ديننا، وإنك قد خالفت وما نحب أن نربح أضعافه بذهب شيء من الدين، فقد جنحت علينا جنابة، فإذا أتاك

(٢) الإحياء: ٧٣/٢.

(١) الخرج، لأبي يوسف.

كتابي هذا فخذ المال كله، فتصدق به على فقراء البصرة، وليتني أنجو من إثم الاحتكار كفافاً لا علي ولا لي^(١).

خاتمة:

وإذا كان الأصل جواز الربح بغير نسبة محددة للناجر الملزم بأحكام الإسلام وتوجيهاته في البيع والشراء، وترك السوق للعوامل الطبيعية، وهو ما يعبر عنه اليوم بقوانين العرض والطلب – دون تلاعب أو تدليس، أو تدخل مفتعل، لإغلاء الأسعار على عموم الناس... فهذا لا يمنع ولـي الأمر المسلم – عندما يوجد شيء من ذلك – أن يتدخل بمقدضى عموم ولايته ومسؤوليته، لتحديد أرباح التجار، بنسب معينة، قد تتفاوت بتفاوت السلع. وبمشورة أهل الرأي والبصيرة، كما عـبر عـلـيـاـنـاـ السـابـقـوـنـ رـحـمـهـمـ اللهـ تـعـالـيـ. وهذا هو موضوع (التسعير) ومـقـىـ لـيـجـوزـ، وـماـشـرـوـطـهـ، إـلـغـ...ـ وـهـوـ لـاـيـخـصـ التـجـارـ وـحـدـهـمـ، بل يـشـمـلـ المـتـجـينـ .ـ أـيـضاـ، وـهـوـ جـديـرـ بـيـحـثـ مـسـتـقـلـ بـعـنـوـانـهـ الـخـاصـ.

**
*

(١) الإحياء: ٢/٧٣.

الخلاصة

والخلاصة التي تخرج بها من هذا البحث تمثل فيما يلي:

- ١ – أن ابتغاء الربح في التجارة أمر جائز وم مشروع، بل هو مأمور به لمن لا يحسنون الاتجار لأنفسهم كاليتامى.
- ٢ – أن النصوص لم تحدد نسبة معينة للربح، بحيث لا يجوز تعديها، بل وجد في السنة ما يدل على جواز بلوغ الربح إلى ضعف رأس المال أو أضعافه.
- ٣ – أن جواز الربح الكثير لا يعني أنه مرغوب فيه دائمًا، بل القناعة بالربح القليل أقرب إلى هدي السلف وأبعد عن الشبهات.
- ٤ – أن الربح لا يحل للناجر المسلم، إلا إذا سلمت معاملاته التجارية من الحرام. فاما إذا اشتملت على حرم كالاتجار في الأعيان المحرمة، أو التعامل بالربا أو الاحتكار أو الغش والتسليس، أو إنخفاء سعر الوقت أو التطفيق ونحوهما فإن ما ترتب عليها من ربح يكون حراماً.
- ٥ – أن القول بأن للتجار أن يربحوا بالحلال ما شاؤوا، في حدود القيم والضوابط التي ذكرناها، لا ينفي حق ولي الأمر المسلم في تحديد مقدار الربح أو نسبته، وخصوصاً في السلع التي يحتاج عموم الناس إليها.

الدكتور يوسف القرضاوي

مسألة تحديد الأسعار
إعداد
الشيخ محمد علي السعيري

وَمِنْ أَنْتَ مُحَمَّدٌ نَّبِيٌّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والصلة والسلام على سيد البشر محمد وآلـه الطيبين وصحبه المتـخـرين.

رغم أن الموضوع المطلوب بحثـه هو مـسألـة تحـديد أرباح التجـار ولكنـا نـقـصـرـ الـبـحـثـ هـنـاـ عـلـىـ مـوـضـعـ تـحـدـيدـ الـأـسـعـارـ لـأـنـ الـمـوـضـعـ الـأـوـلـ وـاسـعـ الـأـبعـادـ يـشـمـلـ مـسـاحـاتـ مـخـتـلـفـةـ كـتـحـدـيدـ الـأـجـورـ وـالـرـوـاـبـ وـتـحـدـيدـ مـوـارـدـ الـاستـهـارـ الصـنـاعـيـ وـالـزـرـاعـيـ وـالـتـجـارـيـ وـتـحـدـيدـ الـأـسـعـارـ،ـ وـتـحـدـيدـ الـدـخـلـ بـشـكـلـ عـامـ وـمـنـ الـطـبـيـعـيـ عـدـمـ إـمـكـانـ الـبـحـثـ فـيـ كـلـ هـذـهـ الـأـمـرـ اللـهـمـ إـلـاـ أـنـ يـقـالـ بـوـحـدـةـ الـمـلـاـكـ فـيـهـاـ جـيـعـاـ وـيـتـمـ التـركـيزـ عـلـىـ هـذـهـ الـمـلـاـكـ لـيـعـرـفـ الـجـوـابـ فـيـ الـجـمـيعـ.ـ وـمـنـ هـنـاـ فـقـدـ رـكـزـنـاـ عـلـىـ مـوـضـعـ تـحـدـيدـ الـأـسـعـارـ لـلـأـمـرـ التـالـيـ:

أولاً: تحـدـيدـ حـلـ الـبـحـثـ.

ثـانـيـاـ:ـ لأنـ أـكـثـرـ مـنـ غـيرـهـ حـلـ الـخـلـافـ وـالـبـحـثـ مـنـ قـبـلـ عـلـمـائـاـنـاـ.

وـثـالـثـاـ:ـ لأنـ الـمـوـقـفـ فـيـ إـذـاـ عـرـفـ أـغـلـبـ الـمـوـاقـفـ فـيـ الـمـوـارـدـ الـأـخـرـىـ،ـ وـعـلـىـ أـيـ حـالـ،ـ فـيـانـ الـأـصـلـ فـيـ الـبـيـنـ هـوـ حـرـيـةـ الـبـاعـيـنـ وـالـمـشـتـرـيـنـ فـيـ التـعـاـلـ بـأـيـ سـعـرـ كـانـ،ـ أـمـاـ التـحـدـيدـ فـيـجـبـ أـنـ يـتـمـ طـبـقـ حـرـكـةـ اـسـتـنـاثـيـةـ وـعـلـىـ أـسـاسـ مـنـ سـلـطـةـ حـكـوـمـيـةـ وـلـاـيـةـ أـوـ قـوـاءـدـ ثـانـيـةـ تـنـفيـ الـضـرـرـ وـالـخـرـجـ وـغـيرـهـاـ وـسـنـلـاحـظـ اـخـتـلـافـ الـمـوـاقـفـ فـيـاـ يـلـيـ:

أـقوـالـ الـعـلـمـاءـ:

ـ ذـكـرـ الـعـالـمـ الـكـبـيرـ الـمـنـتـظـريـ فـيـ رـسـالـتـهـ (ـالـتـسـعـيـرـ)ـ بـعـضـ هـذـهـ الـأـقـوـالـ وـأـكـدـ عـلـىـ أـنـ كـلـاـيـمـهـ مـخـتـلـفـ فـيـ ذـلـكـ وـأـكـثـرـ عـلـىـ الـمـنـعـ،ـ بـلـ فـيـ كـتـابـ مـفـاتـحـ الـكـرـامـةـ:ـ «ـإـجـمـاعـاـ وـأـجـبـارـاـ مـنـتـواـرـةـ كـمـاـ فـيـ السـرـائـرـ وـبـلـ خـلـافـ كـمـاـ فـيـ الـمـبـسوـطـ وـعـنـدـنـاـ كـمـاـ فـيـ التـذـكـرـةـ لـلـعـلـامـةـ»ـ^(١)ـ.

ـ وـجـاءـ فـيـ نـهـاـيـةـ الشـيـخـ الـطـوـسيـ (ـوـلـاـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـجـبـهـ عـلـىـ سـعـرـ بـعـيـنـهـ،ـ بـلـ بـيـعـهـ بـماـ يـرـزـقـهـ اللـهـ ـ تـعـالـيـ ـ وـلـاـ يـكـنـهـ مـنـ جـبـهـ أـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ»ـ^(٢)ـ.

(١) مـفـاتـحـ الـكـرـامـةـ جـ ٤ـ،ـ كـتـابـ الـتـاجـرـ:ـ صـ ١٠٩ـ.

(٢) النـهـاـيـةـ لـلـشـيـخـ الـطـوـسيـ:ـ صـ ٣٧٤ـ.

– وفي المبسوط للشيخ الطوسي: «لا يجوز للإمام ولا النائب عنه أن يسرع على أهل الأسواق متعاهم من الطعام وغيره سواء كان في حال الغلاء أو في حال الرخص بلا خلاف... فإذا ثبت ذلك فإذا خالف إنسان من أهل السوق بزيادة سعر أو نقصانه فلا اعتراض لأحد عليه»^(١).

– وفي كتاب الغنية لابن زهرة: «ولا يجوز إكراه الناس على سعر مخصوص»^(٢).

– وفي كتاب الشرائع: «ولا يسرع عليه، وقيل: يسرع: والأول أظهر»^(٣).

– وفي المختصر للمحقق الحلبي: «وهل يسرع عليه؟ الأصح، لا»^(٤).

– وفي المقنة: «وله أن يسرعها على ما يراه من المصلحة ولا يسرعها بما يخسر أربابها فيها»^(٥).

– وفي الدروس للشهيد الأول: «ولا يسرع عليه إلا مع الشدد»^(٦).

– وفي مفتاح الكرامة: «وفي الوسيلة والمختلف والإيضاح والدروس واللمعة والمقتصر، والتنبيح أنه يسرع عليه إن أجحف في الثمن لما فيه من الإضرار المنفي»^(٧).

– وقال العلامة في المتنبي: «على الإمام أن يجرّ المحتكرين على البيع وليس له أن يجرّهم على التسعير، بل يتركهم يبيعون كيف شاؤوا. به قال أكثر علمائنا وهو مذهب الشافعي، وقال المفید وسلام (ره) للإمام أن يسرع عليهم فيسرع سعر البلد وبه قال مالك»^(٨).

وجاء في موسوعة الفقه الإسلامي: «نص المالكية على أن من اشتري الطعام من الأسواق واحتكر وأضر بالناس، فإن الناس يشتركون فيه بالثمن الذي اشتراه به»^(٩).

وجاء في نفس الموسوعة: صرخ الخاتمة بأن لولي الأمر أن يكره المحتكرين على بيع

(١) المبسوط: ١٩٥/٢.

(٢) الجامع الفقيهي: ص ٥٩٠.

(٣) الجزء الثاني: ص ٢١.

(٤) المختصر النافع: ص ١٢٠.

(٥) المقنة: ص ٩٦.

(٦) الدروس: ص ٣٣٢.

(٧) مفتاح الكرامة: ١٠٩/٤.

(٨) المتنبي: ١٠٠٧/٢.

(٩) موسوعة الفقه الإسلامي: ١٩٨/٣.

ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه مثل من عنده طعام يحتاج إليه الناس في خمصة، فإن من اضطر إلى طعام غيره أخذه منه بغير اختياره بقيمة المثل ولو امتنع عن بيعه إلا بأكثر من سعره أخذه منه بقيمة المثل»^(١).

وهكذا نجد العلماء بين موافق ومخالف في هذا الموضوع.

أدلة الطرفين:

أما النافون للجواز فقد استندوا إلى أدلة أهمها:

أولاً: كل الأدلة العامة التي تدعو إلى احترام الملكية الخاصة، والسلطنة على المال وعدم التدخل في ذلك، وأن الأصل هو تحريم نقل مال الغير عنه بغير إذنه وأن البيع معاملة وقعت عن تراضٍ فما المجوز للتدخل وأمثال ذلك.

ثانياً: الروايات الخاصة الواردة في هذا الموضوع ومنها:

١ - ما رواه محمد بن يعقوب بسنده عن حذيفة بن منصور عن الإمام الصادق (عليه السلام)، قال: نفذ الطعام على عهد رسول الله ﷺ فأناه المسلمين فقالوا: يا رسول الله قد نفذ الطعام ولم يبق منه شيء إلا عند فلان فمره بييء، قال: «فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: يا فلان إن المسلمين ذكروا أن الطعام قد نفذ إلا شيء عندك فاخترجه وبعه كيف شئت ولا تحبسه»^(٢). ورواه الشيخ الطوسي بسنده إلا أنه قال «فقد» مكان «نفذ» وقال سماحة الشيخ المستنيري في سنده أنه لا كلام في رجاله إلا في حذيفة ومحمد بن سنان والظاهر أن الأمر فيها سهل.

٢ - ما رواه الشيخ بسنده عن الحسين بن عبيد الله بن حزرة، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام)، أنه قال: رفع الحديث إلى رسول الله ﷺ أنه مر بالمحتكرين فأمر بحركتهم أن تخرب إلى بطون الأسواق وحيث تنظر الأبصر إليها فقيل لرسول الله ﷺ: لو قومت عليهم! فغضب رسول الله ﷺ حتى عرف الغضب في وجهه، فقال: «أنا أقوم عليهم إنما السعر إلى الله يرفعه إذا شاء ويخفضه إذا شاء»^(٣). ورواه الصدوق أيضاً في (من لا يحضره الفقيه) مرسلاً، وفي التوحيد بسنده موثوق به^(٤).

(١) موسوعة الفقه الإسلامي: ١٩٨/٣.

(٢) وسائل الشيعة ج ١٢ الباب ٢٩ من أبواب آداب التجارة الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة ج ١٢ الباب ٣٠ من أبواب آداب التجارة الحديث ١.

(٤) التوحيد للصدوق: ص ٣٨٨.

٣ - ما رواه الصدوق في الفقيه قال: قيل للنبي ﷺ لو سعرت لنا سعراً فإن الأسعار تزيد وتنقص، فقال ﷺ: «ما كنت لألقى الله ببدعة لم يحدث إلي فيها شيء فدعوا عباد الله يأكل بعضهم من بعض وإذا استنصرتم فانصروا»، ورواه في التوحيد أيضاً^(١).

٤ - وفي سنن أبي داود بسنده عن أبي هريرة أن رجلاً جاء فقال:

يا رسول الله سعر فقال: «بل أدعوه»، ثم جاء رجل فقال يا رسول الله: سعر، فقال: «بل الله يخفيه ويعرف وإنما لا أرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة»^(٢).

٥ - وفيه أيضاً بسنده عن أنس بن مالك قال: قال الناس: يا رسول الله غال السعر فسعر لنا: فقال رسول الله ﷺ: «إن الله هو السعر القابض الباسط الرزاق وإنما لا أرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال»^(٣)، ورواه ابن ماجه أيضاً^(٤)، وأحد في المسند^(٥).

٦ - وهناك روايات أخرى رواها ابن ماجه وعبد الرزاق في المصنف وروى بعضها أبو يوسف في (الخرج) والشوكاني في نيل الأوطار وغيرهم.

وأما الجizzون للتسuir فهم يستندون إلى أدلة منها:

أولاً: مسألة الولاية التي يملكتها الحاكم الشرعي على الأوضاع العامة لتحقيق العدالة الاجتماعية فله حق التدخل لتعديل الأسعار كما أن له حق التدخل في مختلف المجالات المباحة. ومن الطبيعي أن الحكومة والقدرة على الإدارة العامة تتطلبان بلا ريب هذه الولاية ملء منطقة الفراغ التنظيمي.

أما الأساس الذي يقوم عليه تدخله في الأمور فقد يكون هو الضرورة وقد لا تكون هناك ضرورة وإنما تقتضي المصلحة العامة أي تقتضي مسألة السير الاجتماعي المتوازن، أن يتدخل في هذه المنطقة ومن الواضح أن التسuir لا يعني الإجبار على البيع إذا كان هناك ما يتطلب ذلك ويقوم أصل الولاية هذا على أساس من أمر الشريعة بإطاعة وهي الأمر فيها رأه.

ثانياً: وجود الضرر وهو منفي في الإسلام والمقصود به هنا أن المنع من التسuir أو عدم التسuir يؤدي إلى ضرر العامة وهم محتاجون إلى الماء ويتأكد هذا الموضوع إذا قلنا إن الضرر يفسر بسوء الحال فيشمل الضرر الاجتماعي العام.

(١) وسائل الشيعة ج ١٢ الباب ٣٠ من أبواب آداب التجارة الحديث .٢

(٢) سنن أبي داود: ٢٧٢/٣ ، كتاب الإجارة باب التسuir.

(٣) سنن ابن ماجه: ج ٢ الحديث ٢٢٠٠ كتاب التجارات.

(٤) مستند الإمام أحمد بن حنبل: ١٥٦/٢ .

ثالثاً: كما استند في ذلك إلى سد الذريعة إلى الحرام، والمصالح المرسلة باعتبارها أصولاً قائمة برأيها ونحن لا نقول بذلك.

وعلى ضوء هذه الأدلة التي نقلناها وما تفهمه من طبيعة الإسلام والنظام الإداري فيه نستطيع طرح النقاط التالية والتي تسهم في تفهم الموقف الصحيح.

أولاً: رغم أن الإسلام اعترف تماماً بالملكية الخاصة والحرية الاقتصادية في مجالات ترشيد الثروة والملك والاستهلاك وأعطاهما دورها الخاص الأصيل في الحياة الاقتصادية تماماً إلى جانب الاعتراف بالملكية العامة والمصالح العامة، ولكنه أكد من جهة بعض المفاهيم التي تبعد هذا الاعتراف عن صورته الرأسالية الجشعة. وتلك من قبيل مفهوم العلاقة الإلهية على المال وأن الإنسان إنما خول التصرف في المال بما يريده المالك الحقيقي له.

* «وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَاءُوكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ» [سورة الحديد: الآية ٧].

* «وَرَبَّكُمْ مَا حَوَّلْتُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ» [سورة الأنعام: الآية ٩٤].

وإن الأموال إنما أعطيت ونظم لها نظام ملكية معين باعتبار ما لها من وظيفة اجتماعية عامة لا وهي قيام المجتمع بها ولذا يمنع السفهاء من التلاعب بها واستغلال ملكيتهم الخاصة في هذا الصدد.

«وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ أَتَيَ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمَةً» [سورة النساء: الآية ٥].

وتلاحظ هنا عبارة (لكم) مع أن المراد هو أموال السفهاء.

وربما جاءت نصوص تذكر حقيقة الملكية الإلهية والهدف منها، ثم تعقب على ذلك بأحكام تحدد فيها هذه الملكية.

ما يوضح لنا أن الملكية في الإسلام، ليست حقاً مطلقاً وإنما هي حق تستتبعه مسؤولية.

وعلى ضوء هذا، فإذا أريد استغلال الملكية لصالح جشع المالك واستفادته من حاجة الناس إليها للتضييق عليهم والوصول إلى الريع المضاعف، فإن ذلك مما يتنافى وطبيعة المسؤولية التي أشرنا إليها.

والذي يشخص الضرورة الاجتماعية أو المصلحة الاجتماعية العليا هو ولي الأمر العادل عبر تشاوره مع ذوي الخبرة.

وبعد هذا المعنى يملأ ولي الأمر القدرة على توجيه الاقتصاد السياسي المطبق الوجهة التي

يريد لها الإسلام فيمنع من انحصار الأموال بيد طبقة خاصة: ﴿كُلَايُكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [سورة الحشر: الآية ٧].

ويتحقق للتداول طبيعة الاقتصادية المنسجمة مع المسؤولية الاجتماعية بعدها إيه عن دوره الاستثنائي الرأسمالي المنحرف والمؤدي لتضخم القيمة وإهار الطاقات، ويتوفر التوازن الاجتماعي المطلوب.

وعملية التسعير إذا نظر إليها في هذا الإطار كانت عملية طبيعية بلا ريب.

ثانياً: إذا أردنا أن نوضح موقف الإسلام من حرية قوانين العرض والطلب في السوق الإسلامية نستطيع الوصول إلى نتيجة ملخصها:

١ - أن هذه القوانين لا محل لها في مرحلة ما قبل الإنتاج البشري أي مرحلة الطبيعة الخام فالمؤثر في هذه المرحلة هو العمل على الطبيعة وبدونه لا يحصل أي اختصاص أو توزيع.

٢ - أما في مرحلة ما بعد الإنتاج البشري ، فإن هذه القوانين تعمل عملها ولكن في إطار معينة يرضيها الإسلام للسوق الإسلامية السليمة والتي تذكرها لنا النصوص الإسلامية الكثيرة.

إذا لا يوجد في هذه السوق (احتكار) ولا (إجحاف) ولا (غض) ولا تبان لرفع القيم (حتى التبني الرسمي)، ولا ندرة مصطنعة كما يتوفر فيها ما يحتاجه المجتمع حيث يجب كفاية توفر ذلك، وهكذا نصل إلى منع أي معاملة عرمة وسيادة روح التعاون والخدمة وغير ذلك من أحكام السوق الإسلامية السليمة، وفي مثل هذه الحالة الطبيعية لا معنى لتدخل الدولة في عملية العرض والطلب حيث الأصل حريتها وربما يحمل على ذلك ما جاء في الأخبار: «إنما السعر إلى الله يرفعه إذا شاء ويخفضه إذا شاء» أو «إن غلاء السعر ورخصه بيد الله وأمثال ذلك.

وإذا رأينا رسول الله يغضب من طلب منه التدخل فهو - على الظاهر - لأنه طلب إليه التدخل في حالة عادية.

وقد روى عبد الرزاق في المصنف بسنده عن سالم بن أبي الجعد، قال: قيل للنبي رسول الله سعر لنا الطعام، فقال: «إن غلاء السعر ورخصه بيد الله وإنني أريد أن ألقى الله لا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إيه في مال ولا دم»^(١).

(١) مصنف عبد الرزاق الجزء الثامن الحديث ١٤٩٧ باب هل يسعر.

فليس غلاء السعر، أو كون الطعام غير مسعر وأمثال ذلك سبباً للتدخل أما إذا حصل إجحاف في البين أو احتكار وما إلى ذلك مما يتنافى والشكل الإسلامي للسوق، فإن لولي الأمر التدخل لإرجاع الحالة إلى الوضع الطبيعي بلا ريب.

قال الصدوق في كتاب التوحيد: «فما كان من الرخص والغلاء عن سعة الأشياء وقلتها، فإن ذلك من الله - عز وجل - ويجب الرضا بذلك والتسليم له وما كان من الغلاء والرخص بما يؤخذ الناس به لغير قلة الأشياء وكثرتها من غير رضى منهم به أو كان من جهة شراء واحد من الناس جميع طعام بلد فيغلوا الطعام فذلك من المسعر والمعتدى بشراء طعام المصر كله كما فعله حكيم بن حزام كان إذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله فمر عليه النبي ﷺ فقال: «يا حكيم بن حزام إياك أن تختكر»^(١).

وقد روی عن الإمام علي بن أبي طالب أنه كتب إلى مالك الأشتر عامله على مصر يقول: «فامن من الاحتقار فإن رسول الله ﷺ منع منه. ول يكن البيع بيعاً سمحاً بوازين عدل وأسعار لا تجحف بالفريقين من البائع والمبتاع»^(٢).

ويقول الشهيد الثاني: «ولا يجوز التسعير في الشخص مع عدم الحاجة قطعاً والأقوى أنه مع الإجحاف حيث يؤمر به لا يسرع عليه أيضاً، بل يؤمر بالتزول عن المجحف وإن كان بمعنى التسعير إلا أنه لا ينحصر في قدر خاص»^(٣).

والظاهر أن النصوص تؤكد على حرية التسعير، ما لم يتطلب الموقف غير ذلك، وحتى لو أمكن تلافي الحاجة بالأمر بتقليل السعر دون تحديد لتعيين ذلك فهي حالة استثنائية لا يصار إليها إلا عند الضرورة أو اقضاء المصلحة العامة الملزمة لذلك.

إننا إذا تأملنا الخلاف بين العلماء وتصوّرهم واستدلالاتهم وجدنا أن هذا يشير إلى الحالة الطبيعية فيحرم وذلك يشير للحالة الشافية فيحيى، فهم في الواقع متفقون – كما يظهر –.

(١) التوحيد للصدوق: ص ٣٨٩.

(٢) نهج البلاغة شرح الإمام محمد عبده: ٩٢/٣.

(٣) الروضة البيهية في شرح الملمعة الدمشقية: ٢٩٩/٣.

الخلاصة :

من ملاحظة الأدلة والنصوص والفتاوي يتلخص ما يلي:

- ١ – إن الأسعار متروكة للملكيين يسيرون بها حسب العرض والطلب وفي الجو الطبيعي لها دوغا صيرورة إلى ندرة كاذبة واحتكار مذموم.
- ٢ – في الحالات التي تتطلب الضرورة أو المصلحة الاجتماعية تدخل ولي الأمر، فإن له بمقتضى ولايته التدخل.
والله أعلم.

الشيخ محمد علي التسخيري

بحث
مُتَدِيدٌ أَرْبَاحُ التِّجَارِ
إعداد
الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ عَطَا السَّيِّدُ سَيِّدُ أَحْمَدَ

يقصد بتحديد أرباح التجار التسعير وهو تحديد أسعار معينة تباع بها سلع معينة في الأسواق. والهدف من تحديد أرباح التجار أو التسعير لهم هو حماية المشتري حتى لا يظلم في شراء ضرورياته ومستلزماته. والهدف من ذلك أيضاً هو محاربة الاحتكار والسوق السوداء وقد تسببا في معاناة شديدة وحرج كبير لكثير من شعوبنا. ولا شك أن هذه أهدافاً جليلة تتماشى مع ما تهدف إليه الشريعة الغراء من الرحمة بين الناس والعدل والرضا والطمأنينة في البيع.

ولكن قد يثار أن تحديد أرباح التجار أو التسعير لهم فيه خالفة لقول الله تعالى: **«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمُوا لَاهَا كُلُّوْا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْكَرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ»**^(١).

وفي تحديد السعر الذي يبيع به التاجر وهو تحديد لربحه قد يكون إجباراً له على البيع بغير ما يرضي أو يريد من الربح. كما أن هذا التحديد قد يحد من حرية المالك مما تكفله له الشريعة الإسلامية من حرية التصرف في ملكه كيف يشاء من غير إتلاف ماله أو مساس بحقوق الآخرين، كما أن مبدأ حرية التجارة وارتزاق الناس بعضهم من بعض التي ذكرها رسول الله ﷺ، فعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبع حاضر لباد، ودعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»^(٢). ولكي نصل إلى الرأي الفقهي في هذه المسألة لا بد من الرجوع إلى أصولها في الفقه ومصادرها.

أولاً: الأصل في هذه المسألة قول الله تعالى: **«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمُوا لَاهَا كُلُّوْا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْكَرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ»**، قال القرطبي في تفسير هذه الآية:

(١) سورة النساء: الآية ٢٩.

(٢) الحديث صحيح وقد رواه كثير من المحدثين تارة باللفظ وتارة بالمعنى. أخرجه مسلم في صحيحه وأبوداود في سنته، والترمذى في جامعه، والنمساني في صحيحه. وفي أخرى للبخاري ومسلم وأبى داود والنمساني عن أنس (نهى رسول الله ﷺ عن بيع حاضر لباد وإن كان أخاه لابيه وأمه)، وفي أخرى لأبى داود والنمساني (وان كان أخاه أو أباه) إلى غير ذلك.

«اعلم أن كل معاوضة تجارة على أي وجه كان العوض، إلا أن قوله «بالباطل» أخرج منها كل عوض لا يجوز شرعاً من ربا أو جهالة أو تقدير عوض فاسد كالخمر والخنزير وغير ذلك. وخرج منها أيضاً كل عقد جائز لا عوض فيه، كالقرض والصدقة والهبة. وجازت عقود التبرعات بأدلة أخرى مذكورة في مواضعها. فهذا نظر طفان متفق عليهما»^(١).

ويقول: «والجمهور على جواز الغبن في التجارة مثل أن يبيع رجل ياقوته بدرهم وهي تساوى مئة فذلك جائز، وإن المالك الصحيح الملك جائز له أن يبيع ما له الكثير بالثافه البسيط وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء إذا عرف قدر ذلك، كما تجوز الهبة لوطه. واختلفوا فيه إذا لم يعرف قدر ذلك، فقال قوم: عرف قدر ذلك أم لم يعرف فهو جائز إذا كان رشيداً حراً بالغاً. وقالت فرقة: الغبن إذا تجاوز الثالث مردود، وإنما أبيح منه المقارب المتعارف في التجارات، وأما التفاحش الفادح فلا، وقال ابن وهب من أصحاب مالك رحمه الله: والأول أصح لقوله عليه السلام في حديث الأمة الزانية: «فليبعها ولو بصفير»، وقوله عليه السلام لعمر: «لا تتبعه - يعني الفرس - ولو أعطاكه بدرهم واحد». وقوله عليه السلام: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض». وقوله عليه السلام: «لا يبع حاضر لباد». وليس فيها تفصيل بين القليل والكثير من ثلث ولا غيره»^(٢).

ثانياً: ما روي في الحديث من رفض النبي ﷺ أن يسرع للناس، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال: سُرْ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «إِنَّمَا يَرْفَعُ اللَّهُ يَرْفَعُهُ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَقْرَى اللَّهَ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ عِنْدِي مَظْلَمَةٌ». قَالَ لَهُ آخَرٌ: سُرْ، قَالَ: «أَدْعُوكَ اللَّهَ».

قال الإمام البغوي في الجزء الثامن من شرح السنة إن إسناد الحديث أعلاه صحيح، وأخرجه أبو داود في البيوع: باب في التسعير. وأخرجه ابن ماجه في التجارات: باب من كره أن يسرع بلفظ، قال الناس: يا رسول الله غلا السعر فسرّ لنا، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسْعُرُ الْقَابِضُ الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَقْرَى اللَّهَ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْكُمْ بِطَالِبِي بِمَظْلَمَةٍ مِنْ دَمٍ وَلَا مَالٍ».

وقال الترمذى: حديث حسن صحيح، وفي الباب أيضاً عن أبي جحيفة وابن عباس وأبي سعيد الخدري عند الطبراني في معاجمه الثلاثة^(٣).

(١) الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله القرطبي: ١٥٢/٥، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ١٩٧٥م.

(٢) المصدر السابق: ص ١٥٢، ١٥٣.

(٣) انظر شرح السنة للإمام البغوي: ١٧٧/٨، الكتب الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٩٨٣م.

ويأتي هنا أيضاً حديث الرسول ﷺ المذكور سابقاً: «لا بيع حاضر لباد»، «ودعوا الناس يرزق الله بعضهم بعضاً»، وقد بينا صحة إسناده سابقاً، والمنهي عنه هنا أن يأتي البدوي البلد ومهما قوت بيغى التسارع إلى بيعه رخيصاً، فيقول له الحضري: اتركه عندي لأغالي في بيعه. فهذا الصنف محرم لما فيه من الأضرار بالغير. والبيع إذا جرى مع المغالاة متعقد. وسئل ابن عباس عن معنى الحديث فقال: لا يكون له سمساراً. [عن ابن الأثير]^(١).

وروى الإمام مالك في الموطأ أن عمر بن الخطاب قال: لا حركة في سوقنا لا يعمد رجال بأيديهم فضول من إذهاب إلى رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا، ولكن أيماء جالب جلب على عمود كبه في الشتاء والصيف، فليبيع كيف شاء، وليمسك كيف شاء الله^(٢).

ويبدو أن تغير أحوال الناس وظهور عنصر الجشح وفقدان الأمانة والتقوى في معاملاتهم وكذلك اتساع الأوضاع التجارية دفع الفقهاء إلى البحث عن حكم البيع بالزيادة المتفااحشة على الثمن المعتمد. ويبدو أن هناك اتفاقاً ظاهراً في أنه متى علم البائع والمشتري قيمة السلعة التي تباع بها في الأسواق، وحصل الغبن بزيادة في الثمن غير معتمدة، أو نقص فيه كذلك، فالبيع صحيح لا حرمة فيه، ولو كان البيع فوق فائدة الربا بكثير، وما مثل هذا إلا كزارع وضع قليلاً من الحب في أرضه فأنبت عشرة من الأرادب، فالطريق مشروع، والكسب حلال ورزق ساقه الله إلى الناجر والزارع.

أما إذا جهلت قيمة السلعة، فإن استسلم أحدهما لصاحب بأن أخبره بجهله وائتمنه فيها يخبره به وما يحدده من الثمن، فقال البائع للمشتري: قيمتها في السوق عشرون، فإذا هي عشرة، أو قال المشتري للبائع: قيمتها في السوق عشرة، فإذا هي عشرون، فللمغبون الرد، وعلى صاحبه المؤمن الكذوب الحرمة. فإن لم يستسلم لصاحب مع جهل القيمة، بل باع أو اشتري على المغالاة والمشاحة فحصل الغبن المتفااحش، فالبيع صحيح لا رد فيه ولا حرمة على المشهور.

وقال بعضهم: إن وصل الغبن الثالث فأكثر من قيمة السلعة، فنسخ البيع إن قام المغبون برد السلعة في أثناء السنة من يوم البيع. وقد أفتى به ابن عرفة والماذري والبرزلي. ومشى عليه ابن عاصم في التحفة، لكن رده ابن رشد بقوله: إنه غير صحيح لحديث: «لا بيع حاضر لباد» و«دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض».

قال في أقرب المسالك وشرحه: ولا رد بغبن ولو خالف العادة في القلة أو الكثرة، لأن

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله القرطبي: ١٥٣/٥، مطبعة دار إحياء التراث العربي، لبنان، ١٩٦٥ م.

(٢) الموطأ: ٦٥١/٢.

يشتري ما يساوي درهماً عشرة أو عكse، إلا أن يستسلم أحد المتابعين لصاحبه بأن يخبره بجهله، كأن يقول المشتري: أنا لا أعلم قيمة هذه السلعة فعنى كما تبيع الناس، فقال البائع: هي في العرف عشرة، فإذا هي بأقل. أو يقول البائع: أنا لا أعلم قيمتها فاشتر مني كما تشتري من الناس، فقال: هي في عرفهم عشرة، فإذا هي بأكثر، فللمغبون الرد على المعتمد (بل باتفاق)، ولم يخالف فيه أحد. وإنما الخلاف في الغبن من غير استسلام إذا كان المغبون جاهلاً، فإن كان عارفاً فلا رجوع له اتفاقاً، فإن استسلم الجاهل فالرد متفق عليه^(١).

والذى يتضح من هذا كله أن الرأى الراجح هو ترك البضائع بغير تحديد سعر أو تحديد أرباح للتجار على أن تقوم الدولة بواجبها في توفير البضائع وأنواعها محاربة للغلاء أو الاحتكار أو السوق السوداء كما عليها إقامة الدين بين الناس وإحياء ضمائركم بالتقوى والبعد عن إجحاف الناس وظلمهم أو استغلال حاجتهم للشراء وجهلهم بالأسعار. فعل الدولة ترك تحديد الأسعار أو تحديد أرباح التجار مع نشروعي الدين وتحث الناس على تقوى الله في هذا المجال ومخافته في معاملة عباده ولا سيما قول الرسول ﷺ :

«التاجر الصدوق الأمين مع النبئين والصديقين والشهداء»^(٢).

إلا أننى أرى أن الأمر إذا استشرى جداً وصارت طبقة من الناس لا تخشى الله ولا ترحم الناس كما يحصل فيها يسمونه اليوم بالسوق السوداء، فعلى الدولة واجب محاربة هذه الطبقة ومحاربة ما يفعلونه، بخلق التنافس الصالح في التجارة وتوفير البضائع وأنواعها وتنوعية الناس بكل الوسائل بالأسعار المعقولة للبضائع جلةً ومتزنةً. ولا شك أن هذا من أهم مهام الدولة الإسلامية والمحاسبين في محاربة أي عامل يؤدي إلى الغلاء في الأسواق وسن اللوائح اللازمة لتحقيق ذلك وعلى الناس طاعتتها لقوله تعالى:

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَآطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِّنْكُمْ﴾^(٣).

وللحكم بالحق في تعزير من يخالف تلك اللوائح.

الدكتور محمد عطا السيد سيدأحمد

(١) جاء هذا في فتوى للشيخ يوسف الرجوي المالكي من هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف - انظر مجلة الأزهر، مجلد ٥، ص ٢٤٤.

انظر أيضاً الفقه على المذاهب الأربع، كتاب البيع: بحث البيع بالغبن الفاحش.

(٢) أخرجه الترمذى: (١٢٠٩)؛ والدارمى: ٢٤٧/٢؛ والحاكم: ٦/٢.

(٣) سورة النساء: الآية ٥٩.

مُتَّدِيدُ أَرْبَاحِ النَّجَار

إعداد

الدكتور حمدان شبلينا ماء العينين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على أفضلي الأنبياء والمرسلين

المقدمة :

لا شك أن اختلاط المسلمين اليوم بغيرهم، وتطور الحريات العامة، واحترام الإنسان لأخيه الإنسان بقطع النظر عن الجنس، أو الدين أو اللغة، أو الإقليم، إضافة إلى سهولة المواصلات وسرعتها وتنوع وسائل الإنتاج، وتصاعد حاجات الإنسان، كلها مؤشرات باللغة الأهلية في غور يرع التاجر، وتنوع مصادره، فإذا ما تضافرت كلها وترك لها الباب مفتوحاً، فإن تفاحش الربح والبحث عنه لا حالة سيؤدي إلى فوضى اجتماعية، وإنها كانت دينية تحمل بسلامة المجتمع الإنساني بصفة عامة، كما ستهدى قيم المجتمع الإسلامي بصفة خاصة.

ويثبت ذلك ما يشاهد اليوم في النظام الرأسمالي الغربي، الذي أصبحت الشركات الكبرى هي التي تحكم في مصيره مكرسة كل طاقات الدول لخدمة ربحها المتامي بصرف النظر عن كل شيء يخدم الربح على أبغض صور الاستغلال، والاستزاف.

ويعواز ذلك تعيش مراكز البيروقراطية في المعسكر الاشتراكي جاعلة من طاقات الإنسان وسيلة لرفاهية مدراء المكاتب، والمؤسسات العسكرية على حساب حرية الفرد و اختياره وتنمية جهوده، ليصبح عبد التوجيه الذي لا يرحم، ولا يسمن ولا يغني، ولعل ما يلاحظ اليوم من عجز النظمتين عن حل أبسط المشاكل اليومية للإنسان يحتم علينا نحن المسلمين أن نرجع لنظريات الإسلام، بإبرازها للعالم كبديل قادر على تجنب كثير من مساوى التجارب البشرية، التي أعطيت لها كل الفرصة الزمنية فعجزت عن حل أبسط مشاكل الفرد والجماعة، إذ في الوقت الذي يبحث خبراء العالم عن البديل يجدون بنا نحن المسلمين أن نقدم لهم البديل جاهزاً، وقد أنت جل قواعده من الله لصالح عباده، ثم إن تلك التعاليم قد خضعت لمحك التجربة فأعطت أنها صالحة أيام ازدهار دولة الإسلام.

كما أن جل النظريات الصالحة في سجل الفكر البشري لعام اليوم، إذا لم تكن مقتبسة في جلها من تعاليم الإسلام، فإنها أنت شديدة التأثر به، وتعني كل القوانين، سواء كانت في إطار نظريات اقتصادية أو قواعد مدنية، مما يحتم علينا نحن أصحاب تلك الشريعة الإسلامية

الخالدة أن نعيد تجربنا في الحياة استناداً إليها وتطبيقاً لنصوصها، كما يجب علينا أن نتعرف على نصوصها، ونقدم أنسابها لأبناء اليوم بأسلوب يحافظ على تعاليمها، وينسجم مع أساليبهم الدراسية.

لذا، فإن جهود المجمع الفقهي الإسلامي بجهة بفضل الخبرة والحنكة، والاطلاع الواسع الذي يتميز به أمينه العام، العالم الجامع، والمغرب الغيور على وطنه الإسلامي، وعلى عقيدته الإسلامية الشيخ محمد الحبيب بن الموجة، قد أحسن صنعاً بتقطيم هذه الندوات التي تقرب بعيد الفقه الإسلامي وتجمع شتاها من حنايا ذلك الرخص العظيم من المؤلفات الفقهية التي أصبحت تتعجب بها المكتبات ويلفها النسيان في طياته، بحيث أوشك أن تدخل في عداد الرصيد التاريخي الذي يعتز به اليوم، ولا سبيل إلى تطبيقه، وليس لذلك من سبب سوى قصور المهم والارتفاع في أحضان المستورد من الغرب أو الشرق، والحكم بأنه الوسيلة الوحيدة للخروج من أزمات كان ذلك المستورد هو السبب فيها.

وللمساهمة في هذا اللقاء المبارك سندرس الموضوع من خلال النقاط التالية:

- ١ - التعريف بالتجارة.
- ٢ - بيع المراحة.
- ٣ - التسعير.
- ٤ - سلامة الربح من العيوب الشرعية.
- ٥ - تحريم الاحتكار.
- ٦ - مبررات تدخل الدولة لتنظيم الربح.
- ٧ - الخاتمة.

١ - التعريف بالتجارة:

لقد تم تعريف التجارة في كتب التفسير وكتب الفقه حكماً، كما ورد تعريفها في المعاجم اللغة، وأيضاً ورد ذكر التجارة في كتاب الله العزيز عدة مرات، منها ما يدل على المعاوضة ومنها ما يدل على الربح الذي يناله العبد ثواباً من ربه جزاء على فعله للصالحات، واجتنابه للمنهيات ففي موضوع المعاوضة، قال الله عز وجل في الآية ٢٩ من سورة النساء: «**يَأَيُّهَا الَّذِينَ**
عَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَنْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ يَا لَبَّيْلَلِ إِلَّا أَنَّكُمْ تَكُونُونَ تَجَارِيًّا عَنْ تَرَاضٍ
مِنْكُمْ وَلَا نَقْتُلُ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا».

قال القرطبي في تفسيره: التجارة في اللغة عبارة عن المعاوضة ومنه الأجر الذي يعطيه الباري سبحانه وتعالى لعبد عوضاً عن الأعمال الصالحة.

والتجارة نوعان:

تقلب في الحضر من غير نقلة ولا سعر، وهذا تربص واحتكار وذكر أنه غير حسن.
والثاني: تقلب المال بالأسفار ونقله إلى الأمصار، فهذا أليق بأهل المروءة وأعم جدوى
ومنفعة غير أنه أكثر خطراً وأعظم خوفاً، وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال: (إن المسافر لعل
«قلت»^(١) إلا ما وقى الله «قيل في التوراة» يا ابن آدم أحدث سفراً أحدث لك رزقاً).

فكمل معاوضة تجارة على أي وجه كان العوض، غير أن قول الآية الكريمة «بالباطل»
أخرج منها كل عوض لا يجوز شرعاً «عندنا نحن المسلمين» من ربا أو جهة أو تقدير عوض
فاسد، كالخمر والخنزير، وغير ذلك، وخرج منها كل عقد جائز لا عوض فيه مثل المبة والوقف.
هذا تعريف القرطبي للتجارة عند تفسيره للأية السالفة.

وأثناء تفسير المرجع المذكور لقول الله عز وجل: «وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا»
[الأية ٢٧٥ من سورة البقرة]، والتركيز على أن الله حذر من أكل أموال الناس بالباطل قال بأن
الغبن اليسير لا يثير شبهة، وغايته من ذلك الربح العادي، فقال: إلا أن تكون أموال تجارة
فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه.

وقد ورد ذكر التجارة في القرآن الكريم عدة مرات نذكر منها ما يلي: «إِلَّا أَن تَكُونَ
تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدْرِبُونَهَا يَتَّكِمُّ كُلُّمَنِيسْ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ لَا تَكْنِبُوهَا وَأَشْهِدُو إِذَا أَسَاعْتُمْ
وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّمَا فُسُوقُ أَيْكُمْ وَأَنْقُوَ اللَّهُ وَيُعَلِّمُ كُلُّمَنِيسْ
وَاللَّهُ يُكَلِّ شَفَعَ عَلِيهِمْ» [الأية ٢٨٢ من سورة البقرة].

ثم الآية: «قُلْ إِنَّ كَانَ ءَابَاؤُكُمْ وَآبَاءُكُمْ كَمْ وَأَرْجُونَكُمْ وَأَرْجُونَكُمْ وَعَيْشَرُكُمْ وَأَمْوَالُ
أَفَرَفْتُمُوهَا وَتَجَرَّهَا تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا...» [من الآية ٢٤ من سورة التوبة].

ومن الآية ٣٧ من سورة النور، وهي: «رِجَالٌ لَا نَلْهِيهِمْ بِحَرَمٍ وَلَا يَعْنِي عَنْ ذِكْرِ
اللَّهِ...» الآية، ووردت التجارة بمعنى الاجر عند الله في الآية الكريمة: «إِنَّ الَّذِينَ
يَتَّلَبَّرُ كَتَبَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْقُوْا مِسَارَزَ قَنَاهُمْ سَرَّاً وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ بِحَرَمَةَ
لَنْ تَكُونُوا» [الأية ٢٩ من سورة فاطر].

ووردت بنفس هذا المعنى في الآية ١٠ من سورة الصاف، وهي: «يَتَّلَبَّرُ الَّذِينَ ءَامَنُوا
هَلْ أَدْلُكُمْ عَلَى بِحَرَمٍ ثَبِيجُكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلَمِ...» الآية، وورد لفظ التجارة يرمي لنفس
المعاوضة المادية عند قول الله عز وجل: «وَإِذَا رَأَوْا بِحَرَمَةَ أَوْهَمُوا نَفْصُولِيَّا إِلَيْهَا وَأَرْكُوْكُمْ

(١) خطأ.

فَإِنَّمَا كُلُّ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَمِنْ أَنَّ يَجْزِيَ اللَّهُ خَيْرًا لِّرَزِقِنَّ [الآية ١١ من سورة الجمعة].

وفي اللغة قال القاموس: التاجر الذي يبيع ويشتري ، وبائع الخمر، الجمع تجار وتجار وتجبر وتجير كرجال وعمال، وصاحب وكتب، والحادق بالأمر والنافقة في التجارة وفي السوق كالتجارة، وأرض متجرة يتجر فيها، وإليها، وقد تجر تجراً وتجارة وهو على أكمل تاجرة على أكرم خيل عنان.

وفي الحديث الشريف: التاجر الأمين المسلم مع النبيين والصديقين والشهداء يوم القيمة، وعن أبي داود قال: حدثنا مسدد، أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن قيس بن أبي غرة، قال: «كنا في عهد النبي ﷺ نسمى السائرة، فمر بنا النبي ﷺ فسأنا باسم هو أحسن منه، فقال: يا معاشر التجار إن البيع يحضره اللغو والخلف فشوبيه بالصدقه».

قال شمس الحق العظيم أبادي في كتابه عون المعبود على سنن أبي داود:
البيع لغة مبادلة المال بالمال، وكذا في الشرع لكن زيد فيه قيد التراضي، وإنما جمعه دلالة على اختلاف أنواعه، والحكمة في شرعية البيع أن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه غالباً، وصاحب لا يبذله ففي شرعية البيع وسيلة إلى بلوغ الغرض من غير حرج^(١).

وما دمنا غير مطالبين بالحديث عن التجارة إلا في حدود تبيان الأساليب التي رسمها الفقه الإسلامي لمراقبة أرباح التاجر، فإننا نكتفي بهذا القدر البسيط من التعريف للتعرض بصفة وجية أيضاً لنخاذ من المعاوضات التي يعني منها التاجر ربحاً، جاعلين الأساس هو تفسير القرطبي للآلية الكريمة رقم ٢٩ من سورة النساء حيث قال: إن الربح جائز بإجماع، وهو تفاوت الشمن الذي حصل التاجر بوساطته على بضاعة ما، والقدر الذي باعها به فيكون الربح هو الفرق الحاصل بين رأس المال، وبين قيمة الشراء الجديد، ولم ير القرطبي بأساً في حصول التاجر على ربح يغبن غير فاحش على أن يكون الشمن الأصلي معروفاً، والشاري لم يغرن به ولم يكن جاهلاً لحال السوق غير أنه إذا وصل الثالث أصبح غبناً فاحشاً يمكن مراجعة العقد بسببه، واستدل للتفاوت بعدة أحاديث منها حديث الأمة الزانية والقاتل: «فليبعها ولو بضفين» وقول النبي ﷺ لعمر في الحديث الشريف: «لا تبعه» يعني الفرس ولو أعطاكه بدرهم واحد وقول النبي ﷺ لعمر: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»، وقوله عليه السلام: «لا يبيع حاضر لباد».

(١) عون المعبود على سنن أبي داود: ١٧٣/٩.

قال ابن وهب من المالكية، فيها تفصيل بين القليل والكثير، الثالث ولا غيره، ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية كانت سباقاً إلى سن مبدأ التراخي، الذي يجعل كل واحد من الطرفين يمحض ما له وما عليه، ومن الأفضل احترام إرادتها إذا أنشأت عقداً تمت فيه استفادة كل واحد منها بما في يد صاحبه، مما يحسبه ربيعاً ساعة إبرام العقد.

على أن الربح لكي يكون عادلاً ينبغي أن يتميز بالعدل فلا يستنزف الطاقة المادية للشاري، ولا يبعس بضاعة ومجهود البائع، وهذا ما دعى إليه الحديث الشريف المتقدم ذكره: «التاجر الصدق والأمين المسلم مع النبيين والصديقين والشهداء يوم القيمة».

ويكره للتاجر الحلف من أجل ترويج بضاعته، وعليه أن لا تشغله عن ذكر الله وعن الصلاة.

ولا يكون الربح مباحاً وسلبياً إلا إذا سلم من الغبن، والتسليس والنجاش وجملة البيوع المنبي عنها كبيع الأشياء المحرمة من خر وقمار، ولحم خنزير، وجملة أنواع بيع الربا، فإذا سلم العقد من هذه الشوائب وحصل التاجر على ربح ولو كثيراً فصرفه في أوجه البر فأعطى منه في النباتات وأدى زكاته، وأعاد منه المسلمين في المجهود العام لفائدة نشر الإسلام والحافظ عليه، واستثمره في الرواج الاقتصادي للتخفيف من البطالة، وتطوير وسائل الإنتاج العام لدولة الإسلام بصفة عامة كان من الذين ينفعون أموالهم في سبيل الله، والذين قال فيهم الله: «مَنْ أَنْجَاهُمْ أَنْفَقُوا مِمَّا سَعَى وَمَنْ لَا يَنْهَا مُؤْمِنٌ بِهِ فَلْيَذْهَبْ حَتَّىٰ يَرَىٰ حَبَّةً وَإِذَا وَجَدَهُمْ وَأَنْجَاهُمْ وَأَنْفَقُوا مِمَّا كَانُوا كُفُّارًا فَلْيَذْهَبْ حَتَّىٰ يَرَىٰ مَاهِظَهُمْ وَجُنُودَهُمْ هَذَا مَا كَرَّتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتمْ تَكْرِزُونَ» [الأية ٢٦١ من سورة البقرة].

فإن أفقن التاجر على الصعفاء والأيتام وأدى الزكاة وأعطى في النباتات كان من الذين عينهم الرسول ﷺ بالحديث الشريف: «ذهب أهل الدثر بالأجر» وسلم من الوعيد النازل في المكتنزين بحكم قول الله عز وجل: «وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْأَذْهَابَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُوهُنَّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَشَرِّهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَنُ عَلَيْهَا فِي نَارٍ جَهَنَّمَ فَتُنكَرُوْنَ بِهَا جَاهَهُمْ وَجُنُودُهُمْ وَظَهُورُهُمْ هَذَا مَا كَرَّتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتمْ تَكْرِزُونَ» [الأياتان ٣٤، ٣٥ من سورة التوبة].

فإذا ما تجنب التاجر المنيفات ولم يتعاط المحرمات، ولم يختلف عن الجوانب في النباتات استحق شكر الناس في الدنيا ورحمة الخالق في الآخرة، ومن هنا تنبين أن مراقبة أرباح التاجر في الشريعة الإسلامية هدفها هو أن تنمو طبقة الموسرين وهم محبوون عند الله وعند الناس يغبطهم الصالحون، ولا يضرهم حسد المسيئين.

وإذا كان الفقه الإسلامي يفضل ترك الحرية للمتابعين ليجني كل واحد منها منفعة أثناء تعاقده مع الآخر، فإنه إضافة إلى ذلك وضع الإطار الشامل لمراقبة الربح، حيث سن قواعد ونصوصاً تمكن من رقابة البيع، وما يحصل عنه من ربح، ولم ترك القواعد مجالاً يمكن أن يمر منه التاجر إلى الربح، إلا وأنظمته، فالمبدأ هو أن الإنسان يمكن أن يبيع ما له بما شاء بأقل مما كلفه، أو بأكثر منه، أو بنفس المبلغ.

غير أن تلك الحرية تفرض عليها قيود تهدف إلى تحقيق الصالح العام للجماعة، فإذا خفض المالك ثمن بضاعته، وتبيّن أن ذلك التخفيض من شأنه أن يضر بيقة التجار ما يمكن أن يحملهم على ترك تزويد السوق بما يحتاج إليه العامة، يؤمر المخفيض بأن يبيع بمثل بيع السوق، وإنما فينتقل عنه، وهذا المبدأ يعملنا نقول بأن الربح في بعض صوره يتعلق بالنظام العام للجماعة، ولو لي أمرها أن يراقبه، محافظة على المصالح العامة.

وإذا كان التاجر غير ملزم ببيان كل جزئيات بضاعته، فإنه إذا سئل أو تبع بالإخبار تختتم عليه أن يقول الحقيقة رفعاً لكل لبس، وإذا أصاب البضاعة عيب مؤثر وجوب عليه أن يبيّن، قال خليل في مختصره «وجب تبيين ما يكره».

ويحرم النجش والاحتكار والغبن بالتجزير، ويحرم أن يدخل على سوم أخيه، ويحرم أن يبيّن حاضر لباد وعليه مراعاة أحوال التسعير التي يفرضها الحاكم على السوق.

هذه إشارات لما يجب أن يتخلّى به التاجر في سوق الأمة الإسلامية، فإذا طبقت بتراوحة أصبحنا أمام وضع اقتصادي يجعل الأمة الإسلامية كما هي غوذجاً في معتقدها وسلوكها، تكون كذلك غوذجاً في مبادراتها التجارية، فتحكم الروح الإنسانية، وتنتفي الطبقية، ويسود التألف والتآخي بين مختلف طبقات المجتمع، وتعريف الفقه الإسلامي للبيع هو تعريفه للتجارة، ومن خلال دراسة أنواع البيوع نتعرف على الربح الجائز أو المنهي عنه، كما نتعرف على أنواع النبي، إذ بعض النبي يتعلق بعقوب الآخرة، وببقى الرقابة فيه لضمير المسلم فيها بينه وبين ربه، بينما تبقى أنواع أخرى من الرقابة للحاكم التدخل في شأنها رعياً لمصالح الناس.

قال صاحب التحفة الحاكم:

ما يستجاز بيعه أقسام أصول أو عروض أو طعام
أو ذهب أو فضة أو ثمر أو حيوان والجميع يذكر

قال عبد السلام التسوي في شرح بيتي محمد بن عاصم هذين، ما ملخصه:
البيع لغة مصدر باع الشيء إذا خرجه من ملكه بعوض، أو أدخله فيه فهو من أسماء
الأضداد يطلق على البيع والشراء.

وهو إما بيع عين بعين، أو عرض بعرض، فإن بيع بالميزان سمي مراطة، وإن بيع بالعدد سمي مبادلة وإن عيناً شرط فيه التناجر سمي صرفاً ويجب على متعاطي البيع أن يعلم حكم الله فيه، وإن بيع بناجز في أحد العوضين ومؤجلًا في الثاني سمي سلماً^(١).

قال ابن العربي في القبس على موطأ الإمام مالك: البيع والنكاح عقدان يتعلق بهما قوام العالم.

٢ - المراحة:

قال ابن رشد في بداية المجتهد: «أجمع جهور الفقهاء على أن البيع صنفان مساومة ومراحة، وأن المراحة هي أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشتري به السلعة ويشترط عليه ربحاً ما للدينار أو الدرهم».

ثم تعرض خلافهم حول ما يصبح للبائع أن يضمه إلى ثمن السلعة من المصروفات التي تحملها عليها، أي ما يمكن أن يحسب من رأس المال، وما لا يمكن أن يحسب منه ولخص مذهب مالك في الزوايد التي تطرأ من بعد رأس المال في ثلاثة حالات: هي قسم يبعد عن الثمن ويكون له حظ من الربح وهو ما كان مؤثراً في عين المحل «حمل العقد» كالخياطة والصبغ.

وقسم يعد من أصل الثمن ولا يكون له حظ من الربح، وهو ذلك الذي يمكن للبائع أن يتولاه بنفسه، ولا يؤثر في السلع كراء البيوت التي توضع فيها ونقلها من مكان قريب. وإن تطور الكراء والنقل اليوم ليعرضاً على التسليم بإمكانية تطبيق هذا الحكم بدون خسارة الناجر.

وأما ما لا يحسب فيه الناجر الأمراء معاً فهو ما ليس له تأثير في حال البيع، كالمسرة، والطيّ والشد، فلا يحسب على عين السلعة ولا على الربح^(٢).

وقد عزى ابن رشد لأبي حنيفة القول الآتي وأنه أقرب إلى الإنفاق وعدم تعريف أي من الطرفين لأي حيف والقول المناسب للأبي حنيفة هو: أن البائع يحسب على رأس مال السلعة كلما نابه عليها من مصاريف النقل والإصلاح ثم يطلب ربحه من بعد ذلك كله.

قال أبو ثور، لا تخوز المراحة إلا بالثمن الذي يشتري به البضاعة فقط، واختلف ابن القاسم، وأشهب فيما اشتري سلعة بعرض هل يجوز له أن يبيعها بعرض، أو ينقود فقط؟

(١) البهجة على شرح التحفة: ٢/١.

(٢) بداية المجتهد: ٢١٤/٢.

فابن القاسم أجاز بيعها بالعروض أو بالنقد، بينما أشهب لم يجز بيعها بالعروض مثلاً شريت بها.

وأختلفوا أيضاً في حكم من ابتعاد سلعة مربحة بشمن ذكره، ثم ظهر بعد ذلك، إما بإقراره وإما بالبينة أن الشمن كان أقل مما ذكر، والسلعة ما زالت قائمة، فمالك وجاءه أعطوه الخيار بأخذها بالشمن الذي أعطاه فيها أوردها إذا كانت موجودة، وفسخ البيع، بينما أبو حنيفة وزفر قالاً بأن المشترى على الخيار دائياً، نظراً لاكتشاف كذب البائع، وإعطائه أوصافاً تناقض الواقع، والفرق هو أن مالكاً ألزم الشاري بأخذ السلعة الموجودة بنفس الشمن الصحيح، وأبو حنيفة منع الشاري الخيار على الإطلاق ولا يلزمه الأخذ بالشمن إن ألمبه البائع به، وقال التورى وابن أبي ليل وأحمد وجاءه، بل يبقى البيع لازماً لها بعد حظر الزيادة، وعن الشافعى القول بالخيار مطلقاً والقول باللازم بعد الخط.

إن نفس الاتجاه الذى تناول به ابن رشد المربحة بمختلف أساليبها هو نفس الأسلوب الذى اتبعه الرافعى أثناء شرحه للمذهب، وأيضاً نفس الحالات التى تناولها السرخسى، وكتاب الأم للشافعى، إذ كل واحد منهم تناول مختلف أوجه الخلاف على حدة، وبما أننا نحاول من خلال هذا البحث أن نبين مختلف أوجه رقابة الفقه الإسلامي لأرباح الناجر ينبغي لنا أن نمر بسرعة على بعض آقوالهم في الموضوع من خلال ما يلى:

يمجوز أن يبيع السلعة مربحة، وهو: أن يقول رأساً لها مئة وقد بعثها برأس مالها درهم في كل عشرة، لما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان لا يرى بأساً بهذه، ويزاده، وده وازده^(١)، وأنه ثمن معلوم فجاز البيع به كما لو قال بعثك بمائة إلا عشرة، ويمجوز بيع بعضه مربحة، فإن كان لا تختلف أجزاءه كالطعم والعبد والواحد قسم الشمن على أحرازه، وبعاف ما يزيد منه بحصته.

وإن كان مما يمكن أن يقسم، وزع الشمن على أحرازه بحسب حصة كل واحد منها في المبيع، والأصل في هذا هو حديث الذهب بالذهب. يدرك من هذا أن المربحة بأحكامها جائزة.

ولكن كره بعض صورها ابن عباس وابن عمر لم يجوزها إسحاق بن راهويه، واتفقوا على أنه إذا اشتري بشمن مؤجل لم يجز بعطلق بل يجب البيان، وقال الأوزاعي: يلزم العقد إذا أطلق، وبيثت الشمن في ذمته مؤجلاً، وقال أبو حنيفة، ومالك والشافعى وأحمد بيثت للمشتري الخيار إذا لم يعلم بالتأجيل.

(١) ده عشرة بالفارسية، ويزاده أحد عشر وده وازده اثنا عشر. انظر تفصيل هذا في فتح العزيز للرافعى شارحاً فيه المذهب للنووى ٣/١٣.

ووجه هذه المسائل بواحد مختلفة بينهم، بين متشدد وخفيف على البائع، أو على المشتري بحسب مداركهم، فالشافعي يجيز بيع السلعة برأس مالها أو أقل أو أكثر من البائع وغيره قبل نقد الثمن أو بعده.

وأحد وأبو حنيفة ومالك لا يجوز عندهم بيعها بأقل من الثمن الذي ابتعاها به قبل نقد الثمن في المبيع الأول، ويجوز أن يبيع ما اشتراه مرابحة بالاتفاق، وهو أن يبين رأس المال وقدر الربح.

قال في مجمع الأبحر: المربحة بيع ما شراء بما شراء به، وزيادة، والتولية بيعه بلا زيادة والوضيعة بيعه بأنقص منه، قال الرافعي عند استعراضه لهذه الآراء بأنه يرى أن تضاف نفقات الصناعة، والطراز والنقل إلى رأس المال مع بيانها^(١)، وهذا رأي أرى أنه صادف الصواب وإن اتفقا على ثمن حط عنه منه شيء، فإن كان ذلك قبل إمضاء البيع عد من رأس المال، وإن كان من بعد إمضاء البيع عد تبرعاً وأصبح غير مطالب بإضافته إلى رأس المال.

وأجاز النزوبي في بعض أوجه الخلاف أن يقول رأس ماله عشرة مثلاً ويكون اشتراه بشانية، وطرزه باثنين لأن رأس المال هو كل ما وزن فيه في بعض الروايات، مع أن آخرين خالفوا وقالوا لا يقول إلا قام على وقد أتينا بتفصيل ذلك عند السرخي في مكان آخر من هذا البحث. وأصل مسألة المربحة أحاديث عدة، أهمها الحديث الذي أخرجه مسلم والنسائي، وابن ماجه، عن عبادة بن الصامت باللفظ المشهور، وهو: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبر بالبر والشعر بالشعر، والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء، يدأ بيده». فإذا اختلفت هذه الأصناف فيباعوا كيف شئتم إن كان يدأ بيده».

وروى أبو داود بنحوه، وفي آخره وأمرنا أن نبيع البر بالشعر، والشعر بالبر يدأ بيد كيف شئنا.

قال النزوبي ما معناه: يمكن أن يضيف إلى رأس المال نفقات للصناعة والعمل والنقل، مع بيانها وإيضاحها لمن ابتعاها^(٢) وآداب تلك الإضافة قال فيها النزوبي: وعند إضافة شيء إلى الثمن فلا يقول اشتريته، أي المحل بهذا، ولكن يقول: قام على بهذا، مثل ذلك أن يشتري ثوباً بخمسة دراهم ثم يقصره بدرهم، ويطرزه بدرهم فلا يقول: اشتريته بستة، ولكن يقول: قام على بستة في Finch له الربح بعد ذلك، ويكون قد احترز من الكذب، يمزج المصاريف مع رأس المال وهو غير مباح عند الجمهور^(٣).

(١) فتح العزيز نفس المرجع

(٢) قد لخصت هذه الأقوال من فتح العزيز ١/١٣ - ٥.

(٣) المبسوط للسرخي ٨١/١٣

وإذا ذكر الشمن فيحرم عليه الكذب، ولكن إذا قال: قامت علي بكذا جاز له إدخال كل التكاليف إلا أن إفصاحه عن مبلغ ما كلفته يلزم أن يقول الحقيقة بأمانة، وإذا لم يسأل، أو لم يرد ذكر رأس المال، فليس مطالباً، إلا في بيع المراقبة فإنه يجب عليه ذكر الحقيقة مفصلاً. وإذا اشتري سلعة بها عيب عليه أن يبينه، وإذا أصاها عيب ثان عنده، كان عليه أن يميز بينهما، لأن الأول من رأس المال والثاني من التكاليف.

ونظر الشريعة إلى بيع المراقبة بدقة متميزة، ذلك أن الإنسان إذا سكت وباع متعاه بدون استعمال وسائل الغش أو التدليس أو الغبن، فإن ربه يكون حلالاً، ولا يلزم بأن يعطي تفاصيل جزئيات لا تضر بالشمن ولم يسأل عنها للحديث الشريف «دعوا الناس في غفلتهم يرزق الله بعضهم من بعض» أو كما قال.

أما إذا تعرض هو من تلقاء نفسه للتعریف بالشمن أو سأله عنه الشاري، فعندما يحرم الكذب ويلزم بأن يميز بين رأس المال والتکاليف، وبين ما جنى من المحل عما كان مرتبطاً به. كولد الدابة وثمار الأشجار وما إلى ذلك.

فلا بن مسعود وأبي حنيفة أن البائع لسلعة مُا عند ضم التكاليف إلى ثمنها فلا يقول رأسها، بل يقول قامت علي بكذا لأن قوله اشتريت بكذا أكثر من الشمن الحقيقي فيه كذب. وحديث ابن مسعود عن رسول الله ﷺ: «لا تحل الخلاة لسلم»، والخلاة بأنواعها معروفة، ومنها الكذب والتدليس والغش، وكثير العيب. وعلى هذا يقول أبو حنيفة: «لا يقول شريته بكذا، وإنما يقول قام علي بكذا».

وإذا أضاف النفقات الأخرى لثمن الشراء ثم ظهرت الحقيقة، للشاري الخيار في أخذه بكل ثمنه أو تركه.

قال في المذهب: فإن ظهر للمشتري خيانة المراقبة خير في أخذه بكل ثمنه، وعند أبي يوسف يحيط من الشمن قدر الخيانة مع حصتها من الربح عند محمد بن خير^(١).

ومنهم من أبطل العقد مثل شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاويه، وللنسووي عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «التاجر الصادق الأمين مع النبين والصديقين والشهداء» رواه الدارمي والحاكم، والترمذى وحسنة.

ثم قال المذهب بالحرف: «قوله: ولا يضم ما خسر فيه إلى الثمن». كذا هو مقرر في

(١) المجمع ٦/١٣ للنووي، وبما مشه فتح العزيز للرافعي والكلام له.

المذهب أنه لا يربح إلا على الثمن الأخير، وعند أبي حنيفة تمنع المراحة إذا شراء ثانية بأقل مما باعه أولاً، وعند الصاحبين محمد وأبي يوسف موافقة المصنف من جواز المراحة على الثمن الأخير^(١).

وعند أبي حنيفة لا يلزم البائع بتبيين بعض العيوب الظاهرة التي طرأت للمحل عنده مثل حرق النار، أو قرض الفار، أي لا يجب عليه أن يقول: اشتريته سليماً فأصابه هذا العيب عندي، وعلة هذا عنده أن ظهور العيب كاف لنزع مقابلة من الشراء «لأن الفائت وصف بلا صنع أحد» هذا فيما يتعلق ببيان الثمن قبل العيب.

أما العيب نفسه فيجب بيانه بالكتاب والسنّة، والإجماع لحديث العداء بن خالد الذي روطه الجماعة، وهو: كتب لي رسول الله ﷺ: «هذا ما باع محمد رسول الله ﷺ للعداء بن خالد بيع المسلم للمسلم لا داء ولا خيبة ولا غائلة»^(٢).

هذا إذا كان البيع مرابحة والعيب خفيف، أما إذا وصل العيب إلى درجة تسوق إلى الغبن فإن التساهلات المنسوبة إلى أبي حنيفة قبل سياق لفظ الحديث، لا بد من عدم التمسك بها. ولا يكون الحكم الذي أعطاه هذه المسألة غير معمل.

قال الإمام الباقي في المتنقي ما ملخصه:

قال مالك في الأمر المجتمع عليه: عندنا في البر يشترى الرجل بيلد ثم يقدم به بذلك آخر فيبيعه مرابحة، إنه لا يحسب فيه أجر السمسارة ولا أجر الطyi ولا الشد ولا النفة ولا كراء البيت، فاما كراء البر في حملاته فإنه يحسب في أصل الثمن ولا يحسب فيه ربح إلا أن يعلم البائع من يساومه بذلك فإن ربحه على ذلك بعد العلم به فلا يأس به.

واما القصارة والصبغ والخياطة وما أشبه ذلك فعنده مالك، فإنه يحسب فيه الربح كما يحسب في البر.

وكراء البر في حمله فهو يحسب في أصل الثمن ولا يحسب فيه ربح، إلا أن يعلم البائع من يساومه بذلك كله.

واما الشمار، وكراء الرقيق والدواب، فقد قال ابن القاسم في المدونة: من اكتري ذلك كله زماناً إذا لم تخل الأسواق فلا يأس أن يبيع مرابحة بلا تبيين إلا أن يطول الحال فإن عليه آنذاك التبيين، لإمكانية تغير حال السوق؛ وعري لابن القاسم عن مالك أن من اشتري سلة

(١) المسوط للسرخسي /١٣٧٨ وما بعدها إلى نهاية باب المراحة.

(٢) المجمع شرح المذهب /١٣٦.

فحالت أسواقها، فلا يبيع مرابحة حتى بين، وإن زادت الأسواق، لأن الناس في الطري
أرغب وظاهر المذهب المنع من ذلك».

إنما جاز أن يراعي اختلاف الأسواق دون زيادة العين أو نقصها، ووجه آخر هو أن بقاء
السلعة مدة طويلة يدل على غلاء شرائها، وعلى زهد الناس في عينها ولذا لم يجز^(١) كتم حاها
فعليه أن لا يبيع مرابحة حتى بين جميع أحوالها وأوصافها. قال ابن حبيب: ليس عليه أن
يبين، وقال ابن القاسم: في الزيادة أعجب لي أن لا يبيع حتى بين ولم يفصل بين قرب المدة
وطولها، وهذا في زيادة العين والقيمة، فاما النقص من ذلك فمانع من البيع، إلا أن بين.

ثم استطرد أبو الوليد موقف الإمام مالك في هذه المسألة إلى أن قال: « ولو اشتري سلعاً فباع
بعضها مرابحة، فلا يخلو أن تكون غير مكيلة أو موزونة، كالثياب والحيوان، فإن كانت معينة
لم يجز أن يبيع بعضها مرابحة حتى بين، قاله ابن القاسم وزاد ابن عبدوس كذلك الرجال
يشترىان البز فيقيهانه، لا يبيع أحدهما مرابحة حتى بين حاله، ووجه ذلك إذا شملها عقد
بيع، فلا يختص بعضها بحصة من الثمن إلا بعد التقويم، والتقويم قد تدخله الزيادة،
والنقصان. فلا يلزم ذلك المشتري حتى بين له، فإن لم بين فللمشتري الرد إن شاء ما لم تفت،
فإن فاتت فالقيمة يوم القبض».

ومن الصور المهمة التي تعرّض لها أبو الوليد في شرحه للموطأ مسألة بيع «سلعة مرابحة»
قامت عليه بمئة لعشرة أحد عشر، ثم جاء بعد ذلك أنها قامت عليه بتسعين يحتمل أن يكون
البائع غلط، وظن أنها قامت عليه بمئة فباع، ثم جاء العلم أنها قامت عليه بتسعين أو أن البائع
زاد في الثمن عمداً، فإذا أحب عند اتضاح الأمر أن يأخذها بجميع الثمن فله ذلك أو يردها،
ولا يلزم البائع بالثمن الأول إلا إذا رضي، أي لا يلزم بتفويتها له بتسعين إلا برضى للبائع
وفي المسألة خلاف أخذنا هنا بشطره، وأما أنها له الخيار، فإذا لم تفت السلعة فالخيار للبائع
بين أن يرد، أو يجس بجميع الثمن، فإن رد خير البائع بين أن يرد أو يحط، الكذب وربحه
فيتم البيع».

قال مالك: وإن باع رجل سلعة مرابحة، فقال: قامت علي بمئة دينار ثم جاء بعد ذلك
أنها قامت بمئة وعشرين ديناً خيراً للمباع، فإن شاء أعطى البائع قيمة السلعة يوم قبضها، وإن
شاء أعطى الثمن الذي ابتعى به على حساب ما ربحه بالغاً ما بلغ، إلا أن يكون ذلك أقل من

(١) المقى ٤٧/٥.

الثمن الذي ابتعى به السلعة فليس له أن ينقص رب السلعة من الثمن الذي ابتعاها به، لأنه قد كان رضي بذلك، وإنما جاء رب السلعة يطلب الفضل فليس للمبائع في هذا حجة على البائع، بأن يضع من الثمن الذي ابتعى به على البرنامج^(١).

وهذا ما ذهب إليه ابن رشد في البيان والتحصيل حيث أكد أن أقدمية الشيء عند البائع تحول بينه، وبين بيعه مرابحة، إلا إذا بين حالها يوم الشراء، ثم يوضح الأوصاف التي طرأت عليها عنده، فإن باع مرابحة أو مساومة، وقد طال مكث المبائع عنده ولم يبين فهو بيع غش وخداعة، وإن فعل وظهر للشاري عكس الأوصاف التي أخذها عليها كان له الخيار، بين الرد والإمساك، ويرد في الفوائد إلى القيمة إذا كانت أقل من الثمن على حكم الغش والخداعة، في البيع.

وفي حكم آخر أنه يحكم له بحكم من باع زاد في الثمن وكذب به، وتكون القيمة في ذلك يوم القبض للبيع كالثمن الصحيح في بيع الكذب، فتكون فيه القيمة إذا فات يوم القبض إلا أن تكون أقل من قيمتها يوم البيع فلا ينقص من ذلك شيئاً، وإن كانت أكثر من الذي باع به فلا يزداد عليه وهو مذهب سنحون^(٢).

ويمكن أن تلخص جميع أقوال المالكية في أن المدونة تعرضت لنحو اثنين وعشرين نموذجاً من الحالات التي يمكن أن يتم عليها بيع المرابحة، فشددت على مراقبة الربح فيها حتى لا يتم شراء شيء مجهول، ثم دفع فيه ربح غير عادل، قال خليل في المختصر: جاز مرابحة والأحب خلافة، ولو على مقوم، وهل مطلقاً أو إن كان عند المشتري؟ تأويلان وحسب ربح ماله عن قائمة كصيغ وطرز وخياطة وقتل وكعد وتطريدة، وأصل ما زاد في الثمن كحملة وشد، وطبيأعied أجرتها وقراء بيت لسلعة إلى آخر الفصل.

لقد تعرض المختصر في هذا الفصل لكل أنواع المرابحة التي رأينا الخلاف في شأنها فينـ ماـقـافـ الـمـالـكـيـةـ منهاـ.

قال شارحه الرهوني لابن الموزع عن محمد بن رشد: «يضم إلى رأس المال منها ما له عين قائمة في المتابع، ويكون له قسطه من الربح، ولا يضم إليه ما لا تأثير له في عين المتابع ما

(١) المدونة الكبرى ص ٣٢.

(٢) البيان والتحصيل ٣٧٣/٨.

يمكن توليه بنفسه لا في رأس المال ولا في ربحه، وما لا يمكن توليه بنفسه، مثل كراء المتاع ونقله من بلد والسمرة فيها جرت العادة فيه بأنه لا يباع إلا بواسطة فيضم ما ألزمه عليه إلى رأس المال ولا يكون له قسط من الربح^(١).

ولا تستطيع فهم هذا الموقف بسهولة لأن التاجر عليه أن يحسب الربح بعد كل الخسارة، وأجرة هذه الأشياء هي من تكاليفه التي إذا لم تخسب في الربح تعرض الخسارة.

وهذه الحالات طالبوا البائع فيها بالأخبار عن البيع فكالزيادة، فإن أراد أن يبيع مرابحة أخبر بالشمن، ولكن يمكنه أن يخبر أيضاً بالتكليف، وإذا أخذ الفوائد – أو الربح أو الناتج – لم يلزمه تبيين مقدار ما جنى، ولابن المنذر عن أبده أنه يلزم تبيين ذلك، وعن ابن قدامة أنه إذا صدق في الأوصاف من غير تغیر جاز عدم التعرض لما سلف في المنافع.

ومن المراقبة على أرباح التاجر موافقهم من التولية، وهي:
أن يقول: ولني ما اشتريته بالشمن، فقال: ولتيك. صح إذا كان الشمن معلوماً لها، فإن جهله أحدهما لم يصح.

ولو اشتري ثوبين بخمسة دراهم فلا يجوز أن يبيع أحدهما بخمسة بلا بيان.
وإذا أخبر أن رأس المال مثلاً، وعلى أنه يبيع المحل برأس المال وربح ١٠٪ جاز، وفيه أقوال بالكرامة نجمل أقوال المجموع فيها في الفقرات التالية:

متى باع شيئاً برأس ماله وربح عشرة ثم علم بتبيينه أو إقراره أن رأس ماله تسعون فالربح صحيح، لأن زبادة في «الشمن» فلم يمنع صحة العقد كالعيب، وللمشتري الرجوع على البائع بما زاد في رأس المال، وهو عشرة وحطها من الربح^(٢).

فإذا رفع المال ليزيد من الربح الذي هو عشرة في المئة، فلمام هذه الحالة أبوحنيفه منع الشاري الخيار بين الأخذ بكل الشمن أو الترك قياساً على الموقف من المحل العيب.

وعند الشافعي في أحد قولين عنه يخير بين الأخذ بكل الشمن، أو الترك، ونفس الحكم عند أبده بن حنبل حسب رأي ابن قدامة، وخالفه الخرقبي، إذ لم يمنع الشاري الخيار، إذ يرى أن الشاري رضي بال محل ولزمه الربح، وهذا القول يوافق القول الثاني للشافعي، فقد حصل الربح برأس مال وحصة من الربح، فهو موافق للمعاملات الشرعية، وعليه فيلزم، هذا على شرط السلامة، أما مع وجود العيب فيجب التبيين، وعند ظهوره بدون علم، فإن الشاري له

(١) انتهى بلفظه من حاشية الإمام الرهوني ٢٠٦/٥.

(٢) المسوط ٨٦/١٣.

أن يمسك بال محل إذا رغب فيه بنفس الشمن، أو يرده، ومنهم من قال بأن أرش العيب يعتبر هبة من الشاري للبائع إذا علم ولم يطالب بالرد أوأخذ الأرش ومنهم من قال بانتقاض العقد، ومنهم من قال بالرد، وهذه كلها أقوال مشرورة في العيوب، إذ لا يهمنا منها هنا إلا ما يتعلق بشبه المواقف الفقهية في شأن مراقبة أرباح التاجر، إذ لا يأس بناء على ذلك من استطراد غاذج موجزة جداً من أقوال المذاهب في الموضوع.

قال أبو الخطاب من الخنبلة: يحيط أرش العيب من الشمن وغيره بالباقي.

قال الشافعي يحيطه من الشمن ويقول تقوم علي بكذا، وعقب النوري أن البيع إذا جنى فقداه المشتري لم يلحق ذلك بالشمن، ولم يخبره في المربحة؟ لأن هذا الأرش لم يزد به البيع قيمة، يتضح من كل ما سبق أن المربحة تصرف جائز، وأن الخلافات المسجلة في شأنها ليست جوهيرية، كما يتضح أن مراقبة أرباح التاجر فيها منصوص عليها بما فيه الكفاية، وأنها تهدف إلى تحقيق الأساسيات العامة، التي تبني عليها سلامة الربح في الشريعة الإسلامية، وهي:
— التوازن بين مجهد التاجر، وضرورة احترام ملكيته الخاصة، وبين مصالح الأمة،
بعدم استنزاف طاقتها المادية بأرباح استغلالية.

— سلامة الربح المحصل عليه من بيع المربحة من العيوب الشرعية التي تعلق بالعقد فتجعله إما باطلأً أو قابلاً للإبطال، أو ساري المفعول، ولكن أحد طرقه ارتكب إثماً، وأصبح ما جناه من ربح بواسطته من قبل أكل أموال الناس بالباطل، أن بيع المربحة اليوم يزداد أهمية لكونه الصورة الراجحة أكثر من غيرها في المعاملات التجارية المعاصرة.

ذلك أن دور الصناعة، والمتاجر الكبيرة، ودور النشر، والمؤسسات المالية بصفة عامة كثيراً ما تعلن أنها تبيع بضائعها بربح لا يتجاوز مبلغاً معيناً في المائة، غير أن الصور الفقهية التي تعالج بها علماء الشريعة المشكل حفاظاً على سلامة الربح من الشوائب، وعلى المشتري تبقى معرفة المؤسسات التجارية اليوم، إذ قليلاً ما نجد مؤسسة تذكر رأس مال بضاعتها بصدق.

لعدم تحرز الإنسان اليوم من الكذب في غالب الأحوال من جهة ومن جهة ثانية، لأن المعاملات في الفقه الإسلامي ظلت مرتبطة بالشعور الديني مما جعل الإنسان ينظر من خلالها إلى رقابة الله الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، ومن هنا تتضح خطورة بيع المربحة اليوم ودوره في أرباح التاجر كما يدرك من خلال النصوص الإسلامية التي تعرضت إليه مدى صلاحيتها لتطبيق على المؤسسات التي تتناول هذا النوع من البيوعات. علمًا بأن كثيراً منها يطالب بأرباح تبلغ نسبة معينة بعد تحصيل رأس المال مثل ٣٠٪ أو ٤٠٪، فإذا لم تراع أحکام ذلك اتسمت كل تلك البيوع بالغرر.

٣ - التسخير:

التعريف:

قال في القاموس: السعر بالكسر: الذي يقوم عليه الشمن، الجمجم أسعار وأسعار وسعر وتسعيرًا اتفقا على سعر معين.

سعر الشيء قدر له سعراً، والجمع أسماء كثيرة رأيناها، أما تعريفه حكماً فلا يبعد عن هذا.

قال النووي في المجموع شرح المذهب، التسuir:

هو جعل سعر معلوم يتنهى إليه ثمن الشيء، وأسurnته بالآلف لغة، ويقال سعر إذا زادت قيمته وليس له سعر إذا رخص، والجمع أسعار مثل حل وأحال^(١).

والتسعير من بين الوسائل التي تتأق عن طريقها مراقبة أرباح الناجر، ولا شك أنه من أهمها في هذا العصر، على أن النصوص الواردة فيه بالخصوص جعلت العلماء ينظرون إلى مسطورة ضربه على السلم بحدٍ شديد.

لأن الحرية التي منح الله للتجار أثناء تبادلهم في بيع المعاوضة، وامتناع النبي ﷺ عن التسعير لأهل المدينة كلها مبادلةً أصلية ثابتة، فله قال في كتابه العزيز: «إِلَّا أَن تَكُونْ تجَرَّةً حَاضِرَةً تُدْرِجُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ...» الآية.

وحديث أنس من القادم يكرس نفس مبادئ حرية التبادل، وعدم التدخل.

غير أن تطور الأوضاع واحتلاط المسلمين بغيرهم، إضافة إلى ضعف روح الإيمان في النفوس كانت عوامل مؤثرة في أن تجعل نوعاً من الرقابة على السوق، وإلا لشاعت فوضى البيع، وفسخ الاستغلال وحصل بعض الناس على أرباح غير عادلة، إما لضياعها، وإما لعدم جواز العقود التي كانت سبباً فيها.

لقد بقي إعطاء الحرية للمتابعين هو الأصل استناداً إلى مبدأ الرضائية الذي هو من ابتكارات الشريعة الإسلامية مع أن حالات عدّة عرفت في الصدر الأول من دولة الإسلام جعلت الفقهاء يفتون بجواز التسuir في بعض الحالات كما يحرمونه في حالات أخرى، فما هي الحالات التي يجوز فيها التسuir، وما هي تلك التي لا يجوز فيها؟ وما هي المواقف المتباعدة للفقهاء المذاهب في التسuir؟

لا شك أن ضعف الرقابة الدينية على إنسان اليوم من داخل نفسه يجعل طمعه ليس له حد، وفي كثير من الحالات يجره إلى انتهاءك تعليم شريعة الله، الشيء الذي يحتم على العلماء

(١) المجموع وشرحه فتح العزيز ٢١ / ١٣

البحث عن قيود تمكن المجتمع الإسلامي من تفادي تلاعب الملاعبيين، سواء تعلق الأمر بحرية التصرف، وما يتبع عنها من ربح يجهيه التجار لقاء مخاطرتهم بأنفسهم أحياناً، ولقاء مجدهم الدائم أحياناً أخرى، وسواء تعلق بالحيلولة بين هؤلاء التجار، وبين استنزاف زبائنهم بطريق الاستغلال. لقد أصبح هذا باعثاً على تنظيم حال السوق ومراقبة أرباح التجار، غير أن تلك المراقبة ليست مبتكرة في أسسها، وأهدافها العامة، وإن كانت بسبب تنوع مستجدات الحياة تعرف كل يوم على وضع جديد لا تنظم أحواله إلا عن طريق القياس، واستخلاص الأحكام من المبادئ العامة، على أن تبقى الرضائية وعدم الإضرار بالناس مبدأ خالدان، ومن خلال تبادل هاتين الوضعيتين الرضائية، وعدم الإضرار بالناس، رأى بعض العلماء أن مبدأ حرية التملك والتصرف في الإسلام لا تسمح بالتدخل، معتمدين على حديث أنس القاسم عندما طلبوا من النبي ﷺ أن يسرع لهم.

ومنهم من بني على تدخل عمر في بعض الحالات لتنظيم حال السوق حذراً من كسر المقادير، وقدها بعدم استجلابها وأيضاً عدم ترك الباب مفتوحاً على مصراعيه للمستغلين فيمتصون شراین الأمة بأرباح ظالمة وغير منتظمة.

سنحاول تبيان مذاخر من تلك المواقف في الفقرات القادمة، ومنها ندرك أن الشريعة الإسلامية جعلت هدفها هو رعاية المصالح المتبادلة لكل أطراف العاملة، إذ لا يجب أن يترك المستغلون يتلاعبون بأموال الناس لفائدة حساباتهم الخاصة، كما يجب عدم التحجيم على التجار بترك أية رقابة تعنفهم من الربح وتجعلهم يتركونه، فتشتد حاجة الناس إلى السلع، ولن تجد من يتهن توريدها إليهم.

فعلى فكرة خلق التوازن بين ربح التجار من جهة وعدم مضره الناس من جهة ثانية تحورت أحكام أرباح التجار في الفقه الإسلامي، كما سنشاهد في الفقرات القادمة بحول الله.

- السعر في المدينة، على ساكنها أفضل السلام:

غلا السعر في عهد النبي ﷺ، فقال الناس: يا رسول الله سعر لنا فقال عليه أفضلي الصلاة وأذكي التسليم: «إن الله هو القابض والباسط والرازق والسعر وإن لأرجو أن ألقى الله وليس أحد يطالبني بمظلمة في نفس ولا مال».

قال ابن القيم: «وأما التسعير ف منه ما هو ظلم محروم، ومنه ما هو عدل جائز، فيكون ظلماً وحراماً إذا أريد به منع الناس من الربح المحظوظ الذي أحله الله لهم بقوله: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ أَرْبَوْ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٧٥]، كإرغام على بيع الأشياء المحرمة، أو تعديل صور البيع إلى أوضاع تختلف صورتها الشرعية، فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المألوف،

أرباح معتادة تؤخذ بدون غش ولا خديعة، ولا غبن، ولا تغريب، فإن حديث أنس بن مالك السابق نهي عن التدخل في مثل هذه الحالات يقول النبي ﷺ: «إني لأرجو أن ألقى الله...».

أما إذا كان التسعير يرمي إلى العدل بين الناس كتدخل المحاكم لإرغام التجار على إخراج بضاعة اختزناها برغم شدة حاجة الناس إليها لهدف بيعها بأثمان باهظة أو لتسويتها إلى جهات أخرى لمزيد الربح، فإن التسعير هنا حتى تباع بشمن المثل يكون أقرب إلى عدل الله وإلى سنة نبيه الكريم، الذي سنتين في موضوع آخر أحكامها من الاحتكار فتدخل السلطة الحكومية لإنصاف الحق، رعياً لصالح عامة الناس هو خدمة للعدل وإجراء التسعير أمر واجب^(١).

لقد حرم الشريعة الإسلامية إجراءات الحصر «المونوبول» وهو أن تقوم سلطة ما بمنع غير طائفة معينة من بيع مادة بذاتها، أو مواد، وكل من شاركهم في بيعها تعاقبه، فهذا ظلم، وتسعير مخالف لشرع الله وتوجب مراقبة الربح الحاصل منه، لأنه ينافي غاية الشريعة في حرية البيع، قال ابن القيم: «ومن ذلك أن يلزم بأن لا يبيع الطعام أو غيره من الأصناف إلاّ أناس مخصوصون بذلك فلا تباع تلك السلع إلاّ لهم، ثم يبيعونها هم بما يريدون فلوباع غيرهم بذلك من عوقيب. وهذا من البغي في الأرض والفساد، والظلم الذي يحيى به قطر السماء وهؤلاء يجب التسعير عليهم وألا يبيعوا إلا بقيمة المثل، ولا يشتروا إلا بقيمة المثل بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء، لأنه إذا منع غيرهم أن يبيع ذلك النوع أو يشتريه، فلو سوغر لهم أن يبيعوا بما شاؤوا أو يشتروا بما شاؤوا، كان ذلك ظلماً للناس ظلماً للبائعين الذين يريدون بيع تلك السلع. وظلماً للمشترين منهم^(٢).» وعند المالكية تناول الباقي التسعير من خلال أوجه عدة تستهدف كلها قيام توازن تحميم السلطة الإسلامية بين احترام الإرادة وضمان الربح للتجار من جهة، وبين توفير حاجات الناس بتزويد السوق بما يحتاج إليه من جهة ثانية، وأهم ما يمكن أن نستشهد به من ذلك في موضوعنا هذا ما يلي:

المتبر في ذلك ما عليه جهور الناس فإذا انفرد عنهم الواحد أو العدد اليسير بحط السعر أمراً من حظه باللحاق بهم، وإن زاد واحد، أو عدد قليل لم يؤثر الجهمور باللحاق بهم، والمقصود بهذا هم أهل السوق، أما الحال فلا يمنع من أن يبيع بأقل من ثمن السوق.

والذي تطبق عليه هذه الأقوال هو ما يكال أو يوزن، وأما غيرها فلا يحمل الناس فيه على سعر معين. ومنع مالك من أن يحدد لأهل السوق سعر لا يتتجاوزونه، ويعنى به قال عمر

(١) ابن القيم في الطرق الحكمية: ص ٢٤٤ ، دون التقيد بالألفاظ.

(٢) نقلت هذه الجملة بالحرف لأهيتها من نفس المرجع السابق: ص ٣٠ ، وهي منقوله أيضاً في كلام ابن القيم.

وسلم بن عبد الله والقاسم بن محمد وأرخص فيه سعيد بن المسيب، وريحة بن عبد الرحمن وبخي بن سعيد الأنباري، وروى أشهب عن مالك أن صاحب السوق يمكن أن يسرع للجزارين بأثمان لا تفهمن لا تفهمن من السوق، على أن لا يكون في ذلك إجبار لهم ببيع أموالهم بشمن معين خشية الوقوع فيما تبرأ منه النبي ﷺ في الحديث: «بَلْ إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ وَإِنَّ لَرْجُوَنَّ الَّذِي لَوْلَيْسَ لِأَحَدٍ عَنْهُ مَظْلَمَةً».

وإذا تقرر التسعيرو قال ابن حبيب يجمع الإمام وجوه أهل السوق ثم يتشارون معهم ليتم القرار مستجبياً لمصالح الكل، وفي هذا المضار لا يسرع على الحال حتى إن رضي فالمحبوب التي بها قوت أهل البلد، فإنه يمنع تسعيروها^(۱) وعندنا في المغرب اليوم تطبق الدولة هذه القاعدة فتشتري الحبوب من عندمن يرغب في البيع من الفلاحين بأثمان مرتفعة تشجيعاً لهم على مواصلة حراثتها، وإذا كان المبدأ هو عدم إلزام الإنسان ببيع ماله، فإن استثناءات ترد على هذا المبدأ منها إضافة إلى إلزام أصحاب الحصر بيع المواد التي انفردوا باستيرادها لأهل البلد، أن يلزم الإنسان ببيع ماله لأداء الحقوق المرتبة عليه، كالنفقة وقضاء الدين، ومثل البناء والفرس في أرض الغير فإن لرب الأرض أخذته بشمن المثل ويرغم الباني أو الغارس على أخذ ذلك الثمن، ومن ذلك الأخذ بالشفاعة فإن صاحب الشخص المشفوع فيه يلزم بأخذ نفس الشمن الذي خرج من يده، ومن عليه كفارة يعتق رقبة أو إطعام فإنه يجير على شرائهما بشمن المثل ويجر على ذلك الشاري ولا يسمح له بأن يمتنع من أداء ما أخذ بحججة أنه رأى فيه ريحأ.

كما منع كثير من الفقهاء على المحترفين لتعاطي عمل معين يحتاج إليه السكان باستمرار، من أن يشتراكوا فيما بينهم لأنهم إذا فعلوا أغروا عليهم الأجرة، وقال ابن القيم إنه ينبغي لولي الحسبة أن يمنع مغسلى الموق، والحملين كلهم من الاشتراك لما في ذلك من إغلاط الأجرة عليهم، وكذلك اشتراك كل طائفة يحتاج الناس إلى منافعهم كالدلالين وغيرهم بخلاف الصنائع فإن اشتراك أصحابها مباح، لعلة تسهيل العمل عليهم، حتى يزودوا السوق بما يحتاج إليه الناس.

وكذلك على ولي الحسبة أن يمنع المشترين من الاشتراك في شيء لا يشتريه غيرهم لما في ذلك من ظلم البائع، وينعى أولئك الذين يتراطرون على شراء سلعة معينة مشتركين ثم يبعونها فيما بينهم ويقسمون الربح، لأن إقرارهم على ذلك من الظلم والعدوان الوارد النبي عنده صريحاً، يقول الله عز وجل: «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْأَيْمَرِ وَالْفَوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْأَيْمَرِ وَالْعَدُوَنَ»، [الأية ۲ من سورة المائدۃ].

(۱) أورد هذه الأقوال ياسهاب أبوالوليد سليمان بن خلف الباقي الأندلسي في كتابه المتنقى شرح موطا الإمام مالك رحمه الله.

قال ابن القيم وهذا أعظم إثناً من تلقي الركبان، وبيع الحاضر للبادي، ومن النجاشي.
ثم عقد ابن القيم فصلاً لتسعير الأجور وأفتي بأن لولي الأمر أن يلزم أصحاب الحرف
بأجر المثل حاجة الناس إلى عملهم، وتضررها من تواطئهم على رفع الأجور وحسب نظري
أنها هي علة منهم من الاتفاق على ذلك.

وكذلك لم يبيده الأمر أن يتدخل لدى أصحاب المصانع ليلزمهم ببيع السلاح
للمجاهدين بمن المثل، فالله أوجب الجهاد بالنفس والمال، يقول ابن القيم: فكيف لا يوجد
على أبواب السلاح بذلك بقيمه، أي بمن المثل وعدم استغلال الحاجة.

وعلى ابن القيم تعليقاً جيداً مخللاً فيه أسباب عدم التسعير في المدينة أيام النبي ﷺ،
فقال: «إنما لم يقع التسعير في زمن النبي ﷺ بالمدينة لأنهم لم يكن عندهم من يطحون ويختبر
ولا من يبيع طحينا ولا خبزاً»، فكانوا يخدمون أنفسهم، وكان من يقدم بالحبوب لا يجد من
يتلقاه ومحاول الشراء من عنده ليرفع السعر على أهل البلد، ويشتري من عند البادي بأقل ثمن
فيعرض مصالح الطرفين للضرر، وهذا الحديث: «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون»، ولم يكن
كذلك في المدينة أصحاب حرف أخرى ك أصحاب النسيج، حيث كانت تستورد الثياب من
اليمن، والشام وغيرها، وقد تابع الرافعي ابن القيم على أقواله في التسعير وقد تناول العلماء
السعير من وجهين:

١ - إذا كان سعر غالباً على سوق البلد فأراد إنسان أن ينزل عن ذلك السعر عند مالك
يعنـ، وحجـة مالـكـ الحـديثـ الـذـيـ روـاهـ فـيـ المـوطـاـ وـنـصـهـ: (عنـ يـونـسـ بنـ سـيفـ، عنـ سـعـيدـ بنـ
الـمـسـيبـ أـنـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ مـرـجـعـ بـنـ أـبـيـ بـلـعـةـ وـهـوـ يـبـعـ زـبـيـاـ لـهـ بـالـسـوقـ فـقـالـ لـهـ عـمـرـ:
«إـمـاـ تـزـيـدـ فـيـ السـعـرـ إـمـاـ أـنـ تـرـفـعـ مـنـ سـوقـناـ»).

وـمـالـكـ أـنـ الإـنـسـانـ إـذـاـ خـالـفـ السـعـرـ الـغالـبـ فـيـ السـوقـ وـحـطـ مـنـهـ لـمـ يـجـزـ تـرـكـ ذـلـكـ، وـذـكـرـ
قولـةـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ الـمـسـتـنـدـ عـلـىـ الـحـدـيـثـ السـابـقـ فـإـنـ السـعـرـ بـيـدـ اللهـ.

٢ - قال ابن رشد في البيان والتحصيل، أما الجلابون فلا خلاف أنه لا يسعـرـ عليهم
شيـءـ مـاـ جـلـبـواـ، وإنـاـ حلـ الشـاذـ مـنـهـ عـلـىـ أـهـلـ السـوقـ أـوـ يـرـتـحلـ عـنـهـ تـطـيـقـاـ لـقـوـلـ
عـمـرـ السـابـقـ^(١).

وـقـسـكـ مـالـكـ بـنـظـرـيـةـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ وـالـقـاسـمـ بـنـ مـعـمـرـ وـسـالـمـ بـنـ عـبـدـ اللهـ فـعـنـهـمـ أـنـ
الـجـلـابـيـنـ إـذـاـ باـعـواـ لـأـهـلـ السـوقـ بـأـكـثـرـ مـنـ الـرـبـعـ الـمـعـتـادـ، فـإـنـهـ يـمـنـعـونـ مـنـ ذـلـكـ وـقـيلـ أـيـضاـ إـذـاـ

(١) البيان والتحصيل لابن رشد: ٣١٣/٩، وما بعدها من باب التسعير فقد أورد مختلف أقوال مالك وأصحابه من التسعير.

اشترى من عندهم أصحاب الدكاكين بالجملة ثم أرادوا البيع بالتقسيط بأثمان مرتفعة، قيل إنهم كالجلابون فلا يتركون على اختيارهم إذا أغروا على الناس، ولم يقتنعوا بأرباح معقولة، وعلى صاحب السوق أن يطلع على ما كلفتهم تلك البضائع ثم يجعل لهم ربحاً لائقاً، وينهَاهم عن الزيادة عليه، ويستمر في تفقد السوق لنعهم من الزيادة على الربح المعتاد، وينزل العقاب بمن خالفة، وهذا القول الأخير منسوب أيضاً من طريق أشهب، وإليه ذهب ابن حبيب، وقال به ابن المسبّب، ومحبي بن سعيد واللثي وربيعة^(١) ولا يجوز عند أحد من العلماء أن يقال للتجار لا تبيعوا إلا بكم ما هو أقل من الشمن، وإذا ضرب لهم الربح، فلا يجوز لهم أن يصعدوا الشمن عنه استنفافاً لأموال الناس بغير حق، قال ابن رشد هذا عند مالك، أما عند الشافعي فيستند إلى قصة عمر مع حاطب بن بلتعة حيث يحمل عدلين من الربيب ثم قال بكم تبيع؟ قال حاطب مدين لكل درهم، فقال عمر قد قدمت غير من الطائف وهم يغترون بسعرك فلما أن تبيع بسعر أرفع، وإنما أن تدخل السوق ثم تبيع كيف شئت، إلا أن عمر قدمن على حاطب بعد قليل وقال له إنما قلت لك آنفاً ليس عزمة، ولكن نصيحة فبع كيف شئت وأين شئت فإنما أردت الخير لأهل البلد.

قال الشافعي : « وهذا الحديث ليس بخلاف لما رواه مالك ولكنه روی بعض الحديث أو رواه عنه من رواه فأئم بأول الحديث، وترك آخره، وبآخره أخذنا ، قال الشافعي : لأن الناس مسلطون على أموالهم ليس لأحد أن يأخذها أو شيئاً منها بغير طيب خاطر، إلا في الحالات التي تلزمهم وهذا ليس منها»^(٢).

وقال الباقي بأن السعر الذي يلزم البائع باللحاق به هو السعر الذي عليه جهور الناس، فإذا انفرد منهم الواحد أو العدد اليسير بحظر السعر لم يؤمروا باللحاق بسعرهم، لأن الذي يجب أن تراعي أحواله هو الجمهور^(٣).

وقال القصار من المالكية بأن البغداديين فهموا من قول مالك عدم السماح بمخالفة أسعار الجمهور سواء بالنقص أو بالزيادة.

وعند الحنفية قال محمد بن الحسن : يمكن للجائب أن يبيع بسعر أرخص من سعر السوق . ولهن خلافات أخرى في مسألة أن يجد لأهل السوق حداً لا يتجاوزونه مع قيامهم بالواجب، فهذا منع منه الجمهور حتى مالك نفسه، ولا شهيد أن صاحب السوق يباح له أن

(١) نفسه.

(٢) الإمام، للشافعي : ج ٤ .

(٣) المتنقى : ١٨/٥ .

يسعر للجزارين أنواع اللحوم وإن خالفوا تسعيره أخرجوا من السوق، على الأُلّ يكون ذلك من شأنه أن يجعلهم على مغادرة السوق، وعلة هذا هو عدم السماح للتجار بارتفاع الأسعار على الناس رفعاً غير مناسب لأرباح عادلة، وبأثمان مناسبة. قال أبو الوليد الباقي ووجه هذا أن به يتوصل إلى معرفة مصالح البائعين والمشترين وبجعل للباعة في ذلك من الربح ما يقوم به ولا يكون فيه إجحاف بالناس، وإذا سعر عليهم من غير رضا بما لا ربح لهم فيه أدى ذلك إلى فساد الأسعار وإخفاء الأقوات وإتلاف أموال الناس^(١).

قال ابن تيمية: «وأما إذا امتنع التجار من بيع ما عندهم مما يحتاج الناس إليه فإنهم يؤمرن بالواجب ويعاقبون على الامتناع، وكذلك من وجب عليه أن يبيع بشمن المثل فامتنع»^(٢).

وقد ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ: منع من الزبادة على ثمن المثل، فأصبح هذا قاعدة على أن من وجبت عليه المعاوضة ألزم بإعطاء ثمن المثل، فتدخل الدولة هنا لمنع العارض من استغلال الحاجة والحصول على ربح فاحش هو المخالف لروح الشريعة، وغايتها، وتذهب النصوص الإسلامية إلىبعد من ذلك فتجعل بيع ما يد الناجر واجباً، وأن لا يعطي له غرب ثمن مثل، من ذلك الأدوات التي يحتاج إليها الحاج فيجب أن تفوت له بشمن المثل، وكذلك بيع السلاح للمجاهدين ناهيك عن بيع أدوات الناس فإن تفاحش الثمن فيها منضرر الذي يجب إزالته.

وعزى الرافعي لابن القيم الجوزية موقفاً رائعاً يتناسب وما ينبغي أن تقوم به المصالح الإسلامية اليوم لفائدة المسلمين، ذلك أنه أوجب على مالك الدار التي اضطر ناس إلى السكن فيها، وهم لا يجدون سواها، أو النزول في خان ملوك، أو استعارة ثياب يستدفنون بها، أو رحى للطحن أو دلو لترز الماء، أو قدر، أو فاس، أو غير ذلك، أوجب على صاحبه أن يذله بلا نزع، والخلاف الحاصل هل يجل له أن يأخذ ثمنه أم لا؟ إلا أنهم أجعوا أيضاً على أنه إذا أخذ ذلك الثمن فلا يمكن أن يعطي أكثر من ثمن المثل، وأنقى كثيرون بوجوب بذلك مجاناً استناداً إلى قول الله عز وجل: «فَوَيْلٌ لِّلْمُمْلِكَاتِ ۝ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ۝ وَيُسْتَنَعُونَ الْمَاعُونَ ۝»، [الآيات ٤ - ٧ من سورة الماعون].

قال ابن عباس وابن مسعود وغيرهما من الصحابة هو إعارة القدر والمقاس والدلل وغيرها من الأدوات الضرورية.

(١) في فتح العزيز: ٣٧/١٣، يروى عن الباقي.

(٢) ٢٥٤/٩

إلى أن قال ابن القيم: «وحاجة الناس إلى الطعام واللباس وغير ذلك من مصلحة عامة ليس الحق فيها لواحد بعينه، فتقدير الثمن فيها بثمن المثل على من وجب عليه البيع ولأن كل الناس يحتاجون إليها، فلو مكن من هي بيده من الاختيار في الثمن لرفع ثمنها إلى درجة المضرة الفادحة بهم».

وأبعد العلماء عن التدخل في بيع المعاوضة هو الشافعي، ومع ذلك فإنه يوجب على من اضطرر الإنسان إلى طعامه أن يذله له بثمن المثل فإذا رفع للقاضي أمر المحتكر بيع ما زاد على قوته وقوت أهله بثمن المثل، فإن أبي حبيبه^(١)، فإن أصر تجارت المواد الغذائية على مواصلة البيع بما فوق الثمن المعتمد جاز للقاضي أن يستشير أهل البلد ثم يسرع مراعياً المصالح العامة في تصرفاته.

وعن خلافهم حول بيع ما بيد المحتكر: فإن أبو حنيفة يلحقه بالمحجور عليهم بسبب الدين ثم يبيع عليه البضائع التي دعت الحاجة إليها، وقال أصحاب أبو حنيفة: لا ينبغي للسلطان أن يسرع إلا إذا تعلق به – أي السعر – حق العامة.

ولالملك وأحد أن كل مسترسل بمنزلة الجاهل حال السوق إذ يجب على الحاضر أن لا يبيع من هؤلاء.

وقال إن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير سعر عليهم تسعير عدل، وورد عن مالك أنه لا يجوز للإمام التسعير، وأحاديث الباب ترد عليه، وللشافعية جواز التسعير^(٢) إذا دعت إليه الضرورة، ولبسى حاجة الجماعة، وسيقى في طليعة البحوث الجيدة التي تكلمت عن التسعير بصفته إحدى وسائل تحديد أرباح الناشر ما كتبه العلامة ابن القيم الجوزية في كتابه: الطرق الحكمة في السياسة الشرعية. وقد سبقت إشارات إليه، ولأهميةه فسنحاول تلخيص بعض أحکامه فيما يلي:

١ – من التسعير ما هو ظلم أو حرام وذلك إذا أتبع لإكراء الناس على بيع أموالهم بثمن لا يرضيهم، أو منعهم مما أباح الله لهم.

٢ – ويكون جائزأ إذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يحب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم من الزيادة على عوض المثل فيكون هنا جائزأ بل واجباً.

وأساس حكم الأول هو حديث أنس عن غلاء السعر بالمدينة وعرض طلب السعر على

(١) نفس المرجع: ص ٤١.

(٢) فتح العزيز: ٤٤/١٣، من تخليل لابن القيم الجوزية.

النبي ﷺ وامتناعه عن التسعير خشية المضرة بأحد، لقد روينا الحديث في مكان آخر من هذه النقطة.

ومن ظلم التسعير تأجير محل تجاري على واجهة الطريق، أو في القرية على الأبيع أحد غيره تلك البصائر التي تبع به، فهذا ظلم وإضرار بالناس، ومثل ذلك حصر نوع من الأطعمة والسلع على ناس معينين ومنهم امتياز بيعها، فهذا إجراء جائز، وظلم تبع، مع أن هؤلاء يجب التسعير عليهم، وإنزامهم البيع بثمن المثل ففي هذه الحالة التسعير واجب بلا نزع.

وخشية استغلال الحاجة وطلب أثمان غير لائقة، منع أبو حنيفة وأصحابه: القسامين الذين يقسمون العقار وغيره بالأجرة من أن يكونوا شركة بينهم إذا فعلوا أغلوا على الناس وقت الحاجة إليهم، ولوالي الحسبة أن يراقب كل أصحاب حرفة حتى لا يكونوا شركة هدفها رفع الأسعار على الناس عند الحاجة إلى شيء من الأشياء التي يتوجونها أو يتعاطونها، خصوصاً مما تدعوا الحاجة إليه باستمرار.

بخلاف الصنائع فإن الشركة فيها محمودة من أجل توفير حاجات الناس وخفض الأثمانة وضمان تزويد السوق بما يطلبه الجمهور، فكل من يتبع شيئاً، أو يحسن حرفة إنجاز ذلك واجباً عليه، إذا احتاج الناس إلى عمله، وعليه أن يفوته لهم بثمن المثل ولا يستغل حاجتهم، فيطلب ربحاً خيالياً، ولا يستغلون ضعفه، ويفرضون عليه البيع بثمن أقل من ثمن المثل حسب تقلب أحوال السوق.

وأثناء تحليل أحوال السوق، وأنواع سبل حكم التسعير تعرض ابن القيم لقضية رسول الله ﷺ مع ابن اللتبية المشهورة، وملخصها، أن النبي ﷺ كلف ابن اللتبية بجمع صدقات بني سليم، فلما قدم حاسبه النبي ﷺ فأخذ الرجل يقول: هذا مالكم، وهذا هدية أهديت لي، فقام النبي ﷺ وخطب في الناس وقال: «إني لأستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فيأتي فيقول هذا مالكم وهذا هدية أهديت لي» إلى آخر الحديث الذي رواه الشيخان، والموضوع الذي من أجله سبق هنا هو التذكرة بأن لولي الأمر نزع أي ملك استحوذ عليه الإنسان من طريق غير مشروع سواء بعوض أو بغير عوض، وأحرى إذا كان ربحاً أثاره من قبل نفوذه أثناء قيامه بالولاية لبعض أمور المسلمين.

ومن خلال الحديث عن أمور التسعير تعرض ابن القيم الجوزية لمراقبة الربح عن طريق المزارعة فقال: ومنهم من احتج، بأن النبي ﷺ: نهى عن المخابرة، ولكن الذي نهى عنه النبي ﷺ هو الظلم، فإنه كانوا يشترطون ما على المذيلات وإقبال الجداول وشيئاً من التبن يختص به صاحب الأرض ويقتسمون الباقي.

وهذا الشرط باطل بالنص والإجماع فإن المعاملة مبناتها العدل من الجانبيين وهذه المعاملة من جنس المشاركة لا من باب المعاوضة، وهذا هو الذي نهى عنه النبي ﷺ، لأن المشاركة العادلة هي أن يكون لكل واحد من الشركين جزء شائع، فإذا جعل لأحدهما شيء مقدر كان ظلماً، وإن صدق التاجر رزقه الله من حيث لا يحتسب، فقد دعا النبي ﷺ للتاجر الصدوق بنزول البركة، وما قصة عروة بن أبي الجعد إلا تكريس لنظرية الإسلام المشجعة للتجارة الصادقة، ففي الموطأ عن عروة بن أبي الجعد، قال عرض للنبي ﷺ، جلب فأعطاني ديناراً فقال أي عروة: إيت الجلب فاشتري لنا شاة فأتيت الجلب فساومت صاحبه فاشترى منه شاتين بدينار فجئت أسوقهما أو قال أقودهما، فلقيني رجل فساومني فبعت شاة بدينار، فجئت بالدينار وجئت بالشاة فقلت: يا رسول الله، هذا ديناركم وهذه شاتكم، وقال: وصنعت كيف؟ فحدثه الحديث فقال: اللهم بارك له في صفقة يمينه، فلقد رأيتك أقف بكتابة الكوفة، فاريح أربعين ألفاً قبل أن أصل إلى أهلي، وكان يشتري الجواري ويبيع بينهم هذا البحث أن نين أن كل ربيع نتعذر عن إذعان أو اشتراط شرط ظالم منها كان مصدره الشركة... أو بيع البراءة، أو النجاش أو الغش، أو التدليس، أو الغبن، أو بيع المحرمات، فإن الفقه الإسلامي لا يقره كريع، ولا نرى أن في ذكرنا لهذه الأشياء مرة ثانية هنا تكرار مشينا لأنها تتعلق دائرياً بالثمن الذي هو محل التسعيـر.

وعلى ما تقدم فإن على دولة الإسلام التدخل الفعلي حسب نظرنا لتضريب السعر المناسب على الضروريات التي بدون شك أنها أصبحت كثيرة ومتنوعة، ويساهم تعدد مصادر إنتاجها وعدم معرفتها عند الجميع في رفع الأثمان على الناس، ولذا فحسب نظري تكون مراقبتها اليوم أقرب إلى روح ما يهدف إليه الفقه الإسلامي.

وقد حرم التملك بواسطة التلاعب بالأسعار، والأصل فيه حديث معاذ بن يسار قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغلي عليهم كان حقاً على الله تبارك وتعالى أن يقعده بعظام من النار يوم القيمة، رواه أحمد والطبراني».

ويدخل في الربيع غير المشروع استيلاء جهة واحدة على سلعة معينة، والاستبداد بيعها بحسب الثمن الذي يضمن لها أرباحاً خيالية سواء كانت تلك الجهة شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً.

ومن مراقبة الربيع عدم ترك الأشياء الكبرى ذات النفع العام يتصرف فيها غير الدولة كالبتروـل، والفوسفاتـات، وما يطلق عليه الركاز بصفة عامة.

والأصل في هذا اجتهاد عمر رضي الله عنه حين قدم اثنان على أبي بكر، وقالاً بأنها كان يستغلان سبحة على عهد النبي ﷺ فكتب لها خليفة رسول الله ﷺ ملكيتها، وكتب في

الصلك إشهاد عمر على ذلك، فذهب الرجال بالصلك إلى عمر فلما رأه مزقه، ومنع من تنفيذ هذا التمليل بحججة أن تلك السبحة من المال العام، الذي يجب أن تبقى ملكيته للدولة، ثم أخذ سيدنا أبو بكر الصديق بهذا الاجتهاد لما فيه من المصلحة العامة للمسلمين.

وقد ذهب المالكية: إلى أن ما يستخرج من الأرض إذا كان له نفع عام كبير فهو ملك للدولة، وذهب الحنابلة إلى أن ما يستخرج من باطن الأرض فيه الزكاة، إذا كان مستخرجه من تلزمهم الزكاة وذهب الحنفية إلى أن في الركاز الخمس قياساً على الغنيمة، ولا يعتبر البترول داخلاً في تعريف الركاز^(١).

يبدو من هذا أن الفقه الإسلامي وقف موقفاً متطرفة جداً من تنظيم الملكية العامة والخاصة قبل أن تتعرض إليها النظم الأخرى شرقية كانت أو غربية، وبهذا نرى أن التسعي من أهم الوسائل التي طبقها الفقه الإسلامي لتنظيم ربع التاجر المسلم، أو الذي يبيع في دار الإسلام.

٤ - سلامه الربع من العيوب الشرعية:

يتميز الفقه الإسلامي أصولاً وفروعاً بسن كثير من القواعد التي يمكن أن يرافق عن طريقها ربع التاجر حتى يسلم من كل شائبة عملية، أو شرعية ليصل إلى صاحبه، وليس على فيه نبيّة، أمم الله والناس.

فهناك رقابة اجتماعية تصاحب التاجر وهذه تشكل قاسياً مشتركاً بين أبناء البشرية كلهم، إذ تراهم ناقمين على البائع الغشاش والكذاب والمدلس، والمعاطي لجميع صنوف الخديعة، وإن مرد هذا إضافة إلى سجايا الإنسان هو أن الكتب السماوية استمرت في تحريم مثل هذه الرذائل، جاعلة منها جرائم يعاقب الله عليها الإنسان في آخرته.

ثم أنت القوانين الروضية فحرمت هي بدورها القدر الفادح من تلك العيوب، وللاهتمام البالغ الذي خصها به الفقه الإسلامي فإننا سنقدم نماذج من حكماته تجاهها فيما يلي:

بيع النجاش:

بيع النجاش وصورته أن يأتي شخص من غير التابعين، قبل إنهاء البيع يساوم بشمن أكثر من أجل أن يحمل الشاري على الزيادة في الثمن الحقيقي، ولم تكن نيته الحقيقة أن يشتري. والدليل على حرمة الحديث الشريف، فقد ثبت أن النبي ﷺ نهى عن التناجر وذلك من حديث عمر وهو: «لا بيع أحدكم على بيع أخيه»، حتى يتبع أو يذر وهي رواية البخاري.

(١) سعيد حوري في كتابه الإسلام: ص ٤٢٦.

وروى أحد عن ابن عمر: (لا يبيع أحدكم على بيع أخيه ولا يخطب على خطبته إلا أن يأذن له)، قال الترمي رحمة الله في المذهب ما نصه: «وبحرم أن يدخل على سوم أخيه وهو أن يجيء إلى رجل أعمم لغيره في سلعة بشمن فزيذه ليبيع منه أو يجيء إلى المشتري فيعرض عليه مثل السلعة، بدون ثمنها أو أجود منها بذلك الثمن، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه» الحديث لأن في ذلك إفساداً وإنجاشاً فلم يحل^(١) .

إن بيع النجاش متفق عليه على إثم صاحبه الذي قام به، والخلاف الحاصل يعني بال الخيار أو عدمه ومن أوجه خلافاتم:

فأهل الظاهر قالوا: فاسد، وقال مالك: هو كالعيب، والمشتري بال الخيار، إن شاء أن يرد رد، وإن شاء أن يمسك أمسك، وقال الشافعي، وأبو حنيفة، إن وقع أثم وجاز البيع.

وبسبب اختلافهم يرجع إلى خلافهم حول الحكم الذي يترتب على النبي فهل يتضمن فساد النبي عنه؟ والجمهور على أن النبي إذا ورد لمعنى في النبي أنه يتضمن الفساد مثل النبي عن الربا والغرر، وإذا ورد الأمر من خارج لم يتضمن الفساد^(٢) .

وهذا هو المرتكز الذي اعتمد عليه، الذين قالوا بسريان البيع في هذه الحالة سواء أعطى الخيار في الرد، أو لم يعط.

وللباقي في شرحه المتقدى أنواع المبيعات التي هي عنها خشية حصول ربح بطريق غير مشروعه فمن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض» وقال مالك أيضاً، عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد».

والمقصود هو عدم جواز التدخل بين المتابعين ليفسد على أحدهما صفتة من الآخر ليشتريها هو لنفسه بغية الحصول على ربح يستغل فيه الجهل أو الخديعة.

وعن تلقي الركبان الغاية منه التلقي لمن يجلب السلع إلى الحضر، ومن فعل ينهى فإن تمادي أدب.

والبواudi النبي عن البيع لهم في القول الراجح عند مالك هم أهل العمود ثلاثة يرخص

(١) المجمع لشرح المذهب، للترمي: م ١٣، ص ١٦.

(٢) بداية المجتهد: ١٦٥/٢.

ما بأيديهم خصوصاً وإنهم لا يعرفون بكم طلع عليهم نتاج ما تحت أيديهم فمنع الخضري من البيع للبدوي قبل أن يدخل السوق متفق عليه.

الخلاصة:

وقد نهى رسول الله ﷺ عن الخلاة وهي الخديعة كتم العيوب، أو قوله إنها تساوي أكثر من قيمتها، وأعطي فيها أكثر مما أعطي، وقد روى حكيم بن حزام، عن النبي ﷺ، قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرق فإن صدق ويبنا بورث لها في بيعها وإن كذبا وكتبا محقت بركة بيعها»، ولذلك نهى رسول الله ﷺ عن النجاش لأنه من باب الخديعة في البيع وإظهار الناجش للمبتع أن البضاعة تساوي أكثر مما اشتراها به.

هذا وقد حذرت الشريعة أثناء وضع الإطار العام لترويج التجارة للناجر من محاولة ربح عن طريق نوع آخر من الغش، وهو عدم وفاء المكيال والميزان، فمن مالك، عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيداً بن المسيب يقول إذا جئت أرضاً يوفون المكيال والميزان فأطلل المقام عندهم، وإذا جئت أرضاً ينقصون المكيال الميزان فأقلل المقام عندهم بها.

وقد نهى عن بيع المجازفة مما يعد عدراً، وأجاز أبو الوليد بيع الجزار فيها يكال، والذي يحتاط منه مالك حسباً تشير إليه أمهات كتب المذهب هو عدم قيام توازن بين ربح التاجر وبين ضرورة تزويد السوق بما يحتاج إليه المسلمين، والكل ينبغي أن تراعى فيه أحكام الله في سلامة المبيع من العيوب، وعدم استعمال وسائل احتيالية.

ويمنع جميع فقهاء المذاهب الإسلامية استغلال الجهل، أو عدم معرفة حال السوق، أو الحاجة الماسة، أو الكثieran، أو استعمال وسائل احتيالية تدفع الشاري إلى إنهاء صفقة، ما كان ليقدم عليها لو علم بحقيقة الأمور.

ومع ذلك فإنها متفقون على وجوب احترام إرادة المتابعين، لأن احترامها هو الكفيل بأن يمحض كل واحد من أفراد العلاقة، ما له وما عليه بطريقة تفرض توازناً يكفل للناجر ربحاً يشجعه على تزويد السوق بما يحتاج إليه، فلا تفرض رقابة عمياً بتز-Amوال الناس، وتحول بينهم وبين الغفلة التي ورد النص على أن الله يرزق بعضهم من بعض من خلاماً، لكن لا يكون يكون ذلك بطبع جشع يستنزف طاقة الشاري، ويدرك ربحاً على الناجر، يمكن أن يقال عنه بأنه ربح استغلالي، ولا بد من سلامة الربح - حتى يسلم به الفقه الإسلامي للناجر - من تلقي الركبان، والغش والتدعيس، وبيع البادي للحاضر، والأنواع المنفي عنها في بيع المربحة، وقد تقدمت إشارات إليها، كما سبقت عدة إشارات إلى هذه العيوب، ويحرم أن يبيع الإنسان على بيع أخيه ومثاله أن يجيء شخص إلى آخر في مدة الخيار فيقول له افسح البيع

وأنا أبيعك أجود منه بهذا الشمن، أو مثلك بأقل من هذا الشمن، فإن قبل وفسخ البيع الأول وباع له صاحب البيع الأخير، وأثمن البائع والمشتري الأخير.

ومستند النبي عن هذا النوع من البيع الحديث الشريف: «لا يبيع أحدكم على بيع أخيه ولا ينقطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له»، متفق عليه ورواه أحد، عن ابن عمر وعنه الشيخين عن أبي هريرة في البخاري، عن عقبة بن عامر عند مسلم.

ويحرم أن يدخل على سوم أخيه، وهو أن يجد اثنين اتفقا على بيع سلعة معينة بشمن، ثم يزيد في ثمنها ليفسد على الأول شراءه^(١).

وعند بعض الشافعية على أن البيع والسوم على السوم لا يحرم إلا إذا لحق البائع غبناً، أما إذا لم يحصل الغبن فلا يحرم البيع على البيع أو السوم على السوم^(٢).

وللشوكاني رأي في هذا الشأن إذ يقسم الأحاديث الواردة في السوم على السوم أو البيع، على البيع إلى: أحاديث نصيحة وهي أعم مطلقاً من الأحاديث القاضية بتحريم أنواع من البيع فيبني العام على الخاص.

وهذا غير مسلم في نظري، لأن النبي تلو النبي تقوية لضرورة تجنب الفعل المنبي عنه. وقد استندت جماعة على جواز السوم على السوم بحديث أنس، الذي رواه أبو عبد الله والترمذى، وحسنه وقال لا تعرفه إلا من حديث الأحمر بن عجلان عن أبي بكر الحنفى عنه، وأخرجه أيضاً أبو داود والنسائي، وأعلمه ابن القطان بجهل حال أبي بكر الحنفى، ونقل عن البخارى أنه قال لم يصح حديثه، ولفظ الحديث عند أبي داود وأحد، أن النبي ﷺ نادى على قدر وجلس لبعض أصحابه فقال رجل لها على بدرهم، ثم قال آخر لها على بدرهم... إلخ.

ولعلهم هنا لم يتبهوا إلى أن الرسول ﷺ لم يقبل بالإيجاب الذي وجهه الأول وقبل بالزيادة التي أعطاها الآخر والمسألة مشهورة لأنها أصل من أصول تحريم المسألة.

ولم ير البخارى بأساً في بيع المغانم بالزيادة، وسوى ابن العربي بين البيع بالزيادة في شق الأصناف ولذلك لا يضر كره التخطى لعمل ثبت عن رسول الله ﷺ لأنه بنى كراحته للمسألة على قضية عين، وهي بيع المدبر، ولا نرى أن يفاس عليها غيرهما من المبایعات الأخرى.

(١) هذه الأقوال كلها أوردها الترمذى في المجموع، والسرخسي في المبسوط وبداية المجتهد لابن رشد.

(٢) نفسه: ص ١٨.

تلقي الركبان:

وتجهل أهل البايدية بالسوق، ولشلا يستغل جهلهم المرابون، ثم يشترون من عندهم فيرفعون السعر على السوق، أو يحسبونهم على البيع بالتفسيط بسعر مرتفع فقد نهى الحديث عن ذلك، وهذا بجمل قول الفقهاء في الموضوع، فأهل المسألة هو حديث ابن طاوس عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَبْيَعُ حاضِرُ الْبَادِ، دَعَا النَّاسُ فِي غَفَلَتِهِمْ يَرْزُقُهُمْ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ»، رواه الإمام أحمد في مسنده، ورواه الترمذى بلفظ لَا يَبْيَعُ حاضِرُ الْبَادِ.

وقد رواه أحمد بسند آخر، عن أبي زيد، عن أبيه بلفظ آخر، هو: دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض، فإذا استنصرح الرجل فليتصح له.

لم ير الشافعى في الأم أن الحديثين يقتضيان المنع، وقالت الحنفية بأن المنع هنا يختص بزمن الغلاء، وقال ابن حجر في فتح الباري إن المنع أنيط بالبادىء، لحظة جهله بحال السوق، وإمكانية غبنه.

وقال مالك: لا يلحق أهل القرى المتربدون على السوق بالباد، لأنهم يعرفون أحوال السوق.

والجمهور على منع المسألة إذا كان البيع مما تدعى الحاجة إليه. ولم يعرضه البدوى على الحضري، وهذه التخصيصات هنا كلها استنباطية.

ووردت أقوال عن عطاء ومجاهد وأبي حنيفة، أنه يجوز بيع الحاضر للبادىء مطلقاً، وتفسروا بحديث النصيحة وقال بعضهم إن حديث بيع الباد للحاضر منسوخ.

والشوكانى يعرض على النسخ ويستمسك هنا بحمل العام على الخاص ويدخل المسألة في بيع المسلم للمسلم بدون غش ولا تدليس، ولا غبن ولا ربا، ويزيد عدم النسخ موقف الشافعى من المسألة لأنه صلح البيع، ولم ينف الإنم، فاي حاضر باع لباد فهو عاص، إذا علم بالحدث، والبيع لازم غير مفسوخ.

ويحرم تلقي الركبان ويخبرهم بكسر ما معهم من المئاع لغبنهم فيه، لأن عمر نهى عنه، ولأنه تدليس، وإن فعل ودخلوا البلد وبين لهم الغبن كان لهم الخيار لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لَا تلقوا الجلب فمَنْ تلقَاهَا وَاشترى مِنْهُمْ فَصَاحِبُهُ بِالْخَيْرِ إِذَا أُتِيَ السُّوقُ»، وهذا الحديث رواه الشیخان عن عبد الله بن عمر، وهو نهي رسول الله ﷺ عن تلقي الركبان، وبهذا اللفظ رواه الجماعة إلا البخاري.

وأورد الشافعى في الأم، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة

أن رسول الله ﷺ قال: «لا تلقوا السلع، فمن تلقى فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق»^(١).

ومن هنا جوز الشافعي البيع وحكم بإتم المثلقي، واعتبر ابن القيم الجوزية تلقي الركبان من المكررات للنبي الحاصل فيه^(٢)، لكون الباد لا يعرف ثمن السلع فيشتري منه الحضري بثمن بخس، كما أنه لا يجوز لأهل السوق أن يبيعوا للقادم من خارج البلد بثمن يغاير ما يباعون به لأهل البلد، ولوالي الحسبة مراقبة ذلك.

قال ابن القيم الجوزية في كتابه الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: «ومن المكررات تلقي السلع قبل أن تخليء إلى السوق، فإن النبي ﷺ نهى عن ذلك، لما فيه من تغريب البائع، فإنه لا يعرف السعر، فيشتري من المشتري بدون القيمة، ولذلك أثبت له النبي ﷺ الخيار، إذا دخل السوق، ولا نزاع في ثبوت الخيار له مع الغبن».

ولابن حجر أن التلقي يكره عند من لا يقول بتحريم لسبعين:
الأول: أن يضر بأهل البلد بأن يشتري السلعة بثمن بخس، ثم يباعها لهم بثمن مرتفع.

الثاني: أن يلبس السعر على الواردin^(٣).

وحول النبي الوارد في حديث تلقي الركبان اختلف أصحاب المذاهب على الأقوال
التالية:

الشافعية، والحنابلة عندهم يثبت الخيار بمجرد تلقي الركبان رحمة عندهم بالبلاد، لشلاقع في شرك الحاضر لصيانته القادم من الخديعة، وعن ابن المنذر أن مالكأ حل النبي على مراعاة منفعة أهل السوق لا على نفع رب السلعة، وإلى رأي مالك جنح الكوفيون والأوزاعي، إلا أن ثبوت الخيار لصاحب السلعة لأهل البلد دليل على قوّة حجة الشافعية في هذه المسألة.

وشرط إمام الحرمين في النبي أن يكذب المثلقي على صاحب السلعة حتى يشتري منهم بأقل من ثمن المثل^(٤)، وأطلق الشوكاني المسألة على عمومها في النبي.

(١) الأم: ٩٣/٣.

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: ص ٢٤٢.

(٣) المجمع، للنووي وشرحه؛ فتح العزيز، للراافي: ٢٤/١٣، وما بعدها إلى نهاية الباب.

(٤) نفس المرجع: ص ٢٦.

يمكن أن نخرج من هذه الأقوال بنتيجة أساسية، وهي أن الفقه الإسلامي أثناء تحديده لمسطرة سلامة الربح من العيوب الشرعية، بين جميع الصور التي إن تم البيع عليها يكون مباحثاً، والربع منه من أكثر أنواع الرزق شرفاً لأن المهمة الوحيدة التي تعطاها نبنا عليه الصلاة والسلام هي التجارة، فيجب أن تبقى لها حرمتها بسلامة ما يعني منها من أي عيب يحمله على صاحبه، أو يكون له نقداً في عرضه عند الناس.

ومن هنا أتت العيوب التي أشرنا إلى بعضها، وتركنا تلك المألوفة، مثل الغبن والتسليس والإكراه، لأنها معلومة، وكتبت فيها مواضيع خاصة بها، من مختلف فقهاء المذاهب، ولأن موضوعنا ليس في عيوب الرضا.

الاحتكار:

الحكرة:

التعريف: قال في القاموس: الحكر الظلم وإساءة المعاشرة، والفعل كضرب، والسمن بالعسل يلعقها الصبي والقعب الصغير، والشيء القليل وبضمها، وبالتحرير ما احتكر أي احتبس انتظاراً لغلاته، كالحكر كصرد، وفاعله حكر واللجاجة والاستبداد بالشيء، حكر كفرح فهو حكر، والماء المجتمع، والتحكر الاحتقار، والتحصر والمحاكمة الملاحة، والحكمة بالضم اسم من الاحتقار وخلاف بالطائف.

الاحتقار حكماً:

يحرم الاحتقار في الأقوال، وهو أن يشتري البضائع في وقت الغلاء، ويمسكها رغم حاجة الناس إليها حتى يرتفع ثمنها، ومن الحنابلة من قال يكره ولا يحرم، ولا يمكن أن ينظر إلى المحتكر بالسلامة بعد حديث عمر: الجالب مرزوق والمحتكر ملعون، قال النبي ﷺ: «لا يحتكر إلا خاطئ».

وعلى هذا الحديث استند أصحاب الكراهة، لأن لفظة الخطأ لا تدل على التحرير عملاً بأن المخطيء هو المذنب والعاصي.

وقد روى أحد الحاكم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «من احتكر حكمة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ».

وزادوا في إسناده «أبو معاشر»، وهو ضعيف وقد وثقه بعضهم.

وفي حديث آخر عن عبد الله بن عمر: «من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد برأه من الله وبرأه الله منه»، رواه أحمد والبزار وابن أبي شيبة.

المهم هو أن هذه الأحاديث بعضها يقوى ببعضها فشكل حجة كافية على عدم جواز الاحتقار.

ويرى الشافعية أن المحرم، هو احتكار الأقوات خاصة لا غيرها، وذهب الشوكاني إلى أن الاحتياج حرام من غير فرق بين الأقوات وغيرها.

ويقصد بالاحتياج المنهي عنه ذلك الذي يشتري البضاعة القليلة في السوق ويكتفى بها حتى يرتفع ثمنها، أما إذا كان اليسر، وجمع بضاعة حتى قلت ثم أخذ بيعها بشمنها المعاد أي ثمن المثل فهذا مستحسن ويثاب عليه، كما سيأتي عن ابن مسعود.

وللنوروي في شرحه لمسلم عند حديث عمعر بن عبد الله مرفوعاً من احتكر فهو خاطئ.
قال النوروي : الخاطئ بالهمزة هو العاصي الأثم وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتياج في الأقوات خاصة، وهو أن يشتري الطعام وقت الغلاء للتجارة ولا بيعه في الحال بل يدخره حتى يرتفع ثمنه.

وأخرج ابن ماجه والحاكم عن رسول الله ﷺ ، قال: «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون».

وعن الحاكم من رواية ابن إسحاق، عن النبي ﷺ قال: «من احتكر حركة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ، وقد برئت منه ذمة الله»، وإن صحي هذا الحديث فيكون أشنع وعد.

وقد اختلف العلماء في النوع الذي يعني بالاحتياج، فطائفة ترى على أنه خاص بما يقتات به ، ومنهم من عمه على كل ما يقتات به، أو غيره من أنواع المكتسبات التي تدعى الضروريات إليها ، وفي المتنقى قال عمر بن الخطاب : لا حركة في سوقنا، لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهب إلى رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا، ولكن أيا جالب على عمود كبده في الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر فليبيع كيف شاء وليمسك كيف شاء الله.

قال أبو الوليد قصد أمير المؤمنين من هذا الحكم أن يمنع الناس من الاحتياج في سوق المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ، لأن غالب أحوالها غلاء الأسعار وقلة الأقوات .

وعرف أبو الوليد في شرحه لكتاب عمر في الموطأ الاحتياج، فقال: الاحتياج هو الادخار للبيع وطلب الربح بتقلب الأسواق ، فاما الادخار للقوت ، فليس من باب الاحتياج.

والإجماع على أن صاحب السلعة يمنع من الاحتياج، وفي أيام عدم الشدة وال الحاجة فروى ابن القاسم عن مالك أنه لا يأس به ، لإمكانية حصول الناس على شدة حاجتهم من عند غيره .

وروى ابن الماجشون ، عن مالك أن احتكار الطعام يمنع منه في كل وقت ، وأما غير

الطعام فلا يمنع من احتكاره إلا في وقت الشدة، وسوى ابن الموز، وبين القاسم بين الطعام وبين الكتان، إذ يمنع من احتكار ما أضر بالناس.

وقد استثنى من التدخل في الملك لمنع الاحتقار، المزارع الذي يدخل مصوّله الزراعي سواء في اليسر أو العسر أو نتاج كسبه فإنها لا يمنعان.

أما الفتنة الثانية، وهي التي تجحب مراقبتها لمنعها من الاحتقار، فهم من صار إليهم الطعام بابتياحه من سوق البلد، فإذاً منع الاحتقار بمحوز في حقهم، وفي وقتين: أحدهما أن يبتاعه في وقت الضرورة، ثم يحصل على أكثر من حاجته ويكتفى من البيع للناس حتى يحصل على أرباح أكثر من اللازم.

والثاني أن يشتري وقت اليسر كثيراً من المواد التي لا يجوز احتكارها، ثم يدخلها حتى تشتد حاجة الناس لها، فلا يبيعها لهم إلا بأثمان عالية، أو لا يبيعها، علماً بأن من عنده طعام مخزون عليه أن يخرج له للناس في ساعة الشدة، وسيأتي مزيد من بيان حكم ذلك، وتتابع أبو الوليد في المتنقى كلامه عن حديث عمر، فقال بأن قوله أمير المؤمنين: فذلك ضيف عمر معناه عدم التدخل في شؤونه في السوق إذ لا يمكن أن يرغمه أحد على البيع أو عدم البيع، أو إرغامه على البيع بأقل من الثمن.

ثم أورد قصة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - مع حاطب ابن أبي بلترة في بيع الزبيب وهي مذكورة في مكان آخر من هذا البحث.

وقد استخلص كثير من العلماء عدم جواز أي ربح يجني من الاحتقار تطبيقاً للأحاديث الشرفية التي روينا بعضها في بداية هذه النقطة من هذا البحث.

وأيضاً استندوا على الحديث الذي رواه الموطاً، عن عمر بن الخطاب، وهو الحديث المتقدم «لا يعمد رجال...»^(١).

قال الباجي قصد منع الاحتقار في المدينة، ونحن نرى استناداً إلى مواقف عمر أنه يحرم الاحتقار قياساً على ذلك في كل بلد إسلامي، ولترجم إلى التفريعات التي استخرجها أبو الوليد من الآثار التي رواها عن الاحتقار إذ قسم دراسته إلى أربعة أبواب هي:

- ١ - بيان معنى الاحتقار.
- ٢ - الوقت الذي يمنع فيه الاحتقار.
- ٣ - ما يمنع من الاحتقار.
- ٤ - ما يمنع من الاحتقار.

(١) المتنقى على الموطاً، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المتوفى: سنة ٤٩٤ هـ : ١٧/٥.

١ – قال في النقطة الأولى بأن الاحتكار هو الادخار للمبيع وطلب الربح بتقلب الأسواق.

ولا يكون منوعاً عنده إلا إذا تم الشراء زمن قلة السلع، وشدة الحاجة إليها، أما إن اشتراها زمن الرخاء وادخرها حتى يرتفع السوق، ويكثر الطلب وباعها فلا شيء عليه. ويتعلّم المنع من يشتري كما قلنا وقت الغلاء أكثر من قوته فيدخله لطلب الربح الفاحش، فإما أن يبيعه لأهل البلد، أو ينقله إلى مكان آخر ليعيشه أيضاً بربح مرتفع كما سبقت إشارة إلى ذلك.

٢ – أما عن الوقت الذي يمنع فيه الادخار فذلك المنع تراعى فيه حالتان:

(أ) حالة الضرورة والضيق ففي هذا الظرف يجب أن يمنع الاحتكار وقال الباجي إنه لا خلاف في ذلك، ولقد وجدنا جل كتب المذاهب متفقة على هذا الحكم.

(ب) الثانية ورد فيها خلاف داخل المذهب المالكي، فعند ابن القاسم عن مالك أنه لا يمنع في ساعة الرخاء، وروى ابن حبيب عن مطرف، وأبن المحاشون عن مالك أن احتكار الطعام يمنع في كل وقت أما غير الطعام فلا يمنع احتكاره إلا في وقت الضرورة إليه ومن طرف الأغلبية.

٣ – والذي يمنع احتكاره فعن ابن القاسم عن مالك: أن الطعام وغيره من الكتان والقطن، وجميع ما يحتاج إليه ذلك سواء فيمنع من احتكاره، ما أضر بالناس، ووجه ذلك أن هذا مما تدعى الحاجة إليه لمصالح الناس، فوجب أن يمنع من إدخال المضرة عليهم باحتكاره كالطعام.

٤ – أما الذي يمنع من الاحتكار فهو الناس الذين صارت إليهم المواد التي يربidon احتكارها بالشراء، فأما من اكتسبها كسب، أو ثمار زراعة فليس بمحظى إذا ادخرها. إلا أن مالكاً أفتى بأنه إذا كانت الحاجة وفي البلد طعام مخزون أمر خازنه بإخراجه، فإن امتنع أخرج عليه، ثم أمر ببيعه بشمنه، فإن لم يعلم ثمنه فبسعره يوم احتكاره^(١).

وافتقت أقوال المجموع على شرح المذهب للنووي، مع ما قاله الباجي، وخصوصاً في الحكم على الشراء وقت الرخاء وادخاره إلى زمن الغلاء، وبيعه بشمن المثل يوم تقويته، قال النووي: «ومن أصحابنا من قال بأن الاحتكار يكره ولا يحرم»، ثم رد بأن تلك الأقوال لا يلتفت إليها لمخالفتها للفظ أحاديث متعددة، دلت كلها على أن الاحتكار حرام.

وقد استدل النووي على جواز شراء السلع أيام الرخاء، وادخارها إلى وقت الشدة بالأثار

التالية:

(١) الباجي في المتقد: ١٥/٥ و ١٦ و ١٧.

«روى أبو الزناد قال: قلت: لسعيد بن المسيب بلغني عنك أنك قلت إن رسول الله ﷺ قال: لا يحتكر بالمدينة إلا خاطئ»^(١)، وأنت تمحكر قال: ليس هذا الذي قال رسول الله ﷺ، إنما قال رسول الله ﷺ أن يأتي الرجل السلعة عند غلائها فيغالي بها، فاما أن يأتي الشيء وقد اتضاع فيشربه فيضعه، فإن احتاج الناس إليه أخرجه، فذلك خير، وأما غير الأقوات فيجوز احتكاره^(٢)، واستدل على أن النبي الوارد في احتكار الطعام، والسكوت عن غيره جعل ادخاره مباحاً وفي شرحه المسمى فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي، أورد حديثاً عن عمر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجلد والإفلاس»^(٣).

واستدل الرافعي أيضاً للنبي عن الاحتقار: «من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغلي عليهم كان حقاً على الله أن يقعده بعظام من النار يوم القيمة» رواه أحمد، والطبراني في المعجم الكبير.

وقد روی أيضاً: «أيما أهل قرية أصبح فيهم أمرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله». قال الرافعي: هذه الأحاديث كلها لا شك أنها تستحضر الهمم للاستدلال على عدم جواز الاحتقار.

وللشافعية أن المحرم هو احتكار الأقوات خاصة، ووافقهم الزيدية، وكذلك الإمامية من فرق الشيعة حيث رأى فقهاؤهم أن المحرم من الاحتقار هو احتكار الأطعمة، وأخذ الشوكاني بحرمة الاحتقار بناء على الأحاديث المروية أعلاه.

وفرق العلماء بين الاحتقار والإدخار، فالاحتقار خزن السلعة وحبسها عن طلبها حتى يتحكم المخزن في حال السوق فيبيعه بأثمان عالية، وهذا حرام، قال الرافعي بالإجماع، وكل سلعة - أضاف الرافعي - يصيّب الناس ضرر من احتكارها تلحق باحتكار الطعام.

أما اشتراء الإنسان لما يمكن أن يحتاج إليه وقت اليسر، وإدخاره لوقت الحاجة، أو شراء كثير من السلع وقت الرخاء، وادخارها إلى وقت الشدة وإخراجها للناس وبيعها لهم بأثمان معنادة فهذا محظوظ، واستدل لجواز هذا النوع الأخير بما كان يفعله النبي ﷺ: من إعطائه لكل واحدة من زوجاته رضي الله عنها مئة وسبعين درهماً من خير للنفقة.

(١) زاد هنا لفظ «المدينة».

(٢) المجمع شرح المذهب، للنووي: ٤٤ / ١٣.

(٣) الحديث رواه ابن ماجه، وفي إسناده الهيثم بن رافع، وقد روی حديثاً منكراً، وفي إسناده أيضاً أبو يحيى المكي وهو مجهول.

وأرى شخصياً أن ما ورد في الآية ٤٧ من سورة يوسف خير دليل على جواز هذا الإجراء أي إجراء شراء السلع أيام الرخاء، وإنراجها عند الشدة وبيعها بثمن مناسبة، فقد قال الله عز وجل: ﴿ قَالَ تَرَزَّعُونَ سَبْعَ سِينِينَ دَابَا فَاحْصَدُتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبَلَهٖ إِلَّا قَلِيلًا مَمَّا نَأَكُونُ ﴾.

فالآلية وردت على سبيل الإخبار ولكن لم ترد بصيغة التحذير مما فعله أصحاب العزيزخصوصاً وأن الأمر صادر إليهم من النبي ، ولم يرد نسخ لهذا الإجراء.

قال ابن أرسلان في شرح السنن وقد كان النبي ﷺ يدخل لأهله قوت سنة، واتفقت مواقف الطائفة الإمامية من الشيعة مع أهل السنة والجماعة على تعريف الاحتكار، وجملة الأحكام التي تتطبق على المحتكر، والأحوال التي يجوز لولي الأمر التدخل فيها لجعل حد لاحتكار المحتكر.

فهذا الطوسي شيخ الإمامية ووجههم في عصره قال ما ملخصه:

الاحتكار هو حبس الخطة والشيع والتمر والزبيب والسمن من البيع، ولا يكون الاحتكار في شيء سوى هذه الأجناس، وإنما يكون الاحتكار إذا كان بالناس حاجة شديدة إلى شيء منها. ولا يوجد في البلد غيره، فأما مع وجود أمثاله فلا بأس أن يجربه صاحبه ويطلب بذلك الفضل^(١).

وقد أوضح بأنه إذا ضاق الناس الحال كان على السلطان أن يلزم المحتكرين ببيع ما عندهم، ولكنه لا يلزمهم على البيع بشمن معين، وأيضاً قال بأن غير الأشياء التي ذكرها فلا احتكار فيها.

إن أقوال الإمامية هذه هي نفس الأقوال التي مرت معنا عند فقهاء مذاهب السنة، وحتى الخلاف الحاصل في الأنواع التي يحصل فيها الاحتكار، سبق أن رأيناهم بأسلوب مقارب لهذا، إذن فتحريم الربح عن طريق الاحتكار هو المربح فلا مجال للتعدد في أن الربح المحصل عليه من قبل بيع غير مشروع، مثل الربح الحاصل عن طريق الغبن، أو التدليس، أو الغش، أو التناجيض، أو أي نوع من أنواع الخلابة.

وكذلك عن طريق الاحتكار الذي وردت فيه أحاديث عدة منها:

روى ابن عساكر عن رسول الله ﷺ من احتكر على أمتي أربعين يوماً وتصدق به لم يقبل منه .

(١) النهاية في مجرد الفقه والفتاوي لشيخ الطائفة أبي محمد بن الحسن بن علي الطوسي.

ويرى ابن قدامة في المغني أن الاحتكار لا يتم إلا إذا استكملا ثلاثة شروط هي :

- ١ - أن يكون المحتكر حصل عليه من احتكراً بواسطة الشراء، فلا يكون من جلبه ولا من غلة ممتلكاته، واتفاق مع المالكية في أن ادخار غلة ملك الإنسان لا يعد احتكاراً.
- ٢ - الثاني أن يكون قوتاً، ما عدا الزيت والعسل والبهائم، فادخارها لا يعد احتكاراً.
- ٣ - أن يضيق على الناس بشرائه... ويستنتج من هذه الأقوال عدم جواز الاحتكار، وضرورة مراقبة أرباح التجار حتى لا يتم جنيها من هذا المورد، ومن تحكم فيه منهم الروح الدينية فلتكن وازعاً له حتى لا يحرم أمواله بجني ربح من مورد حرام كهذا.

٦ - مبررات التدخل في تنظيم أرباح التاجر :

يمكن أن نخرج من كل ما سبق بلاحظات أساسية وهي أن مراقبة أرباح التاجر لها أكثر من أصل في الشريعة الإسلامية، وذلك في كل ربح يجنيه التاجر، سواء نتج عن عقد مساومة، أو عقد مراقبة، إذ من حيث التنظيم وضمان مصلحة الطرفين ضبطت القواعد المنظمة لكل عقد على حدة، فأصبح كل طرف يجد السندي الشرعي، والذي يحمي حقوقه من الضياع، والمؤثر الذي يرجع إليه عند الخلاف في حجمه من الظلم، ويمكنه من جني آثار معاملاته بعيداً عن الاحتكار، أو الاستغلال أو استئذاف الغير.

فمبررات تدخل السلطة في أرباح التاجر ضيقة، بسبب حديث أنس حول سعر المدينة واستناداً إلى الآية الكريمة: **«إِلَّا أَنْ تَكُونَ رَبِّكُرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ»**.

وحيث دعوا الناس في غفلاتهم يرزق الله بعضهم من بعض ..

أمام هذه النصوص التي تسير في المبدأ الرباني الحالد والقائل: **«وَاللَّهُ فَضَلَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ»** [الأية ٧١ من سورة النحل].

وقوله: **«أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكُمْ نَحْنُ قَسْمَنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفِعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَتِ لِتَشَاهِدَ بَعْضَهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكُمْ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ»** [الأية ٣٢ من سورة الزخرف].

ووجد الحاكم سلطته ضيقة جداً، تجاه حرية التبادل التجاري، إذ ليس لأية سلطة منها كانت تشريعية أو تنظيمية، الحق المطلق في تقرير نوع ملكية الأفراد، أو الجماعة، أو الحد من تصرفاتهم في المعاوضات، دون رضاهم.

غير أن حكمة الشارع من منظور الوسطية التي تدعى إلى الاعتدال في كل شيء، ولم تترك الأمر فوضي، يتحكم فيه التجار في رقاب الناس، باستغلال فرصة الحاجة ليستنزفوا كل

إمكانياتهم وبذا أتت تحديرات الكتاب والسنّة واضحة الإطار المنظم لكل المعاملات فلا إفراط، ولا تفريط، ومن خلال ذلك جعلت الرقابة على التاجر ذات وجهين: أحدهما يصاحب ضميره وخلجات فكره، لأنّه يتعلّق بالإيمان الداخلي، فينبئه أنّ هناك معاملات حرمها يمكن أن يجني من ورائها ربحاً، إلّا أنه إن فعل وسلم من عقاب السلطات الحاكمة، فلن يسلم من عقاب الله الذي لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء.

وقد ينجم هذا عن ارتكاب الغش أو التدليس بصورة تnelly على زبونه، فينفذ العقد، ويحصل الربح، لكن الغشاش أو المدلس، أو المرتكب لعيب من صنوف الخلابة، سينال عذاب الآخرة.

كما يمكن أن يقال إنه خارج عن أمّة محمد ﷺ بحكم الحديث الشريف: «من غشنا فليس منا» وقصة الحديث معروفة، وهي شاهد على ضرورة مراقبة أرباح التاجر أثناء تحصيله لها.

فقد وقف النبي الكريم ﷺ على رجل يبيع طعاماً في المدينة فأدخل فيه يده فوجد بداخله بلا فقل الحديث: «من غشنا فليس منا»، ومن المعلوم أن هذه الصفات أي الغش والكذب والخيانة والغبن وما مثلها من وسائل الخداع تعتبر من الباطل الذي قال الله فيه: «وَلَا تَأْكُلُ أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَطْلَ وَتُدْلُوْهَا إِلَى الْحُكَمَاءِ لَتَأْكُلُوهُ فِي قَارِبِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْأَثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ».

ومن خلال هذه النصوص وما مثلها مما أشرنا إليه في النقطة المكونة لهذا البحث، وبالخصوص اجتهاد عمر بن الخطاب: «لا يعمد رجال بأيديهم فضل» الحديث المتقدم، وأصرّح من ذلك قول النبي ﷺ: «الجالب مزوّق والمحتكر ملعون»، وفي رواية: خاطر «ومن دخل في شيءٍ من أسعار المسلمين ليبلغه عليهم» الحديث، كل هذه الآثار تمكن من القول بأن على حكام المسلمين اليوم واجب التدخل لتنظيم السوق وتحديد أرباح التجار، وتكريسها لخدمة الأمة أولاً ولضمان مصالح التجار غير المستغلين ثانياً.

وما يبرر ضرورة هذا التدخل هو كون السوق لم تبق إسلامية محضة، فسيطرة غير المسلمين على كثير من وسائل الإنتاج في الدول الإسلامية، واحتلاله الباعة من مختلف الجنسيات والعقائد نرى أنه كاف لبرير وجوب تدخل السلطات في كل بلد إسلامي لضبط حالة السوق، وتنظيم أرباح التجار، والحرص على سلامتها من الشوائب.

وهل هناك تبرير أكثر من تفشي ظاهرة تعاطي الربا في جل المجتمعات الإسلامية، حتى إن كثيراً من شباب الأمة الإسلامية يوشك أن يأتي اليوم الذي يصبح جاهلاً لما يعرف بالربا، لشيوخ تعاطيه داخل الأقطار الإسلامية.

وأيضاً بعض من صور البيوعات المهي عنها هي أيضاً تكاد تكون مجهلة كذلك.

الخاتمة:

إن أهم ما يمكن أن تهتم به المؤسسات الإسلامية في نظرنا اطلاقاً من توصيات المجتمع الفقهي، هو القيام بجهود علمي وتنظيمي لسن قانون تجاري إسلامي موحد، إذ من خلاله يستطيع المسلم معرفة سبل التعامل مع المؤسسات المصرفية سواء داخل العالم الإسلامي أو خارجه، وما هي المعاملات الربوية التي من تعاطها، قد أذن بحرب من الله ورسوله؟ وما هي الصيغ التي وجد لها العلماء طرفاً أدخلتها في دائرة المباح؟ لأن المسألة ليست حديثة على الساحة الإسلامية، وقد كان الرعيل الأول من المسلمين حائزًا في جواز أو عدم جواز بعض المعاملات مما حدا بأمير المؤمنين عمر بن الخطاب إلى قوله المشهورة ثلاثة: وددت أن رسول الله ﷺ لم يمت حتى يبين لنا الحكم فيها، الجد والكلالة وأبواب من الربا، هذا معنى كلام أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وإذا كان هولم يتضح له الحكم الراجح فيها فما بالك بأبناء اليوم ومدرستهم ليست إسلامية إلى حد تعریف الأجيال بكل دراسات الحرام والحلال، وشارعهم ليس إسلامياً إلى حيث لا يبيع فيه غير المسلمين، بل إن الاختلاط في المدرسة والشارع، وحتى البيوت والمصانع والمتاجر، وعدم تحكم الروح الإسلامية في كثير من النفوس تعمّ سُنْ قواعد تنظيمية وزجرية تستبعد تعامل المسلمين مع كل بيع وشراء لا يرضي الله.

أما من يدعى أن حياة اليوم والاختلاط بالعالم، والمصالح المتداولة أصبحت تفرض نوعاً من التعامل في ظل تجاهل أحكام الشريعة، إن من يقول بذلك أو يقبله هو مغرب لبناء هذه الأمة التي لم يصلح آخرها إلّا بما صح به أووها، ولا يستطيع أي مكابر يقول بأن المسلمين حسب لهم أي حساب، أو طلعت شمس عظمتهم أو تحكمت دولتهم في أهم مصادر اقتصاد العالم، وأصبحت لا تغرب شمسها، ما عادا في الفترة التي تحكمت فيها شريعة الله، يجعلهم القرآن دستورهم والسنة النبوية المطهرة تشعراهم التنظيمية، ونباسهم الذي يهتدون به.

بقيت إشارة أخرى: وهي أن من ادعى بأن قوانين الغرب أو الشرق اليوم، قد احتوت على جميع التطلعات الإنسانية بصفة أكثر شمولية من نظريات الفقه الإسلامي، يعتبر جاهلاً لهذا الفقه، الذي بدون شك، ومن منطلق تجربة طويلة، ومارسة ميدانية اهتمت بمقارنة الفقه الإسلامي بغيره من القوانين الغربية، تستطيع الحكم بأن نظريات وأراء وفتاوي فقهاء الإسلام، أكثر استجابة في جوهرها مما وصلت إليه القوانين الوضعية على مختلف اتجاهاتها، وكذلك الاجتهادات القضائية على مختلف مراكز إصدارها. علىَّ بأن الشريعة وسعت دائرة المباح، مما أكسبها مرونة تستجيب لنطوفات كل عصر.

إلا أن عدم جمع ذلك وتنظيمه، وتقدیمه بأسلوب مقبول يبقى مسؤولة علماء اليوم، ومن بين تلك النظريات الشمولية ومراقبتها لأحوال جميع أصناف المعاملات هادفة إلى خلق توازن اجتماعي، عن طريق التربية والتوجيه والتشريع، ولم تقتصر الشريعة على مراقبة ريع التاجر في هذه الحالات التي رأينا في النقطة التي تعرضنا إليها أعلاه، بل إن الشريعة ذهبت إلى بعد من ذلك في تنظيم المعاملات، ومراقبة جميع صنوف الحياة العامة، حتى لا يطغى جانب تحت أي ظائلة على مصالح الجانب الآخر.

وكاملة على ذلك نسوق الحالات الآتية:

لولي الأمر أن يلزم أصحاب الصناعات إلى إنتاج البضائع، التي تتوجهها معاملهم وليس لهم أن يطالبوا بغير أجور المثل للعمال، وثمن المثل للبضائع، وهذا السبب رأى بعض أصحاب أحد، والشافعي بأن تعليم هذه الصناعات فرض كفاية، ومحاسبة ولاة الأمر المشرفين على تنظيم تلك الأمور واجب على ولی الأمر أيضاً بحكم حديث أبي التبي(١).

المهم أن الأعمال التي تنفع العموم، إذا انفرد شخص واحد بصنعها تصبح فرض عين عليه. وإن تخصص في صناعتها عدة أفراد أصبحت فرض كفاية عليهم جميعاً، يمكن أن يقوم به واحد منهم وأثنوا جميعاً إن لم يقم به أحدهم، ويلزمان بالقيام به، إذا لم يفعلوا أو أحدهم من تلقاء نفسه.

وهكذا نظمت نظريات الفقه الإسلامي كل معاملة يمكن أن يحيى منها التاجر ربحاً، وأعطت لكل صورة اسمها وبيّنت أحكامها، حتى لا يقع الناس في الحررام، وحتى لا يتعرض أحد أطراف المعاملة لحيف من الطرف الآخر.

وإذا ما رجعنا لأصول المبيعات المنبي عن الربح عن طريقها، نرى أنها قليلة جداً، إذا ما قيست بتلك التي ترك الربح فيها مباحاً إذا سلم من الشوائب، أما المنبي عنها فقد قال ابن رشد في بداية المجتهد في شأنها ما نصه:

«وإذا اعتبرت الأسباب التي من قبلها ورد النبي الشرعي في البيوع، وهي أسباب الفساد العامة وجدت أربعة: أحدها تحريم عين البيع، والثاني الربا، والثالث الغرر، والرابع الشروط التي تؤول إلى واحد من هذه أو لمجموعتها».

وهذه الأربع هي في الحقيقة الفساد، وأما التي ورد النبي فيها لأسباب من خارج فمنها الغش، ومنها مبيعاً لا لأمر من خارج، وأما التي ورد النبي فيها لأسباب من خارج فمنها الغش، ومنها

(١) في قضية تولته على صدقات بنى سليم فلما أتى قال: «هذا مالكم وهذا هدية أهديت لي، فقال النبي ﷺ الحبيب المشهور: «إني لاستعمل الرجل على العمل منكم» الحديث...»

الضرر، ومنها ما هو لمكان الوقت المستحق بما هو أهم منه، ومنها لأنها محمرة البيع^(١)، مثل النجاسات.

وإذا كان لا يهمنا هنا أن نستقصي كل حال على حدة، فيمكن أن نستخرج من هذه الإشارات عند ابن رشد الحفيد أن دائرة المبيعات التي يمكن أن يجني منها التاجر أرباحاً كثيرة، ومتنوعة، وربحه فيها إذا سلم من أي عيب يجعله مع النبفين؛ الحديث السابق، وتعاطيه للتجارة الشريفة من أشرف وسائل التكسب للرزق.

والاستنتاج الثاني: هو أن الربح ليس متوكلاً للفوضي، أو التصرفات العمياء، وإنما هو مدروس في الشريعة الإسلامية بكيفية تضمن قيام مجتمع متكافل تنظم معاملاته قواعد وسطية الشريعة السمحاء، فلا ضرر ولا ضرار.

وفي ختام هذا الكلام فلا بد من التأكيد على شكر الجهات الحكومية في كثير من الأقطار الإسلامية التي جعلت الشريعة الإسلامية هي الأصل لكل تشريع واحترام قواعدها هو الشرط، لتطبيق أي قانون استهدف تغريب المعرفة من الحاكمين والمحكمين.

غير أن كثرة النظريات الفقهية ومسطورة تأليفها، والأسلوب الذي ألفت عليه أصبحت عوائق في وجه من أراد الاستفادة منها، هو أمر لا مجال لتنزيله إلاً عن طريق مجهد الدول بتكرير أهم الطاقات العلمية والمادية لخدمة تلك المؤلفات واستخلاص نصوص منها تلائم مناهج الدراسة اليوم، وتوضح للشباب بأن العيب ليس من تقصير نصوص الشريعة ولكن من عدم فهم أهلها لها.

ولأننا لنتفاءل خيراً بوجود بعض المؤسسات المهمة على مستوى العالم الإسلامي كالملجمع الفقهى فيما يرجع للتشريع، ومحاولة تقريره من أجيال الغد، وإذا ما وجدت معه مؤسسات أخرى مهمته، فإن هذا كله يبشر بالخير، غير أن الإطار وحده لا يكفى والأسئلة لا تخدم الأهداف، ولا توصل للغايات إلا إذا صاحبها وترجمها رصد الوسائل المالية الكافية، حتى يتم التنظيم والإنتاج، ومن ثم تتأقى إمكانية التطبيق والله يلهمنا سبل الرشاد إنه ولي التوفيق وبideal الخير إنه سميع مجيب.

الدكتور محمد في شتيرهنا مَا والعينين

(١) بداية المجتهد: ١٢٥/٢

٢) بذاة المحتد: ١٢٥/٢

مناقشة البحث

تحديد أرباح التجار

الرئيس:

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْعَانِ.

في هذه الجلسة موضوع «تحديد أرباح التجار»، والعارض هو فضيلة الشيخ محمد المختار السالمي ، والمقرر هو الشيخ محمد عطا السيد .

وكتب في هذا أبحاث خمسة وهي بحث الشيخ المختار، وبحث الشيخ عطا، وبحث الشيخ علي التسخيري والشيخ حمادي شبيهنا ماء العينين والدكتور يوسف القرضاوي .

ونرجو الاختصار ما أمكن في العرض والمناقشة، لأن بعد انتهاء هذه الجلسة الصباحية الأولى ستكون – بإذن الله – فترة استراحة ثم نستأنف الجلسة للموضوع الثاني وهو موضوع «العرف» .

الشيخ محمد المختار السالمي:

بسم الله الرحمن الرحيم وصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ تَسْلِيْمًا، ربنا عليك توكلنا وإليك أنتنا وإليك المصير. ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب .

الموضوع كما تفضل السيد الرئيس هو مسألة «تحديد الأسعار»، وهذه المسألة «تحديد الأسعار»: اتصلت بأربعة عروض وسأرتها حسب الترتيب الحرفى لأصحابها.

* فأقدم أولاً: بحث فضيلة الشيخ علي التسخيري، ثم بحث فضيلة الشيخ عطا السيد، ثم بحث فضيلة الشيخ يوسف القرضاوى، ثم ملخص بحث الشيخ حمادي ماء العينين .

الشيخ علي التسخيري: كتب بحثه وبعد أن قدم له بمقدمة قال: فإن الأصل البيئة هو حرية البائعين والمشترين في التعامل بأى سعر كان. أما التحديد فيجب أن يتم طبق حرمة استثنائية، وعلى أساس من سلطة حكومية ولائحة، أو قواعد ثانوية تنفي الضرر والحرج

وغيرها، وستلاحظ اختلاف المواقف فيها يلي، ثم ذكر أقوال العلماء، فذكر رأي العالم الكبير المتظري وما جاء في نهاية الشيخ الطوسي، واستخلص وقال في المسوط الشيخ الطوسي: لا يجوز للإمام ولا النائب عنه أن يسرع على أهل الأسواق متابعتهم من الطعام وغيره سواء كان في حال الغلاء أو في حال الرخص بلا خلاف. فإذا ثبت ذلك فإذا خالف إنسان من أهل السوق بزيادة سعر أو نقصانه فلا اعتراض لأحد عليه. ثم أخذ نصوص التسعي، ففي مفتاح الكرامة «وفي الوسيلة والمختلف والإيضاح... إلخ».

وقال العلامة في المنهى: «على الإمام أن يجرّب المحتكرين على البيع وليس له أن يجرّبهم على التسعير بل يتركهم يبيعون كيف شاؤوا».

ثم نقل بعض الأقوال عن المذاهب: عن المذهب المالكي، وكذلك المذهب الشافعي، ثم أخذ يجتهد وي بين أدلة الطرفين، وبين أن دليل النافعين هو احترام الملكية العامة، هذا كدليل عام، والدليل الثاني هو الحديث المروي الذي رواه محمد بن يعقوب بسنده عن حذيفة بن منصور عن الإمام الصادق أنه نفذ الطعام على عهد رسول الله ﷺ. وهذا الحديث بين أن في سنده ضعفاً، لأنَّه قال: إلَّا في حذيفة ومحمد بن سنان، وقال ساحة الشيخ المتظري في سنده: إنه لا كلام في رجاله إلَّا في حذيفة ومحمد بن سنان والظاهر أنَّ الأمر فيها سهل.

وما رواه الشيخ بسنده عن الحسين بن عبيد أيضاً، وهو في نفس المعنى. ثم أخذ يستدل للمجيزين.

فاستدل أولاً بمسألة الولاية التي يملكتها الحاكم الشرعي على الأوضاع العامة لتحقيق العدالة الاجتماعية، فله حق التدخل لتعديل الأسعار، كما أنَّ له حق التدخل في مختلف المجالات المباحة. ومن الطبيعي أن الحكومة والقدرة على الإدارة العامة تتطلبان بلا ريب هذه الولاية ملء منطقة الفراغ التنظيمي.

ثانياً: وجود الضرر.

ثالثاً: استند إلى سد الذريعة، والمصالح المرسلة. قال: باعتبارها أصولاً قائمة برأسها ونحن لا نقول بذلك.

على ضوء هذه الأدلة انتقل الشيخ التسخيري فيقول: رغم أن الإسلام اعترف تماماً بالملكية الخاصة والحرية الاقتصادية إلا أنَّ الإنسان مستخلف في المال، ثم بين وظيفة المال الاجتماعية، وانتهى إلى أنه مما يوضح لنا أنَّ الملكية في الإسلام ليست حقاً مطلقاً وإنما هي حق تبعه مسؤولية. وعلى ضوء هذا فإذا أريد استغلال الملكية لصالح جشع المالك واستفادته من حاجة الناس إليها للتضييق عليهم والوصول إلى الربح المضاعف فإنَّ ذلك مما يتنافى وطبيعة المسؤولية التي أشرنا إليها.

والذي يشخص الضرورة الاجتماعية أو المصلحة الاجتماعية العليا هو ولي الأمر العادل عبر تشاوره مع ذوي الخبرة.

ثم يقول: وعملية التسعير إذا نظر إليها في هذا الإطار كانت عملية طبيعية بلا ريب.

ثم تحدث على مرحلتين مرحلة ما قبل الإنتاج ومرحلة ما بعد الإنتاج - بمعنى أن ما تنتجه الأرض والمواد الخام هو لا دخل فيها، أما مرحلة ما بعد الإنتاج البشري فإن القوانين تعمل عملها ولكن في أطر معينة يرضها الإسلام للسوق الإسلامية السليمة والتي تذكرها لنا النصوص الإسلامية الكثيرة، إذ لا يوجد في هذه السوق احتكار ولا إجحاف ولا غش ولا تباد لرفع القيم حتى التباني الرسمي، ولا ندرة مصطنعة، كما يتتوفر فيها ما يحتاجه المجتمع حيث يجب كفاية توفير ذلك. واستخلص إلى أنه ليس غلاء السعر أو كون الطعام غير مسعر، وأمثال ذلك سبباً للتتدخل، أما إذا حصل إجحاف في البين أو الاحتياط وما إلى ذلك مما يتنافى والشكل الإسلامي للسوق فإن لولي الأمر التدخل لإرجاع الحالة إلى الوضع الطبيعي بلا ريب.

وانتهى إلى أن الظاهر أن النصوص تؤكد على حرية التسعير ما لم يتطلب الموقف ذلك وحتى لو أمكن تلافي الحاجة بالأمر بتقليل السعر دون تحديد لتعين ذلك، فهي حالة استثنائية لا يصار إليها إلا عند الضرورة أو اقتضاء المصلحة العامة الملزمة لذلك.

وإننا إذا تأملنا الخلاف بين العلماء ونوصفهم واستدللاتهم وجدنا أن هذا يشير إلى الحالة الطبيعية فِيَحْرَم، وذلك يشير للحالة الثانوية فيجيز، فهم في الواقع متتفقون كما يظهر.

والخلاصة من ملاحظة الأدلة والنصوص والفتاوي يتلخص ما يلي:

أولاً: إن الأسعار متروكة للمالكين يسيرون بها حسب العرض والطلب وفي الجو الطبيعي لها دوغاً صيروحة إلى ندرة كاذبة واحتياط مذموم.

ثانياً: في الحالات التي تتطلب الضرورة أو المصلحة الاجتماعية تدخل ولي الأمر فإن له بمقتضى ولايته التدخل. والله أعلم. هذه هي الأولى.

* البحث الثاني: هو مقدم من إعداد الدكتور محمد عطا السيد سيد أحمد. بين المهدف من تحديد أرباح التجار، هو حماية المشتري حتى لا يظلم في شراء ضرورياته ومستلزماته. ثم ذهب إلى الهدف من ذلك أيضاً هو محاربة الاحتياط والسوق السوداء. وقال: لا شك أن هذه أهداف جليلة تتماشى مع ما تهديه الشريعة الغراء من الرحمة بين الناس والعدل والرضا والطمأنينة في البيع. ثم بين ما يمكن أن يعرض على هذا بالحرية التي جاءت في قوله تعالى: **«يَتَأَبَّلُهَا الَّذِينَ ءامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ ۖ إِلَّا أَنْ تَكُونَنَّ يَحْكَرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ»**.

وأن الأصل في المسألة هو قوله تعالى: **هَيْتَا إِلَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَبْيَسَكُمْ بِالْيَنْطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْكَرَةً عَنْ زَارِضٍ مِنْكُمْ** ۝.

ثانياً: ما روي في الحديث من رفض النبي ﷺ أن يسرع للناس، فقد روى أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رجلاً قال: سعر لنا يا رسول الله، فقال الرسول ﷺ: إنما يرفع الله ويختفي، إني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة قال له آخر: سعر، قال: «أدعوك الله».

ثم بعد أن علق على ذلك وتبعد الروايات، قال: ويبدو أن تغير أحوال الناس وظهور
عنصر الجشع وفقدان الأمانة والتقوى في معاملاتهم، وكذلك اتساع الأوضاع التجارية دفع
الفقهاء إلى البحث عن حكم البيع بالزيادة المفاحشة على الشمن المعناد، ويبدو أن هناك اتفاقاً
ظاهراً في أنه متي علم البائع والمشتري قيمة السلعة التي تباع بها في الأسواق وحصل الغبن
بزيادة في الشمن غير معنادة، أو نقص فيه كذلك فالبيع صحيح ولا حرمة فيه، ولو كان البيع
فوق فائدة الربا بكثير، وما مثل هذا إلا كزارع وضع قليلاً من الحب في أرضه فأنبت عشرة من
الأرانب، فالطريق مشروع والكسب حلال ورزق ساقه الله إلى التاجر والزارع. أما إذا جهلت
قيمة السلعة فإن استسلم أحدهما لصاحبه بأن أخبره بجهله وتحدى عن بيع الاستثناء، ثم
تحدث عن الغبن وحكمه، لأنه إذا بلغ الثالث يرد. واستخلص إلى أن الذي يتضمن من هذا
كله: أن الرأي الراجح هو ترك البضائع بغير تحديد سعر، أو تحديد أرباح للتجار على أن تقوم
الدولة بواجبها في توفير البضائع وأنواعها، محاربة للغلاء أو الاحتكار أو السوق السوداء. كما
عليها إقامة الدين بين الناس، وإحياء ضمائرهم بالتقوى، وبعد عن إجحاف الناس وظلمهم
أو استغلال حاجتهم للشراء وجهلهم بالأسعار، فعلى الدولة ترك تحديد الأسعار، أو تحديد
أرباح التجار مع نشروعي الدين وتحث الناس على تقوى الله في هذا المجال ومحاجته.

ثم ذكر رأيه، فقال: إلآنني أرى أن الأمر إذا استشرى جداً وصارت طبقة من الناس لا تخشى الله ولا ترحم الناس كما يحصل فيها يسمونه اليوم بالسوق السوداء فعلى الدولة واجب

محاربة هذه الطبقة، ومحاربة ما يفعلونه بخلق التناقض الصالح في التجارة وتوفير البضائع وأنواعها، وتوعية الناس بكل الوسائل بالأسعار المعقولة للبضائع جملة، جملة. ولا شك أن هذا من أهم مهام الدولة.

فضيلة الشيخ يوسف القرضاوي: أولاً ابتدأ بحثه بتحديد الموضوع فقال: قبل البدء في الموضوع ينبغي أن نحرر المراد منه، فبعض الباحثين في الموضوع قد يفهم أن المراد تحديد الربح للتجار من قبل وفي الأمر.

وأعتقد أن هذا ليس مراداً هنا، إذ لو كان هو المراد لبحث تحت عنوان آخر أخص به، وهو عنوان (التسعير).

على أن التسعير لا يقتصر على التجار، بل يشمل المتجمين من زراع وصناع ونحوهم... وكذلك هذا الموضوع لا يشمل (الغبن)، لأن (الغبن) شيء آخر وتحدث بعض الأمر عن الغبن، ثم انتقل لبيان معنى التجارة ومعنى الربح، وتتبع الآيات القرآنية التي وردت فيها كلمة التجارة، ثم ذكر عنواناً هو: «ابتناء الربح لإيتاء الحقوق والمحافظة على أصل المال».

وذكر حديث الترمذى من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «إلا من ولي يتيمًا له مال فليتاجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة». وبعد أن تتبع النصوص من هذا النحو استخلص سؤالاً، وهو: هل حددت النصوص نسبة للربح؟ فيقول: ولكن إذا كانت السنة قد رغبت في الاتجار بالمال، ليتحقق ربحاً ينفق منه، ويبيق رأس المال سالماً. فهل وأشارت السنة إلى تحديد نسبة معينة للربح، يفرضها التاجر على نفسه، أو يفرضها عليه المجتمع، لا يجوز له أن يتعداها؟

الواقع أن المتبع للسنة النبوية، والسنة الرشيدة، وقبل ذلك القرآن الكريم، لا يجد أي نص يوجب، أو يستحب، نسبة معينة للربح، ثلثاً أو ربعاً أو خمساً، أو عشرة، مثلاً، يتقييد بها ولا يزيد عليها.

ولعل السر في ذلك أن تحديد نسبة معينة لجميع السلع، في جميع البيئات وفي جميع الأوقات، وفي جميع الأحوال، ولجميع الفئات، أمر لا يحقق العدالة، ثم أخذ يستدل على هذا المعنى ويؤكده، وانتهى إلى أن المقصود أنه لا يوجد في نصوص القرآن الكريم، ولا في السنة ما يجعل للربح حدًا معيناً، أو نسبة معلومة، والظاهر أن ذلك ترك لضمير الفرد المسلم، وَعُزف المجتمع من حوله، مع مراعاة قواعد العدل والإحسان، ومنع الضرر والضرار، التي تحكم تصرفات المسلم، وعلاقاته كلها.

وأكيد بعد ذلك هذا ولم أجده في كلام الفقهاء – في حدود ما أتيتُ في الاطلاع عليه
ولم أبحث كل البحث – ما يدل على تحديد نسبة معينة للربح يلتزمها التاجر في تجارةه...
ثم يشتمُ من كلام الزيلعي أن التعدي الفاحش بأنه البيع بضعف القيمة، فقد عرف
الزيلعي التعدي الفاحش بأنه البيع بضعف القيمة، ولكنه لم بين المراد بالقيمة، وهل هي ثمن
المثل؟ أو القيمة هي ثمن الشراء؟

ثم بين مشروعية الربح إلى مثنة بالمثلة. وأورد الأحاديث عن رسول الله ﷺ التي وقعت
في حياته وأقرها كحديث حكيم بن حزام: أن رسول الله ﷺ بعث معه بدینار يشتري له
أضحيه، فاشترتها بدینار، وباعها بدینارين، فرجع فاشترى له أضحية بدینار، وجاء بدینار إلى
النبي ﷺ، فتصدق به النبي ﷺ ودعا له أن يبارك له في تجارةه.
ثم انتقل إلى أكثر من هذا وهو مشروعية الربح أكثر من ذلك.

ومن الأدلة على مشروعية الربح بغير حد – إذا لم يأتِ عن طريق غش ولا احتكار
ولا غبن ولا ظلم بوجه ما – ما صح أن الزبير بن العوام رضي الله عنه، أنه اشتري أرض الغابة
بمائة وسبعين ألفاً وباعها مليون وستمائة ألف.

ثم قال: وأحب أن أتبه على أن دلالة الواقع التي ذكرناها – وقد بين عدة وقائع
والحديث والواقعة – ثم قال:

وأحب أن أتبه هنا على أن دلالة الواقع التي ذكرناها في العصر النبوى والعصر
الراشدى، على جواز بلوغ الربح في بعض الأحيان إلى ضعف رأس المال، أو أضعافه، لا تعنى
أن كل صفة يجوز فيها الربح إلى هذا الحد، فإن الواقع التي ذكرناها من حديث عروة،
وحديث حكيم بن حزام – إن صح – وحديث عبد الله بن الزبير، هي في الحقيقة وقائع أعيان
أو أحوال لا عموم لها، ولا يمكن أن يؤخذ منها حكم عام دائم مطرد، لكل تاجر الأمة في كل
زمان ومكان، وفي كل الأحوال، وكل السلع، ولا سيما الذين يتاجرون في السلع الضرورية
لجماهير الناس.

ثم بين الربح المحرم، وربح التجار بالمحرمات، ثم الربح عن طريق الغش والتسليس،
ثم التسليس بإخفاء سعر الوقت في بيع الاستئثار، وما نهى عنه ﷺ من البيوع وأسباب ذلك.
ثم قال:

فهذه الأخبار في المتأخر والحكایات تدل على أنه ليس له أن يغتنم – أي التاجر – فرصة
ويتهز غفلة صاحب المتأخر، ويغافي من البائع غلاء السعر أو من المشتري تراجع الأسعار، فإن
فعل ذلك كان ظالماً تاركاً للعدل والنصحة للمسلمين.

ويبن الربح عن طريق الغبن الفاحش فقال:

ينبغي أن لا يغبن صاحبه بما لا يتغابن به في العادة، فاما أصل المغابة فمادون فيه لأن البيع للربح ولا يمكن ذلك إلا بغير ما، ولكن يراعى فيه التقرير وأن بنصوص تؤكذ ذلك، ثم تحدث عن الاحتياط، وعن المواد التي يدخلها الاحتياط، وترجحه أن كل ما يحتاج إليه الإنسان يدخله الاحتياط. وختم الحديث بهذه الخاتمة التي تعبّر عن رأيه.

وإذا كان الأصل جواز الربح بغير نسبة محددة للناجر الملتزم بأحكام الإسلام وتوجيهاته في البيع والشراء، وترك السوق للعوامل الطبيعية، وهو ما يعبر عنه اليوم بقوانين العرض والطلب، دون تلاعب أو تدليس أو تدخل مفتعل، لإغلاء الأسعار على عموم الناس... فهذا لا يمنع ولـي الأمر المسلم عندما يوجد شيء من ذلك – أن يتدخل بمقتضى عموم ولايته ومسؤوليته، لتحديد أرباح التجار بحسب معينة، قد تتفاوت بتفاوت السلع، وبمشورة أهل الرأي وال بصيرة، كما عبر علماؤنا السابقون رحمهم الله تعالى. وهذا هو موضوع (التعسیر) ومتى يجوز، وما شروطه... إلخ، وهو لا يخص التجار وحدهم، بل يشمل المتاجرين أيضاً، وهو جدير ببحث مستقل بعنوانه الخاص والخلاصة التي نخرج بها من هذا البحث تمثل فيما يلي :

١ – أن ابتغاء الربح في التجارة أمر جائز ومشروع، بل هو مأمور به من لا يحسنون الاتجاه لأنفسهم كاليتامى .

٢ – أن النصوص لم تحدد نسبة معينة للربح، بحيث لا يجوز تعديها، بل وجد في السنة ما يدل على جواز بلوغ الربح إلى ضعف رأس المال أو أضعافه .

٣ – أن جواز الربح الكثير لا يعني أنه مرغوب فيه دائمًا، بل القناعة بالربح القليل أقرب إلى هدي السلف وأبعد عن الشبهات .

٤ – أن الربح لا يحل للناجر المسلم، إلا إذا سلمت معاملاته التجارية من الحرام، فاما إذا اشتلت عول حرم كالاتجار في الأعيان المحرمة أو التعامل بالربا أو الاحتياط أو الغش والتدليس، أو إخفاء سعر الوقت أو التطفيف ونحوها فإن ما ترتب عليها من ربح يكون حراماً.

٥ – أن القول بأن للتجار أن يربحوا بالحلال ما شاؤوا، في حدود القيم والضوابط التي ذكرناها، لا ينفي حق ولـي الأمر المسلم في تحديد مقدار الربح أو نسبته، وخصوصاً في السلع التي يحتاج عموم الناس إليها.

* البحث الرابع، هو بحث الشيخ حدادي ماء العينين: هو افتتحه بمقدمة حول تحديد

الأرباح ثم عرف التجارة من خلال الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تعرضت لذكر التجارة، وفي البحث الثاني عرف بيع المراقبة المتعارف عليه، واستخلص ضرورة مراقبة أرباح التجار من هذا النوع، وأن وجوب مزيد أحكام في التنظيم. وفي البحث الثالث حلل أحكام التسعير، بعد تعريفه بين أن الأساس هو الحديث الشريف، والقاتل أن الله هو القابض، الباسط، والرازق، والمسعر، وإن لأرجو أن القى الله وليس أحد يطالبني بظلمة في نفس ولا مال، غير أن تبدل الأحوال واحتلاط المسلمين بغيرهم حمل عمر على التدخل في شأن أحوال السوق، واستعرض أقوال أمهات الكتب، وفي البحث الرابع استعرض بعض الشواذ التي يجب أن يسلم منها البيع، حتى يكون الربح الذي يجنيه منه التاجر ملائلاً، مبيناً من خلال هذه النقطة جملة من البيوع المنهى عنها كالخلابة بجميع صورها، وتلقي الركبان، وغيرها من البيوع الفاسدة بحكم القرآن والحديث وفي النقطة الخامسة تكلم عن الاحتكار بصفته إحدى الوسائل التي تمكن التاجر من أرباح يجب أن يحال بينهم وبينها، لما فيه من مضره للمسلمين، ومخالفة للنصوص الشرعية في السنة. أما النقطة السادسة، فقد خصصها لما سماه «مبررات تدخل الدولة في أرباح التجار» مبيناً أنها ترتكز على عدم تمكن روح الإسلام من الناس، وعدم تخرج الإنسان اليوم من الكتاب، وقال بالحرف: يمكن أن نخرج من كل ما سبق بمحاجرات أساسية هي أن مراقبة وتحديد أرباح التاجر لها أكثر من أصل في الشريعة الإسلامية، سواء أكان الربح عن طريق عقد مساومة أو عقد بيع. فقد نظمت كتب الفقه الإسلامي ذلك تنظيماً عكماً، وبعد أن عدد الصور التي اعتمدها مبررات التدخل لتحديد ربح التجار ومراقبتهم، أنهى بخاتمة هذا جملتها:

إن أهم ما يمكن أن تهتم به المؤسسات الإسلامية – في نظرنا – انطلاقاً من توصيات المجتمع الفقهي هو سن قانون إسلامي تجاري، يستطيع المسلم بوساطته التعامل مع المصارف داخل العالم الإسلامي وخارجها بعيداً عن الربا، فقال بأن التجربة أعطت على أن الشريعة الإسلامية أكثر استجابة لتلبية جميع المستجدات بإيجاد الحلول الصالحة لها، ولكنها مهمشة مع الأسف من أبنائها قبل غيرهم، وألح على أن الشعارات والتوصيات وفتاوي العلماء وحدها لا تكفي، ما لم تقم الجهات الرسمية في العالم الإسلامي بتبني الشريعة تطبيقاً لا ادعاء، هذا هو ملخص البحث.

* البحث الخامس، هو البحث الذي تقدمت به وسأختصر على بعضه، هو – في نظري – أن هذا العنوان يحتمل :

أولاً: تحديد مقدار نسبة الربح من رأس المال من قبل الشارع، والالتزام المؤمن بتطبيق حكم الشريعة، وهذا أمر لم أجده فيها وقفت عليه نصاً، لا في القرآن ولا في السنة ولا في كتب

الفقهاء، يحدد الربح بنسبة لا يجوز تجاوزها، خاصة وأن التاجر معرض للمخسارة والربح على حد سواء، فلما كانت خسارته لا يتضمن، وكساد سلعه لا يُضمن فكذلك ربّه ينبغي أن يكون فيه ما يغطي نفقاته، واحتياط خسارته التي ربما تصل إلى رأس المال كله.

ثانياً: يحتمل هذا العنوان تحديد النسبة التي إذا تجاوزها غدا التاجر غابناً للمشتري، وهذه قضية أخرى هي قضية «الغبن» واختلاف الفقهاء فيها.

الثالث: وهو الذي أرى أنه هو المقصود بالعنوان، هو تدخل السلطة لتحديد ربح التجار، وهو «التسعير»، والتسعير: أوسع تعريف وجده للتسعير هو الذي جاء في (مطالب أولى النبي)، هو تقدير السلطان أو نائب للناس سرعاً، وإجبارهم على التباعي بما قدره.

وحكم التسعير: لا شك أن التسعير تقيد حرية البائع، وعدم اعتبار لرضاه أو سخطه بالقيمة التي يحددها صاحب السلطة، وعنصر الرضا شرط أساسى لسلامة العقود، والضغط على إرادة البائع لبيع سلعته بشمن محدد من إرادة صاحب السلطة هو إكراه، وأمر السلطان إكراه بالإجاع، إلا أن هذا الإكراه، هل هو إكراه بحق فلا إثم فيه، أو هو إكراه بغير حق، فالحاكم المسعر آثم، أو المقام مقام تفصيل؟ للإجابة عن هذا لا غنى عن الرجوع إلى القرآن والسنة، أما القرآن فلا نجد فيه في التسعير إلا الآية العامة التي هي قاعدة من قواعد التعامل، يقول الله تعالى: **«يَتَأْتِيهَا الظَّرِيفَ إِذَا مَنَّوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلَلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحْكَرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ»**.

فالنبي عن أكل المال بالباطل، واستهلاك الرضا في التعامل من القواعد العامة التي تنزل على الواقع بالاجتهاد.

ثانياً - السنة:

فمن ذلك الحديث الذي رواه أنس بن مالك، قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله سعر لنا، فقال: إن الله هو السعر القابض الباسط الرازق وإن لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال، أخرجه أبو عيسى الترمذى، وقال: حسن صحيح. وكذلك الحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري، والحديث الذى رواه أبو هريرة. فالآحاديث متصلة عن أبي هريرة، وعن أبي سعيد الخدري، وأنس بن مالك تتفق كلها:

أولاً: على أن الأسعار ارتفعت في عهد رسول الله ﷺ.

ثانياً: أن الصحابة طلبو تدخل النبي ﷺ لتحديد السعر.

ثالثاً: أنه ﷺ امتنع من التسعير.

رابعاً: أنه لم يستجب لطلبهم، معللاً رفضه بكون التسعير مظلمة، يخشى أن يطلب أحد بها يوم القيمة، وإن الظلم حرام.

فظاهر الأحاديث تقتضي المنع من التسعير أيضاً، كما أن ظاهر القرآن يقضي بالمنع أيضاً، ولذلك فإنه بالرجوع إلى كلام فقهاء الأئمة الأربعية نجدهم يجمعون على أن الأصل في التسعير هو التحرير، فمذهب الحنفية: فقد جاء في الفتاوي الهندية: (ولا يسرع بإجاع)، ومذهب المالكية، مثل ابن القاسم عن قول مالك: «ينبغى للحاكم إذا غلا السعر واحتاج الناس أن يبيعوا ما عندهم من فضل الطعام أن يبيعوا؟ قال: إنما ما يريده مالك طعام التجار الذين خزنوا للبيع من طعام جميع الناس، إذا اشتدت السنة واحتاج الناس إلى ذلك»، ولم يقل مالك: يباع عليهم، ولكن قال: يأمر أي السلطان بإخراجه، وإظهاره للناس، ثم يبيعون ما عندهم ما فضل عن قوت عيالهم كيف شاؤوا، ولا يسرع عليهم. قيل: فإن سألوا الناس ما لا يحتمل من الثمن. قال: هو مالهم يفعلون فيه ما أحبوا لا يجررون على بيعه بسرع يوقت لهم. هم أحق بأموالهم، ولا أرى أن يسرع عليهم. وما أراهم إذا رغبوا وأعطوا ما يشتهون إلا يبيعوا، وأما التسعير فظلم لا يعمل به من أراد العدل. ومذهب الشافعية، هو يحرم التسعير ولو في وقت الغلاء، بأن يأمر الوالي السوق بالبيع بأقل ما يبيعوا أمتعتهم.

ومذهب أحد، قال ابن حامد: ليس للإمام أن يسرع على الناس، بل يبيع الناس أموالهم على ما يختارون، وهذا هو مذهب الشافعية، وكما استدل أصحاب المذاهب على أن الأصل في التسعير المنع بالقرآن والسنة. وكذلك استدلوا المنع بالمصلحة التي يجب مراعاتها وبالعدل الذي هو المعيار الذي يجب أن يضبط تدخل صاحب السلطة. يقول الشوكاني: ووجه المنع من التسعير أن الناس مسلطون على أموالهم، والتسعير حجر عليهم، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين وليس نظره في مصلحة المشتري بخصوص الثمن أولى من النظر إلى مصلحة البائع بتوفير الثمن، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم، فالشوكاني يشير قاعدة مقطوعاً بها، إن الحاكم ليس له أن يحابي طرفًا ليستفيد طرف آخر، ولا كانت مصلحة البائع أن يبيع سلعه بالثمن الذي يرغب فيه، دون أن يلزم أحداً بالشراء منه، وكانت مصلحة المشتري أن يحصل على مرغوبه بأقل ثمن ممكن، ولما تعارضت المصلحتان وجب على الحاكم أن يعتزل عن التدخل، وأن يترك لكل من المتباينين الاجتهاد لمصلحة نفسه، ذلك هو شأن البيع الذي هو باتفاق مبني على المكاسبة، والماسكة. وهذه النظرية التي يدافع عنها الشوكاني هي نظرية العرض والطلب في تحديد الأسعار، وقبول كل طرف بالنتائج المرتبة على ذلك، فتكما يعجز الحاكم عند رخص الأسعار وخسارة التجار أن يفرض على المشترين سعرًا أرفع، فكذلك ليس له إذا غلت الأسعار أن يخفض منها لفائدة المشترين، وهذه النظرية هي نظرية سليمة في بادئ الرأي لو كانت الحياة تجري على نسق وفرة العرض وقلته، ووفرة الطلب

وضالله ولكن التجار قد يتخلون لإعطاء صورة مفتعلة ليوفروا لأنفسهم أرباحاً أكثر، كما سنبينه.

فهذه النصوص التي ذكرناها، والأدلة المستندة للقواعد التي حللتاناها، يعارضها من ناحية أخرى أدلة وقواعد يمكن الاستناد إليها، فمن ذلك الاحتياط. فقد ورد في الاحتياط أحاديث كثيرة رويت بطرق متعددة تدل على تحريمها، فقد روى مسلم قال: كان سعيد بن المسيب يحدث أن عمر بن عبد الله العدوبي، قال: قال رسول الله ﷺ: «من احتكر فهو خاطئ».

إن تبع المذاهب في الاحتياط يدل على اتفاق المذاهب في الحقيقة وإن ظهر اختلاف بينها – بعد أن بنيت كل المذاهب في الاحتياط في باديء الرأي – ذلك أن المذاهب الأربع تتفق على أن الاحتياط المحرم هو ما كان طريق التحصيل عليه الشراء من السوق، وإن المنتج والجالب للسلعة من مكان بعيد حر التصرف في سلطته، له بيعها وادخارها.

ثانياً: أن الأدخار في الوقت الذي يكثر فيه العرض كثرة تفوق الطلب لا حرمة فيه، بل هو مستحب حتى لا تبطر الأسعار هبوطاً يعزف معه المنتج عن الإنتاج.

ثالثاً: أن العلة التي تظهر بين الحين والآخر مؤثرة في الترحيم هو قوله: تعلق حق العامة إذا لم يضر ذلك بالناس. والضرر – كما صرخ به ابن العربي – هو غلاء الأسعار، ومن هذه النقطة يظهر وجه الاحتياط بالتسعير، لماذا أتيت به؟

فالمذاهب الأربع تحرم الاحتياط، وتعطي المحاسب الحق في التدخل حفاظاً على استقرار الأسعار، فهم جميعاً يعتبرون أن استقرار الأسعار مصلحة عامة، وأن الحرية مصلحة خاصة تُهدر في مقابلة المصلحة العامة. وأما التفرقة بين الطعام وغيره واحتلافهم في تحديد الأطعمة، وإدخال اللباس وعدم إدخاله، إنما هو اختلاف في التدقير في النظر، فمن تعمق في تقدير الحاجات الإنسانية التي لا بد منها لم يقصر تحريم الاحتياط على القمح والشعير، ومن رأى أن ذلك هو الضروري لبقاء الحياة قصر الترحيم، والذي يظهر أن الاحتياط على مستوى. المستوى الأول: ما تستطيع المجموعة مقاومته بالامتناع عن الشراء حتى يضطر المحتكرون إلى التزول بسلعهم للسوق. وهو مستوى من التوكل عند المؤمن ورضا بالمقدور، وعند غير المؤمن مستوى متدين، وعلى كل فإن تهافت البشر على ما ليس ضرورياً لحياتهم يتحملون بتهافهم قسطاً من اندفاع المحтик للاحتكار، فالمسؤولية موزعة ولذا رأى أكثر الفقهاء أنه لا حرمة فيه. والمستوى الثاني: هو أن لا تستطيع المجموعة التأثير على المحتكرين لكون الاحتياط في عيش البشر ولا يصبرون على اقتناه وهنا فالاحتياط طلباً للغلاء حرام إذ ترخص الجماعة للأسعار التي يفرضها المحتكرون، فمن راعى هذه الدقة قصر الترحيم على الضروري، ومن راعى أن المستوى العام للمجموعات البشرية أنها لا تصبر على المفقود عدم في تحريم الاحتياط.

وعلى كل فإن التأثير في غلاء الأسعار هو الذي أباح للمحتسب التدخل وحرم الاحتكار على المحتكر.

وبجانب الاحتكار أيضاً - ما يدل على تدخل الحكم للتسعير - فقد ورد في الشريعة ما يبيح انتقال الملك بقيمة المثل إلى غير صاحبه وبدون رضاه، فمن ذلك ما جاء في الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم ومالك عن عبد الله بن عمر من أعتق شركاً له في عبد فكان له ما يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فأعطي شركاء حصصهم واعتنق عليه العبد وإن فقد عتق عنه ما اعتق.

فالحديث نص على أن المعتق لنصبيه من العبد المشترك يجب عليه إن كان واجداً أن يدفع إلى شركائه قيمة حصصهم بعد أن يقوم العبد بقيمة المثل، ومن ذلك أيضاً الحديث الذي رواه البخاري وأحمد، عن جابر أن النبي ﷺ قضى بالشفعية في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفاعة، أجمع العلماء على جواز الأخذ بالشفاعة وهي في حقيقتها إجبار المشتري على تمكين الشريك من الحصة التي اشتراها بنفس الثمن الذي اشتراها به، فهي تتضمن خروج الملك عن مالكه بغير رضاه وأن القيمة محددة هي ثمن الشراء ليس له أي أدنى حظ من الربع.

إذا كان الشارع قد أباح انتزاع ملكية العبد من سيده جبراً وبسعر محدد هو سعر المثل لتحقق العتق الذي يتشرف له الشارع، وإذا كان الشارع قد أجبر المشتري للشقص على بيع شقصه بالثمن الذي اشتراه به لدفع الضرر عن الشريك وهي مصلحة جزئية لا أفضلية للشريك إلا بالسبق الزمني في التملك، فالتسعير أولى بالقبول، ولذا فإن العلماء بعد اتفاقهم على منع التسعير، أخذوا ينظرون في القضية نظرة جديدة، ومن ذلك ما ذكره ابن العربي في العارضة، وقال سائر العلماء بظاهر الحديث أي منع التسعير، ثم قال: والحق التسعير وضبط الأمر على قانون لا تكون فيه مظلمة على أحد من الطائفتين، وذلك قانون لا يعرف إلا بالضبط للأوقات ومقدار الأحوال وحال الرجال والله الموفق للصواب وما قاله النبي ﷺ حق وما فعله حكم لكن على قوم صح ثباتهم واستسلموا إلى ربهم وأما قوم فقصدوا أكل أموال الناس والتضييق عليهم فباب الله أوسع وحكمه أبقى.

فابن العربي نظر إلى القواعد الشرعية فرأى أنها جاءت بالعدل وأن لا يمكن المهرة من الإثراء بوساطة التلاعب في الأسواق وإغلاء الأسعار وأن الحكم قد نصب لإقامة العدل بين الناس، وأن سياسة البشر الذين يغلب عليهم تقوى الله والإيمان تحالف سياسة البشر الذين هم ملء خزانتهم والاستثمار وطغيان حب الذات والأثانية ولو بالتضييق على الناس فما حكم به ﷺ حق في الوقت الذي حكم به.

معنى ذلك أن هذه قضية عين لا عموم لها، هذه من ناحية ومن ناحية أخرى فإن نص الحديث لا يدل على أن الغلاء كان نتيجة عبث بالسوق وإنما ارتفع الثمن في سوق المدينة تبعاً لعوامل موضوعية لا دخل للتجار فيها ولذلك ابتدأ الله بالكشف عن الفاعل في الغلاء بقوله: إن الله هو السعر القابض الباسط الرازق فارتفاع الأسعار عهده كانت متبعة عن تصرف إلهي حكيم في الكون تعرف آثاره والله الحجة البالغة وهو ما يفهم عنه الرواية الأخرى بل أدعوا الله. إذن هما اتجاهان الأول لأصحاب المذهب لا يتدخل السلطان ولا نائبه في التسعير أصلاً. الاتجاه الثاني أن للسلطان أو نائبه حق التدخل في التسعير إلا أن هذا التدخل في التسعير للمصلحة قد اختلف فيه الفقهاء تبعاً لتحديدتهم للمصلحة المسوغة لذلك كما أن ميادين التدخل قد تكون في السلع المعروضة في السوق عند التجار وقد تكون في السلع المجلوبة وقد تكون في الخدمات البشرية، وقد تكون في الانتفاع بالياباني والآلات.

القسم الأول – تدخل السلطة في ثبات المبيعات:

الحنفية: يقول الطوري، إن الثمن حق البائع وإليه تقديره فلا ينبغي للإمام أن يتعرض لحقه إلا إذا كان أرباب الطعام يمتهنون على المسلمين ويتعذرون تعدياً فاحشاً وعجز السلطان عن منعه إلا بالتسعير، والتعدي الفاحش هو تضييف القيمة، يقول في الدر المختار وأفاد أن التسعير في القوتين (أي قوت البشر والأنعام) ثم قال لكن إذا تعدى أرباب غير القوتين وظلموا العامة فيسurer عليهم الحاكم بناء على قول أبي يوسف، فالحصকفي جعل القول بتسعير الحاكم في غير القوتين إذا أضر بال العامة غير منصوص لأنئمة المذهب ولكنه خرج على قول أبي يوسف أن كل ما أضر حبسه بالناس فهو احتكار في أصل مذهب الحنفية أن الإمام أو نائبه لا يتدخل في تسعير قيم المبيعات إلا في القوت إذا تلاعب التجار بالسوق حتى بلغ الضعف نصاً في المذهب وغير القوت قياساً على القوت.

المالكية: سئل القاضي أبو عمر بن منظور عن التسعير، فكان مما أجاب به أهل الأسواق والخواجيت الذين يشترون من الجلاب وغيرهم جلاً، ويبيعون ذلك على أيديهم قيل لهم كاجلاب الحكم واحد في كل ما مضى لا فرق قاله عبد الله بن محمد والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله، وقيل لهم بخلاف الجلاب، لا يتركون على البيع باختيارهم إذا غلباً على الناس، وأن على صاحب السوق أن يعرف ما اشتروا ويجعل لهم من الربح ما يشبه وينهى عن الزيادة ويفقد السوق فيمنع من الزيادة على ما حد، ومن خالف أمره عوقب بما يراه من الأدب أو الإخراج من السوق إن كان البائع معتاداً لذلك مشترياً به، وهو قول مالك في سماع أشهب، وإليه ذهب ابن حبيب، وقال به من السلف جماعة، ولا يجوز عند واحد من العلماء أن يقول لهم بيعوا بكذا وكذا ربحم أو خسرتم من غير نظر ما يشترون به ولا أن يقول لهم فيما اشتروه

لا تبيعوه إلا بكذا وكذا مما هو مثل الشمن الذي اشتروه به أو أقل . وإذا ضرب لهم الربح على قدر ما يشترون ، فلا يتركهم أن يغلو في الشراء ، ولو لم يزيدوا في الربح إذ قد يفعلون ذلك لأمر ما ، مما يكون نتيجته ما فيه ضرر .

فابن منظور يرى أن على صاحب السوق أن يتدخل بتحديد الشمن كلما تعسف أهل السوق من التجار في مقتضى الحرية ، وظلموا الناس دون أن يربط مجال التسعير بقوت أو غيره ، والذي ذهب إليه ابن عرفة أن التسعير إنما يكون في القوت خاصة لقوله في تعريفه (تحديد حاكم السوق لبائع المأكول فيه) ، علق الرصاع على هذا بقوله : أخرج به غير المأكول لأنه لا يسرع . وما ذهب إليه منظور من أن الحاكم يسرع على أهل السوق بعد أن ينظر في شرائهم ويترك لهم من الربح ما لا ضرر فيه على العامة وأنه لا يحل له أن يحدد ثمناً دون نظر إلى معطيات موضوعية للتسعير ، وإن هذا أمر متفق عليه . يؤكّد ذلك ما في سباع أشهب إذ قال صاحب السوق : يبعوا على ثلث رطل من الضان ونصف رطل من الإبل (يعني أن الدرهم يشتري به ثلث رطل أو نصف رطل) ، قال مالك : ما أرى به بأساً إذا سعر عليهم شيئاً يكون فيه ربح يقوم لهم من غير اشتطاط .

الشافعية : اقتصر صاحب تكميلة المجموع على نقل كلام ابن القيم .

الحنابلة : الذي أفضى القول في التسعير هو شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، يقول ابن القيم : وأما التسعير ف منه ما هو ظلم محروم ومنه ما هو عدل جائز .

فإذا تضمن ظلم الناس وإكراهم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه أو منعهم مما أباح الله فهو حرام ، وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراهم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ومنعهم مما يحرم عليهم منأخذ الزيادة على عرض المثل فهو جائز بل واجب .

وابن القيم يلتقي مع ابن العربي ، في أن التسعير لا يحكم عليه حكم مطلق ولكن ينظر في الظروف التي أدت إليه ، فيما كان منه ظلماً للناس فهو حرام ، وما كان منه حمامة للناس من الظلم فهو واجب . وبهذا يصبح الخلاف هو في تحقيق المانع أي في بيان الأحوال التي تتحقق فيها الظلم لصاحب السلعة ، فيكون تصرف صاحب السوق حراماً ، وفي الأحوال التي ظلم فيها أرباب السلع غيرهم فيكون رفع ظلمهم واجباً .

أنواع صاحب السلعة :

الجالب والمنتج : قد يكون صاحب السلعة جالباً للسلعة والرأي الغالب أن الجالب لا يسرع عليه ، أصله ما رواه مالك في موطنه أن بلغه ، أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -

قال لا حكمة في سوقنا، لا يعمد رجال بأيديهم فضول من إذهب إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا، ولكن أيها جالب جلب على عمود كبه في الشتاء أو الصيف، فذلك ضيف عمر فليبيع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله، فهذا الحديث يدل على حرية الجالب في التسعير لا يُسلط عليه، وكذلك المجتمع يبيع سلعه بالثمن الذي يرغب فيه لا يُسلط عليه الحاكم فيحدد له الثمن إلا أنه إذا كان أهل السوق قد جرى بينهم سعر فجاء الجالب ليرفع في الثمن أو ليخفض فيه فإنه لا يتعرض له في تحديد الثمن، ولكن هل يرفع من السوق أولًا؟ خلاف، فهالك اعتمد ما رواه من حديث عمر رضي الله تعالى عنه مع حاطب بن أبي بلتعة - فعن سعيد بن المسيب رضي الله تعالى عنه أن عمر بن الخطاب مر على حاطب بن أبي بلتعة، وهو يبيع له زبيباً بالسوق فقال له عمر بن الخطاب إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا، فهم بعضهم أن حاطباً كان يبيع بالدرهم أقل مما يبيع غيره، فنها عمر عن ذلك ليحط من الثمن ويسير مع ثمن أهل السوق، وقيل بل إن حاطباً كان يبيع بالدرهم أكثر مما يبيع به غيره وهذا مفض للخصام بين من يخفض في الثمن وأهل السوق، ولذلك لم يفرق كثير من العلماء في الخروج عن الثمن بين الزيادة والنقص، قال ابن القصار: اختلط أصحابنا في قول مالك ولكن من خط سعراً، فقال البغداديون أراد: باع خمسة بدرهم والناس يبيعون ثانية بدرهم، وقال قوم من البصريين أراد من باع ثانية والناس يبيعون خمسة فيفسد على أهل السوق بيعهم وربما أدى إلى الشغب والخصوصة، قال ابن القصار وعنده أن الأمرين جيئاً منوعان ورأى ابن رشد هذا - الذي أيده - هو غلط ظاهر إذ لا يلام أحد على المساحة في البيع والخطيئة فيه بل يشكر على ذلك فعله لوجه الناس، ويؤجر إن فعله لوجه الله. بهذا عقب صاحب الطرق الحكيمية.

يتبيّن مما سبق أن التسعير لا يعطي لصاحب السلطة الحق في التعسف في الحكم وفرض السعر على الناس حسب تقديره الخاص ولا يمكنه من التسعير بالاعتماد على رأي المشترين وإنما يجمع هيئة تتألف من التجار والخبراء، ويعتمد المعطيات الحقيقة من ثمن الشراء وما يرغي التجار في الاستمرار على القيام بدورهم من إيصال السلع إلى الراغبين فيها، وعلى هذا فالسعر غير ثابت وإنما هو تابع لتقلب السوق واختلاف القيم، يقول صاحب التيسير في أحكام التسعير: يجب على صاحب السوق الموكل لصلحته أن يجعل لهم من الربح ما يشهي وينفعهم من الزيادة عليه ويتقدّم في ذلك ويلزمهم إياه كيّفما يتقلب السعر زيادة أو نقصاناً.

مخالفة التسعير:

إذا تدخل صاحب السلطة وسعر على الناس فإنه يجب أن يطاع، لأن القضية محل خلاف وحكم الحاكم يرفع الخلاف، ويلزم كل الناس احترام حكمه ما دام غير منافق لأصل يقيني.

وإذا خالف البائع وباع أكثر من القيمة فالبيع صحيح، ففي الفتاوى الهندية إن سعر بيع الخباز بأكثر مما سعر جاز بيده، ويقول الشربيني: فلو سعر الإمام عذر مخالفه بأن باع بأزيد مما سعر لما فيه من مجاهرة الإمام بالمخالفة وصح البيع إذ لم يعهد الحجر على المختص في ملكه أن يبيع بشمن معين، والتعزير عند الحنفية لا يكون إلا إذا تكرر من التاجر المخالفة، يقول الطوري: وينبغى للقاضي والسلطان أن لا يعجل بعقوبة من باع فوق ما سعر به بل يعطيه ويزجره، وإن رفع إليه ثانية فعل به كذلك وهدده وإن رفع إليه ثالثاً حبسه وعزره حتى يمتنع عنه ويمتنع الضرر عن الناس.

أما حكم الشراء بالسعر المحدد:

يقول الطوري: ومن باع منهم بما قدره الإمام صح لأنه غير مكره على البيع، كذا في المداية وفي المحيط إن كان البائع يخاف إذا زاد في الثمن على ما قدره أو نقص في البيع يضرره الإمام، أو من يقوم مقامه، لا يحمل للمشتري ذلك لأنه في معنى نقص في البيع يضرره الإمام، أو من يقوم مقامه، لا يحمل للمشتري ذلك لأنه في معنى المكره والحليلة في ذلك أن يقول له — أن يقول المشتري للبائع — تبعني بما تحب وعند الخاتمة يبطل البيع إذا هدد المشتري البائع ويكراه الشراء بالتسعير وإن هدد من خالقه حرم البيع وبطل، لأن الوعيد إكراه.

وفيها قاله الخاتمة نظر، ذلك أن الإكراه المؤثر في العقد هو الإكراه التعسفي الذي تسلط فيه القوى على الضعيف فيخضعه لإرادته أما إذا كان الإكراه تطبيقاً لمقتضيات الشرع فلا حرمة فيه ولا بطلان، كما يكره الشفيع المشتري للشخص على تحويله له بشمنه، وكما يكره الشريك شريكه على البيع فيها لا يقبل القسمة، وكما تكره الزوجة زوجها على تنفيذ قضاء القاضي بالنفقة عليها حسبما قدره.

أما التسعير في عصرنا الحاضر:

إن التسعير في عصرنا الحاضر مختلف عن التسعير في العصور السابقة، كما أنه مختلف أمره من بلد إلى بلد ومن بضاعة إلى بضاعة أخرى ويتبيّن ذلك بما يأتي:

أولاً: جرت بعض البلدان التي لها قوة مالية تغطي احتياجاتها أو تفوقها أنها لا تتدخل في التوريد ذلك أن عملتها لها من الغطاء ما يضمن رواجها بقيمتها، وهذه الدول تبني اقتصادها على قاعدة العرض والطلب، فترفع الأثمان أو تنخفض تبعاً لهذه القاعدة ولا يرى الحاكم أنه في حاجة إلى التدخل وأن عدم تدخله يضمن تدفق السلع للأسوق والمزارحة، خاصة وقد غدت وسائل النقل وإيصال السلع تشمل البر والبحر والجسر، وأصبح التجار في هذه البلدان يعتمدون لتحقيق الأرباح دوران رأس المال، فلما يلجأون إلى الاحتياط.

ثانياً: جرت بعض البلدان ذات الاقتصاد الضعيف أن تتدخل في الحركة الاقتصادية من عدة نواحٍ:

(أ) لما كانت عملتها لا قيمة لها خارج حدودها، وهي غير ملزمة بمقاييسها لما كانت كذلك كان التوريد خاصاً لتمكين المورد من العملة التي يقبلها البائع خارج الحدود الوطنية، وهذه العملة ليست من مجده المورد ولكنها مجده الأمة، وبهذا الاعتبار، فالمورد يملك رأس مال ناقص تكمله له الدولة من ثروة الأمة، وتنظيم شؤون الدولة حصر قائمة الموردين حسب شروط وتنظيمات، وهذا يعني للدولة أن تحدد سعر البيع كما تراقب سعر الشراء وهو ما نص عليه ابن القيم لما قال: أن يلزم - أي الحكم - الناس أن لا يبيع الطعام أو غيره إلا ناس معروفون - إذا وقع هذا - فلا تباع تلك السلع إلا لهم، ثم يبيعونها هم بما يريدون، وهؤلاء يجب التسعير عليهم وألا يبيعوا إلا بقيمة المثل وألا يشتروا إلا بقيمة المثل بلا تردد في ذلك عند أحد العلماء، لأنه إذا منع غيرهم من أن يبيع ذلك النوع أو يشربه، فلوسون لهم أن يبيعوا بما شاؤوا أو يشتروا بما شاؤوا كان ذلك ظلماً للناس.

(ب) أن الدولة تجده نفسها ملزمة لظروفها الاقتصادية والاجتماعية أن توقف غلاء المعيشة وتيسّر على ذوي الدخل المحدود اقتناء بعض الضروريات بثمن أخفض من قيمتها الحقيقة، وتعوض ذلك من صندوق الخزينة الفارق بين القيمتين، وهنا لا بد لها من أن تحدد ثمن البيع لأنها في حقيقة الأمر أسهمت في رأس المال، فهي شريكه ومن يشاركها قد دخل على أنه لا يزيد على الثمن الذي حددته.

فيظهر أن تدخل الدولة في التسعير هو نتيجة ضعف في الاقتصاد الوطني وأنه كلما كان الاقتصاد قوياً كانت الدولة في غنى عن ذلك.

والله أعلم وهو حسبنا ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

الدكتور محمد عطا السيد:

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد عبدك ورسولك. أود أن أقدم فأقول إن هذه المسألة - أيضاً - من المسائل التي تعاني منها كثير من شعوبنا الإسلامية، بالذات الشعوب ذات الاقتصاد الضعيف، فقد هيمن في هذه الشعوب فئة معينة من التجار من يتسبون إلى التجارة وفرضوا أساليب معينة، وإجراءات معينة، والتجاهات معينة جعلت من أسعار البضائع - يعني - جعلت فيها غلاء سبب معاناة شديدة وحرجاً كبيراً لهذه الشعوب، والذي يزور الآن كثيراً من هذه البلاد الإسلامية يجد أن هذه الشعوب: توجد

البضائع في الأسواق، وبصائر أساسية وضرورية لقوتهم وقوت عيالهم يرونها بأعينهم ولا يستطيعون شراء هذه البضائع نسبة للغلاء المتفاوح الذي تباع به هذه السلع، ولذلك أرى – أسأل الله سبحانه وتعالى – أن يسقى هذا المجتمع، أن يخرج أيضاً بقرار حازم، وفقهي واضح للفتات الثلاثة، وهو ما بين حدود وحقوق التجار وأيضاً حدود وحقوق ولاة الأمور في هذه المسألة، وكذلك أيضاً حقوق وحدود عامة المسلمين، – فهذه المسألة – هذه المعاناة التي ذكرت ليس فقط هو أنهم يعانون في عدم شراء مستلزماتهم، ولكن تسبيت في كثير جداً من الفاسد، بأن جلأ عدد كبير من هؤلاء إلى أن يستعملوا وسائل فاسدة لكي يزيدوا من دخولهم ويقابلوا هذا الغلاء، لأنهم وجدوا أنهم لا يستطيعون أن يعالجو أطفالهم أو يشتروا لهم من المستلزمات الضرورية التي تكفل لهم العيش الصالح، ولذلك تسبيت أيضاً في مفاسد عديدة في مجتمعنا حتى يحصل الناس على ما يكفل لهم المعيشة لهم ولأطفالهم، فإذاً هي مسألة مهمة، وأود – إن شاء الله – أن يوفق اللجنة والمجمع في الخروج فيها برأي واضح، كما ذكر فضيلة المقدم جزاء الله كل خير، أن هذه المسألة يدور فيها – فيرأيي، وباختصار – أن الله سبحانه وتعالى كفل في هذه المسألة حقها، وهي حرية الرضا التي ذكرها الله تعالى في كتابه الكريم:
﴿يَتَابُ إِلَيْهَا الَّذِينَ ظَمِنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَ كُمْ بِالْبَطْلَلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِبْحَرَةً عَنْ رَاضٍ مِنْكُمْ﴾.

فهذا الحق كفله الله عز وجل في كتابه وهو الرضا لكل من يملك، من حقه إذا كان يملك سلعة ويريد أن يبيعها أن يبيعها بمطلق رضاه، وله مطلق التصرف، وهذا ما كفلته الشريعة للملك الحقيقي لأي سلعة، بينما السنة هذا الحق، عندما قال الناس للنبي ﷺ غلا السعر يا رسول الله فسعر لنا، فأبى النبي ﷺ أن يسرع، وقال: إن الله هو المسعر، القابض، الباسط، وإن لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد منكم يطالبني بمظلمة من دم ولا مال. والنبي ﷺ هو أرأف الناس بال المسلمين، ولو كان هناك أي حرج يشكوه منه المسلمين، وكانت فيه وسيلة معينة لأن يحدد السعر لفعل، ولكنه بما أوي من مجتمع الكلم ذكر أن هذه مظلمة، وهي في الحقيقة مظلمة، لأنها تنتفي حقاً مؤكداً في كتاب الله تعالى، وهي هذا الرضا الذي كفله الله تعالى للمتبايعين، لأنها يملكون هذه السلعة وهذا من حقهم. النبي ﷺ أكد أن هذه المسألة مظلمة وفي رأيي في كل العصور تظل مظلمة أن يتدخل الوالي لتحديد السعر وقد أبى النبي ﷺ أن يفعل ذلك، لكن هل وقف الشارع الكريم عند هذا الحد، وجلس يترك هذه الفتنة تهيمن على الناس وتأكل أموالهم؟ أبداً. هنالك حديث مهم جداً أورده في البحث وما أظن عدداً من البحوث الأخرى أورد هذا الحديث، وهو حديث صحيح. بين فيه النبي ﷺ – بينما رفض أن يحدد الأسعار، أو أن يأتي بهذه المظلمة لكن بين فيه قاعدة مهمة جداً – والحديث هو حديث صحيح رواه مسلم والبخاري وغيرهما. قال النبي ﷺ: «لا يبع

حاضر لباد، ودعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» فالمتأمل لهذا الحديث يجد أن النبي ﷺ أكد فيه حرية التجارة، وحرية التجارة هذه من المسائل – اليوم – التي تعرف فيها الاتفاقيات والمبادلات بين الدول، وبين الأشخاص، وترافق الدول بعضها بعضاً مراقبة شديدة، في مدى ما تكفله هذه الدولة من حرية وما تكفله لبضائعها، وما تكفله الدولة الأخرى، فأصبح هذا مبدأ هاماً للنشاط التجاري الصحي بين الدول وبين الأفراد، أكده النبي ﷺ منذ زمن بعيد ورفض التسuir لأنه مظلمة. ولكنه قال: لا يبع حاضر لباد. ومعنى ذلك أن النبي ﷺ وهذه المسألة كما ذكر شراح الحديث «لا يبع حاضر لباد» هي أن يأتي البدوي بسلعة يزيد التسارع في بيعها، مثل الخضار، اللحم، الفواكه، من هذه الأشياء يأتي بها، يزيد أن يبيعها سريعاً ويرجع، فيأتي إليه الحضري ويقول له: دعني أغالي لك في بيعها، وكما ذكر ابن عباس في شرح هذا الحديث قال: أن يكون له سمساراً، فقال: منع رسول الله ﷺ ذلك، لأن في ذلك إضراراً بالغير، فإذاً هذا الحديث فيه مبدأ مهم جداً في المسألة التي ناقشها الآن وهي أنه بينما أكد النبي ﷺ أن التسuir مظلمة ولبس الحق أكده الله عز وجل في كتابه الكريم، بين أن لولاة الأمور – وقد بدأ ذلك الفعل النبي ﷺ ولنا فيه أسوة – أن لمم التدخل بكل الوسائل الممكنة، وبكل الطرق الممكنة للحد من الغلاء، فنصره بأن منع أن لا يبيع حاضر لباد، هذا تصرف واضح، والحكمة منه واضحة، وإن لولاة الأمور أن يقفوا ويمتنعوا عن هذه المظلمة، وهي في الحقيقة ليست مظلمة فقط، بل تكفل للناس حرية الرضا وحرية التجارة وحسن التعامل بين الناس، لكن في نفس الوقت للدولة إذا تحركت ووجدت أن هناك أي عوامل أو أي عناصر أو أي مجموعة من الناس تعمل وتختلط أو تتجدد لكي ترفع لأسعار وتفني – كما هذه الفتنة من الناس التي ذكرها فضيلة الشيخ المقدم – على الدولة أن تماريها بكل الوسائل. للدولة أن تسن من اللوائح ما يكفل سوقاً صالحة، ورخاء في الأسواق، وعلى الناس طاعة هذه الدولة في هذه المسألة، والمسائل التي – أيضاً – تقوم بها الدولة هي على الدولة وعلى لولاة الأمور في الدول الإسلامية مهام عظيمة وهي توفير البضائع للناس، وهذه مسألة – طبعاً – حسب ما يفتح الله عز وجل إذا توفرت هذه البضائع صارت السوق سوقاً حرة وللناس حرية التعامل فيها وحرية التداول، وكذلك في رأيي أن على الدولة الصالحة التي تقتدي أو تشعر بواجبها في هذا الدين أن تخفي ضمائر الناس بالتقوى، النبي ﷺ مدح التاجر الصدق والأمين، وقال: إنه مع النبئين والصديقين والشهداء، وبينَ الخيارات المختلفة حتى تكفل هذا الرضا وهذا التسامح في البيع، فإذاً الدولة يجب زيادة على ما يجب تكفله من وفرة البضائع حتى تحرّب السوق السوداء وغيرها من الأشياء، وما تكفله الدولة أيضاً من إحياء الضمائر بالتقوى والعمل الصالح والنزاع بين الناس في هذه الأمور، أنا في رأيي هذه مهمة كبيرة جداً على لولاة الأمور، وقد أعطاهم النبي ﷺ هذا الحق في التدخل. وشكراً.

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه .

أنا في الحقيقة عندي بضعة نقاط وأرجو أن أدعو أيضاً إخواني الاقتصاديين الحاضرين لأن يتكلموا في هذا الموضوع ، أحب أن أبدأ بالنقطة الأخيرة التي انتهت إليها الأخ الدكتور حمد عطا السيد ، الحقيقة واقع المسلمين وواقع دوهم أن الدولة كانت المسبب الأول والأكبر ، وفي معظم الأحيان الوحيد في ما نسميه من جشع التجار ، واحتكار التجار ، واتفاقهم ، الحقيقة أن الدولة هي المتغيرة أيضاً ، الدولة بمعنى موظفيها ، بمعنى من يتدخل ، من يضع هذه اللوائح ، من ينفذ هذه اللوائح ، من يعطي التراخيص ، ومن يمنع التراخيص ، هي كانت المسببة وهي المتغيرة وهؤلاء كما هو مألف ومحظوظ ومرمي هم شركاء ما يسمى بفتح التجار الجشعة ، هذا واقع المسلمين ، وهذا تدل عليه تجربة الدول الإسلامية والدول غير الإسلامية خلال نصف قرن من الزمان ، ليست فتحة التجار هي المشكلة بل إن تنظيمات الدولة وتراثها وفتحة البيروقratية التي في الدولة هي التي سببت وعملت وانتفعت من هذه التدخلات ، التسعيير : أظن ينبغي أن نميز تميزاً مهماً بين تسعيير على فرد كما ورد في المثال الذي «اعتن عبداً له فيه شركة» هذا تسعيير على فرد ، والتسعيير هنا بسعر المثل بسعر السوق بمعنى آخر ، بالسعر الذي يتكون بحرية التداول بالسوق ، وبين التسعيير على الأمة كلها ، التسعيير على الأمة أمر يمنع السلع ، يمنع تداولها ، يمنع الإنتاج ، يؤثر على كفاءة الإنتاج إلى حدود بعيدة ، وهذا أمر محظوظ ، لا شك أن هناك بعض الظروف التي تقضي نوعاً من تدخل الدولة ، الظروف الاستثنائية ، ظروف عدم وجود المواد أصلاً ، عدم توفرها ، ظروف بطيئتها استثنائية جداً ، فإذا جعل من هذا الاستثناء القليل النادر ، إذا جعل منه قاعدة أدى ذلك إلى هبوط عام في الاقتصاد وفي كفاءة الإنتاج وكفاءة التوزيع ، وأدى إلى تسلط ثغث هي أكثرها من الفئات التي تصنع هذه الأنظمة وتضع هذه اللوائح ، بعض السلع بطيئتها تتضمن معنى الاحتياط ، سلعة لا تتبع إلا باستعمال أموال كبيرة ولا يمكن توزيعها بطريقة تنافسية ، مثل الكهرباء مثلاً ، إنتاج الكهرباء ، هذا قد يأتي به موضوع أن تحدد الدولة أو أن تشرك الدولة في تحديد نوع ما من الأسعار على الناس بحيث تتواءز مصالح المستهلك والم المنتج ، وحتى في هذه السلع يلاحظ أن تدخل الدولة بالتسعيير يؤدي في معظم الأحيان إلى عدم موافقة المتجرين لهذه السلع للتطورات الفنية الحديثة ، بأن يتخلص الإنتاج عندهم وأن تبقى طريقة الإنتاج بطرق قديمة غير متطورة ، وهذا أيضاً أمر ينبغي أن يلاحظ كثيراً عند التسعيير حتى في مثل هذه الأحوال ، كنت أود أن يركز الموضوع على مسألة تحديد أرباح التجار التي أشار إليها الدكتور القرضاوي ، وهي موضوع مختلف عن مسألة التسعيير ، أحب أن أستمع من السادة العلية إلى رأي في ما هي العناصر التي يلاحظها التجار

ال المسلم؟ الضمير المسلم، عندما يحدد سعره، عندما يحدد ربحه دون تدخل الدولة، دون أي شيء، ما هي العناصر؟ ما هي المؤشرات التي تجعله يقبل بربح ما ولا يقبل بربح آخر؟ وهل مختلف الإنسان المسلم في هذا عن غيره من غير المسلمين؟ وهل يؤثر الإسلام بأن يجعل في نفس الإنسان عناصر واتجاهات تؤثر وتحدد له منحاجه في ما يقبله من ربح، وما لا يقبل به؟ هذا غير تدخل الدولة أيضاً في تحديد الأسعار وهي نقطة مهمة جداً في دراسة نفسية الإنسان المسلم مقارنة مع غيرها في سلوكه الاقتصادي. أكفي بهذا والحمد لله رب العالمين.

الشيخ محمد علي التسخيري:

شكراً سيدي الرئيس.

أولاً أود أنأشكر أستاذنا الشيخ السالمي على هذا العرض الجيد الجامع. فحياه الله، ولم يبق لي أي كلام يرتبط بمقالي، وإنما أردت أن أؤيد ما تفضل به الأخ الدكتور المتحدث قبل الدكتور منذر، من أن الحكومات اليوم أحياناً يكون لها دورها المؤثر في رفع الأسعار، وفي إيجاد هذه الأزمات التي نلاحظها. وأعتقد أن هناك عوامل في هذا المعني منها وجود اتجاهات - واقعاً - اشتراكية جافة جداً، حتى عند من يتسبون إلى الإسلام وبؤمنون - واقعاً - بالإسلام ولكنهم متاثرون تماماً بالتحفظ المركزي القوي، الحديدي للأسعار، فهو لا يتخلون وفق هذه الاتجاهات، وبالتالي يخلقون نوعاً من التضييق لا مبرر له، وربما دلتنا التجارب الواقعية اليوم على أنهم إذا فسحوا المجال فإنهم يرفعون التضييق عن الشعب من جهة، ويرجع السعر إلى حالته الطبيعية من جهة أخرى. هذه التجارب عشناها عملاً في كثير من التطبيقات، الشيء الآخر، هؤلاء يعمدون إلى رفع أسعار خدماتهم التي يقدمونها للشعب، أو الضرائب التي يأخذونها على التراخيص وأمثال ذلك، وهي وبالتالي تعطي مبرراً طبيعياً لأصحاب السلع لرفع الأسعار، هذه الأمور يجب أن تلحظ عندما يريد ولـي الأمر أن يتدخل تحديد الأسعار فعله هوأوعماله هم السبب في رفع هذه الأسعار، الشيء الآخر الذي أشير إليه أنا لو غمضنا النظر عن التطبيقات الحالية، ولـي الأمر يستطيع - اليوم - من خلال تقديم الخدمات والتسهيلات والعملة الصعبة وأمثال ذلك، وهذا ما أشار إليه أستاذنا السالمي أيضاً، من خلال تقديم هذه الخدمات يستطيع أن يشرط على التجار أن يدخلوا في إطار التحديدات العامة للأسعار، والقوانين العامة للسوق، يعني يستطيع الاشتراط من خلال تقديم هذه الخدمات (الماء، والأمن وما إلى ذلك) كل هذه الأمور تقدم على شرط أن يلتزم التجار بما يحقق العدالة في السوق الإسلامية، لا أرى مانعاً بهذا الاشتراط. وشكراً.

الدكتور يوسف محمود قاسم:

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا محمد رسول الله

صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه.

أقدم خالص شكري إلى فضيلة الأستاذ الشيخ المفتى محمد المختار السلاوي، على هذا العرض الوافي بالنسبة للأبحاث، وبالنسبة لبحث فضيلته بالذات، الذي أشار فيه إلى آراء عجومعة كبيرة من السلف الصالح، ثم إلى بعض الآراء المعاصرة التي اختار هو ترجيحها، في الواقع من هذا العرض الذي سمعناه يبدو أن هنالك أصلًا قاعدة أصلية متفق عليها مسلمة في الكتاب والسنّة وهو أن (التسعير حرام). «إن الله هو السعر، القابض، الباسط، الرازق، وإن أرجو أن ألقى الله وليس لأحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال». فهو رسول الله رفض أن يسرع، لأنّه مظلمة، كما قرر ذلك علماء السنّة، لكن وكما وضح العلامة ابن القيم أن هنالك استثناء، إذا تعمّت التجار على أن يضرروا بصالح الناس وأن يرفعوا السعر عليهم ظلماً وعدواناً، فهنا يجوز لولي الأمر أن يتدخل لرفع الظلم، وعبارة ابن القيم: «يجوز بل يجب عليه لأن من اختصاصه ولاده المظالم، ورفع الظلم عن الناس» في الحقيقة أيضاً، الدول المعاصرة في الدول النامية، الدولة المعاصرة في الدول النامية في الواقع هذه الدولة واقعة في ورطة، نتيجة عدم توضيح الأمور من الناحية الفقهية لها، لأننا كثيراً ما قرأتنا وسمينا في الستينيات فتاوى كثيرة تبرر للدول المتسلطة أن تحدد السعر، والتسعير جائز، والتسعير والتسعير والمصلحة، وهكذا، والكل يفتى، هذا أوقع الدولة الآن في ورطة. لماذا؟ لأنّه في الواقع التسعير من غير ضوابط يؤدي إلى ظلم ظاهر، كما أكد ذلك الحديث. التسعير الذي تكلم عنه ابن القيم وابن تيمية وغيرهم، هو لرفع الظلم. إذن تدخل استثنائي ولفترة عددة فيرفع الظلم، تتدخل الدولة لترفع الظلم عن الناس حتى يعود السعر إلى المجرى الطبيعي إلى العرض والطلب، ولذلك عبارة ابن القيم لا زالت في ذهني، أما إذا كان ارتفاع السعر راجعاً إلى قلة الشيء أو إلى كثرة الخلق، فهذا إلى الله، ولا يجوز التدخل، هذا مذهب ابن القيم، إذن القاعدة ما هي؟ القاعدة هي العرض والطلب، هذا هو الأساس. متى يجوز التدخل استثناء؟ لرفع الظلم، على الدولة أن تتدخل لرفع الظلم، ثم ترفع يدها بعد ذلك عندما تعود الأسعار إلى مجراها إلى العرض والطلب، فضيلة الشيخ السلاوي - جزاها الله خيراً - أشار إلى عبارة، يقول: وعلى الدولة أن تتعرض التجار من الخزانة العامة، هذه هي الكارثة الواقعية فيها كل الدول النامية الآن، موضوع الدعم، لم الدعم؟ الدعم نتيجة عدم تبصير الدولة بأن التسعير حرام، فغالب مغالاة لا حد لها في التسعير، بطبيعة الحال يصرخ التجار، لأن التسعير يصدر كل أرباحهم، فتأتي الدولة سراً وتغوصهم الريع العقول من خزينة الدولة، خزينة الدولة الآن تحمل في سلعة واحدة في بعض الدول ملليارين من أجل سلعة واحدة. فيقول لك: الدعم. ويأتي صندوق النقد الدولي ليتدخل، والدنيا تصرخ، والمشاكل التي لا حد لها، هذا من عدم ضبط قاعدة التسعير. وبحمد الله حينما أثير هذا الموضوع أمام المجمع الموقر والذي له الكلمة العليا بين علماء المسلمين، وال المسلمين يتظرون كلمة الحق، التسعير حرام إلا إذا كان هنالك ظلم من

التجار فتدخل الدولة لرفع الظلم فقط، ثم ترفع يدها ليعود المجرى الطبيعي، مجرى العرض والطلب، وأكرر عبارة ابن القيم: «أما إذا كان ارتفاع السعر راجعاً إلى كثرة الخلق أو إلى قلة الشيء، فهذا إلى الله». وشكراً لكم. والسلام عليكم.

الشيخ محمد المختار السالمي :
بسم الله الرحمن الرحيم.

ورد في تعليق الأخ منذر قحف أنه يرى أن هذا الموضوع ما كان ينبغي أن يبسط على هذا النحو، وأن الذي كان يأمله هو أن يعرف هل الإسلام يحدد للمؤمن نفسية خاصة في تحديد أرباحه، أو لا؟ ولست أدرى هل كان معنا الأستاذ منذر قحف من الأول أو لا؟ لكن هذا أول ما ابتدأت به حديثي، فقد قلت: إنني لم أجده أي نص، لا في القرآن ولا في السنة ولا في آقوال العلماء، يوجب على المؤمن أن لا يبيع إلا بربح محدد، بل الواقع الذي وجدهناه في تعاليق الصحابة والتابعين، أنهم باعوا بخسارة، وباعوا بربح متوسط، وباعوا بربح يبلغ أضعاف الأضعاف، فالقضية هي قضية سوق، ثم إن الإسلام يدخل في قلب المؤمن تارة يجعله قنوعاً راضياً، وتارة يدخل قلب المؤمن ولكن لا يصل به إلى هذا الحد، فهي ليست قضية واجب، لكن هي قضية تأديب سلوك، ونحن هنا لا نبين - لسنا في مقام التبيين - القضايا السلوكية الخاصة التي يُرُغب فيها، ولكن في مقام الحقوق، فالموضوع يوضع لبيان ما يجب، وما يحرم، ومن باع ولو بأضعاف لا شيء عليه. وشكراً.

الشيخ خليل عبي الدين الميس :
بسم الله الرحمن الرحيم.

كنا ننتظر من ساحة العلامة أن يبدأ بعنوانين بارزين وهما: التسعير والاحتكار، كل منها تسلّط مرفوض مبدئياً، فالتسخير تسلط الحاكم على الفرد، والاحتكار تُحَكِّمُ الفرد في الجماعة، كل منها من حيث المبدأ مرفوض إلا للضرورة، ولكن ماذا نقول إذا اجتمع كل من التسعير والاحتكار في يد واحدة، كما عليه الأمر في كثير من دول ذات نظام معين في الحكم؟ فهي المحكمة، وهي المسورة، وهي الضيقة على عباد الله في كلا الأمرين، كما أن هنالك تسعيراً فيه توسيعة، وهذا واضح في دول معينة، عندما تسرع إنتاجاً معيناً للتشجيع وتسرع للمواطنين أسعاراً معينة لمحاصيلهم الزراعية، فهي تعطي ربما فوق ما يستحقون، بينما دول أخرى تظلمهم في كلا الأمرين، ومن هنا فالاحتكار بالجملة والتسخير للتضييق كلاماً قد عدل على الحرية، هذا من حيث المبدأ. ولكن لهذا المبدأ استثناءات إذا خرج المواطن عن أخلاقيته تَدَخَّلُ الحاكم ليؤدي إلى صوابه، وشكراً والسلام عليكم.

الدكتور محمد عمر الزبير:

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين:

طبيعة السوق اختلفت اختلافاً كبيراً وجوهرياً عن طبيعة السوق في عصر رسول الله ﷺ، فكانت القوى تتواءن لتحقيق السعر العادل بين أطراف المعاملين في تلك السوق، أما وقد تغيرت تلك الآلة في هذه الأسواق الحاضرة، فيجب أن تنزل الأحكام على قضايا الواقع دراسة واقع هذه الأسواق، فالتعارض والتسافر بين مصالح الأفراد في هذه السوق، هذا التعرض هو الظاهرة السائدة في هذه الأسواق، ولا بد من تدخل فئة من الفئات المعنية بتحقيق هذا التعادل والتوازن، الدولة لا بد أن تتدخل في تلك الأحوال، وأقول ليست هذه أموراً استثنائية، وإنما ظاهرة الاحتكار في هذه الأسواق هي الظاهرة العامة، فلا توجد تلك الأسواق السائدة في العصور السابقة، أختلف مع زميلي الدكتور منذر في هذه القضية، فإذا كانت الدولة هي المسيبة في إثارة هذا التعارض وهذا الارتفاع في هذه الأسواق، إلا أن الدولة أيضاً لها دور كبير جداً في القيام بالتوازن بين هذه المصالح، وأعتقد أن التدخل واجب لإقامة العدل بين أفراد المجتمع. وشكراً.

الدكتور حمادي شبيهنا ماء العينين:

بسم الله الرحمن الرحيم.

أقدم الشكر الجزيل للشيخ المختار السالمي، على تلخيصه الجيد، واهتماته إلى النقطة المهمة في كل بحث من البحوث التي أنسد إليها تلخيصها.

والحقيقة أن الموضوع اليوم هو موضوع شامل، وحيوي لأنه يهم السوق الإسلامية، والمواطن الإسلامي، فتحديد أرباح التاجر تمحور تحتها عدة محاور، البيع – كما نعلم – هو بيع مساومة أو مربحة، والرابحة خطيرة في عصرنا لأنها أصبحت هي البيع الذي يكاد يشتمل جل الساحة الإسلامية، فلا بد من النظر الإسلامي إليه، ولا بد من تنبئه حتى إذا لم نقل التدخل المباشر، لا بد من يقظة أولى الأمر لتبني حال السوق، والحال أن الذين يبيعون في الأسواق لم يتلقوا أثناء دراستهم الدراسات الكاملة التي تبين لهم الحلال والحرام في البيع، والتي تعرفهم على مواطن الغبن الفاحش المحرم في الشريعة، وتبيّن لهم المواد التي يحرم بيعها للمسلمين، وتبيّن لهم غير ذلك من الأشياء التي يجب أن يتجنّبها المسلمون في سوقهم، ففي هذه الحالة، تدخل السلطة هنا لا يقول به باحث من الباحثين الزملاء الذين تكلموا في الموضوع والذين لخص الشيخ المختار كلامهم، لا في الرابحة، ولا في التسعير، ولا في تحريم الاحتكار ومراقبته ومنعه، لا نقول بأن يكون التدخل أعلى يوكل إلى سلطة ظالمة تربت في أحضان الغرب وسياسته، والتي تفرض على المسلمين ما درسته في الغرب، وما تلقته، وما

ارتبطت به مصالحها فيه، ولكن نقول تدخل السلطة الشرعية المسلمة التي تريد أن تعيد للإسلام توازنه الذي كان يهدف إليه الرسول ﷺ والذي قام به خلفاؤه من بعده، وأكرر هنا قضية عمر بن الخطاب مع حاطب بن أبي بلترة، حيث قال له: «إما أن تتبع مثل ما باع به العير التي قدمت من الطائف، وإما أن تنتقل عن السوق»، ثم أكمل الحديث الذي قال: «من دخل في شيءٍ من أسعار المسلمين ليغلي عليهم، كان حراماً على الله أن يقعده على عظم من النار». حقيقة أنه بين الآية الكريمة: «إِلَّا أَن تَكُونَ تَحْكَمَةً عَنْ تَرَاضِيْنَكُمْ»، وما ورد في القرآن الكريم مما يؤكد أن القرآن يريد أن يعطي الحرية للمسلمين في تباعهم وما ورد من أحاديث في ذلك، وبين اختلاط المسلمين بغيرهم، وبين احتكار التجار، وبين رغبتهم في الأرباح التي تستنزف كل طاقة المسلم، وبين حتى أولئك الذين يقدمون بتجارتهم من أجل أن يخطمو السوق حتى يتضح عن الناس، وهي ظاهرة ألح عليها الإمام مالك، كل هذه الأوضاع يجد فيها الحاكم سلطته ضيقة للتتدخل، ولكن لا يمنع هذا أن يتدخل الحاكم لحماية المسلمين من استغلال التجار استغلالاً شرعاً، كما لا يمنع الحاكم من أن يتدخل، حتى لا تفرض على التجار قيود تمنعهم من استجلاب السلع إلى المسلمين. لهذا فإننا لا أريد أن أتدخل هنا لأسرد الحجج لأنني أكون كجالب ثغر لخير، ولكن أقول بأن البحث هي بين أيديكم، وقد حللت فيها أقوال العلماء، وأخذنا بأقوال الخلاف العالى أي المذاهب الاربعة، وحتى مذاهب الشيعة ولكن الشيء الذي ينبغي أن نخرج به أن أوضاعنا اليوم كمسلمين تفرض علينا فرضياً أن تتضاد جهود العلماء والحاكمين تنظم أحوال السوق لتتصبح سوقاً إسلامية، وشكراً لكم والسلام عليكم.

الدكتور يوسف القرضاوى:

بسم الله الرحمن الرحيم.

حينما تلقيت التكليف من الأمانة العامة للمجمع حول موضوع «تحديد أرباح التجار»، في الحقيقة كان الذي في ذهني أن الموضوع هو ليس موضوع «التسعير» وإنما طلب الحديث عن موضوع التسعير، ولذلك انصرف هي وذهني من أول الأمر إلى البحث عن هذا الموضوع – موضوع تحديد الربح – وهو لم يحظ بالبحث من قبل ذلك، وأحمد الله أنه بالبحث لم أجده من العلماء من حدد نسبة معينة إلا ما نقلته عن الزيلعي الحنفي من تفسيره وتعريفه للتعدي الفاحش في قول صاحب المداية وغيره: «إذا تعدى أرباب الطعام تدلياً فاحشاً جاز للسلطان أو نائبه أن يتدخل للتسفير بمشورة أهل الرأي والبصرة»، فهو قال إن التعدي الفاحش أن يبيع بضعف القيمة، ولكن لم أفهم ولم أعرف بالضبط ما الذي يريدني من ضعف القيمة، هل قيمة المثل – وهذا يتعلق بموضوع الغبن وغيره – أو قيمة الثمن الذي اشتري به؟ هنا يدخل مسألة الربح، لم يحدد بالضبط، وكنت سمعت من بعض الإخوة أن المالكية يقولون أو قال بعضهم

— وبعضهم قال: إن هذا في حاشية الدسوقي، ولم أستطع أن أعتبر على نص في هذا — إنهم يقولون بالثالث، بتحديد الربح بالثلث، وأنه يستحب أن لا يزيد على ذلك، ولعل الإخوة من علماء المذهب المالكي وهم متوافرون هنا أقدر على تحديد هذا الكلام ومصدره، ولكنني — كما ذكر فضيلة الأخ الشيخ السلاوي وقد أحسن في تلخيصه للبحوث — حفظه الله — وجدت في السنة المشرفة ما يدل على أن يكون الربح مثلاً في المئة كما في حديث عروة بن الجعد الباقى وهو في البخاري وعند أبي داود والترمذى وعند الإمام أحمد، وهو الذي اشتري الشاتين بدينار حينما أعطاه النبي ﷺ ديناراً ليشتري به شاة، فاشترى به شاتين، ثم باع في الطريق إحداهما بدينار وجاء للنبي ﷺ وقال: يا رسول الله هذا ديناركم وهذه شاتك، قال: وصنعت كيف؟ فحدثه الحديث، فقال: اللهم بارك له في صفتة بيته. قالوا: فكان لو تاجر في التراب لربح فيه، وقال عن نفسه كنت أتفق في كنasa الكوفة — سوق هناك — فاريح أربعين ألفاً قبل أن أصل إلى أهل بيته دعوة رسول الله ﷺ، فالشاهد أنه ربح مثلاً في المئة في دقائق، يعني في مشوار واحد، وذكرت قصة الزبير والغابة، وكيف باعها عبد الله بن الزبير — وقد اشتري بيته وسبعين ألفاً — مليون وستمائة ألف، أي بحوالي تسعة أضعاف، فليس إذن هناك ما يدل على تحديد نسبة معينة للربح، لأننا لا نستطيع أن نأخذ من هذا حكماً عاماً مطرداً، لأن هذه كما يقول الأصوليون: وقائع أعيان، وإنما تعطينا المبدأ، إنه ليس هناك تحريم لربح معين، ولكن كيف نحدد النسبة للربح لو أردنا؟ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يفعل هذا، كما أشرت إلى أن هناك اعتبارات عديدة تتدخل في تحديد نسبة الربح، من بيع حالاً غير من بيع آجالاً، ومن بيع قليلاً غير من بيع كثيراً، وصاحب رأس المال القليل النافع غير صاحب رأس المال الكبير، ومن بيع سلعاً تداول بسرعة بطبيعتها غير من بيع السلع المعمرة كما يقولون أو بيع أرضاً تبقى سنتين حتى بيعها التاجر المدير أو التاجر المترصد كما يعبر المذهب المالكي، هذه كلها تختلف، فلا يمكن تحديد ربح معين، ولكن هنا في الحقيقة شيء المهم: إنه لو أن التاجر المسلم التزم بأحكام الإسلام ويتوجهاته في البيع والشراء، فإنه لا يمكن في أغلب الأحوال إلا أن يربح قليلاً، لأن مسألة منع الاحتكار، ومنع الربا، ومنع التدليس، ومنع الخلف، وأن يجعل الله بضاعته أو يُفقن سلعته بالخلف الكاذب، أو إذا باع مدعحاً وإذا اشتري ينما، إلى آخره، كل هذه الأشياء حتى تزيين السلعة كما قال الإمام الغزالى بالكلام — وهذا يدخل فيه معظم الدعايات التجارية والإعلانات التجارية — فالناجر لو التزم بهذه التعليمات كلها قلماً يربح إلا القليل وخاصة من بيع السلع اليومية والضرورية للناس، أما إذا اعتمد التلاعب وتدخل بعوامل مفتعلة وأصبح هناك احتكار، فلا بد من التسعير، لا ينبغي أن نصدر فتوى كما توجّه بعض الإخوة أن التسعير حرام، لا، الأصل هو عدم التسعير، إنما إذا وجدت عوامل مختلفة كما توجد في كثير من بلاد المسلمين الآن، لا بد أن يسرعولي الأمر حفظاً لصالح عموم الناس، وبعض

الإخوة يتباكون على التجار، والواقع أننا يجب أن نتباكي على المستهلكين، التجار يكسبون الملايين، ولكن الآن المستهلكون هم الضحية، ثم إن التسعير ليس على التجار فقط، التسعير على المنتجين أيضاً، لأن الزارع والصانع وصاحب السلعة (متاجر السلعة) يجب أن يسعن عليه، هنا شيء آخر - يعني الحقيقة أحياناً تصحح بعض الأشياء - كلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه لخاطب بن أبي بلتعة: «إما أن ترفع السعر أو ترفع من سوقنا»، بعض الإخوة يرى أن عمر لا يمكن أن يقول هذا وأن الإنسان ممكن أن يتسامح ويبيع بأقل من السعر، ولكن هذا أحياناً يكون خطراً على الجميع، وهذه حيلة يفعلها بعض التجار الرأساليين، وهي من صنع اليهود الآن قد يتدخل في السوق ويغرقه بسلعة معينة في أول الأمر ويبيع بأرخص ليضرر التجار الآخرين ويضرر السلعة، ثم يختبر بعد ذلك، فأحياناً إذا وجد هذا، هذا لا يكون لوجه الله ولا لوجه الناس إنما لوجه صاحبه ولنفعته، وعمر كان خبيراً وبصيراً وملهماً، فلأنه أن يكون العدل هو الحكم، كثير من الإخوة يتقلون عن ابن القيم كل الكلام الذي نقل عن ابن القيم، إن هذا لقلة الشيء أو لكثره الخلق، وإنه إلزام بالعدل الذي ألزم الله الناس به، وإن التسعير منه ما هو ظلم ومنه ما... كله كلام ابن تيمية، يعني ابن القيم نقل كلام شيخه - شيخ الإسلام ابن تيمية - في رسالة الحسبة، وأفرغه في الطرق الحكمية، فمن العدل ومن الأمانة العلمية أن ينسب هذا إلى الإمام ابن تيمية، كذلك ما قاله الشوكاني في «نيل الأوطار» هو كلام الصناعي في «سبل السلام» وهو سابق عليه فينبغي أن ينسب إليه. أكتفي بهذا القدر. وشكراً.

الدكتور عبد الله إبراهيم:
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
شكراً لفضيلة الرئيس.

أحب أن أشارك في هذا البحث، وخاصة استجابة لما أثاره أحد الخبراء وهو الدكتور منذر قحف، حول العناصر المعتبرة في تحديد السعر، لأن لم أسمع أحداً من الحاضرين تناولها بالمناقشة أو بالتفصيل هنا، الواقع أن التجار حينما يتاجر إنما يطلب الربح، فهو إذن إنما يبيع سعر يتضمن قيمة التكلفة مضافة إليها مبلغاً آخر كالربح، وقيمة التكلفة وما يعتبر من الأمور التي تضاف، هناك قيمة التكلفة، قد يبيّنا وتناولها الفقهاء بالتفصيل، كذلك تناولها الباحثون المعاصرون، بينما مسألة الربح المضاف إلى قيمة التكلفة، لم يتناولها إلا قليل منهم كما استمعنا إلى فضيلة الدكتور القرضاوي قبل قليل، وقد ذكرت - أيضاً - هذه المسألة من حيث قلة تناول الباحثين لها في بحثي المطروح أمامكم في (التأجير المنتهي بالتمليك) وكذلك (التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها) فإنهم لم يتناولوا الربح المضاف إلى قيمة التكلفة إلا قليل منهم، لعلهم اكتفوا بذلك إلى معالجة سعر السوق، وبالنسبة للأمور المعتبرة في تحديد قيمة التكلفة كما

قلت إنه قد تناولها الفقهاء من قبل بالتفصيل، فإنهم قد ذكروا أموراً عديدة يمكن اعتبارها من تكاليف الإنتاج، فيوضع لكل منها قيمته فتجمع هذه القيم كلها لتكون قيمة التكلفة، وبعد ذلك يضاف إليها ربع معين لتكون سعر البيع أو قيمته، ومن الأمور المعتبرة بتحديد قيمة التكلفة – كما ذكر الفقهاء – ثمن الشراء الأول على حسب الاصطلاح الحالي، ومنها أيضاً ثمن العلف إذا كان هناك حيوان، ومن ذلك أيضاً ثمن النقل إلى غير ذلك من الأمور البسطة وإن كانوا يتكلمون في هذه المسألة بالمرابحة، إلا أن مسألة تحديد قيمة التكلفة واحدة، سواء كانت في المرابحة أو في البيوع العادية، هذا ما أرى أنه من العناصر المعتبرة في تحديد السعر استجابة لما أثاره الدكتور منذر، وأما بالنسبة للربح المضاف إلى قيمة التكلفة الذي يندر تناوله من العلماء إلا عدد قليل منهم، ومنهم فضيلة الشيخ الدكتور القرضاوي في بحثه المطروح أمامنا الآن، فإنه قد ذكر كما استمعنا لكتابه أنه يمكن أن يصل إلى مائة في المائة وأكثر منه، ومن العلماء أو الباحثين الذين تناولوا هذه المسألة – كما اطلعت – الدكتور شوقي إسماعيل شحاته، ومنهم أيضاً الدكتور محمد عبد الحليم عمر في بحثهما المقدمين إلى المؤتمر السنوي السادس للمجمع الملكي المنعقد في الأردن في يونيو ١٩٨٧م، فإنهما مع ذلك لم يتناولا هذه المسألة بالتفصيل، مثلاً الدكتور شوقي شحاته فإنه ذكر بصفة عامة عندما ذكر في بحثه المقدم للمؤتمر المذكور – وهو مؤقر يعقد بالتعاون باسم ندوة بين المجمع الملكي والبنك الإسلامي للتنمية بجدة – ذكر الدكتور شحاته عن الربحية أمرین :

أولاً: ملاءمة الربحية لذات السلعة أو النشاط في ضوء أسعار السوق أو العمليات السابقة.

وثانياً: مدى الالتزام بالقرارات الخاصة بحسب تحديد نسب الربح، وقوانين الاستيراد، واللوائح التنفيذية.

هذا ما ذكره الدكتور شحاته حول الربح المضاف إلى قيمة التكلفة.

وأما ما تناوله الدكتور محمد عبد الحليم عمر، فقد تناوله بشيء من التفصيل، فإنه قال في بحثه حول عنصر الربح كأحد عناصر الشمن الثلاثة، الشمن الأساسي أو الأول ثم الربح، فقال: إن هذا العنصر هو المقصود بالعملية وقال: والعلم به وذكره بالعقد شرط من شروط المرابحة، وإن كان ذكر هذا في المرابحة ونحن في المسألة عامة في المرابحة وغيرها، وذكر عن بعض البنوك الإسلامية، فإن بعض البنوك تذكره، والبعض الآخر لا يذكره بل يذكر شيئاً إجمالياً متضمناً الربح دون إشارة إلى ذلك، فقال عن هذا: وهذا أمر يجب تعديله بضرورة ذكر الربح في عقد البيع حتى يتحقق الشرط العيني بالربح كأحد شروط المرابحة، وقال: ولا يكتفي في ذلك بذكره في عقد الوعد، حتى ولو أشير صراحة في عقد البيع على هذه الحاله.

أولاً: لأن عقد الوعد لا ينعقد بيعاً.

وثانياً: لأنه ربما يتم تغيير الربح بين مرحلة المعايدة ومرحلة البيع، لأية ظروف، مثل صدور قوانين أو قرارات من الدولة تنظم ذلك، ثم تناول كيفية حساب الربح المضاف إلى قيمة التكلفة وذكر:

أولاً: اختلاف البنوك الإسلامية في كيفية حسابه، فقال: يحسب الربح كنسبة مئوية من ثمن الشراء، وجميع المصروفات في بعض البنك ومصروفات محددة في بنوك أخرى، ويلفت النظر بعد ذلك إلى أن نسبة الربح يجب أن تختلف بحسب نوع البضاعة وعدم السداد بما يؤثر على إيجالي الثمن الذي يزيد في البيع الأجل عنه بالبيع النقدي، مع ضرورة الإشارة إلى أن ذلك يجب أن يكون محدداً بصفة قاطعة عند إبرام عقد البيع، ولا يقال مثلاً إن نسبة الربح لسلعة ما ٥٪ إذا كان السداد على شهرين، و٧٪ إذا كان السداد على أربعة شهور، وقال: فإذا كان يجوز أن يكون هذا واضحاً قبل التعاقد فإنه إذا تم العقد على نسبة ٥٪ مثلاً، والسداد في مدة شهرين ثم تأخر المشتري عن السداد في الموعد الحدد، لا تزداد نسبة الربح مقابل الأجل في هذه المرة، بل يعالج الموقف بأخذ الإجراءات المقرونة للتوقف عن الدفع على أن بعض البنوك تتلزم بتحديد الربح بالنسبة المقررة من الدولة عندما تحدد الدولة بقرارات نسب الربح لكل سلعة مستوردة أو محلية لكل من المستورد أو تاجر الجملة والتجزئة وذكر أن بعض البنوك تحدد الربح بنسب ثابتة على جميع أنواع السلع: ١٨٪ مسترشدة في ذلك بسعر فائدتها الربوية السائد في السوق، هذا بعض ما تناوله العلماء والباحثون المعاصرون في مسألة الربح المقدم أو المضاف إلى قيمة التكلفة، ونحن كما أرى أنتا في بحث تحديد السعر لا بد أن تناقش وتحذر قراراً بالنسبة للربح المضاف إلى قيمة التكلفة هذه، وليس فقط بالنسبة لقيمة التكلفة. وشكراً.

الشيخ أحد بازيغ الياسين:

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله

وصحبه ومن اتبع هداه. وبعد:

الحقيقة في تحديد الأسعار تبرز سوق تسمى «السوق السوداء» وتختفي السلع، وتزيد المشاكل: تخفيض الأسعار والتأثير في تخفيض الأسعار ينبع بزيادة الإنتاج، وسوقنا في البلاد الإسلامية مع الأسف الشديد سوق تابعة للأسواق العالمية المحكمة، هناك موجود عصابات متشرة في العالم تختكر السلع، وتحدد الأسعار لصالحهم لتهديد الدول غير المنتجة، تهددهم سياسياً، وثقافياً، واجتماعياً، هناك عوامل أرحب في أن أيّ منها وأيّ القصوى عليها، أيضاً يتدخل في ارتفاع الأسعار، انخفاض العملة المحلية: انخفاض العملة المحلية أيضاً أسبابها كثيرة، وكلّهم تعرفونها، ثم هناك سبب الاحتكار الناتج عن الجشع، ثم جمع السلطة مع

التجارة، يعني لا يجوز أن يكون وزير تاجر أو أمير وناتج، يعني لا يجوز الجمع بين الإمارة والتجارة، الأمر الثاني، عدم إعطاء رخص الاستيراد، ثم هنالك نقطة مهمة جداً في الحقيقة وأنا أنادي من هذا المجتمع المجتمع الإسلامي يجب عليه أن يكون مجتمعًا إنتاجياً، مع الأسف اليوم المجتمع الإسلامي مجتمع استهلاكي، فيجب أن يطالب في هذا جميع الأمة الإسلامية يجب عليها أن تحول إلى أمة إنتاجية، البنوك الإسلامية ندعوها – الآن وبعد أن مضى على تأسيسها قرابة الخمسة عشر عاماً، أعتقد أنها نجحت في الخطوة الأولى، الخطوات التي يجب أن تتبع الخطوة الأولى، ونحن بدأنا فيها في بيت التمويل الكويتي – أن تُسوق وتنسق بين البلد العربية والإسلامية في ممتلكاتها الزراعية والصناعية لأن في التسويق والتتنسيق في ما بين الدول العربية والبلاد الإسلامية تأثيراً بالغاً في تخفيض الأسعار، وتشغيل اليد العاملة الصانعة والزارعة، نحن إن شاء الله قريباً سوف نجتمع في جدة مع البنك الإسلامي للتنمية لتأسيس شركة في هذا الصدد. هذا ما وددت أن أبيه في هذا المجال. وشكراً.

الشيخ علي المغربي:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلة والسلام على رسول الله الصادق الأمين.
شكراً سيدى الرئيس.

قد كان للحديث والبحث القيم الذي قدمه الأستاذ مختار السالمي، أثر مستوفٍ لجميع المسائل التي تتعلق بالبحث هذا، وتعرض فيه لقضية حرية البيع وهي الأصل، يعني أن التاجر يكون له الحرية المطلقة في أن يبيع ما شاء، ربح الكثير أو القليل، وهذا له الحق فيه، وعدم التدخل من طرف الحكم، ذكر الأستاذ في الأخير تدخل الحكم في التسعير، وذكر أن هناك أمّاً قوية، وأمّاً ضعيفة، وهو حق، فالأمّم القوية لها نظامها ولها تراتيبها في أسواقها، والأمم الضعيفة هي دائمًا في حاجة إلى من يعطيها، وهي في حاجة أيضاً إلى الأمم القوية لتكون لها سندًا في الغالب، ومن هنا أصبح تدخل الحكم في كثير من الحالات في بعض البلدان الإسلامية وقد لا تكون جميعها، هناك تدخل قوي إن لم يكن كلياً فهو في الغالب، وهذا التدخل قد يراد منه في أول الأمر أن المتدخل لتحديد السعر وتنظيم التجارة وتسييرها واستيرادها وتوزيعها قد يكون المراد منه إدخال كثرة البضاعة في السوق أو رخصتها في السوق، ولكننا في كثير من الأحيان نجد القضية عكس هذين الأمرين، فكثيراً ما يكون التدخل سبباً لفقدان السلعة، أو لزيادة قيمتها في السوق، وهذا عائد إلى أن الذين يقومون بالمسؤوليات هم الحكم، والحكم أصلاً لا يجمع بين التجارة وبين الحكم، فإذا دخل الحكم في التجارة فكثيراً ما يكون سبباً لفسادها، وكثيراً ما يكون هذا التدخل أيضاً سبباً لفقدان السلعة سواء السلع المنتجة في البلاد أو السلع المستوردة، فالسلع المنتجة في البلاد كثيراً ما يكون تحديد السعر لها سبباً لفقدانها، لأن

المتاج إذا رأى نفسه يتبع السلعة أو البضاعة أو إنتاج الفواكه أو الحبوب أو غيرها. ورأى نفسه إذا أراد البيع لا يبيع بما تكلفت عليه بالسلع وتتكلفت به عليه البضاعة، هناك يتأخر وربما ذلك التأخير يؤدي إلى نقصان السلعة في السوق، فيكون ذلك التحديد سبباً للضرر، هذه ناحية موجودة في كثير من البلدان، كذلك قضية تحديد الربح، قلنا هذا في السوق، الحقيقة هي أن التحديد هذا، تحديد ربح التاجر، وقد تعرض الأساتذة إلى أن هذا التحديد غير جائز لأنه لم يرد به نص في الشارع، وهذا صحيح، ولكن عندما نظر إلى الذمم بين العصر القديم الذي كان في العهد الماضي عهد الصحابة وعهد السابقين الأولين وبين الذمم في العصر الحاضر، فهذه الذمم الموجودة الآن عند كثير من التجار أنها لا يخالفون الله، وإنما لا يريدون إلا شيئاً واحداً وهو الربح الفاحش، والاستغلال الكبير في الأمم، فإذا كان المجتمع ترك هذه القضية من دون أن يضع لها بحثاً، ومن دون أن يضع لها حلاً، فإن التاجر الذي يربح المرة والمرتين ضعف ما تكلفت عليه البضاعة، ونقول له: إن هذا حلال لك وبما، لأن الشارع لم يضع لك حداً، فهو يقول: أنا أتصرف تصرفًا شرعياً مباحاً، لا حق لأحد أن يعارضني في هذا، وهذا فالقضية هي قضية نظر إلى الضعفاء، إلى المستضعفين من أفراد الأمة، وإذا نظرنا إلى أن الربا حرام الله لأن فيه فائدة عن المال، وقد تكون قليلة، ولكن نظراً إلى أنه أخذ شيئاً ليس من حقه ثم بعد ذلك نأى إلى التاجر فنقول له: لك أن تربح الضعف أو الضعفين، وهو حلال لك، فهنا لا بد وأن ننظر أيضاً إلى قضية الأمة، خصوصاً الكثيرة من أفراد الأمة هم في حاجة إلى العون، وفي حاجة إلى النظر إليهم في هذه القضية، ولهذا فإن القضية هذه نرجو من المجتمع الموقر أن ينظر فيها، وكثير من التجار من لهم إيمان، يسألون هذا السؤال ويقولون، ما هو المقدار الذي يمكن لنا أن نقف عنده؟ هل هو الثالث، أو النصف، أو المقدار؟ أعطونا مقداراً، ولكن المسؤول غالباً ما دام ليس هناك نص محدد، لا يستطيع أن يقول له: قف عند هذا المقدار. وإنما نقول له: كن مؤمناً صالحاً، والإسلام يقول: «لا ضرر ولا ضرار» فلا تضر نفسك، ولا تضر بغيرك. وشكراً لكم.

الشيخ محمد المختار السلاوي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

عندى أمران أردت الحديث فيها إقاماً – هو طول البحث قد يتسبب عنه أن الإنسان يشـد ذهـنهـ، وشـروـد الـذهـنـ هـذـا عـارـضـ لـكـلـ مـنـاـ – فـلـمـ تـحـدـثـ عـنـ الـاحتـكـارـ وـالـتـسـعـيرـ، قـلتـ: إـنـ الـأـصـلـ فـيـ الـاحتـكـارـ وـالـتـسـعـيرـ هـوـ التـسـرـيـمـ وـلـكـنـ قـدـ يـعـرـضـ لـهـاـ مـاـ يـوـجـبـ الـاحتـكـارـ، وـقـدـ رـأـيـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ وـجـوـبـ الـاحتـكـارـ، كـمـاـ إـذـاـ وـرـدـ سـلـعـ كـثـيرـ مـنـ الـمـتـاجـينـ، فـلـوـ الـاحتـكـارـ هـاـ عـزـفـ النـاسـ عـنـ الـإـنـتـاجـ الـوـافـرـ، فـالـاحتـكـارـ يـكـوـنـ ضـمـنـاـ لـسـلـامـةـ الـاقـتصـادـ، فـجـعـلـ عـالـمـ لـبـنـانـ فـضـيـلـةـ الشـيـخـ خـلـيلـ الـمـيـسـ: مـنـ أـنـ الـاحتـكـارـ وـالـتـسـعـيرـ كـلـاـهـاـ ظـلـمـ، هـذـاـ كـلـامـ لـاـ يـصـحـ

على عمومه، ثم إنه ما جاء من كثرة ما دار على كثير من الألسنة: الدولة وهي المسئولة، واتهام الدول، نحن لسنا ضد الدول ولا مدافعين عن الدول. ولكن الدول قد تكون لها من الظروف ما يفرض عليها، وواجبها أن تتدخل كلما كان في ذلك مصلحة للشعب، وإذا وقع الظلم في مرة من المرات أو الانحراف عن الحق، فليس معنى ذلك أن الدولة ليس لها أن تتدخل، وليس كل ما تتدخل فيه الدولة هو فساد، قضية ما جاء من أن الكلام هو لابن تيمية وليس لابن القيم، أنا قلت في كلامي بالضبط: الذي أفاده القول في التسعير هو شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم. وقد قابلت بين كلاميهما، ثم نقلت كلام ابن القيم باعتبار أن ابن القيم إنما تعلم على ابن تيمية، ثم أضاف ما أضاف، وابن تيمية لم يرد كلامه هذا فقط في رسالته بل إنما أيضاً ورد في الفتاوی، فهو قد ورد في الفتاوی، وأما في رسالته في أحكام السوق ورد في كلام ابن القيم والذي نقلت منه هو كلام ابن القيم فلما نقلت ابن القيم كنت أميناً عندما أسلنته الكلام لابن القيم. أما كلام الشوكاني فإنيأشكر فضيلة الشيخ يوسف القرضاوي، وحَكَمَ باطلاعه أن أصله للصنعي، ولكن أقول: أنا عشت مع كتاب الله والحمد لله أكثر من خمسة عشر سنة أدرسه، وفي تدريسي لكتاب الله كنت أجده دائمًا نفس الكلام منقولاً عن سبق، هذا أجده في كتاب آخر بنفس اللفظ، فهل يستطيع الإنسان أن يعرف المنبع الأساسي؟ في الواقع أنا عجزت عن إدراك المنبع الأساسي، ولذلك أنسِب دائمًا الكلام لصاحبِه الذي نقلت عنه، إذا كان ثقة عندي مطمئناً بلغ من العلم درجة، الأمر الثالث: هو ما تفضل به فضيلة الشيخ علي المغربي: أن تحديد السعر لم يرد بالنص ولكن الذمة اليوم خربت فإذا ترك التجار وما يشاؤون... هذا ما يبيته في كلامي، هذا متفقون عليه قدر ما هو متفق عليه، وقد بيّنت ما قاله ابن العربي وهو الأصل وهذا كلام ابن العربي زاده بياناً من عنده فشكراً له، وأما أن يربح التجار الضعف أو الضعفين: - اليوم بسرعة وهذا ما انتهيت إليه وأريد أن أؤكد له لعله قد وقعت الغفلة عنه - الذي أريد أن أؤكد له هو أن سرعة الانتقال وسهولة تحول السلعة من أمكنة إلى أخرى وكثرة البشر الراغبين في التجارة، هو لا يجعل الحالة اليوم كحالتنا في القرون الماضية، وأنه إذا تركت الحرية للتجار للبيع، فإنه لا تغلي الأثمان، بل هي تنزل، لأن كل شخص يريد أن يشتري ويريد أن يربح ولو القليل، ويقع التنافس بين التجار. وهنا يجعل الأرباح تنزل. وشكراً، والسلام عليكم.

دكتور محمد عثمان شبير:

بسم الله الرحمن الرحيم.

بالنسبة لموضوع تحديد أرباح التجار من الموضوعات التي التبس الأمر فيها على الباحثين، فبعضهم تناول الموضوع من حيث السياسة الإسلامية للسوق الإسلامي. وبين الأداب الإسلامية التي ينبغي أن يراعيها التجار في تجارتة، ونظرية العرض والطلب، وغير ذلك،

ويعضهم تناول موضوع «التسعير»، وبعضهم تناول موضوع «المراقبة» وهكذا، فلذلك ينبغي على المجمع الموقر قبل أن يكلف الباحثين بكتابة موضوع في الموضوعات أن يضع خطة عمل أو خطة بحث للموضوع فإذا كان الموضوع من الناحية الاقتصادية فينبغي أن يشترك في هذه الخطة باحث اقتصادي وباحث شرعي.

الرئيس:

أعطونا ذات الموضوع يا شيخ، أما توجيه المجمع فالمجمع هو أدرى بأموره، فقط أعطونا ذات الموضوع، عندكم شيء أعطونا إياه.

الدكتور محمد عثمان شير:

هذه بعض الملاحظات، الملاحظات التي تتعلق بالموضوع، بالنسبة للتسعير إذا أردنا بالتسعير أو إذا أردنا بأرباح التجار أو تحديد أرباح التجار التسعير، فإن هذه القضية فرع عن أصل، والأصل هو الذي تكلمنا عنه بالأمس وهو تطبيق الشريعة الإسلامية، فالمشاكل الاقتصادية التي يقع فيها المسلمين اليوم هي نتيجة الميئنة الاقتصادية الغربية الرأسمالية على السوق الإسلامية العربية، فالتجار ليس لهم إلا أن يتبعوا تلك السياسة الرأسمالية، والسياسة الرأسمالية سياسة احتكارية تقوم على المنافسة غير الأخلاقية، وغير ذلك، ولذلك ليس للناجر العربي أو المسلم إلا اتباع تلك السياسة والسير في ركاب هذه السياسة، فينبغي أن تكون دراسة الموضوع من الأصل ومن الأساس، والتسعير الذي تكلم عنه الفقهاء في زمانهم هو تسعير في مجتمع إسلامي، وفي دولة إسلامية تحكم بالشريعة الإسلامية، وتطبق الآداب الإسلامية، والاحكام الشرعية والعقيدة الإسلامية، وغير ذلك، والتسعير عند فقهاء المسلمين محدود من السياسة الشرعية، فالسياسة الشرعية مختلف حكمها تبعاً لاختلاف الأزمان والأمكنة والأعصار، فالنبي ﷺ حرمه أو منعه لأن الوقت أو لأن الظرف في ذلك الوقت لا يقتضي وجوب التسعير، لكن في بعض الأوقات اقتضى وجوب التسعير، فلا مانع، فالتسعير ليس أصلاً عاماً نقول فيه بالحرمة أو بالجواز، وإنما هو حكم يتغير بتغير الزمان والمكان، وإذا أردنا بتحديد أرباح التجار وضع سياسة اقتصادية يتبعها الناجر المسلم، فأقول: إن الناجر المسلم عمله في التجارة رسالة ودعوة كالمعلم في المدرسة وفي الجامعة، فالمعلم يتلزم بأخلاقيات الإسلام في عمله، والناجر يتلزم بأخلاقيات الإسلام في تجاريته، ولذلك كثير من الدول فتحت بالتجار ولم تفتح بالسيف. فتحت بأخلاقيات التاجر المسلم وما ينبغي أن يراعيه لديكم. ولذلك إذا أردنا أن نضع قواعد تتعلق بأخلاقيات التاجر المسلم وما ينبغي أن يراعيه في هذا الموضوع فلاري أن يوسع هذا البحث، وأن يقارن بين المنافسة غير الأخلاقية الموجودة في المجتمع الحالي، وبين زيفها، وعوارها، وغير ذلك، وأن يطرح الموضوع من باب أوسع، وسبحانك الله وبحمدك.

الرئيس:

شكراً، الوقت انتهى فهل ترون أن تختتم المناقشة؟

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين وصَلَّى الله عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

من مجموع الأبحاث والمداولات التي جرت يتبيّن أنّ الأصل الشرعي هو حرية التعامل في العرض والطلب، ويتعيّن عن ذلك الأصل الشرعي وبدلالة النص، منع التسuir، وأنه لا يكون التدخل في التسuir إلّا إذا توفرت المقتضيات الشرعية له، في أحوال: سمعتم التفصيل في بعضها، وقد ترون مناسباً أن تتألف لجنة لهذا من أصحاب الفضيلة المشايخ: الشيخ المختار، الشيخ يوسف، الشيخ خليل، الأستاذ منذر، والمقرر الشيخ عطا. مناسب؟

وبهذا ترفع الجلسة للاستراحة لربع ساعة، ثم نعود لبحث مسألة العرف.
وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ.

**^{*}

مناقشة القرار

الدكتور عبد السَّتار أبو غدة:

قرار رقم (٨) بشأن تحديد أرباح التجار

قرر:

أولاً: الأصل الذي تقرر النصوص والقواعد الشرعية ترك الناس حراراً في بيعهم وشرائهم وتصرفهم في ممتلكاتهم وأموالهم في إطار أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وضوابطها عملاً بمطلق قول الله تعالى: **«بِتَائِلِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُو أَمْوَالَكُمْ يَنْهَا مُّنَكِّرٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْكَرَةً عَنْ تَرَاضِيِّكُمْ»**.

ثانياً: ليس هناك تحديد لنسبة معينة للربح يتقييد بها التجار في معاملاتهم، بل ذلك متroxk لظروف التجارة عامة وظروف الناجر والسلع، مع مراعاة ما تتفقى به الآداب الشرعية من الرفق والقناعة والسماحة والتيسير.

ثالثاً: أكدت الشريعة الإسلامية وجوب سلامة التعامل من أسباب الحرام وملابساته كالغش، والخداع، والت disillusion، والاستغفال، وتزييف حقيقة الربح، والاحتكار الذي يعود بالضرر على العامة والخاصة.

رابعاً: لا يتدخلولي الأمر بالتسعيrol إلا حيث يجد خللاً واضحاً في السوق والأسعار ناشئاً من عوامل مصطنعة، فإن لم يولي الأمر حيال التدخل بالوسائل العادلة الممكنة التي تتفقى على تلك العوال وأسباب الخلل والغلاء والفنين الفاحش.

الرئيس:
والله أعلم.

أبو غدة:
والله أعلم.

الرئيس:

ما شاء الله جزاكم الله كل خير، هل ترونـه مناسـاً، نـشي؟

أبو غدة:

قرار رقم (٨).

الشيخ المختار السلامي:

فيه (ثالثاً: أكـدت الشـريـعة الإـسـلامـية وجـوبـ)، نـشيـ؟ أـين الشـيـخ المـختارـ (أـكـدتـ الشـريـعة الإـسـلامـية وجـوبـ سـلامـةـ).

الرئيس:

(سلامـةـ التـعـامـلـ مـنـ أـسـبـابـ الحـرامـ).

المختار السلامي:

لاـ. بـعـنىـ أـكـدتـ بـنـفـسـهـاـ.. تـصـبـحـ أـفـضـلـ.

الرئيس:

أـكـدتـ وجـوبـ، يـعـنيـ.

المختار السلامي:

نعمـ.

الأمين العام:

أـكـدتـ كـذـاـ.

المختار السلامي:

(أـكـدتـ الشـريـعةـ) قـلتـ لـكـ: نـشيـ، لـكـ.

الرئيس:

هـوـإـذـأـرـدـتـ إـمـاـ عـبـارـةـ..ـ،ـ أـمـاـ عـبـارـةـ الـمـلـوـقـةـ،ـ فـهـوـ يـعـنيـ..ـ.

الشيخ المختار:

أـكـدـ عـلـىـ كـذـاـ أـكـثـرـ..ـ

الرئيس:

تضـافـرـ نـصـوصـ الشـرـعـ أوـشـيءـ مـنـ هـذـاـ القـبـيلـ،ـ يـعـنيـ..ـ.

الشيخ المختار أحمد السلامي:

نعمـ،ـ هـذـاـ أـنـاـ قـلتـ لـكـ عـنـديـ تـوقـفـ بـسيـطـ لـاـ مشـكـلـ.

الرئيس:

عند قوله تعالى: **﴿يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ مَأْمُوا لَهَا أَكْلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَسَاءَلُونَ بِالْبَطْلَى﴾** لأنه قيل هنا: عملاً بمطلق قول الله تعالى، لوقيل: وما في معنى من نصوص الكتاب والسنة.

أبو غدة:

نقول: تضافرت نصوص الشريعة الإسلامية على وجوب . . .

الرئيس:

إيه، نعم. تضافرت نصوص الشريعة الإسلامية على وجوب سلامه التعامل.

الرئيس:

كذا يا شيخ، (تضافرت نصوص الشريعة الإسلامية على وجوب سلامه التعامل).

الشيخ إبراهيم:

سيدي. أنا عندي على هذه الصياغة ثلاثة ملاحظات، الأول: في أولًا أناأشعر أن هذا لا يتعانق مع موضع الاستدلال ويدخلنا في شبهة الموافقة على أن يفعل الناس في أموالهم ما يشاؤون. أن نفعل في أموالنا ما نشاء.

الرئيس:

في إطار أحكام الشريعة يا شيخ، السطر الثاني.

الشيخ إبراهيم:

ثانياً: أن الاستدلال بالأية الكريمة إنما هو يؤكد أن **﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَسَاءَلُونَ بِالْبَطْلَى إِلَّا أَن تَكُونَنَّ تِحْكَرَةً﴾**، فالتجارة هنا جاء: **﴿عَنْ تِرَاجِعٍ تَسْكُنُونَ﴾**، فهي ليست الأصل بل هي استثناء ولا يتسع فيه ولا يقتصر عليه.

ثالثاً: إن في الفقرة الرابعة تعبير (ولي الأمر)، وكان أولى أن يستعمل (أولو الأمر)، وهو التعبير القرآني. هذه ملاحظات ثلاثة لا بد أن أبديها. وشكراً.

الرئيس:

على كل هل ترون هذا؟ أو نشي.

**

القرار

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا ونبينا محمد خاتم النبيين وعلى آله
وصحبه .

قرار رقم (٨)
بشأن
تحديد أرباح التجار

إن مجلس جمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ إلى
٦ جادى الأولى ١٤٠٩ هـ / ١٥ إلى ١٥ كانوا الأول (ديسمبر) ١٩٨٨ م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (تحديد أرباح التجار)
واستناده للمناقشات التي دارت حوله .

قرر :

أولاً : الأصل الذي تقرره النصوص والقواعد الشرعية ترك الناس أحراضاً في بيعهم
وشرائهم وتصرفهم في ممتلكاتهم وأموالهم في إطار أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وضوابطها
عملأً بطلق قول الله تعالى : ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَأَنَّكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَبْتَلِيلُ الْأَنَّ
تَكُونُ كَبِيرَةً عَنْ تَرَاضِيهِمْ وَمُنْكَرٌ﴾ .

ثانياً : ليس هناك تحديد لنسبة معينة للربح يتقيد بها التجار في معاملاتهم ، بل ذلك
متروح لظروف التجارة عامة وظروف التاجر والسلع ، مع مراعاة ما تقتضي به الآداب الشرعية
من الرفق والقناعة والسماحة والتيسير .

ثالثاً : تضافرت نصوص الشريعة الإسلامية على وجوب سلامة التعامل من أسباب
الحرام وملابساته كالغش ، والخداع ، والتدعيس ، والاستغفال ، وتزييف حقيقة الربح ،
والاحتياط الذي يعود بالضرر على العامة والخاصة .

رابعاً: لا يتدخل ولي الأمر بالتسعير إلا حيث يجد خللاً واضحاً في السوق والأسعار ناشئاً من عوامل مصطنعة، فإن لولي الأمر حرية التدخل بالوسائل العادلة الممكنة التي تقضي على تلك العوامل وأسباب الخلل والغلاء والغبن الفاحش.

والله أعلم.

**

العرف

البُحُوث

- بحث الشيخ خليل محيي الدين الميس.
- بحث الشيخ كمال الدين جعفط.
- بحث الدكتور إبراهيم فاضل الدبو.
- بحث الدكتور محمد عطا السيد.
- بحث الدكتور عمر سليمان الأشقر.
- بحث الدكتور محمد جبر الألفي.
- بحث الدكتور إبراهيم كافي دونغر.
- بحث الدكتور محمود شمام.
- بحث حجة الإسلام محمد علي التسخيري.
- بحث الدكتور أبو بكر دوكوري.
- بحث الشيخ محمد عبده عمر.
- مناقشة البحوث .
- **القرار .**

العرف

إعداد

الشيخ خليل محيي الدين الميس

عضو المجمع

مفتى زحلة والبقاع الغربي - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده محمد المصطفى وعلى آله وصحبه . وبعد : فالعرف من مباحث الأصول والفقه ، لذا عرض له كل من الأصوليين والفقهاء بوصفه دليلاً تناط به الأحكام الشرعية ، ومسائل هذا الباب مثبتة في كثير من أبواب الفقه وبخاصة في باب الإيمان والتي للعرف فيها مجال واسع وكذلك الشأن في أبواب النذور والمعاملات .

— أما الأصوليون فقد عرض بعضهم لمبحث العرف تحت عنوان مستقل كالقرافي في تنقية الفصول والفروق . وأما بقية الأصوليين فقد عرضاً لمسألة العرف تحت عنوان (ما يترك به الحقيقة) أو تخصيص العام وعدوا منها العرف وخرجوا عليها أحكام المسائل الفرعية . . .

ومن الحقائق المسلمة أن العرف لا يرتفع من المجتمع البشري مطلقاً ، لأنه من صنعهم .. لذا كان متعددًا فمرة يكون عاماً ، ومرة يكون خاصاً وختلافاً باختلاف الأعصار والأمصار لذا تقرر أن نبني على كل من المفتى والقاضي أن يكون عمياً بعادات الناس وتقاليدهم لإناظة الحكم في بعض الوجوه بالعرف والعادة . وقد أفرد الفقهاء في السلف والخلف مصنفات ضمنوها آداب القاضي والمفتى يرسمون فيها المنح لكل منها وعرضوا من خلالها إلى أحكام العرف كما في تبصرة الحكماء ، لابن فرج حنون المالكي ، وعيين الحكماء للطبراني . . ومن كتب القواعد الفقهية : الفروق للقرافي ، والأشباء والنظائر لكل من ابن نجيم الحنفي والإمام السيوطي الشافعي ، وقواعد الأحكام للعز بن عبد السلام .

— وأما كتب الأصول فقد أفرده بالبحث القرافي في الفصول ، وأبو إسحاق الشاطبي في كتابه المواقف والاعتراض . .

ومن أفرده بالبحث : العلامة ابن عابدين في رسالته نشر العرف . كما أفضى الزركشي الشافعي في تقسيمات العرف في كتابه المرسوم : (المشروع في القواعد) ومن المعاصرين الفضلاء من صنف رسائل علمية في موضوع العرف ، كما سبق وعرض له بشيء من التفصيل العلامة الكوثري (رحمه الله) في مقالاته .

– ويسلاحظ أن آراء المتأخررين كانت متعارضة من حيث الظاهر في حكم العرف.
فالعلامة أبو سنة لم يعتبره دليلاً آخذاً برأي العلامة الكوثري في المقالات.

– ولكن الباحث مصطفى عبد الرحيم أبو عجيلة رجح اعتباره دليلاً شرعياً. واستدل هذه الدعوى بأدلة نقلية وعقلية كما أورد في الشواهد المستفيضة في الفقه والأصول ما يؤيد صحة دعواه تلك... لكن العلامة خاتمة المحققين ابن عابدين رحمه الله يميل إلى القول بحجية العرف حيث قال، من نظمته:

والعرف في الشرع له اعتبار لذا عليه الحكم قد يدار ولا غرو أن استمرار النظر في هذا الموضوع له ما يبرره لأن مسألة خلافية كما وأنها حياتية، والقوانين الوضعية لها اهتمام بازد به وعلى اختلافها، والعرف والعادات إلى اليوم تعد في نظر الحقوقين مصدرًا من أهم المصادر للقوانين الوضعية ذاتها، فيستمد منه واضعوها كثيراً من الأحكام المتعارفة، ويزوونها في صورة نصوص قانونية يزال بها الغموض والإبهام الذي لا يجعله العرف في بعض الحالات. هذا ومن الحكمة طرح الموضوع في المجمع... لمزيد من الدراسة والبحث واستقصاء المذاهب والأدلة وترجيح ما ينبغي ترجيحه وتكون عليه الفتوى حسب الأصول.

العرف (لحقة تاريخية):

جاء للإسلام وللعرب عادات وتقالييد ساروا عليها واحتكموا إليها مئات السنين: عادات اختلطت فيها بقية من الشرائع السابقة بقواعد أحکمتها تجاربهم، فيها الصالح والفاسد تنازعتها العقول والأهواء، فكانت الغلبة للعقل مرة، وللهوى مرات..

ومما جاء الإسلام – وهو دين الصلاح والإصلاح – أقر طائفة منها على ما كانت عليه، وألغى أخرى.. وأبقى على ثلاثة وعدهن رسماً.. كما ابتكر نظمًا لم يسبق لهم عهد بها.

فما ألغاها من عاداتهم وتقاليידهم: بيع المخاطرة والغرر، كبيع الملامة والمنابذة وإلقاء الحصة وغيرها.. وأقر من الزواج صنفًا وللنفسي سواء، فقد أخرج البخاري وأبي داود بسندهما عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: قالت: إن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنواع، فلما بعث الله محمداً بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم^(١).

– أقر أصل الطلاق ونظم طريقته.

(١) نيل الأوطار: ٦/١٣٥، باب: أنكحة الكفار.

— وأبقى نظام القصاص في القتل العمد — بعد أن أذهب عنه عنت الجاهلية.
— وأقر الرق بشروط معروفة ..

وهكذا اعتبر الرسول ﷺ العرف القائم عند بعثته، ييد أنه لم يغيره، لأنه مجرد أمر متعارف معه من قديم الزمن، وإنما لا يعتبر كل ما تعارفوه. وبذلك كان موقف رسول الإسلام من أعراف العرب: إقرار وتنظيم، ووحي السماء ينزل عليه بقرآن وسنة .. وما أقره لم يبق على ما كان عليه عادة وعرفاً، بل أصبح شرعاً إسلامياً واجب الاتباع، وديننا يتبعه به^(١).

الصحابة والعرف:

سار الصحابة رضوان الله عليهم، على هدي رسول الله بما كان عند العرب من عادات. فأقرّوا الصالح منها، وأهذروا فاسدتها، وهذبوا ما احتاج إلى تهذيب بعد وزنها بميزان الشريعة وتقدير ما فيها من مصلحة.

أقر عمر تدوين الدواعين الذي كان معمولاً به عند فارس والروم، وأمر بضرب الدرام وهو أول من ضربها في الإسلام سنة ١٨هـ. وكذلك طبق نظام الخراج والجزية الذي كان يعمل به كسرى ..

— ومع إقرار الصحابة ما أقروه من عاداتهم التي لا تتنافى مع مباديء الإسلام رفضوا منها ما يخالف تعاليمه كعادات القوم في الأعياد وغيرها.

العرف عند التابعين:

أورد الإمام البخاري في صحيحه باباً خاصاً بالعرف، ذكر تحنه أحاديث تتضمن عمل التابعين بالعرف والعادة، منها: — إحالة شريح الغزالين على عرفهم، وجواز كراء الدواب على العرف. وقال البدر العيني: حاصل الكلام أن البخاري قصد بهذه الترجمة إثبات الاعتماد على العرف^(٢).

قال شريح القاضي: إن أناساً من الغزالين اختلفوا إلى شريح في شيء كان بينهم، فقالوا: إن سنتنا بیننا كذا وكذا، فقال شريح سنتكم بينكم، يعني عادتكم وطريقتكم بينكم معتبرة^(٣).

(١) شلبي، الفقه الإسلامي: ص ٨٨.

(٢) عمدة القاري: ١٦/١٢.

(٣) عمدة القاري: ١٦/١٢.

— وذكر أن الحسن البصري اكتفى حراراً فقال: بكم. قال صاحبه بدانقين، فركبه .
ثم جاء مرة أخرى فقال: الحمار الحمار.. فركبه ولم يشارطه. قوله ولم يشارطه يعني الأجرة
اعتهداداً على الأجرة المتقدمة المعتادة.. .

التقسيمات الخصية للعرف

باستقراء المسائل المبنية على العرف ومواطن بحثه في الفقه والأصول نجد أن للعرف غير تقسيم وذلك لغير اعتبار، وتعدد منشأ هذا التقسيم.

١ - ينقسم العرف إلى قولي وفعلي.

٢ - وينقسم إلى عام وخاص.

٣ - وينقسم كل العام والخاص إلى عرف مطلق للاسم وإلى عرف مقيد له.

٤ - وينقسم العرف القولي: إلى عرف عادي، وعرف شرعي وهو أحد تقسيمات العرف القولي.

٥ - وهناك عرف اللفظ وعرف اللفظ.

٦ - وهناك العرف الذي كان سائداً قبل الإسلام وأبان نزول القرآن الكريم.

والعرف الطارئ بعد نزول القرآن الكريم وبأقسامه التي ذكرنا.

بيان أقسام العرف

١ - العرف القولي: هو أن يتعارف الناس على إطلاق لفظ معنى بحيث إذا أطلق انصرف إليه من غير قرينة، ولا علاقة عقلية، ولا يتبادر عند سماعه إلا ذاك المعنى^(١).

وهذا يشمل الاتفاق على إرادة بعض المدلول، وإرادة غير المدلول.

فالأول: كإرادة بعض أفراد العام منه بعد أن كان دالاً على كل أفراده.

أما إرادة بعض المدلول كالدرهم، الدرهم: بعد أن كان يطلق على كل أفراد الدرهم صار مقصوراً على النقد الغالب.

وأما إرادة غير المدلول: كالاتفاق على إرادة فرد معين من المطلق بعد أن كان دالاً على فرد شائع والاتفاق على إرادة معنى آخر للمركب غير معناه الأصلي.

(١) التقرير والتحبير: ٢٨٢/١.

فمثال المطلق: لفظ المرأة في قول الموكل: وَكُلْتُك بِتزويجي امرأة.
– فإن اللغة تطلقها على الأنثى من بنات آدم.
– والعُرف قيدها بالحرة كما هو رأي أبي يوسف ومحمد.
ومثال المركب: قول الحالف: لا يضع قدمه في دار فلان، وقول الحالف أيضاً: على المشي.

فإن العرف، استعمل الأول في دخول الدار على أي حال. واستعمل الثاني في إيجاب أحد السكين الحج أو العمرة^(١).

وهذه الأساليب الفنية في طرائق التعبير هي من صور المجاز في البيان. لأنها تقوم على أساس وجود القرينة أو العلاقة، وليس في شيء من العرف اللغطي الذي يعتبر كلغة وصفية خاصة تصبح معاناتها حقيقة عرفية تستفاد من مجرد اللفظ^(٢).

العرف العملي: هو اعتياد الناس على شيء من الأفعال العادية أو المعاملات المدنية.
والمراد بالأفعال العادية: أفعال الناس الشخصية في شؤونهم الحيوية مما لا يقوم على تبادل المصالح وإنشاء الحقوق، وذلك للأكل والشرب واللبس والركب والحرث والزراعة ونحو ذلك.

والمراد بالمعاملات المدنية: التصرفات التي يقصد منها إنشاء الحقوق بين الناس، أو تصفيتها وإسقاطها، سواء كانت تلك التصرفات عقوداً أم غيرها، كالنكاح والبيع والإبراء، وكالغصب والقبض والأداء (ر. ف ٤١٣ / ح ١).

من أمثلة العرف في الأفعال: اعتياد الناس في بعض الأماكن أكل نوع خاص من اللحوم كالضأن والماعز والبقر.

ومن أمثلتهم في المعاملات: اعتياد الناس تقسيط الأجور السنوية للعقارات إلى أقساط معدودة. وتعجิلهن في الأنكحة تعجيل جانب معين من المهر كالنصف والثلثان، وتأجيل الباقى إلى الطلاق أو ما بعد الوفاة^(٣) ..

وقسم ابن عابدين العرف باعتبار من يصدر عنه إلى: (عام) و(خاص) و(شرعى).

(١) أبو البقاء، الكليات: ٣/٢١٥؛ والتقرير والتحبير: ١/٢٨٢؛ وأبو سنة، العرف والعادة.

(٢) الزرقاء، المدخل: ٣/٨٤٦.

(٣) الزرقاء، المدخل: ٢/٨٤٧.

فالعرف العام: هو ما تعامله أهل البلاد الإسلامية سواءً أكان قد يأي في عصر الرسالة والاجتهد أو حديثاً أياً في عصر التقليد...
مثاله: استعمال لفظ الطلاق في إزالة الزوجية، وتعارف أن دخول المساجد بالأحذية تغفير لها.

والعرف الخاص: هو ما لم يتعامله أهل البلاد جيئاً، كتعامل أهل بلد أو حرف أو دين... كتعارف أهل العراق لفظ الدابة على الفرس. وكتعارف أهل بلخ وخوارزم جواز دفع الغزل إلى حائط لينسجه بذلك... .

ومنه الاصطلاحات الفقهية وكذا اصطلاحات سائر العلوم كالرفع للنحوة، والفرق والجمع والنفس للنظراء.

العرف الشرعي: وهو اللفظ الذي استعمله الشعير مربداً منه يعني خاصاً مثل المقولات الشرعية كالصلة: نقلت عن الدعاء إلى العبادة المخصوصة. والناقل في هذا القسم هو الشارع، وهكذا تركت معانيها اللغوية بمعانيها الشرعية^(١).

الفرق بين العرف العام والعرف الخاص من حيث الحكم

إن كلاً من العرف العام والخاص: إنما يعتبر إذا كان شائعاً بين أهله يعرفه جميعهم.

١ - العرف العام: يثبت به الحكم العام.

٢ - العرف الخاص: يثبت به الحكم الخاص.

وحكمة العرف يثبت على أهله عاماً أو خاصاً،

فالعرف العام في سائر البلاد: يثبت حكمه على أهل سائر البلاد.

والعرف الخاص في بلدة واحدة: يثبت حكمه على تلك البلدة فقط. والحكم العام لا يثبت بالعرف الخاص. والأحكام تبني على العرف: فيعتبر في كل إقليم وفي كل عصر عرف أهله، ولا يعتبر العرف الخاص إذا عارض النص الشرعي، فلا يترك به القياس ولا يخص به الآخر، بخلاف العرف العام.

العرف العادي – والعرف الاستعمالي

المراد من الاستعمال: نقل اللفظ من موضوعه الأصلي إلى معناه المجازي شرعاً وغلبة استعماله فيه كالصلة والزكاة حتى صار بمثابة الحقيقة ويسمى إذ ذاك: حقيقة شرعية.

(١) ابن عابدين، الرسائل: ١١٤/٢؛ ورسم المفتى: ٤٧/١؛ وابن عابدين الرسائل: ١٣٣/٢.

والمراد من العرف العادي: نقل اللفظ إلى معناه المجازي عرفاً واستفاضته فيه.
مثاله: وضع القدم في قوله: لا أضع قدمي في دار فلان ويسمى: حقيقة عرفية^(١).

عرف اللفظ وتعريف اللافظ

موضوع الكلام في اعتبار عرف اللفظ أو اللافظ.

- ١ - هو في اللفظ العربي: يعتبر وضعه عند أهله.
- ٢ - أما الأعجمي: فيعتبر عرف اللافظ، إذ لا وضع هناك يحمل عليه.
ولهذا قال القفال الشاشي: فيما إذا حلف على البيت بالفارسية لا يحيث بيت الشعر
وغيره إذا لم يثبت شمول اللفظ له في غرف الفارسية.
ومن الإمام الفرق بينها^(٢).

وفي تقسيمات العرف يقول صاحب المسودة:

العرف في اللغة ينقسم إلى عام وخاص: وكل منها ينقسم إلى عرف مطلق للاسم،
وعرف مقيد له مثل عرف الفقهاء إذا قالوا (الولد) في باب الفرائض عنوا به الولد وولد الآباء.
وإذا قالوه في باب النكاح عنوا به كل من ولده. وكذلك (المفرد والمركب) للنحو في عدة
مواضع، وكذلك لفظ (المحلل) للفقهاء في باب النكاح وبباب السبق.
ويكون تخصيص العام بالعرف: تارةً من جهة المتكلم.. وتارةً من جهة المتكلم
فيه^(٣).

أوجه عرف الاستعمال

إنَّ عرف الاستعمال يكون من ثلاثة أوجه:

أحدها، من جهة اللغة: نحو استعمالنا الدابة لذوات الأربع وما أشبه ذلك.
الثاني، من جهة الشرع: نحو استعمالنا الصلاة والصوم والحج والزكاة على حسب
ما ورد به الشرع.

(١) البردوبي، كشف الأسرار: ٩٥/٢.

(٢) الزركشي، المثور: ٣٨٨/٣.

(٣) المسودة: ص ٢٢٤.

الثالث، من جهة الصناعة: نحو استعمال أهل النظر متكلماً في من يناظر في أصول الديانات.

واستعمال أهل الدوافين الزمام في الكتاب الجامع لما يجمعه، واستعمال أهل الإبل الزمام لخاتمة الناقفة.

وغير ذلك مما لأهل كل صناعة عرف وعادة فيه. فيحمل لفظ كل طائفة على عرفها وعادتها^(١).

فصل في بيان الأسماء العرفية

قال الباقي:

الأسماء العرفية: أن تكون اللفظة موضوعة بجنس في أصل اللغة ثم يغلب عليها عرف الاستعمال في نوع من ذلك الجنس.

مثاله: قولنا دابة: فهو اسم كان موضوعاً في الأصل لكل ما دب ودرج. ثم غلب عليه الاستعمال لمطلق في البهيمة المخصوصة ذات الأربع.

— وكذلك قولنا: صلاة، هي في أصل اللغة موضوعة في الدعاء، ثم استعملت في الشرع في الدعاء بقرائن ومعان مخصوصة.

— وكذلك الصوم: هو الإمساك ثم استعمل في إمساك عن معنى مخصوص في وقت مخصوص.

— وكذلك الحج: هو القصد في أصل اللغة، ثم غلب عليه عرف الاستعمال بالقصد إلى موضع مخصوص في وقت مخصوص على وجه مخصوص.

— وأما البيع: فإنه باق على أصله واستعمل على الوجه الذي وضع به. وكذلك الربا، إلا أنه يدخل التخصيص على حسب ما يدخل الفاظ العموم، ولم يستعمل في بعض ما يقع عليه في أصل اللغة دون بعض.

الحقيقة العرفية الشرعية والحقيقة اللغوية

من الثابت أن لكل تشريع عرفاً خاصاً في استعماله لكثير من الألفاظ يخالف به عن حقائقها اللغوية فيجب حل تلك الألفاظ على معانيها العرفية في لسان الشرع. وهي التي

(١) الباقي، أحكام الفصول: ص ٢٨٦.

(٢) الباقي، أحكام الفصول: ص ٢٨٥.

تسمى (بالمصطلحات؛ فالصلوة، والصوم والزكاة، والحج، والطلاق) مثلاً: ذات مفاهيم وحقائق شرعية قصدها المشرع كعرف خاص له في الاستعمال وجب أن تعرف هذه الألفاظ عند إطلاقها إلى تلك المعانى العرفية الشرعية تحييناً لمراد الشارع منها.

– ومن ذلك اليمين الواردة في القرآن والسنة.

الأمثلة: قال تعالى: ﴿لَا يُؤاخذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ إِنَّمَا تَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الْأَيْمَنِ﴾ [آل عمران: ٨٩] من سورة المائدة، فإنه مستعمل في معنى الحلف بالله تعالى في عرف الشرع لا الحلف بالطلاق، لأن الحلف بالطلاق لم يكن معوداً أثر نزول الآية الكريمة. ومن شرط العرف المخصوص أن يكون مقارناً وهذا فإن اللغو في الأيمان بالله غير مؤاخذ به دون الطلاق.

قال الفقهاء: كل ما ورد به الشع مطلقاً ولا ضابط له فيه ولا في اللغة يحكم فيه بالعرف.

ومثاله: الحرز في السرقة، والتفرق في البيع، والقبض، ووقت الحيض وقدره.

ومرادهم: أنه مختلف حاله باختلاف الأحوال والأزمنة، ويختلف الحرز باختلاف عدل السلطان وجوره، وبحاله من الأمان والخوف^(١).

أوجه استعمال العرف

للعرف استعمالات مختلفة كان في كل منها مبني حكم من أحكامها على نحو خاص يمكن إجمالها في الصور التالية:

١ - استعماله بتنزيله الدليل على تشريع الحكم، أو الدليل المخصوص للنص والمقييد له.

مثاله: الاستدلال على جواز المضاربة بالعرف، والاستدلال على جواز وقف المنسوب

– عند بعض الفقهاء – بالعرف.

والاستدلال على استصناع الحل والآثار وغيرها بالعرف. واستدلال مالك على عدم جواز خيار الشرط بعرف أهل المدينة.

٢ - أن يكون استعمال العرف معياراً يرجع إليه المفتى والقاضي في تطبيق الأحكام المطلقة.

بيان ذلك: أن الشريعة توجد بها أحكام مطلقة تختلف باختلاف عادات الناس

ومصالحهم. والشارع إنما ينص على حكم شامل، والقضاة والمفتون يطبقونه بحسب العرف.

(١) الزركشي، المنشور في القواعد: ٣٩٠ / ٢.

مثاله: عقوبة التعزير فقد أجلها الشارع، فقال الفقهاء: هي كل ما يحصل به التأديب والزجر، وهذا ما مختلف باختلاف الناس وعاداتهم وأحوالهم. ويردع الحسسين بما لا يردعه التغريم بالمال، وقد يكون الكي، وقد يكون النفي والضرب هو العقاب الرادع.

ولهذا فرض الشارع تحديد العقاب إلى لواحة الأمر.

الاستعمال الثالث: أن يقوم العرف مقام النطق بالأمر المتعارف في الدلالة على الإذن، أو المنع، أو الالتزام، أو الشهادة أمام القضاء أو غيرها.

بيانه: أن الأصل في التعبير عن المعانى التي تقوم بالنفس هو اللفظ لوفاته بفهم الغرض من غير صعوبة، وقد يستغنى عن اللفظ بالعادات الجارية بين الناس الدالة على شيءٍ من غير صعوبة، فهذه العادات تجري مجراً النطق بالعبارات الدالة على مضمونها في اعتبار الشارع، وهي القاعدة المشهورة بين الفقهاء: (المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً)، فإن المراد بالشرط ما هو أعم من اللفظ الدال على الإذن، أو صيغة العقد، أو بيان النوع أو القدر في الأغراض الواقعية في العقود إلى غير ذلك.

فمثال العرف الدال على الإذن: إيداع المال عند إنسان فإنه يكون إذناً بدفع الوديعة إلى من جرت العادة بدفعها إليه كالزوجة والأولاد.

ومثال ما يدل على المنع: تسبيح الأرض المملوكة فإنه يكون منعاً من استعمال الغير لها.

ومثال ما يدل على ذكر النوع بعد النص على الجنس: كاستشجار الدور والحيوانات بلا بيان ما يعمل فيها، فإنه يكون كالتصريح بالسكنى بالنسبة إلى الدور، وبالتجارة ونحوها بالنسبة إلى الحيوانات، لأن هذا هو المتعارف.

ومثال ما يكون كالتصريح بالقدر استشجار الظفر: بطعمها وكسوتها عند أبي حنيفة، ومالك: حيث يكون كالتصريح بالقدر الذي به الكفاية في عرف المتعاقدين.

ومثال ما يكون التصريح بالالتزام عقداً أو بيعاً أو شرطاً، البيع بالمعاطة: فإنها في العادة تكون دالة على الرضى من الجانين، فتكون كالتصريح بالإيجاب والقبول.

من ذلك العرف الذي يبين للقاضي من يكون القول قوله من المندعين: كما إذا اختلف الزوجان في مطالع البيت ولا بينة لواحد منها، حيث يأخذ القاضي بقول كل واحد منها فيما تعرف أن يكون له كالكتب وأدوات الزينة وغير ذلك.

الاستعمال الرابع: هو الاستعمال العرف للألفاظ اللغوية، وهو العرف القولي. فكل متكلم يحمل كلامه على عرف، سواء كان ذلك في خطاب الشارع أم تصرفات الناس.

فلفظ الصلاة: تطلقه اللغة على الدعاء، ويطلقه الشارع على الأقوال والأفعال المخصوصة فقول النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»، يحمل على عرف الشرع لا على المعنى اللغوي.

وكذلك للعرف القولي أثره في جعل الكتابة صريحة، إذا غلب استعمال اللفظ في أحد المعينين بعد أن كان محتملاً لها: كقول الرجل لزوجته: أنت بايئن مني، أنت على حرام – إذا غلب استعماله في الطلاق فيقع الطلاق بها بلا نية، وكذلك في قول وكيل المرأة: جوزتك فلانة بل زوجتك... فإنه ينعقد العقد... .

الاستعمال الخامس: أن يكون العرف الجاري بين الناس مرجحاً لبعض المذاهب الفقهية على بعض، بشرط أن يكون كل من المذاهب التي جرى بينها الترجيح له دليلاً مقبولاً إلا أن دليلاً أحد المذاهب أقوى فيترجح المرجوح بالعرف، لأنه أماره على حاجة الناس، أما المذهب الباطل فلا يرجحه العرف بحال.

مثاله: ترجيح مذهب المالكية والحنابلة القائل: إن المفقود يحكم بموته بعد أربع سنين، لأن هذا المذهب هو الذي يتاسب وفساد الزمان وتداعي الأخلاق.

الاستعمال السادس: أن يكون العرف مفيداً لتمويل الأشياء وتقويمها بعد أن لم تكن كذلك.

مثاله: النحل والنبات الذي يثبت الطب فائدته، وفضلات الدواب التي اعتاد الناس تسميد الزروع بها، فإن اعتياد الناس تقوم هذه الأشياء حاجتهم إليها جعلتها أولى بتابع وتشترى بعد أن لم تكن كذلك.

الاستعمال السابع: تأثير العادة في الحكم الشرعي، لأن الظروف التي وجد فيها تغيرت تغيراً يحتاج إلى احتياط أكثر، أو إلى تخفيف، وهذا يسمى بفساد الزمان.

مثاله: أن عدالة الشهود لا تثبت الآن إلا بالتزكية لفسو الكذب، وضعف الإيمان بعد أن كان يكتفي بمجرد إسلام الشاهد.

ومثاله: خروج النساء إلى المساجد، فإنه كان يسمح بها في الليل والنهار، لأن القلوب كانت محصنة بقوة التدين.

أما الآن فقد تغير حال النساء والرجال، قالت عائشة رضي الله عنها: لوعلم رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل^(١).

(١) المدخل، أبو سنه: ص ١٨٠.

مستند العرف

ولا بد للعرف من مستند يقره الشعّر، وأغلب ما يكون العرف مستنداً إلى (مصلحة مرسلة مفيدة ومعقوله بذاتها) كانت هي السبب في انتشاره واضطراره، أو غلبه والتزول عند حكمه.

والشخص في الواقع مستند العرف لا العرف ذاته.

— عليه يشترط أن تكون (المصلحة) معقولة في ذاتها والتي انعقد الإجماع السكوتى العرف على شرعيتها.

هذا: والتخصيص ليس إلا إعمالاً للدللين معاً، بما يحقق التوفيق ويزيل التعارض الظاهر بين النص العام والعرف القائم.

يقول ابن العربي: العادة دليل أصولي بني الله عليها الأحكام وربط به الحال والحرام^(١).

من له حق الحكم أو الفتوى بالعرف

قال بعض العلماء والمحققين: لا بد للحاكم من فقهه في أحكام الحوادث الكلية، وفقهه في نفس الواقع وأحوال الناس يميزه بين الصادق والكاذب، والمحق والمبطل، ثم يطابق بين هذا وهذا، فيعطي الواقع حكمه من الواجب، ولا يجعل الواجب مخالفًا للواقع.

وكذا المفتى الذي يفتى بالعرف: لا بد له من معرفة الزمان وأحوال أهله ومعرفة أن هذا العرف خاص أو عام، وأنه مخالف للنص أو لا.

ولا بد له من التخرج مع أستاذ ماهر، ولا يكفيه مجرد حفظ المسائل والدلائل، فإن المجتهد لا بد له من معرفة عادات الناس، فكذا المفتى.

وقالوا: لو أن الرجل حفظ جميع كتب أصحابنا لا بد أن يتلمذ للفتوى حتى يهتدى إليها، لأن كثيراً من المسائل يجاب عنه على عادات أهل الزمان فيها لا يخالف الشريعة.

وقالوا: إن المفتى في الواقع لا بد له من ضرب اجتهاد ومعرفة بأحوال الناس^(٢).

(١) أحكام القرآن: ١٨٣٠ / ٣ .

(٢) ابن عابدين، الرسائل: ١٣٠ / ٣ .

ما يحکم به العرف

ما ورد به الشرع مطلقاً ولا ضابط له في الشرع ولا في اللغة

قال الفقهاء: كل ما ورد به الشرع مطلقاً، ولا ضابط له في الشرع ولا في اللغة. يحکم في العرف.

مثاله: الحرز في السرقة، والتفرق في البيع والقبض، ووقت الحيض وقدره.

ومرادهم: أنه يختلف حاله باختلاف الأحوال والأزمنة، ويختلف الحرز باختلاف عدل السلطان وجوره، وبحالات الأمان والخوف.

وهذه الأشياء لا تكاد تضبط، وكل موضع في كل شيء من ذلك يرجع فيه إلى أهل ناحيته.

– فما عدوه حرزأً فلما عرز، وما لا فلا.

– أما كلام الأصوليين: فإنهم يقدمون العرف للعرف الشرعي، ثم العرفي، ثم اللغوي.

الجواب: إن كلام الأصوليين، إنما هو في الحقائق والأدلة التي تستتبط منها الأحكام فيقدم فيها الشرعي على العرفي. كبيع المازل وطلاقه، فإنه نافذ، وإن كان أهل العرف لا ينفذونه.

– ويقدم العرفي فيما على اللغوي عند التقاضي، لأن العرف طارئ على اللغة فهو كالناسخ^(١).

تغير العرف

قال ابن عابدين: فإن قلت: العرف يتغير مرة بعد مرة، فلو حدث عرف آخر جديد لم يقع في الزمان السابق، فهل يسوغ للمفتي مخالفته المنصوص واتباع العرف المحدث؟ قلت: نعم، فإن المتأخرین خالفوا المنصوص في مسائل لم يخالفوه إلا لحدوث عرف بعد زمن الإمام، من له حق النظر والفتوى في هذه المسائل ونظائره: فللمفتي اتباع عرفه المحدث في الألفاظ العرفية، وكذا في الأحكام التي بناها المجتهد على ما كان في عرف زمانه وتغير عرفه إلى عرف آخر اقتداء بهم، بعد أن يكون المفتي من له رأي ونظر صحيح ومعرفة بقواعد الشرع والشروط المرعية حتى يميز بين العرف الذي يجوز بناء الأحكام عليه، وبين غيره.

(١) الزركشي. المثلوث: ٣٩١/٢

قلت: لأن الاستدلال بالعرف ضرب من الاجتهاد والاستبطان وإنزال للدليل متزنته بحيث لا ينقدم على غيره، ولا يقضى به على النص إنما يفسر به النص وذاك إنما هو من اختصاص الفقيه^(١).

خالفه العرف ظاهر الرواية

إذا كانت المسائل الفقهية ثابتة بضرب اجتهاد ورأي، وكثير منها ما بينه المجتهد على ما كان في عرف زمانه، - بحيث لو كان في زمان العرف الحادث لقال بخلاف ما قاله أولاً - قالوا في شروط الاجتهاد أنه لا بد فيه من معرفة عادات الناس، فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهلها، أو حدوث ضرورة، أو لفساد أهل الزمان بحيث لو بقى الحكيم على ما كان عليه أولاً للزم منه المشقة والضرر بالناس وخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد لبقاء العالم على أتم نظام وأحسن أحكام.

ولهذا: ترى مشايخ المذهب خالفوا ما نص عليه المجتهد في مواضع كثيرة بناها على ما كان في زمنه لعلمهم بأنه لو كان في زمنهم لقال بما قالوا به أخذًا من قواعد مذهبهم.

فمن ذلك: إفتاؤهم بجواز الاستئجار على تعليم القرآن ونحوه لانقطاع عطایا المسلمين التي كانت في الصدر الأول، ولو اشتغل المعلمون بالتعليم بلا أجرا يلزم ضياعهم وضياع عيالهم فأفتوا بأخذ الأجرا على التعليم.

وكذا أخذ الأجرا على الإمامة والأذان كذلك - مع أن ذلك خالف لما اتفق عليه أبو حنيفة وأبو يوسف من عدم جواز الاستئجار، وأخذ الأجرا عليه كبقية الطاعات من الصوم والصلوة واللحج وقراءة ونحو ذلك.

ومن ذلك: قول الإمامين بعدم الاكتفاء بظاهر العدالة في الشهادات مع خالفته لما نص عليه أبو حنيفة بناء على ما كان في زمانه من غلبة العدالة، لأنه كان في الزمن الذي شهد له رسول الله ﷺ بالخبرية، وما أدركها الزمن الذي فشى فيه الكذب.

وقد نص العلماء على أن هذا الاختلاف: اختلاف عصر وأوان لاختلاف حجة وبرهان.

ومن ذلك تضمين الساعي مع خالفته لقاعدة المذهب، من أن الضمان على المباشر دون المتسبب، ولكن أفتوا بضمائه زجراً بسبب كثرة السعاة المفسرين.

(١) ابن عابدين. الرسائل: ٤٥/١.

— وكذا قوفهم: المختار في زماننا قول الإمامين في المزارعة والمعاملة والوقف لمكان
الضرورة والبلوى... .

ودخول الحمام بلا بيان مدة المكث وقدر الماء ونحو ذلك من المسائل التي اختلف حكمها
لاختلاف عادات أهل الزمان وأحوالهم، التي لا بد للمجتهد من معرفتها وهي كثيرة جداً^(١).

الاصطلاح الخاص هل يرفع الاصطلاح العام

ويعبر عنها بأنه: هل يجوز تغيير اللغة بالاصطلاح. وهل يجوز للمصطلحين نقل اللفظ
عن معناه بالكلية. أو يشترط بقاء أصل المعنى، ولا يتصرف فيه بأكثر من تخصيصه فيه.
قولان للأصوليين وغيرهم، والمختار الثاني.

ومن فروعها: لو اتفق الزوجان على ألف واصطلحوا على أن يغيروا عن الألف في
العلانية بآلفين.

فالالأظهر: وجوب ألفين جريان اللفظ الصريح به.
والثاني: الواجب ألف عملاً باصطلاحهما.

قال الإمام: وعلى هذه القاعدة تجري الأحكام المتلقاة من الألفاظ.
فلو قال الزوج لزوجته: إذا قلت أنت طالق ثلثاً، لم أرد به الطلاق، وإنما غرضي أن
تقومي وتقعدي. أو أريد بالثلاث واحدة.
فالمذهب: أنه لا عبرة بذلك.

وقيل: الاعتبار بما توافق عليه. حكاه الرافعي في باب الصداق.
وذكر الإمام في باب الإقرار: أنه لوعم في ناحية استعمال العطلاق خطابته زوجته على
معنى التخلص وحل الوثاق لم يقبل ذلك منه.

والعرف: إنما يعبر في إزالة الإيمام، لا في تغيير مقتضى الصراحت. اهـ.^(٢).

مسألة: تعارض العرف العام والخاص:
إن كان الخصوص مخصوصاً لم يؤثر، مثاله: لو كان عادة امرأة الحيض أقل ما استقر من
عادة النساء، ردت إلى الغالب في الأصح، وقيل تعتبر عادتها. وإن كان الخصوص غير مخصوص
اعتبر.

(١) ابن عابدين. الرسائل: ١٢٦/٢ - ١٢٧.

(٢) الزركشي. المشور في القواعد: ١/١٨٠.

مثاله: لو جرت عادة قوم بحفظ زروعهم ليلاً ومواشيهم نهاراً، فهل ينزل ذلك منزلة العرف العام. في العكس وجهان أصحهما: نعم^(١).

تعارض اللغة والعرف العام

قال الزركشي في المنشور: ٣٨٣/٢
وإذا تعارض اللغة والعرف العام: قال صاحب الكافي في كتاب الطلاق: إذا اجتمع في اليمين الحقيقة اللغوية، والدلالةعرفية، فأيتها أولى بالاعتبار، فيه وجهان:
أحدهما: وإليه ذهب القاضي حسين - الحقيقة اللغوية أولى، ولللفظ من كان مطلقاً وجباً العمل بإطلاقه عملاً بالوضع اللغوي.
والثاني: - وإليه ذهب محبي السنة - الدلالهعرفية. لأن العرف محكم في التصرفات سيباً في الأيمان.

قال: فلو دخل دار صديقه، فقدم إليه طعاماً فامتنع، فقال: إن لم تأكل فامرأتي طالق، فخرج ولم يأكل، ثم قدم اليوم الثاني فقدم إليه ذلك الطعام فأكل.
- فعل القول الأول: لا يحيث.
- وعلى القول الثاني: يحيث.
قال المصنف: أقول: اللغة تارة يعم استعمالها في لسان العرب.
وتارة يختص استعمالها.
وتارة يقيد في إطلاقهم.

فإن عمت اللغة: قدمت على العرف، هذا مذهب الإمام الشافعي رحمه الله. كما نقله الراافي في كتاب الإيمان: فيما لو حلف لا يأكل الروس.
قال في كتاب الطلاق: إن تطابق العرف والوضع فذاك.
 وإن اختلفا، فكلام الأصحاب يميل إلى الوضع.
والإمام، والإمام الغزالى يربيان اعتبار العرف.
ويتبين على هذا قاعدة، وهي: إذا عارض اللغة المستعملة عرف خاص، هل يعتبر عرفاللفظ أو عرفاللاتفاق.
أو أن الاصطلاح العام، هل يرفع العام.

(١) نفس المصدر: ٣٨٩/٢.

ومن أمثلة هذا: ما لوحلف لا يشرب الماء أو ماء. حنث بالعدب والملح. وإنما حنث بالملح، وإن لم يعتد شربه اعتباراً بالإطلاق والاستعمال اللغوي.

والضابط أنه: إن كان الخاص ليس له في اللغة وجہ البتة، فالمعتبر اللغة.

وإن كان الخاص له فيه استعمال، ففيه خلاف في صور:
 منها: لوحلف لا يدخل بيتأً أو لا يسكنه، فاسم البيت يقع على المبني بالطين، والحجر والمدر سُمي بيتأً لأنه بيات فيه، كما قاله الزجاج في تفسيره.

ثم إن كان الحالف بدويأً حنث بكل منها. لأنه قد تظاهر فيه العرف ولغة، لأن الكل يسمونه بيتأً.

وإن كان الحالف من أهل القرى، فوجهان بناء على الأصل المذكور.

— وإن اعتبرنا العرف لم يحنث، لأن المفهوم من اسم البيت هو المبني، وأصحهما أنه يحنث، لأن أهل البادية يسمونه بيتأً.

وإذا ثبت هذا العرف عندهم ثبت عند سائر الناس. لأنهم أهل اللسان فرده على التعميم عملاً باللغة المستعملة. وهذا أيضاً مما اتفقت عليه اللغة والشرع.

قال تعالى: «وَجَعَلَ لِكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَمِ بِيُوتَكُمْ تَحْفُونَهَا يَوْمَ طَعْنَتُكُمْ» [سورة التحل: الآية ٨٠].

وفي الحديث: لا يبقى على وجه الأرض بيت مدر ولا وبر إلا دخله الإسلام.

ومنها: حلف الا يأكل الخبز حنث فيها يتخذ من الأرز، وإن كان الحالف من قوم لا يتعارفون أكل خبز الأرز، كما إذا كان بغیر طبرستان. لأن خبز الأرز يطلق عليه هذا الاسم لغة في سائر البلاد.

— وإن تخصصت اللغة في استعمالهم وهجر استعمال بعضها، فلا يستعمل إلا نادراً، أو صارت نسياً منسياً. فالقدم العرف كما إذا حلف لا يأكل البيض فإنه يحمل على ما يزايل بائضة، أي: يفارقه في الحياة كبيض الدجاج، والإوز، والحمام، والعصفور، ولا يحنث ببيض السمك والجراد.

— ومن هذا القسم لو قال: زوجتي طالق، لم يطلق زوجاته عملاً بالعرف.
 وإن كان وضع اللغة يقتضي الطلاق، لأن الجنس إذا أصيف عم. ومنها: لو ووصى للفقهاء فهل يدخل الخلافيون المناظرون.

ومنها: ويختتم وجهين لتعارض العرف والحقيقة.

حكم تعارض العرف مع الشرع.

إذا تعارض عرف الاستعمال مع عرف الشرع، فهو نوعان:

النوع الأول: أن لا يتعلّق بالعرف الشرعي حكم، فيقدم عليه عرف الاستعمال، كما قرره الصيدلاني في شرح المختصر.

مثاله:

١ - حلف الا يأكل لحمها. فلا يجتنب لحم السمك وإن سماه الله تعالى لحاماً.

٢ - أو حلف الا يجلس على بساط، لا يجتنب بالجلوس على الأرض، وإن سماها الله تعالى بساطاً.

٣ - ولو حلف لا يقعد في سراج، لم يجتنب بالقعود في الشمس، وإن سماها الله تعالى سراجاً.

٤ - ولو حلف لا يضع يده على وتد فوضعها على جبل، لم يجتنب، وإن سمي الله الجبال أتوناداً.

ووجه في الكل من وجهين:

أحدهما: أن أهل العرف لا يسمونها بذلك، فقدم عرف الاستعمال على عرف الشرع،

لأنها فيه تسمية لم يتعلّق بها تكليف.

والثاني: أن الإنسان إنما يؤاخذ بما نواه وفعله، قال تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَمِلْتُمُ الْأَيْمَنَ﴾ [سورة المائدة: الآية ٨٩] أي قصدتم. وعقد القلب قصده وتصميمه^(١).

النوع الثاني: أن يتعلّق بعرف الشرع حكم، فيقدم على عرف الاستعمال:

مثاله:

١ - إذا حلف لا يصلى لم يجتنب إلا بذات الركوع والسجود دون التسبیح.

٢ - وكذا لو حلق لا يصوم، لا يجتنب إلا بالإمساك بالنية في زمن قابل للصوم، ولا يجتنب بطلق الإمساك، وإن كان صوماً لغة.

٣ - ولو حلف لا ينكح، فالنكاح حقيقة في العقد في الأصح، وفي العرف لا يعني به غير الوطء.

ومن ذلك: لو باع أو اشتري أو راجع أو طلق هازلاً نفذت وصحت، وإن كان أهل العرف لا يدعونها بيعاً وشراء ونكاحاً وطلاقاً.

(١) الزركشي. المشور: ٣٧٨/٢.

لكن الشرع حكم عليها بالصحة، ففي الحديث: (ثلاث جدهن جد وهزلن جد النكاح والطلاق والرجعة^(١)).

ونبه النبي ﷺ بالثلاث على ما في معناها وأولى منها كما قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ اللَّهَ وَإِيمَانُهُ وَرَسُولُهُ كُلُّمَا تَسْتَهِنُهُ وَرَبُّكُمْ لَا يَعْنِدُ رُوْافِدَ كَفَرٌ مُّبَدِّي إِيمَانِكُمْ ﴾ [سورة التوبة: الآية ٦٥]، وقال سبحانه: ﴿ لَا يَعْنِدُ رُوْافِدَ كَفَرٌ مُّبَدِّي إِيمَانِكُمْ ﴾ [سورة التوبه: الآية ٦٦].
فمن تكلم بكلمة الكفر هازلاً ولم يقصد الكفر كفر...^(٣).

ملاحظة: وقال الزركشي: قالوا في كتاب الإيمان: أنها تبني أولاً على اللغة ثم على العرف.

وهذا مخالف لكلام الأصوليين: أنه يقدم العرف الشرعي، ثم الاستعمالي، ثم اللغوي.
وكلام الأصوليين إنما هو في الحقائق والأدلة التي تستتبط منها الأحكام فيقدم فيها الشرعي على العرف.

مثاله: بيع الهازيل وطلاقه، فإنه نافذ وإن كان أهل العرف لا ينفذونه.

ويقدم العرف فيها على اللغو عند التعارض، لأن العرف طارئ على اللغة فهو كالناسخ^(٣).

حجية العرف عند الأصوليين

قال علماء الأصول: تحت عنوان

فصا: في بيان ما ترك به الحقيقة.

وهي خمسة أنواع. وعد منها:

دلالة الاستعمال عَفَا

بيانه: ترك الحقيقة بدلالة الاستعمال عرفاً، لأن الكلام موضوع للإفهام، والمطلوب به ما يسبق إليه الأوهام.

(١) أخرجه الترمذى: ١٥٦، ١٥٧؛ وأبو داود: ١/٥٠٧؛ والدارقطنى: ٢٥٦؛ والحاكم المتذكّر: ١٩٨، ١٩٢.

(٢) الزركشي، المثور في القواعد: ٣٨٠ / ٢ - ٣٩١.

(٣) نفس المترجم السابق.

فإذا تعارف الناس استعماله لشيء عيناً كان ذلك بحكم الاستعمال كالحقيقة فيه. لوجود إمارة الحقيقة وهي : المبادرة إلى الفهم .

— وما سوى ذلك — لانعدام العرف — كالمهجور لا يتناوله إلا بقرينة .

ومثل السرخي لذلك : بالدرهم . فقال :

الا ترى أن اسم الدرهم عند الإطلاق يتناول نقد البلد لوجود العرف الظاهر في التعامل به . ولا يتناول غيره إلا بقرينة لترك التعامل به ظاهراً في ذلك الموضع ، وإن لم يكن بين النوعين فرق فيما وضع الاسم له حقيقة^(١) .

بيان هذا في اسم الصلاة : فإنها للدعاء حقيقة قال القائل : وصل على دتها وارتسم . . . والصلاحة مجاز للعبادة المشروعة بأركانها : سميت به لأنها شرعت للذكر ، قال تعالى : ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ وفي الدعاء ذكر وإن كان يشوه سؤال .

ثم عند الإطلاق — صلاة — ينصرف هذا اللفظ إلى العبادة المعلومة بأركانها سواء كان فيها دعاء أو لم يكن كصلة الآخرين . وإنما تركت الحقيقة للاستعمال عرفاً .

وكذلك الحج : فإن اللفظ للقصد حقيقة ، ثم سميت العبادة بها لما فيها من العزيمة والقصد للزيارة . فعند الإطلاق : الاسم يتناول العبادة للاستعمال عرفاً^(٢) .

وقال (عبد العزيز البخاري) . . . ومن العادة نقله إلى معناه المجازي عرفاً واستفاضته فيه كوضع القدم في قوله : لا أضع قدمي في دار فلان . ويسمى حقيقة عرفية .

ويجوز أن يكون الاستعمال راجعاً إلى القول ، يعني أنهم يطلقون في هذا اللفظ معناه المجازي في الشرع والعرف دون موضوعه الأصلي كالصلاة والداية : فإنها لا تستعملان في الشرع والعرف إلا في الأركان المعهودة والفرس . إلى أن قال :

إنما صار استعمال اللفظ في معناه المجازي واستفاضته فيه دلالة على ترك الحقيقة ، لأن الكلام موضوع لإلفهام ، والمطلوب به ما يسبق إليه الأوهام ، فإذا تعارف الناس استعماله لشيء عيناً كان بحكم الاستعمال كالحقيقة فيه وما سواه لعدم العرف كالمجاز لا يتناوله الكلام إلا بقرينة .

وقال : الحقيقة ترك بالتعارف ، . .

(١) السرخي : ٢١٨٩ / ١ ; وكشف الأسرار على المنار : ١ / ٢٣١ .

(٢) ابن أمير حاج . التقرير والتحبير : ٢٨٣ / ١ ; والسرخي : ١٩٠ / ١ .

(٣) كشف الأسرار : ٩٥ / ٢ .

وقال: والحقيقة تترك بنية غيرها أو بالعرف^(١).

وقال ابن المهام معقباً: إن فخر الإسلام أراد بما ذكر هذا المعنى، فهو مجاز لغوي مهجور الحقيقة، فصار حقيقة عرفية^(٢).

ثم فرع على هذا الأصل مسائل فقال: ومن التخصيص بالعادة:

١ - فيمن نذر المشي إلى بيت الله: لزمه حجة أو عمرة والخيار إليه استحساناً.

- وفي القياس لا يلزم شيء، لأن الإلزام بالنذر إنما يصح إذا كان من جنسه واجب عليه شرعاً، وليس من جنس المشي إلى بيت الله واجب عليه شرعاً فلا يصح التزامه بالنذر. ولكننا ترکنا القياس بالعرف الظاهر بين الناس، إنهم يذكرون هذا اللفظ ويريدون به التزام النسك وتعارفوا بذلك، والعرف مخصوص بلفظ المشي المضاف إلى الكعبة أو إلى بيت الله الحرام أو إلى مكة فبني وراءها على القياس^(٣).

٢ - مسألة: لو قال: الله على أن أضرب بثوبي حطيم الكعبة. فعليه أن يهدى به استحساناً وفي القياس لا شيء عليه: وجده القياس: لأن ما صرخ به في كلامه لا يلزمه لأنه (ضرب الثوب) ليس بقرية فلأن لا يلزم شيء غيره أولى..

وجه الاستحسان: أنه إنما يراد بهذا اللفظ للمرء به فصار عبارة عما يراد به عرفاً، فكانه التزم أن يهدى^(٤).

٣ - حلف لا يأكل رأساً: أنه يقع على المتعارف - رؤوس البقر والغنم - استحساناً. لأننا نعلم أنه إنما يراد به رأس كل شيء.. فإن رأس الجراد والعصفور لا يدخلان تحته وهو رأس حقيقة، فإذا علمنا أنه لم يرد به الحقيقة وجب اعتبار العرف وهو: الرأس ما يكبس في التنانير وبيع مشوياً.

وكان أبو حنيفة رحمه الله يقول أولاً: يدخل فيه رأس الإبل والبقر والغنم لما رأى من عادة أهل الكوفة أنهم يفعلون ذلك في هذه الرؤوس الثلاثة، ثم تركوا هذه العادة في الإبل فرجع وقال: يجئ في رأس البقر والغنم خاصة.

ثم إن أبي يوسف ومحمد رحهما الله شاهدا عادة أهل بغداد وسائر البلدان أنهم لا يفعلون ذلك إلا في رؤوس الغنم فقلالاً: لا يجئ إلا في رأس الغنم فعلم:

(١) نفس المصدر: ٩٤/٢.

(٢) الكمال بن المهام - تيسير التحرير.

(٣) ابن أمير حاج التقرير والتحبير: ١/٢٨٣.

(٤) أصول السرخسي: ١/١٨٩.

— أن الاختلاف اختلاف عرف وزمان لا اختلاف حكم وبرهان.

— ثم قال: والعرف الظاهر أصل في مسائل الإيمان.

وخرج على الأصل مسائل:

منها:

— لو حلف لا يأكل بيض فإنه يختص ببيض الإوز والدجاجة استحساناً.

ومنها:

— لو حلف لا يأكل طيحاً فهو على اللحم خاصة ما لم ينور غيره استحساناً، وفي القياس ينثث في اللحم وغيره. لكن الأخذ بالقياس هنا يفحش فحملناه على أخص المخصوص وهو اللحم لأنه هو الذي يطبع في العادات الظاهرة^(١).

وقلنا إن هذه العمومات خصصت بالعرف العادي لا بالعرف الاستيعابي: لأن لفظ الرأس كما يستعمل في رأس الغنم يستعمل في رأس العصفور والحمام وسائر الحيوانات على السواء، إلا أن العادة في الأكل مختصة برأس الغنم.

— وكذلك إطلاق لفظ البيض على بعض العصفور والحمام شائع كما شاع في بيض الدجاج والإوز لكن العادة الظاهرة في الأكل اختصت بأكل بيض الدجاج والإوز دون غيرهما.

وقال الكمال بن الهمام: كما يقدم المعنى الشرعي في خطاب أهل الشرع على المعنى اللغوي، كذا يقدم المعنى العرفي على اللغوي في لسان أهل العرف خاصاً كان أو عاماً.

— وضرب لذلك مثلاً فقال: فلو حلف لا يأكل بيضًّا كان المحمول عليه ذا القشر.. ولا يدخل فيه بيض السمك إلا أن ينويه، ويدخل بيض النعام – فيحمل على ما ينطلق عليه اسم البيض ويؤكل عادة.. فعلم أن المراد دخوله فيما إذا كانت عرف خطاب الحالف بحسب معنادهم في الإطلاقات ما يعمّ بيض النعام.

وأما إذا كان العرف ما هو أخص من ذلك فلا يدخل فيه فيدور ذلك مع التعارف. وهكذا في مسألة الطييخ وال Shawā : فتركت الحقيقة وهي العموم بالعادة بخلاف ما تقدم؛ فإن الحقيقة تركت فيه بغلبة استعمال اللفظ في تلك المعاني كما بينا لا بالعادة لأن الناس كما اعتادوا فعل الصلاة اعتادوا الدعاء أيضاً^(٢).

(١) عبد العزيز البخاري: ٩٨/٢؛ وأصول السرخسي: ١٩١/١؛ وكشف الأسرار على المنار: ١/٢٦٩؛ والتحرير: ٢٠/٢.

(٢) البздوي، كشف الأسرار: ٩٩/٢؛ وكشف الأسرار على المنار: ١/٢٧١.

العرف في أقوال الفقهاء

اتفقت الكلمة الفقهاء على الاستدلال بالعرف إما باستبطاط الأحكام بناءً على العرف أو التصریح بحجج العرف سواء كان ذلك في كتب القواعد الفقهية أو من خلال عرض المسائل التي اعتمد في تخریجها على العرف. ومن ذلك قوله:

اتباع العرف أمر جمّع عليه حکاہ القرافي ونقله التسولی في (البهجة: ٢/٨٩)، وقال صاحب المغني في مفهوم إحياء الموات – الإحياء ما تعارفه الناس إحياء: ٢/٤٣٥؛ وقال التادی في هامش (البهجة: ٢/٩٤): إذا جرى العرف بشيء صار هو الأصل، وقال صاحب المذهب في الإذن (إطلاق الإذن يحمل على العرف) ونقل التسولی في الالتزام في عقد النكاح يكون باللفظ والعادة. وقال ألفاظ الوقف تجري على العرف. (البهجة: ١/٢٣٠).

واعتبر القاضي حسين أن الرجوع إلى العرف أحد القواعد الخمس التي يخلي بها الفقه حکاہ ابن حجر في (الفتح: ٤/٤٠٦)، هذا ومن المالکیة محمد بن سحنون قال: إن كان للقوم عادة وعرف متقدم بينهم حلوا على عرفهم وعاداتهم. (ملتقى ابن عرفة: ص ٣٧٠).

وأما السرخي الفقيه والأصولي الحنفي فذكر في غير موضع من المبسوط / حجية العرف قال: الأيمان مبنية على العرف.. وتعامل الناس – من غير نكير منكر – أصل في الشرع، والتعيين في العرف كالتعيين بالنص، والثابت بالعرف كالثابت بالنص، جوزنا العقود بالعرف وإن كان القیاس يأبه. (المبسوط: ٣/١٤).

ويقول البدر العینی: العرف عند الفقهاء أمر معمول به. وقال: حل الناس على أعرافهم ومقاصدهم واجب. (عمدة القاري: ١٢/١٦)، وقال الجصاص الحنفي اعتبار الوسع مبني على العادة. (الأحكام: ١/٤٧٩)، بل ونقل عن ابن الهمام قوله: العرف بمنزلة الإجماع عند عدم النص. (الفتح: ٧/١٥)، ويقول ابن العربي المالکی: العرف والعادة أصل من أصول الشريعة وقد جمع الأستاذ أبو عجلة في كتابه العرف حکایة أقوال الفقهاء (فقهاء المذاهب) في (حجية العرف: ص ٢٤٧ – ٢٥٨).

العرف المخصوص للعام نوعان:

- ١ – العرف القولي، أو العادة القولية.
- ٢ – العرف العملي، أو العادة الفعلية.

حجية كل من العرف القولي والعرف العملي في حاكميته على النص تقيداً وتخصيصاً عند الأصوليين.

– لا نزاع بين الأصوليين أن العرف القولي يقضي على النص فيقيده إن كان مطلقاً

ويخصصه إن كان عاماً. ونص عليه الغزالي وصاحب المعتمد والأمدي ومن تبعه^(١) . . .

وأتفقوا كذلك على أن العرف العملي يقيد المطلق.

لكنهم اختلفوا في: تخصيص العام بالعرف العملي. والمراد به تعامل الناس بعض أفراد
العام.

فذهب الخفيفي والمالكية: إلى أنه لا فرق بين العرف القولي والعرف العملي – فكلهما
يخصص العام.

وخالفهم في ذلك الشافعية، فذهبوا إلى أن العرف العملي لا يقوى على التخصيص.

وهنالك قاعدتان في هذا الصدد:

الأولى: إنه يجب إجراء الكلام على حقيقته المتبدلة ولا يحمل على المجاز إلا بدليل.

الثانية: العادة محكمة^(٢).

ومن هنا قرر الأصوليون أن مطلق الكلام فيما بين الناس ينصرف إلى المتعارف.

القائلون بحجية العرف:

قال صاحب الأشيه: وأعلم أن اعتبار العرف والعادة يرجع إليه في مسائل كثيرة. حتى
جعلوا ذلك أصلاً (أي دليلاً)، فقالوا في الأصول في باب ما يترك به الحقيقة.. ترك الحقيقة
بدلة الاستعمال والعادة^(٣).

وفي القنية للزاهدي (٦٨٥هـ) ليس للمفتى ولا للقاضي أن يحکما بظاهر المذهب ويتركا
العرف.

قال ابن عابدين: والعرف في الشرع له اعتبار = لذا عليه الحكم قد يدار^(٤).

وفي شرح الأشيه للبيري: والثابت بالعرف كالثابت بالنص^(٥).

وفي المسوط: الثابت بالعرف كالثابت بالنص^(٦).

(١) نهاية السول: ٤٧٠ / ٢.

(٢) ابن عابدين، نشر العرف: ١١٦ / ٢.

(٣) ابن نجيم، الأشيه: ص ٩٣.

(٤) ابن نجيم، الأشيه: ص ٩٣.

(٥) ابن عابدين، الرسائل: ٤٦ / ١.

(٦) الحموي، غمز عيون الأنصار: ٢٩٥ / ١.

وقال القرافي في التتفيق: وأما العرف فمشترك بين المذاهب، ومن استقرأها وجدهم يصرحون بذلك فيها^(١).

وقال ابن الفرس: فالعرف متعدد بين أن يراد به أفعال الخير، وبين أن يراد به الأفعال الجارية بين الناس مما لا يرده الشرع، واللفظ مشترك بينها.

ونقل ابن رحال قول ابن يونس: فالعرف فاصل يقضى به.

وقال أبو الحسن: والعرف عندنا دليل من أدلة الشرع، فيقيد المطلق ويخصص العام ويكون شاهداً لدعيمه^(٢).

وقال الإسنوي: إن ما ليس ضابط في الشرع ولا في اللغة يرجع إلى العرف^(٣).

حجية العرف

يقول القرافي في مختصر التتفيق:

تبيه: ينقل عن مذهبنا أن من خواصه اعتبار العادات، والمصلحة المرسلة، وسد الذرائع. وليس كذلك.

أما العرف فمشترك بين المذاهب، ومن استقرأها وجدهم يصرحون بذلك فيها^(٤).

وابن العربي في تفسير قوله تعالى: «لِئْنْفَقْ ذُو سَعَةً مِّنْ سَعْيَهُ» يقول:

المسألة الرابعة في تقدير الإنفاق: قد بينا أنه ليس له تقدير شرعى وإنما أحواله الله سبحانه على العادة، وهي دليل أصولي بنى الله عليه الأحكام وربط به الحلال والحرام^(٥).

والسرخي من الختنية يقول في المسوط: إن الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعى، ولأن في التزع عن العادة الظاهرة حرجاً بينا^(٦).

وقال أيضاً في موضع آخر من مبوسطه: وأقرب ما قيل في حق المجتهد أن يكون قد حوى علم الكتاب ووجوه معانيه، وعلم السنة بطرقها ومتزلتها ووجوه معانيها. وأن يكون مصرياً في القياس عالماً بعرف الناس^(٧).

(١) القرافي، تتفيق الفعول: ص ١٩٨.

(٢) حاشية ابن رحال، على مبارة للعاصمية: ١٩١/١.

(٣) التمهيد: ص ٢٢٤.

(٤) التتفيق: ص ٧٦.

(٥) أحكام القرآن: ٢٧٠/٢.

(٦) المسوط: ٢٤/١٣.

(٧) المسوط: ٦٢/١٦.

ثم عمِّ ابن عَابدِينَ ذَلِكَ حِيثُ قَالَ: وَهَذَا قَالُوا: مِنْ شُرُوطِ الاجْتِهادِ أَنَّهُ لَا بُدُّ فِيهِ مِنْ مَعْرِفَةِ عَادَاتِ النَّاسِ^(١).

أدلة القائلين بحجية العرف

١ – استدل القائلون بحجية العرف من الكتاب والسنّة.

١ – أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿خُذُ الْعُفْوَ وَمَنْ يَغْرِبْ عَنِ الْجَهَلِ إِنَّهُ كَانَ مُغْرِبًا﴾.

قال السيوطي في تفسير الآية: قال ابن الفرس: اقض بكل ما عرفته النفوس مما لا يردء الشرع.

ثم عَقَبَ السيوطي قائلًا: وهذا أصل القاعدة الفقهية في اعتبار العرف، وتحتها مسائل لا تختص.

واستدل بهذه الآية على حجية العرف غير واحد من فقهاء المذاهب وبخاصة المالكية منهم ابن يونس وأبو الحسن وابن الفاكهان والقاضي عبد الوهاب^(٢)، وغيره خلق كثير... وعلاء الدين الطراibi في معين الحكم – الباب الثامن والعشرون – .

كما استدل بهذه الآية القرافي في (الفرق) مرتين:

الأولى: في الفرق (١٩٠) وهو يتحدث عن اختلاف الزوجين في متناع البيت.

والثانية: في الفرق (٢٣١) وهو يتحدث عن الحيازة.

وقال ابن الكلبي: وقيل العرف الجاري بين الناس من العوائد واحتاج المالكية بذلك على الحكم بالعواائد^(٤).

٢ – قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَؤْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٣٣].

قال الرازى الجصاص: قوله تعالى: ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ يدل على أن الواجب من النفق، والكسوة هو على قدر حال الرجل في إعساره ويساره، إذ ليس من المعروف إلزام المسر أكثر مما

(١) الرسائل: ١٢٥/٢.

(٢) الإكليل: ص ١٣٢.

(٣) ابن رحال في الحاشية: ٢٤٩ - ١٩١/٢.

(٤) التسهيل: ١٠٦/٢.

يقدر عليه وいくته، ولا إلزام الموس الشيء الطفيف.. إلى أن قال: فإذا اشترطت المرأة وطلبت من النفقه أكثر من المعتمد المتعارف لثلثها لم تعط. وكذلك إذا قصر الزوج عن مقدار نفقه مثلها في العرف والعادة لم يحل له ذلك وأجبر على نفقه مثلها. واستطرد قائلاً.. واعتبار الوسع مبني على العادة. اهـ.

وقال: إذا لا توصل إلى تقدير النفقه بالمعروف إلا من جهة غالب الظن وأكثر الرأي إذا كان ذلك معتبراً بالعادة وكل ما كان مبنياً على العادة فسبيله الاجتهاد^(١).

وقال ابن العربي: وحمل على العرف والعادة في مثل ذلك العمل، ولو لا أنه معروف ما أدخله الله في المعروف^(٢).

وقال أبو حيان التوحيدي: ومعنى بالمعروف: ما جرى به العرف.

وقال ابن كثير: أي ما جرت به عادة أمثالهن في بلدهن^(٣).

ومن الآيات الكريمة التي فيها تلميح بلين إلى اعتبار العرف دليلاً قوله تعالى: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٢٨].

وقوله سبحانه: ﴿وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة النساء: الآية ١٩].

قال القرطبي: العرف والمعروف والعارفة: كل خصلة حسنة ترضيها العقول وتطمئن إليها النفوس^(٤).

وجه الاستدلال: أرشد الله تعالى الزوجين في عشرتها وأداء حق كل منها إلى الآخر إلى العرف المعتمد والعادة، الذي يرضيه العقل، ويطمئن إليه القلب، ولا شك أن ذلك متغير حسب الاختلاف بين المناطق وأحوال الناس.

ومن هذا القبيل ما جاء في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فَإِنْ تَعْمَلُوكُمْ بِمَا يَحْذُكُمْ بِمَا عَدَّتُمُ الْأَيْمَنَ فَكَفَرْتُمُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسْكِينٍ مِّنْ أَوْسَطِ مَا نَطَقُمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسَوْتُهُمْ﴾ [سورة المائدة: الآية ٨٩].

قال الإمام الطبرى: وأول الأقوال في تأويل قوله: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا نَطَقُمُونَ أَهْلِكُمْ﴾، عندنا قول من قال: أوسط ما تطعمون أهلكم في القلة والكثرة، وذلك أن أحکام

(١) أحكام القرآن: ٤٠٤/١.

(٢) أحكام القرآن: ص ٢٠٣.

(٣) ابن كثير: ٣٠٥/١.

(٤) تفسير القرطبي: ٣٤٦/٧.

رسول الله ﷺ - في الكفارات كلها وردت بذلك، وذلك كحكمه ﷺ - في كفارة الخلق من الأذى بفرق من طعام بين ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع^(١).

وقال الإمام ابن تيمية: أمر الله تعالى بإطعام المساكين من أوسط ما يطعم الناس أهليهم.

وقد تنازع العلماء في ذلك، هل ذلك مقدر بالشرع أو يرجع فيه إلى العرف...، وتنازعوا كذلك في النفقه، نفقه الزوجة.

والراجح في هذا كله أن يرجع فيه إلى العرف، بإطعام كل قوم مما يطعمون أهليهم. ولا كان كعب بن عجرة ونحوه يقتاتون التمر، أمره النبي ﷺ أن يطعم فرقاً من التمر بين ستة مساكين^(٢).

ومن شواهد القاعدة قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِسْتَغْنِيَنَّكُمُ اللَّهُنَّ مَلِكُكُمْ إِنَّمَّا يَنْهَاكُمْ عَنِ الْحَلَمِ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مِنْ مَرْءَتِكُمْ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْعَجْزِ وَحِينَ تَضَعُونَ شَابِكُمْ مِنَ الظَّاهِرِ هُوَ وَمَنْ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَشَاءِ ثَلَاثَ عَوْرَتِكُمْ﴾، [سورة النور: الآية ٥٨].

قال العلائي: فأمر الله بالاستدان في هذه الأوقات التي جرت العادة فيها بالابتذال ووضع الثواب، فانهى الحكم الشرعي على ما كانوا يعتادونه^(٣).

قال القرطبي: أذهب الله تعالى عباده في هذه الآية: يستأذنون على أهليهم في هذه الأوقات الثلاثة، هي الأوقات التي تقضي عادة الناس الانكشاف^(٤).

ومن السنة:

ومن الأدلة الواردة في السنة المطهرة على تحكيم العادة والعرف في بعض الأحكام قوله ﷺ: «الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة»^(٥).

قال الإمام العلائي في قواعده: وجه الدلالة منه أن أهل المدينة لما كانوا أهل نخيل وزرع، فاعتبرت عادتهم في مقدار الكيل.

(١) جامع البيان: ٥٤٣/١٠.

(٢) مجموعة الفتاوى: ١١٣/٢٦ - ١١٤.

(٣) المجمع المذهب: ص ٤٢، الوجه الثاني.

(٤) تفسير القرطبي: ٣٠٤/٢.

(٥) رواه أبو داود، معلم السنن: ١٢/٥ و ١٣.

وأهل مكة كانوا أهل متاجر فاعتبرت عادتهم في الوزن^(١).
والمراد بذلك فيما يتقدر شرعاً، كنصب الزكاة ومقدار الديات، وزكاة الفطر، والكافارات
ونحو ذلك.

فهذا المبدأ عام قرره النبي ﷺ في الاعتداد بالعرف الجاري بين الناس.
وليس المراد بالحديث تعديل الموازين والأرطاف والمكاييل وجعل عيارها أوزان أهل مكة
ومكاييل أهل المدينة عند التنازع حكماً بين الناس يحملون عليها إذا تداعوا إلى أن قال: فإذا
جاء باب المعاملات حلنا العراقي على الصاع المتعارف المشهور عند أهل بلاده.

والمحاجزي على الصاع المعروف ببلاد الحجاز، وكذلك كل أهل بلد على عرف أهله^(٢).
قال العيني: كل شيء لم ينص عليه الشارع أنه كيل أو وزني، فيعتبر في عادة أهل كل
بلدة على ما بينهم من العرف فيه، لأن العرف جملة من القواعد الفقهية^(٣).

ومن السنة: قضاء النبي ﷺ فيما رواه حرام بن محيصة، عن أبيه: أن ناقة للبراء بن
عاذب نخلت حائط رجل فأفسدته، فقضى رسول الله ﷺ على أهل الأموال حفظها بالنهار،
وعلى أهل الماشي حفظها بالليل.

وفي رواية: فقضى أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها وأن حفظ الماشية على أهلها وأن
على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل^(٤).

قال الخطابي: ويشبه أن يكون إنما فرق بين الليل والنهار في هذا: لأن في العرف أن
 أصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار. ويوكلون بها الحفاظ والتراويث. ومن عادة
 أصحاب الماشي أن يسرحونها بالنهار، ويردوها مع الليل إلى المراج. فمن خالف هذه العادة
كان به خارجاً عن رسم الحفظ إلى حدود التقصير والتضييع، فكان كمن ألقى متابعاً في طريق
شارع، أو تركه في غير موضع حرز، فلا يكون على آخذه قطع^(٥).

ومن السنة أيضاً: أحوال النساء وعوارضهن. قال ﷺ لحمنة بنت جحش: (فتحيبي
ستة أيام أو سبعة أيام) وذلك لما شكت، إليه بأنها تستحاض حيضة كبيرة. وفيه تنبئه على
الرجوع إلى الأمر الغالب والعادة.

(١) المجموع المذهب: ص ٤٢ الوجه الثاني.

(٢) المعلم: ١٥/٥.

(٣) عمدة القاري: ١٠٢/١٦.

(٤) سنن أبي داود بشرح عون المعبود: ٤٨٣/٩.

(٥) معلم السنن: ٢٠٢/٥.

قال الخطابي في المعلم: فرد رسول الله ﷺ أمرها إلى العرف الظاهر والأمر الغالب من أحوال النساء، كما حمل أمرها في تحبيضها كل شهر مرة واحدة على الغالب من عدتهن، ويدل على ذلك قوله: كما تحبيض النساء وبطهرهن ميقات حيضهن وطهern.

وهذا أصل في قياس أمر النساء بعضهن على بعض في باب الحيض والحمل والبلوغ وما أشبه هذا من أمورهن^(١).

وفي ضوء هذه النصوص ونظائرها اهتدى الأئمة إلى وضع هذه القاعدة واحتكموا إليها في كثير من المسائل والقضايا، وهذا ما يرمز إليه قول الإمام القاضي شريح في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه للفرّازين: (ستكتم بينكم)، قال العيني في شرح البخاري: يعني عادتكم وطريقتكم بينكم معترفة^(٢).

أدلة المجيزين لتخفيض العموم بالعادات

وعملة من ذهب إلى أن العموم يخضع بالعادات:

١ - إن رسول الله ﷺ إنما يخاطب الناس بلغتهم فيما عرفوا في تعاورهم.
وكذلك أمر الله تعالى: ﴿لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾، [سورة النحل من الآية ٤٤].

وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُلَمِّسَنَ فَوْمَهُ لِتُبَيَّنَ لَهُمْ﴾، [سورة إبراهيم من الآية ٤].

وجه الاستدلال: لو لم يكن خطاب الشرع متذلاً على مقتضى العادة خرج عن أن يكون مفهومهاً وبطلت فائدة الرسالة، فلا بد من حله على مقتضى العادة ليتحقق معنى الإفادة^(٣).

وقال أبو الوليد الbaghi المالكي:

مسألة: يجوز تخفيض العموم بعادة المخاطبين: وبه قال ابن خويز منداد.

وجه هذا القول: أن اللفظ إذا ورد حل على عرف التخاطب في الجهة التي ورد منها.

وقال القاضي أبو محمد: إن كان العرف من جهة الفعل لم يقع به التخفيض، مثل أن يقول: حرمت عليكم اللحم، وعادتهم أكل لحم الضأن.

(١) جامع الترمذى: ٢٢٢ و ٢٢٣؛ والمعلم: ١/١٨٣.

(٢) عمدة القاري: ١٢/١٦.

(٣) ابن برهان البغدادى. الوصول إلى الأصول: ١/٣٠٦.

— وإن كان العرف من جهة التخاطب: وقع به التخصيص، مثل أن يقول: حرمت عليكم ركوب الدواب، فيختص بما يستعمل فيه هذا اللفظ دون ما وضع له^(١).

قال القرافي (المالكي):

تحت باب: في جمع أدلة المجتهدين وتصرفات المكلفين.

في الأدلة: وعد منها: العوائد. ثم قال:

العوائد، العادة: غلبة معنى من المعانى على الناس، وقد تكون هذه الغلبة في سائر الأقاليم كالحاجة للغذاء والتنفس في الماء.

وقد تكون خاصة ببعض البلاد كالنقوذ والعيوب.

وقد تكون خاصة ببعض الفرق كالاذان للإسلام، والناقوس للنصارى.

حكمها: فهذه العادة يقضى بها عندنا — المالكية^(٢) —.

مذهب الحنابلة:

لا يجوز تخصيص العموم بالعادات عندنا... وقال أبو الخطاب:

وهذا فيه تفصيل:

١ — فإن العادات في الفعل — مثل أن يكون عادة الناس شرب بعض الدماء ثم تحرّم الدماء بكلام يعمها — فهذا الذي لا يجوز تخصيص العموم به.

٢ — وأما إن كانت العادة في استعمال العموم — مثل أن يحرم أكل الدواب، والدواب في اللغة اسم لكل ما دب — ويكون عادة الناس تخصيص الدواب بالخيل مثلاً — فإننا نحمل الدواب على الخيل.

قال أبو الخطاب: وليس هذا بتخصيص على الحقيقة وإنما هو تخصيص بالنسبة إلى اللغة^(٣).

قال ابن القيم:

وما تغير به الفتوى لتغير العرف والعادة:
وجبات الإيمان، والإقرار، والندور وغيرها... .

(١) الباجي أحکام الفصول: ص ٢٦٩.

(٢) القرافي. النتفیج: ص ٤٤٨.

(٣) المسودة: ص ١٢٤.

فمن ذلك: أن الحالف إذا حلف: لا ركبت دابة — وكان في بلد عرفهم في لفظ (الدابة) الحمار خاصة — اختصت بيته به، ولا يحيث بركوب الفرس ولا الجمل.
وإن كان عرفهم في لفظ (الدابة) الفرس خاصة، حلت بيته عليهما دون الحمار. وكذلك إن كان الحالف من عادته ركوب نوع خاص من الدواب. كالأمراء ومن جرى مجراهم حلت بيته على ما اعتاده من ركوب الدواب.

فيتفق في كل بلد بحسب عرف أهله، وفيتفق كل أحد بحسب عادته.

— وكذلك إذا حلف (لا أكلت رأساً) في بلد عادتهم أكل رؤوس الضأن خاصة.
لم يحيث بأكل رؤوس الطير والسمك ونحوها.

— وإن كان عادتهم أكل رؤوس السمك، حنت بأكل رؤوسها.

— وكذلك إذا حلف (لا اشتريت كذا) ولا بعنته ولا حرثت هذه الأرض ولا زرعتها ونحو ذلك: وعادته أن لا يياشر ذلك بنفسه كالملوك وحنت قطعاً بالإذن والتوكيل فيه، فإنه نفس ما حلف عليه.

— وإن كان عادته مباشرة ذلك بنفسه كآحاد الناس، فإن قصد منع نفسه من المباشرة لم يحيث بالتوكيل.

— وإن قصد عدم الفعل والمنع منه جلة حنت بالتوكيل. وإن أطلق اعتبار سبب اليمين.

— وعلى هذا: إذا أقرَّ الملك أو أغنى أهل البلد لرجل بمال كثير، لم يقبل تفسير بالدرهم والرغيف ونحوه مما يتمول.

فإن أقرَّ به فغير يُعدُّ عنده الدرهم والرغيف كثيراً قبل منه^(١).

أما العرف الخاص: قولهِ كان أو عملياً.

فالملكية: يحيزون تخصيص النص العام بالعرف الخاص.

أما الحنفية: فلا يرون ذلك في الراجح من مذهبهم.

والدار في ذلك على تحقق مناط التخصيص، فحيثما تحقق المناط وجوب القول بوجوب التخصيص، ولا فرق إذ ذاك بين عام وخاص أو قولهِ وعملي .. .

(١) ابن القيم. أعلام الموقعين: ٢٢/٢ و٣٣.

(٢) ثلبي. أصول الفقه: ص ١٨٦.

وأما مذهب الحنابلة: فقد نصّ عليه صاحب المسودة، فقال:

وقال الغزالى في المستصفى:

الثامن عادة المخاطبين:

فإذا قال بجماعة من أمته: حرمت عليكم الطعام والشراب مثلاً، وكانت عادتهم تناولهم جنساً من الطعام، فلا يقتصر النهي على معتادهم بل يدخل فيه لحم السمك والطيير وما لا يعتاد في أرضهم.

وجه القول: لأن الحجة في لفظه وهو عام، وألفاظه غير مبنية على عادات الناس في معاملاتهم حتى يدخل فيه شرب البول وأكل التراب وابتلاع الحصاة والنواة... وهذا بخلاف لفظ الدابة، فإنها تحمل على ذوات الأربع خاصة لعرف أهل اللسان في تخصيص اللفظ.

وأما أكل النواة وال Hutchinson يسمى أكلًا في العادة، وإن كان لا يعتاد فعله، ففرق بين أن لا يعتاد الفعل وبين أن يعتاد إطلاق الاسم على الشيء.

وعلى الجملة: فعادة الناس تؤثر في تعريف معتادهم من ألفاظهم حتى إن الحال على المائدة يطلب الماء يفهم منه العذب البارد، لكن لا تؤثر في خطاب الشارع إياهم. (١١١/٢).

استدل المانعون به من وجوه:

أولاً: إن رسول الله ﷺ إنما بعث لتبديل العادات وتغييرها...

ولو خص العموم بالعادة الواردة بطلت قائمة الألفاظ الواردة على صاحب الشرع.

ثانياً: إن العادة فعل يصدر من المكلفين، وأفعال المكلفين ليست بحججة.

والعموم: قول الله تعالى وقول رسوله وهو حجة، فكيف تخص الحجة بما ليس بحججة.

ثالثاً: إن العادة ليست بأمر مشروع، وقول صاحب الشرع يشرع من جهة الله تعالى

فلا يجوز أن يترك الشرع الوارد لما ليس بشرع ثابت^(١).

مذهب الشافعية في المسألة

قال الزركشي: والعرف الفعلي (العملي) غير معتبر في تخصيص الألفاظ، أما عن

ابن برهان: العادات الراجعة إلى الأفعال فلا يجوز أن تكون مخصوصة للألفاظ الشرعية.

(١) ابن برهان البغدادي. الوصول إلى الأصول: ٣٠٦/١.

وجه القول: إن العمل ليس عرفاً للأقوال، فلا يكون له سلطان عليها. بل سلطانه على الأفعال.

أو نقول: إن ذلك يقضي إلى تقديمها على ألفاظ صاحب الشرع فلا بد أن يقضي على العادات بالألفاظ الشرعية.

بيان ذلك: إن قوله تعالى: **«وَأَحَلَّ اللَّهُ أَبْيَعَ وَحَرَمَ الْرَّيْوَأْ»**، [سورة البقرة: الآية ٢٧٥]، لو كان مخصوصاً بغير الربا الذي اعتادوه فيما بينهم بطلت فائدة الآية. إنما نزلت لصدتهم عن العادة الذمية ومنعهم منها. فأجري ما كان اللفظ متناولاً له ودالاً عليه على ما كان شائعاً معتاداً، ولأن الحاجة إنما تدعوا إلى بيان ما يتم به البلوى دون ما كان نادراً، فهذا النوع من العادات لا يجوز أن ينحصر به الألفاظ.

أما العرف القولي: فسلطانه على الأقوال لأنه عرف لها فيخصوصها ولا سلطان له على الأفعال لأنه ليس عرفاً لها.

ثمرة الخلاف: لو حلف السلطان لا يلبس ثوباً، أو لا يأكل خبزاً، فأكل خبز الشعير أو لبس الكرباس يجتث، وإن كانت عادته عدم تناوله.

إن حلف هو أو غيره أن لا يأكل رؤوساً، فأكل رؤوس السمك لم يجتث، لأن العرف خصص الرؤوس بذوات الأربع.

وفي هذا المقام لا بد من البناء على أصل وهو: أنه إذا ثبت أن رسول الله ﷺ يخاطب كل أمة بلغتهم وبما يتعارفونه جاز التخصيص بهذه الألفاظ لأنها أقرب إلى البيان.

إن ثبت أنه يخاطب الناس باللغة الأصلية – دون العادة واللغة العرفية – فلا يجوز تخصيص الفاظه ﷺ بالعادة المطردة^(١).

رأي الكوثري في حجية العرف

– وأما تحكيم العرف على النصوص فلم يقع من مسلم ولن يقع.

– والتعامل بين المسلمين بالمعدنين المسكوكين – من غير وزن – إنما هو للعلم بوزنهما من قيام رقابة ساهرة عليه جد السهر وليس ذلك من تحكيم العرف من شيء^(٢)، وقال: وأحكام الشرع هي: ما فهمه الصحابة والتابعون وتابعوهم من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ على موجب اللسان العربي المبين.

(١) الزركشي. المثلوث في القواعد: ٢/ ٣٩٣؛ وابن برهان البغدادي. الوصول إلى الأصول: ١/ ٣٦٠.

(٢) الكوثري. المقالات: ص ١١١.

– وعمل الفقهاء إنما هو الفهم من الكتاب والسنّة، وليس لأحد سوى صاحب الشرع دخل في التشريع مطلقاً...

وأما المتأخرُون من الفقهاء فليس لهم إلا أن يتكلموا في نوازل جديدة لا أن يبدوا آراء في الشرع على خلاف ما فهمه من النصوص رجال الصدر الأول الذين هم أهل اللسان، المطّلعون على لغة التخاطب بين الصحابة قبل أن يعتورها تغيير وتحوير، والمتلقون للعلم عن الذين شهدوا الوحي.

فما فهموه من الشرع فهو المفهوم،
وما أبعدوه عن أن يكون دليلاً بعيداً عن أن يتمسك به.
إنما يكون الكلام فيما لم يتكلموا فيه، أو اختلفوا في حكمه.

ثم يبني تحفه من هذا المسلك فيقول:
يأسف المسلم كل الأسف من وجود أناس في أزياء العلماء تحملهم شهوة الظهور على الظاهر بمعنٰى المستدرک على فقهاء الصدر الأول، وعلى محاولة ابتداع أساليب بها يجررون الكلم عن مواضعه، ويجعلون الشرع الواضح الصريح الأحكام يتقلب مع الزمن. وذلك لأجل التقرب إلى الذين لا يضمرُون للإسلام خيراً.

– تراهم يقولون: عندنا العرف، وعندنا المصلحة بما تغير الأحكام... ي يريدون بذلك أن يجعلوا شرع الله متقلباً مع الزمن ومع الظروف...
إلى أن قال: وليس للعرف في الشرع إلا ما يبيّنه علماء المذاهب في كتب القواعد وكتب الأصول والفروع.

من مثل: حل الدرهم في العقود على المتعارف في البلد، وكذا الرطل، وكون المشروط عرفاً كالشروط لفظاً، وزوال خيار الرؤية برؤية المشتري إحدى غرف الدار عندما كان العرف جارياً بين الناس بينما دورهم متزاوية الغرف^(١).

وعدم زوال الخيار المذكور عند تغير (الغرف) العرف المذكور.
– واعتبار اللفظ صريحاً في معنى تعرّف فيه بخلاف ما إذا نقل إلى معنى آخر وتنوّسي المعنى الأول.

– وحمل الطعام واللحم على البر ولحم الضأن في بلد تعرّف تخصيصها بهما إلى غير ذلك مما هو مفصل في التحقيق الباهر في شرح الأشباه والنظائر (لهبة الله التاجي) والمجموع

(١) الكوثري. المقالات: ص ٣٢٧.

المذهب في قواعد المذهب (لصلاح العلائي) وغيرها من الكتب المؤلفة في قواعد المذاهب وهي الواسطة بين الفروع والأصول... .

وقال: وليس في شيء منها عد عرف طائفه شرعاً مشروعاً حتى يظن أن عمل أهل المدينة في عهد الفقهاء السبعة ليس بالعمل المتواتر طبقته عن طبقة عن النبي ﷺ اغتراراً بقولات بعض الماجنيين. فليق الله المرجفون في حماولاتهم تغيير الشرع باسم العرف^(١).

وقال في موضع آخر:

ليس العرف في قوله تعالى: «خُذِ الْعُقُوْدَ وَأَمْرُ بِالْمُعْرِفَةِ وَأَعْرِضُ عَنِ الْجَهَلِيَّاتِ»، [سورة الأعراف: الآية ١٩٩] بمعنى العادة الجارية هنا وهناك.

بل هو الحكم المعروف الذي لا ينكره الشرع، ولا يستحبه العقل بل يقره الشرع ويستحسن العقل.

– يوصي الله سبحانه في الآية المذكورة بالتسامح مع الناس في المعاملة الشخصية معهم والمجاهرة بحكم الله في غير هواة، وترك الالتفات إلى من يحاول إيصال الأذى في هذا السبيل. فمن فسر العرف هنا بالعادة فقد فسر الرأي بدونه مدركاً لا في الرواية ولا في الدراية. وإنما عرف العرف بمعنى العادة بعد زمن الوحي، كما لا يجهل ذلك أهل العلم باطوار اللغة^(٢).
تحصيص العرف للقياس والأثر: لا يصلح العرف عند أهل العلم أن يكون للقياس أو الأثر إلا إذا كان عاماً متواتراً – فضلاً عن أن يكون قاصياً على النص.
وأما الخاص فإثنا يثبت به الحكم الخاص ما لم يخالق القياس والأثر فلا يصلح أن يكون مختصاً لهما.

شروط اعتبار العرف والعادة:

إن اعتبار العرف والعادة مشروط بشروط.

منها ما هو عام في جميع الاستعمالات، ومنها ما هو خاص ببعضها.

ويمكن إيجازها فيما يأتي:

الشرط الأول: أن يكون كل من العرف والعادة مطرداً أو غالباً.

ومعنى الاطراد: أن يكون العرف شيئاً مستفيضاً بمعنى: أنه لا يختلف عدد أحد من أهل العرف سواء أكان عاماً أم خاصاً.

(١) الكوثري. المقالات: ص/ ١١٧ ، ١١٨ .

(٢) ص ٣١٩ .

ومعنى الغلبة: أن يكون العرف أكثريةً يعني أنه لا يختلف إلا عند قلة من الناس. وهذا لأن العرف بين الناس وتقنه من نفوسهم بحيث ينسب إليهم جميعاً لا يتم إلا بالاطراد والغلبة وهو المراد، من قول الفقهاء (إن العبرة بالشائع لا بالنادر)، أي المعتبر في العرف الذي هو مني الأحكام: الاعتياد الغالب الذي لا يختلف إلا عند القليل. فالاعتياد المطرد أدخل في الاعتبار.

وهذا الشرط عام في جميع استعمالات العرف والعادة^(١).

اطراد العرف

مسألة: إذا اطرد العرف في ناحية هل يطرد في سائر النواحي.

مثاله: حلف لا يدخل بيته فدخل بيت الشعر حنث وإن كان قروياً.

وجهه: لأنه ثابت في عرف البادية.

وكذا: لو حلف لا يأكل الخبز، فأكل خبز الأرز – بغير طبرستان – حنث.

وقيل: إنما يحثت به بطرستان لاعتيادهم أكله.

ولو حلف: لا يأكل الرؤوس – وعادة بلده بيع رؤوس الحيتان والصيود منفردة حنث بأكلها هناك. وفي غيرها من البلاد وجهان: أصحهما الحنث^(٢).

الشرط الثاني: أن يكون العرف عاماً في جميع بلاد الإسلام، وهو بالعرف الذي يكون دليلاً على الحكم – في الظاهر – كاشفاً على دليل حقيقي كالإجماع والمصلحة المرسلة.

والعرف الذي أجاز الاستصناع، ووقف المقول.

ذلك: لأن الإجماع لا يتم إلا من عادة المجتهدين في جميع البلاد.

– والمصلحة المرسلة خلاصتها: تأثير الحاجة العامة في التيسير.

– والعلة الضابطة لهذه الحاجة هو: العرف العام^(٣).

الشرط الثالث: أن لا يكون العرف مخالفًا.

بأن تكون عادات الناس لا يعارضها حكم من الأحكام التي أفادته الأدلة فلو خالفها بطل اعتباره.

(١) أبوستة. محاضرات. المدخل: ص ١٨١.

(٢) الزركشي. المثلوث: ٢/ ٣٨٩.

(٣) ابن عابدين: ٢/ ١٢٤.

كتعارف الناس شرب الخمر، ولعب الميسر. وكشف بعض العوره من البدع العرفية التي بعد الناس عن الإسلام^(١).

الشرط الرابع: أن يكون العرف الذي يحمل عليه صبغة المتصرين وإعجابهم ونصوص الشارع موجوداً وقت ورودها.

فخرج بهذا أمران:

الأول: ما إذا كان العرف طارئاً على التصرف أو النص وحادثاً بعدهما وإن قارن العمل بمقتضاهما.

الثاني: ما إذا كان العرف سابقاً على التصرف وتغير قبل إنشائه. فإنه لا يحمل على كل منها.

لو أن شخصاً وقف ضبعة على العلماء سنة ألف، وكان المتعارف من هذا اللفظ علماء الدين واللغة.

ثم تعرف الآن هذا اللفظ فيها يشمل هؤلاء والعاملين في الكيمياء والطبيعة، وأريد توزيع الربيع الأن... فسر كتاب الوقف بالعرف الموجود وقت إنشاء الوقف لا بالعرف الحادث.

كذلك الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة تفسر بما كان عليه العرب في أقوالهم وأفعالهم وقت نزول الوحي لا بما استحدثه الفقهاء وعامة الناس من عرف جديد.

الشرط الخامس: أن يكون العرف ملزماً.

أي يتحتم العمل بمقتضاه في نظر الناس، وهو خاص بالعرف المثبت لحق من الحقوق لقيامه مقام العقد أو الشرط.

مثاله: المدايا في الأعياد والأعراس.

هل اعتاد الناس المكافأة عليها في مثل هذه المناسبات أو هي عادة بعض البلاد دون البعض.

يرجع إلى العرف في كل ذلك. فمتي كان العرف المكافأة لزم ذلك في الفتيا والقضاء^(٢).

(١) ابن عابدين، الرسائل: ٢/١١٦.

(٢) أبو سنه، المدخل: ص ١٨٤.

أهم القواعد الفقهية في العرف وسلطاته

أثبت الفقهاء قواعد في العرف والعادة كانت أساساً وضوابط لكثير من الأحكام الفرعية القائمة على العرف، وذكرت المجلة طائفة منها في المواد: ٣٦٦ و٣٩ و٦٠ - ٤٥.

ومن أهم هذه القواعد الفقهية المتعلقة بالعرف القواعد التالية:

- ١ - العادة محكمة: المجلة ٤٠.
- ٢ - الحقيقة ترك بدلالة العادة: م ٤٠.
- ٣ - استعمال الناس حجة يحب العمل بها: م ٣٧.
- ٤ - المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً: م ٤٣.
- ٥ - التعين بالعرف كالتعيين بالنص: م ٤٥.
- ٦ - لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان: م ٣٩.

وقد خرج الفقهاء على هذه القواعد ما لا يحصى من فروع الأحكام وفي مختلف الأبواب الفقهية والمعاملات.

منها:

- ١ - تقسيم مهر المرأة إلى معجل ومؤجل في الزواج، ومقدار كل منها إذا لم يبين في عقد النكاح يرجع فيه إلى العرف.
- ٢ - تقسيم ثمن البيع وأجرة المأجور إذا لم يصرح به العقود وكان فيه عرف جار في بلد العقد، يلزم فيه الطرفان بحكم العرف.
- ٣ - ما يعد في البيع عيناً مسوغًا لفسخ البيع أو لا يعد عيناً إنما يحكم فيه العرف.
- ٤ - تجاوز المستأجر الحدود الجائزة له في استيفاء منفعة المأجور حتى يعتبر متعدياً ضامناً قيمته إذا تلف إنما ميزانه العرف.
- ٥ - كيفية حفظ الوديعة مما يعد به الوديع مقصراً في حفظها في ضمن إن ضاعت أو غير مقصر فلا ي ضمن، إنما يعتبر أيضاً فيه العرف.
- ٦ - اختلاف المعلم مع التلميذ العامل في الصناعات أيها يستحق على الآخر أجراً يرجع فيه إلى عرف البلدة، المجلة (٥٩٦).
- ٧ - وكذا في باب (الإجارة) كل ما كان من توابع العمل ولم يشرط على الأجير يعتبر فيه عرف البلدة، المجلة (٥٧٤).^(١)

(١) الزرقاء. المدخل: ٢/١٣٦.

فصل : في تنزيل دلالة العادات وقرائن الأحوال منزلة صريح الأقوال في تحصيص العوم وتقيد المطلق وغيرهما وله أمثلة :

المثال الثالث: استصناع الصناع الذين جرت عادتهم بأن لا يعملوا إلا بالأجرة إذا استচنفهم مستচنع من غير تسمية كالدلال والخلق والفاسد والخجام والنجار والحمل والقصار... .

فالأصح : أنهم يستحقون من الأجرة ما جرت به العادة.
دلالة العرف على ذلك :

المثال التاسع: تقديم الضيغان إذا أكمل وضعه بين أيديهم ودخل الوقت الذي جرت به العادة بأكلهم فيه، فإنه يباح الإقدام عليه... . تنزيلاً للدلالة العرفية منزلة الدلالة اللغظية. ولا يجوز للأراذل أن يأكلوا مما بين أيدي الأمثال من الأطعمة النفيسة المخصوصة بالأمثال، إذ لا دلالة عن ذلك بلغظ. ولا عرف بل للعرف زاجر عن ذلك.

المثال العاشر: دخول الحمامات والقياسير والحانات إذا فتح أبوابها في الأوقات التي جرت العادة في الارتفاع بها فيها، فإنه جائز إقامة للعرف المطرد مقام الإذن الصريح. ولا يجوز لداخل الحمام أن يقيم فيه أكثر مما جرت به العادة، ولا أن يستعمل من الماء أكثر مما جرت به العادة إذ ليس فيه إذن لغظي ولا عرفي... .

المثال الحادي عشر: الدخول إلى دور القضاة والولاة في الأوقات التي جرت العادة بالدخول فيها بعد فتح أبوابها للحكومات والخصوصيات... .

المثال الرابع عشر: التقاط كل مال حقير جرت العادة أن مالكه لا يرجع عليه ولا يلتفت إليه.

فإنه يجوز تملكه والارتفاع به لاعتراض العادات بذلك.

المثال الخامس عشر: الشرب وسقي الدواب من الجداول والأنهار المملوكة إذا كان السقي لا يضر بمالكها جائز، إقامة للإذن العرفي مقام الإذن اللغظي، فلو أورد ألفاً من الإبل إلى جدول ضعيف فيه ماء يسبير، فلا أرى جواز ذلك على المعتاد لأنه لا يقتضيه إذن لغظي ولا عرفي... .

المثال السادس عشر: حل الألفاظ الحقيقة العربية على مجازها كلغظ الصلاة والزكاة والصيام والحج والعمره... .

– وحل ألفاظ الأخبار على الإنماء، واستعمال الماضي في ألفاظ المعاملات: كبعث

وأجرت وضمنت ووكلت ووهبت وأقرضت وتصدقـت . . .
– وحمل المستقبل على إنشاء الشهادات كأشهد بذلك . . .
– وكذلك الداعوى في قوله: أدعى عليه بذلك – لأن أشهد مردّ بين الحال
والاستقبال، وهو منصرف إلى الحال بعرف الاستعمال.
وكذلك قوله أنت حر وأنت طالق، وضعفه أن يكون خبراً عن أمر محقق ثابت من غير
اللـفظ.

فصار بالعرف إنشاء للحرية والطلاق . . .

- المثال الثامن عشر: وجوب الإثابة في سباب الأراذل للأمثال على العرف الغالب فيه.
- المثال التاسع عشر: اندراج الأبنية والاستجمار في بيع الدار، وإن لم يصرح البائع بذلك بناء على العرف الغالب فيه.
- المثال العشرون: دخول ثياب العبد والأمة في بيعها عند من رأه لاطراد العرف بذلك.
- المثال الحادي والعشرون: التوكيل في أداء الديون يجب على الوكيل الإشهاد على الأداء بحكم العرف.

المثال الثالث والعشرون: أذن الإمام للجادل في جلد الحدود والتعزيزات فإنه يحمل على حزب بين حزبين لسقوط بين سقطتين في زمن بين زمانين.

وإذا أمر الإمام بالرجم تعين الرجم بالأحجار المعتادة فلا يجوز بالصخور ولا بالحصيات الصغار، ولا بجلد عرياناً، لأنه صار بعرف الاستعمال محولاً على الحال...^(١).

وجهة نظر الشاطبى فى تقسيم العرف والعادة

أقسام العرف:

قال الشاطبي: العوائد المستمرة ضربان:

أحد هما: العوائد الشرعية التي أقرها الدليل الشرعي أو نفها . . .

والثاني: هي العوائد الجارية بين الخلق بما ليس في نفيه ولا إثباته دليل شرعي : وهذا القسم هو موضوع بحثنا . . . وفيه ، قال فيه الشاطبي : وقد تكون العوائد ثابتة ، وقد تبدل . ومع ذلك فهـى أسباب لأحكام تترتب عليها .

(١) العزبن عبد السلام. الأحكام: ١٠٧/٢ - ١١٥.

إلى أن قال: والمبدللة: منها ما يكون متبدلاً من حسن إلى قبح، وبالعكس، مثل كشف الرأس: فإنه مختلف بحسب البقاع في الواقع. فهو لذوي المروءات قبح في البلاد الشرقية، وغير قبح في البلاد الغربية.

فالحكم الشرعي مختلف باختلاف ذلك، فيكون عند أهل المشرق قادحاً في العدالة، وعند أهل المغرب غير قادر بالعدالة.

ومنها ما مختلف في التعبير عن المقاصد: فتنصرف العبارة عن معنى إلى معنى عبارة أخرى.

ـ إما بالنسبة إلى اختلاف الأمم كالعرب مع غيرهم.

ـ أو بالنسبة إلى الأمة الواحدة، كاختلاف العبارات بحسب اصطلاح أرباب الصنائع في صنائهم مع اصطلاح الجمهور.

ـ أو بالنسبة إلى غلبة الاستعمال في بعض المعاني حتى صار ذلك اللفظ إنما يسبق منه إلى الفهم معنى ما، وقد كان يفهم منه قبل ذلك شيء آخر. أو كان مشتركاً فاختص، وما أشبه ذلك.

والحكم أيضاً يتنزل على ما هو معتمد فيه بالنسبة إلى من اعتقد دون من لم يعتد. وهذا المعنى يجري كثيراً في الأمان والعقود والطلاق كنابة وتصريحاً.

ـ ومنها ما مختلف في الأفعال في المعاملات ونحوهما. كما إذا كانت العادة في النكاح قبض الصداق قبل الدخول، أو في البيع الفلاني أن يكون بالتقديم لا بالنسخة، أو بالعكس، أو إلى أجل كذا دون غيره.

فالحكم أيضاً جار على ذلك حسباً هو مسطور في كتب الفقه.

وقال العز بن عبد السلام:

فصل: في حمل الألفاظ على ظنون مستفادة من العادات لميس الحاجة إلى ذلك، قوله أمثلة:

أحدهما: زفاف العروس إلى زوجها مع كونه لا يعرفها، فإنه يجوز له وطئها، لأن زفافها شاهد على أنها أمرأته وبعد التدلisy في ذلك في العادات.

المثال الثاني: الأكل من المدى المنحور المشعر بالفلاة جائز على المختار لدلالة التحر والإشعار القائمين مقام صريح اللفظ على البذر والإطلاق.

المثال الثالث: الدخول إلى الأرقة والدروب المشتركة جائز للإذن العرفى المطرد فيه.

المثال الرابع : طرق باب الدار والإيقاد من السرج والمصابيح كل ذلك جائز للإذن العرفي .

المثال السادس : المعاطاة في المحرقات قائمة مقام الإيجاب والقبول لمن جلس في الأسواق للبيع والشراء ، لأنها دالة على الرضى بالمعاوضة دلالة صريح الأنفاس .

المثال التاسع : الاعتماد في المعاملات والضيافات والتبرعات على بذل البازل ، لأن دلالتها على ملكه واحتياصه ظاهرة في العرف المطرد .

المثال الحادي عشر : الاعتماد على قول المقومين العارفين بالصفات النفيسة الموجبة لارتفاع القيمة ، وبالصفات الخيسية الموجبة لانحطاط القيمة لغبنة الإصابة على تقويمهم . وكذلك الاعتماد على قول الخارجيين لغبنة إصابتهم في ذلك ، حتى لا يكادون ينقطئون . اهـ باختصار . قواعد الأحكام : ١٣٨ / ٢ .

هل الخلاف في حجية العرف حقيقي أو ظاهري

من المسلم به بين المخالفين والموافقين أن هنالك تصرفات كثيرة للمكلفين للعرف فيها مدخل ... ولكن لا بد من التوسط ما بين التغريط والإفراط ... خاصة بالنسبة لنفأة حجية العرف فحيث نفوء دليلاً ... وصفوه كاشفاً للحكم لا مثباً له ... وهل القياس ، وهو المصدر الرابع من مصادر التشريع المجتمع عليها ، إلا دليل كاشف على ما قال أهل العلم ... باعتبار أن الكتاب والسنة والإجماع مثبتة للأحكام ... وهي من المصادر الأصلية وما سواها من المصادر - أو الأدلة - هي مصادر تبعية .

والعرف مصدر من المصادر الاجتهادية ... ولا اجتهاد في مورد النص ... ولم يقل مثبتو حجية العرف بأن العرف يعارض النص بوجه من الوجوه ... وإن قالوا إنه مخصوص بذلك يكون تابعاً لا أصلاً ...

ويقول صاحب المسودة : وتحصيص العموم بالعادة - بمعنى قصره على العمل المعتمد كثير المنقعة . وكذا قصره على الأعيان التي كان الفعل معتمداً فيها زمن المتكلم^(١) .

كلمة ختامية

المتبع للمسائل التي بنيت على العرف - في الفقه والأصول - يتبع له أمور ، وهي :
١ - أن العرف يقوى على إنشاء أحكام الحالات التي لا نص فيها .

(١) المسودة ، ص ١٢٥ .

- ٢ - يترك القياس بالعرف.
- ٣ - إذا تعارض العرف مع النص خصصه.
- ٤ - الأحكام المبنية على العرف تتغير تبعاً له.
- ٥ - أن منشأ دلالة العرف ليس مجرد كونه كتارفاً بل ما أنبأ عنه من المصلحة، لذا قيل: العادة محكمة عامة كانت أو خاصة.

وإذا كان العرف – يرجع في غالب صوره إلى المصلحة التي دعت إليها الحاجة فتكون مرتبته بين الأدلة مرتبة المصلحة.

ولا شك في أن هذه المصلحة التي دعت إليها الحاجة – عامة كانت أو خاصة – دليل من الأدلة التي يستند إليها في إثبات الأحكام، وهي ليست مجرد رأي، بل حجيتها ثابتة بالنصوص الكثيرة النافية للخرج والداعية إلى التيسير وعدم التعسir^(١).

وأن التخوف من اعتبار العرف دليلاً فإذا عارض النص نسخه، ولا نسخ بعد الرسالة بالإجماع.

فالجواب إنما يصدق هذا إذا كانت المعارضة كلية، وذلك لم يقل به أحد. ولكن ينحصر أثر العرف في المعارضة الجزئية، وهذه لا تلغي النص ولا بطله، بل تخصصه وبقى العمل بالنص فيما عدا موضع العرف، فلا يكون العمل به في هذه الحالة نسخاً... وأقصى ما فيه أن يكون تخصيصاً... والتخصيص للنص مشروع وباقي بعد عصر الرسالة. فكما كان التخصيص في عصر الوحي بالنص، يكون بعده بالقياس والمصلحة والاستحسان... وهي أنواع من الاجتهاد المأذون فيها إلى قيام الساعة، وعندئذ يكون العرف المخصص عملاً مشروعًا، والعرف الناسخ غير مشروع فاقترقا.

وما العرف المخصص إلا عملية استثناء بعض أفراد النص العام وإخراجهما من حكمه، فيدخل تحت مبدأ الاستثناء المقرر صراحة في القرآن الكريم.

ونخلص مما تقدم إلى القول بأن العرف في تخصيصه لبعض النصوص أو تفسيره للبعض الآخر والاستناد إليه باعتباره قرينة مرجحة عند التنازع أو إنشائه لبعضها، حيث لا نص – في كل ذلك لم يقف العرف وراء أسوار النصوص بل دخلها، أو دخلها ليعمل معها بقدر ما أعطي من سلطان.

فهو يعتبر بحق نافذة من نوافذ الفقه الإسلامي التي يطل منها على حياة الناس الواقعية،

(١) ينصرف. من الفقه الإسلامي، لشلبي: ص ١٠٧ ، وما بعدها.

فيسلط عليها الأضواء لتثير الطريق للسائرين كي لا تلتوي بهم السبيل عن الجادة، وليميز الخبيث من الطيب فإذا ما انكشفت الحقائق أقر منها النافع وألغى الفاسد الضار.

وكم من أصولي لم يقل بالعرف في أصوله ولكن على صعيد التطبيق لا يسعه إلا القول به، حتى قال ابن القيم في أمثال هؤلاء: (فإنه ينكرونه بالستهم ولا يمكنهم العمل إلا به)^(١).

أو كما قال القرطبي: ينكرونه لفظاً ويعملون به معنى، وال الصحيح أن الشريعة الإسلامية راعت العرف وجعلته أساساً من أصولها – وكان أثر إقرار هذا المبدأ – اعتبار العرف – وغيره أن زخر الفقه الإسلامي على مر العصور بشتى الحلول لما استجد ويستجد من القضايا بين الناس.

وما من شك في أن العمل بالعرف أحد مظاهر الساحة والتيسير في هذه الشريعة الغراء، والتي قال فيها تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ» ... وقال ﷺ: «يسروا ولا تعسروا، بشروا ولا تنفروا».

والله من وراء القصد... .

الشيخ خليل محيي الدين الميس

(١) أعلام الموقعين: ٤١٤ / ٢.



العَرْف

إعداد

الشيخ كمال الدين جعبي

خطة البحث

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.
حضرنا الموضوع في مقدمة وبحث وخاتمة:

أشرنا في المقدمة إلى مصادر الشريعة الأساسية المجمع عليها وما الحق بها على خلاف فيه، وإلى مجموعة أخرى من المصادر اعتبرها جهور العلماء مصادر متفرعة عن المصادر الأصلية كالاستحسان عند أبي حنيفة والمصالح المرسلة وسد الذرائع وعمل أهل المدينة عند مالك والاستصحاب عند الشافعى والإباحة الأصلية عند أحمد بن حنبل، ومن بين هذه المصادر العرف، فقد اعتمد الفقهاء بشروط اختلافوا فيها توسيعة وتضييقاً، واعتمده رجال القانون حتى اعتدّت الدول واعتبرته أصلاً ومرجعاً وأطلق بعضهم اعتباره وقدّمه على النصوص اعتباراً لسابقتيه على الأديان، وهنا يُبين الفرق بين العرف... ونظر الشرع، والعرف في نظر القانون فهو في نظر الشرع يكون العرف في كل العلاقات الاجتماعية الأسرية والمعاملات المالية قوله أو فعلية وهو في نظر القانون علاقة قانونية قائمة بين الأشخاص والدول ودائرة معاملاتهم فلا دخل للعرف قانوناً في المجاملات كالمهاديا وتبادل الزيارات وقد تأثر بعض رجال القانون بالفقه الإسلامي بحمل حقيقته على ما حرره الفقهاء.

ولقد أوضحنا في هذه المقدمة أن للعرف مزايا كمالاً مساوية، فمن محاسنه أنه يصور العادات ويعبر عنها ترضيه الشعوب بما اصطبغت به نفوسهم وألفته قلوبهم، كما أن من مساوته كونه حجر عثرة في وجوه المصلحين إذ يجد رائد الاصطلاح من التعتن والملانعة فيها تعودت به نفوس الناس وإن كانت فاسدة منكرة.

وقد أشرنا في عجلة إلى باعث القوة فيه وهل هي ناشئة عن أحكام القضاء وهي نظرية بعض أهل القانون أو أن مستند قوته من الضرورات الاجتماعية إذ هي التي ترضي مصالحهم وتحاول مع غراائزهم وهي نظرية بعض أهل القانون الآخرين. أما عند العلماء الشريعة فقوتها مستمدّة من المصلحة ما لا نص فيه إذ هي معتمد الأحكام الاجتهادية.

وقد أشرنا إلى أن بعض البلدان الإسلامية اعتمدت العرف بإطلاق كمّا اعتمدته أهل

الغرب ففي بعض المواد من القانون المصري تقليد للقانون الفرنسي بما انتقده العلامة السنوري في كتابه الوسيط، وهنا أشرنا إلى أن الأردن اشترطت في قانونها أن يكون جارياً على مقتضى الفقه الإسلامي عند عدم النص وحيث أن القانون المدني الأردني مرتكز على الشريعة وأصولها ومستمد من قواعدها وأخذ بكل ما يتطلبه التمو الحضاري والتقدم البشري ونظم المعاملات حتى صار جامعاً بين أصالحة الماضي وجدة الحاضر اقترحت جامعة الدول العربية على خبرائها أن يكون القانون الذي سيرفع إلى الأمانة العامة لوزراء العدل للدول العربية وقد تابعه في ذلك القانون المدني الكويتي الذي ابتدأ العمل به في ٢٥ فبراير سنة ١٩٨١.

وينحصر موضوع البحث في عشر موضوعات:

الموضوع الأول: في ورود تكرر العرف والمعروف في القرآن والحديث وهو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة وتقرب لله وإحسان إلى الناس، وقد قيد سبحانه طاعته وطاعة رسوله به فقال: ﴿وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾، تعدد ذكره في القرآن والحديث في صفة الأمة وحكومتها والأحوال الشخصية والمالية والأداب الإسلامية بما يجعلنا نجزم بأن المعروف هو المهدى بين الناس في معاملاتهم وعاداتهم وهو مختلف نوعاً وقدراً وصفة باعتبارات مختلفة ويشمل كل معروف في الشرع في العادات والمعاملات ومن هنا كان ركناً من أركان الدين وأصلاً من أصول الشريعة.

الموضوع الثاني: كون مرجع العبادات النصوص من الكتاب والسنّة ومرجع العادات والمعاملات المعاني والمصالح، وقد تعرضنا هنا للمصالح المرسلة وأخذ المذاهب بها وفرقنا بينها وبين البدع بما أطلق به الشاطئ في ذلك موفياً بالغرض، وعلقنا على مبالغات الطوخي في أحده بالصالح وتقديمه لها على النص والإجماع واعتقاده في ذلك على حديث لا ضرار ولا تعليمه له بأن العبادات حق الشارع وخاصة به فلا تعرف إلا منه كمَا وكيفاً وزماناً ومكاناً بخلاف حقوق المكلفين فقد وضعت لصالح العباد.

وقد أبرزنا أن أدلة الأحكام الدينية فيها يعرض للناس كافة قد ثبت بنص حكم قطعي أو بنص صحيح بعمومه أو تعليمه أو مفهومه أو بنص تكليفي ظني أو بنص غير وارد مورد التكليف أو بما سكت عنه الشرع وكان مرجعه العرف والمعروف مما تستقر به الأمور وتنظم به الحياة.

الموضوع الثالث: موقف الإسلام من العادات والتقاليد وقد قسمناها إلى ثلاثة أقسام، أولاً ما أتره الإسلام هو صلاح، ثانياً ما قيده بما هو في حاجة إلى الإصلاح، ثالثاً ما أبطله بما كان فساداً يشهد لذلك ما ورد من الآيات والأحاديث في رفع الحرج والمشقة والتسهيل وعدم التعسir.

وقد تعرضنا لذلك بالشرح والبيان موضعين أن هذه الشريعة جاءت لتكون رحمة لا تكون نكابة ونقمة، والإسلام ما جاء إلا لصلاح ما فسد من أحوال الناس فليس له غاية في هدم ما اعتاده الناس من العادات الصالحة التي تعارفوا بها قرناً بعد قرن وجيلاً بعد جيل، وهذا تعرضنا لموقف الرسول والخلفاء الراشدين والصحابة والتبعين والائمة المجتهدین من عادات الناس وأعرافهم، فقد نظم الخلفاء الراشدون على هدى الكتاب العزيز والسنّة النبوية والمقاصد الشرعية عادات البلدان التي فتحوها حتى دخلت هذه العادات في تشريع الإسلامي.

وهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يدون الدواوين وينظم الجيش ويقرر الخراج والجبائيات وقد أبقاها على ما كانت عليه بالفارسية في العراق والروميه في الشام ولم تدون بالعربية إلا في عهد عبد الملك بن مروان كما نص عليه ابن خلدون.

وزاد التابعون في الأخذ بالعرف وتحكيمه لكثرة الفتوحات وتتوسّع رقعة الإسلام واعتنق كثيرون من البلدان لهذا الدين ودخلوها تحت لوائه، فأقرّ التابعون ما كان صالحًا من العادات وأبطلوا الفاسد وهذبوا ما كان فيه عوج، وأثروا بذلك الأحكام الفقهية.

ولم يبعد موقف أئمة المذاهب عن سابقهم فقد اعتمد أبو حنيفة العرف حتى جرى على السنة الناس أن أكثر المذاهب اعتباراً له واعتباً عليه، وألف ابن عابدين رسالة خاصة أسمها «نشر العَرْف في بناء بعض الأحكام على العَرْف» وضمنها كثيراً من الفروع الفقهية التي كان اختلاف الحفيف فيها لاختلاف أعراف البلدان الآخذة بالذهب الحنفي ومثله الشافعي فقد تأثر بأعراف الناس وتجلى ذلك في اختلاف قوله القديم والجديد والمذهب الحنبلي الذي اشتهر بالتمسك بالخصوص هو أيضاً حِكْمَ العَرْف في كثير من الفروع وقد نقلنا منها الكثير عن ابن قدامة وابن رجب وابن القيم وقد صرّح هذا الأخير في أعلام الموقعين أن إهال قصد المتكلم ونبيه وعرفه جنابة على الإنسان وعلى الشريعة ومثلهم الأوزاعي والشيعة فقد حكموا العَرْف في بعض القضايا.

أما المذهب المالكي فهو أكثر المذاهب اعتباراً للعرف حتى جعله أساساً من أصوله وهو عند المالكية من أعظم المرجحات قد استندوا إليه في معرفة أسباب الأحكام عند عدم النص وأعتبروه اعتبار العلة مع المعلول ولم يلبسوا لباس الديبومة إذ تتغير الأعراف والعادات ويتغير الحكم بتغييرها، قال ابن العربي: «إن العادة دليل أصلي بني الله عليه الأحكام وربط بها الحلال والحرام».

الموضوع الرابع: في تقسيمات العَرْف، قسمناه إلى صحيح معتبر، وفاسد ملغى والصحيح إلى قولي وفعلي، وهنا تعرضنا لأنواع الحقائق وللفرق بين الحقيقة والمجاز كما تعرضنا لأنواع الوضع ثم قسمناه إلى عام وخاص ونبهنا إلى التفرقة بين العَرْف اللغوي والاصطلاحي

والى الشروط المستلزمة لاعتباره حتى تصبح له قوة الإلزام، كما نبنا إلى تقادمه على الأصل والعادة لقصورها عنه، كما ذكرنا اختلاف الفقهاء في اعتبار العادة قائمة مقام شاهد أو شاهدين، وذكرنا أمثلة كثيرة اختلف فيها الفقهاء لاختلافهم في العادة من أنها تقوم مقام الشاهد أو الشاهدين. ثم نبنا إلى أن اطراد العرف غير عمومه كما نبنا إلى ما زاده رجال القانون من الشروط لاعتبار العرف، ولمعنا إلى أن ما زيد من الشروط هو مأخوذ في مفهوم العرف الصحيح في الشرع.

الموضوع الخامس: في سلطان العرف وهو سلطان واسع في استبطاط الأحكام وتجمدها وتعديلها وتحديدها وتقييدها، وفي تعقيد القواعد وتقييدها، وقد كان سلطانه قبل الإسلام مطلقاً غير مقيد بقيود ولا مشروط بشرط، له حرمة وقداسة حيث هو جزء من كيان الأمة وميز من ميزاتها وهذا راعت الشريعة عوائد الأمم ولم يتعرض التشريع إلى تعين الأزياء والمساكن والمراكب فلا ندب لركوب الإبل ولا مانع من ركوب الحمير أو الحمل على البقر كما هو الشأن في الهند، ولم تلزم قوماً باتباع غيرهم في اتباع عاداتهم وتقاليدهم، بل تركت كل قوم على ما هم عليه ما لا ينافيها أو يخالف مبادئها، وذلك لمرونتها وعمومها وشمولها لكل أحوال البشر في كل العصور وهو معنى صلوحيتها لكل زمان ومكان فهي بأصولها وكليتها قبلة للانطلاق على مختلف أحوال العرف في الفرس والقبط والبربر والروم والتatar والهنود والصينيين والأترار وغيرهم من غير أن يجدوا في ذلك حرجاً ولا عسراً في الإلقاء عنها تركوه من قديم عاداتهم الفاسدة دون انسلاخ بالكلية عنها اعتادوه وتعارفوا مما هو مقبول ذلك أن أحكام الشريعة غالباً كليات مشتملة على حكم ومصالح تتفرع عنها أحكام مختلفة الصور متعددة المقاصد تتلاءم مع كل عصر وذلك من ساحة الإسلام إذ هي رحمة وليس بنكارة ولا نكمة كما قدمنا.

ومن سلطان العرف تخصيصه للعمومات وتقييده للمطلقات بحملها على ما يقتضيه: وإن اختلفت المذاهب في ذلك إذ جعل بعضهم ذلك للعرف التقول دون الفعلي وعاكس بعضهم ذلك وأطلق بعضهم فجعله لكل عرف ومنعه بعضهم مطلقاً ولكنه اعتمد في تقسيم الدليل الشرعي اللازم حلء على المعنى العرفي كما هو مذهب الجعفري، وقد ذكرنا أمثلة كثيرة موضحة لهذا الاختلاف، ولفتنا النظر إلى أن الفقهاء أولوا عناية خاصة لما جرى به العرف والعمل وألقووا كتاباً في ذلك أوردنا منها جزئيات كبيرة وأجرينا مقارنة في كثير منها بين ما جرى به العمل في تونس وما جرى به العمل في فاس وقرطبةقصد التيقن من قوة العرف وسلطانه في إنشاء الأحكام وتأثيره في اختلاف الفقهاء والحكام وهنا نبنا إلى ما يجب على الفقيه من اتصاله بالناس حتى يتعرّف على عاداتهم وتقاليدهم ويقف على معاملاتهم، إذ بذلك يصادف الحق في أحكامه وفتاويه ويكون أرقى بالناس على ما تقتضيه قواعد الشريعة من التيسير، ولذلك قال

القرافي: «الجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الصالحين».

الموضوع السادس: في بيان أن الأحكام المبنية على العرف والعادة تتغير بتغير العادات والأحوال وهي قاعدة قررها علماء الاجتماع وتبني إليها من قبل علماؤنا، يشهد لذلك كلام ابن خلدون في مقدمة كتابه العبر، وهذا ما جعل المتأخرین من الفقهاء يفتون في كثير من المسائل بخلاف ما أفتى به المتقدمون، وقد حصرنا دوافع هذا الاختلاف في ثلاثة: تبدل الزمان وتبعاد البلدان واختلاف الجهات والتقدم واختلاف الحضارات، وقد أوضحتنا كل قسم بأمثلة تبرز مقام كل سبب من هذه الأسباب من عهد الرسول والصحابة والتابعين والأئمة المجتهدین إلى هذا الزمان، فقد ورد النبي عن التقاط صالة الإبل، وأمر عثمان بالتقاطها وورد الحكم بقطع اليد في السرقة وأفتى عمر بعدم القطع في الغزو وفي السرقة من الغنيمة على تفصيل في ذلك، وورد الإعطاء من مال الزكاة للمؤلفة قلوبهم ومنع من ذلك عمر، وقد مثلنا لتغير الأحكام نتيجة تطور الحياة ووسائلها بمثل تسجيل العقارات والأراضي، إذ بها يتضيّط الملك بطريقة لا يخفى معها ضياع حق أو تلاشيه. وأنهينا فوائد ذلك إلى التي عشر فائدة. وما اقضاه التطور والتقدم في الحياة المدنية تسجيل الزواج بذفاتي الحالة المدنية بال مجالس البلدية نظراً لضعف الإيمان وخراب النم وانعدام تقوى الأزواج أحياناً كثيرة في الزوجات والبنين وقد ضربنا أمثلة كثيرة موضحة للمقام ولا شك أن التطور العالمي في مختلف الميادين التقنية والعلمية والتنمية الاقتصادية أوجب وضع قوانين مختلفة وتضمينات إدارية متعددة تتعنى بها أوضاع وأشكال أوجب علاقة غيرت العادات وأوجبت نوعاً من الاعتراف ترتبت عليها أحكام كالالتزام الحكومات لأفراد شعورهم بجواز سفر للتمكن من الخروج والانتقال إلى الأقطار وإلزام الناس ببطاقةتعريف قومية تكشف عن هوية صاحبها وجبر السوق بحمل بطاقة جواز سياقة، كل هذه استلزمتها تطور المجتمعات وهي توجب على العلماء أن يبحثوا في كثير من الجرائم التي اقتضتها الحضارة وتقدم الصناعة ووسائل المعيشة واتساع المدن وتكتاف السكان واجتباهم بمعماريات ذات شقق كثيرة وتشابك المصالح، كل هذا فرض تقاليد جديدة في الحياة وأعرافاً وعادات اقتضتها المصالح، كإنشاء المؤسسات الاجتماعية لحضانة الرضيع ورياض الأطفال الذين تعمل أمهاهم بالمعامل والإدارات وإنشاء دور الأيتام والعجز والمتخلفين ذهنياً والمعاقين وغيرها وغيرها. كل ذلك أدى إلى حياة جديدة وعادات مستحدثة استلزمت أحكاماً.

الموضوع السابع: منزلة العرف بين الأدلة، لقد اتفق الفقهاء على اعتبار العرف دليلاً من الأدلة التي ابني عليه كثير من الأحكام عند عدم النص، كما ابني عليه كثير من القواعد كقاعدة الثابت بالعرف كثبات النص، وقاعدة العادة محكمة، وقاعدة المتنع عادةً كالمتنع حقيقة وقاعدة الحقيقة ترك بدلالة العرف، والعرف بين التجار كالمشروط بينهم إلى غيرها من القواعد

التي أحصيناها وكلها مرجعها إلى تقرير مصالح العباد في معاشهم وهو العدل والرحمة والمصلحة بحيث كل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ومن الرحمة إلى النكارة ومن المصلحة إلى العبث ليست من الشريعة في شيء، لأن شريعة الله هي عدله بين عباده ورحمته بخلقه وظله في أرضه وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ.

والعرف يساعد كثيراً في الاجتهد لأن النصوص لا تستوعب جميع التفصيات، فالعرف يعين على تفهم الواقع وتطبيق الأحكام عليها سواء أكان ذلك في معان الكلمات وعبارات الناس أو معاملاتهم وعقودهم.

والعرف يقتضي تأليف النقوس ويقوى الوحدة ويجمع كلمة الأمة ويربط بين الناس، ولذا كانت مخالفته هدماً لهذه الآثار، وبهذا ندرك أن مرتبته تأتي بعد مرتبة الكتاب والسنة حيث هو راجع إلى المصلحة وليس بعد الكتاب والسنة إلا المصلحة، ولقد اعتبره العلامة محمد الطاهر بن عاشور مصدراً فطرياً وهذا لم يكن به في بناء الأحكام العملية عليه، بل ابنت عليه قواعد أصولية، فإن كثيراً من الاستحسان ومن الاستصحاب ومن المصالح المرسلة كان منشؤها العرف والعادة، وقد قال ابن العربي : «يترك الدليل العام لسبب من أسباب أربعة، المصلحة ورفع الحرج والإجماع والعرف» وقد مثلنا بفروع كثيرة ترك فيها الدليل العام هذه الأسباب ومعلوم أن المصلحة تبني على اختلاف أوضاع الناس وأعرافهم وهذه المصلحة المبنية على العرف.

الموضوع الثامن: ارتباط العرف بالقرائن والإمارات، إن القرينة تقوى فتبليغ إلى درجة اليقين وتضعف فتنزل إلى مجرد الاحتمال، وهنا أوضحنا علاقة القضاء بقرائن الأحوال وقسمناها إلى قرائن عقلية وعرفية وإلى قرينة شرعية قانونية وقرائن قضائية، وما كان من القرائن أسباباً في بعض الأحكام وما كان منها دليلاً في تحصيص الواقع وإثباتها عند الحكم، وفصلنا القول في القرائن اليقينية من القرائن الظنية ونقلنا عن ابن فردون أحکاماً ابنت على القرائن وقد أنهاها إلى خمسين مسألة، ثم أوضحنا على أساس اعتبار القرائن، قرار الفقهاء حلوأً كثيرة في شئ الحوادث كما اعتبروها من المرجحات الأولية التي يعتمدها القضاء. وتعرضنا المناسبة لن يصلح للقضاء بين الناس وما يشترط فيه من الشروط التي من بينها معرفته للعرف الصحيح المعتبر من العرف الفاسد الملغى – كما تعرضا إلى متى يجب اتباعه لن سبقة ومتى له أن يخالفه، وتطرقنا هنا إلى الكلام على بعض ما جرى عند بعض القبائل البربرية بالمغرب الأقصى من تطرف وابتعد في عقود الأنكحة ومن معالاة في اليمين بتشريك أقارب المتهم في تأدبة القسم وفيأخذ الولي صداق ابنته لنفسه، ولاحظنا اختلاف أنظار علماء المغرب على طرائق ثلاثة منهم من حمل على هذه الأعراف البربرية واعتبرها مروقاً من الدين وواجب

محاربتها والقضاء عليها، ومنهم من سايرها ورأى أن مصلحة القوم لا تتحقق إلا بها فحبذها وأثر العمل بها ودفع عنها، ومنهم من توسط فأخذ بما يوافق الشرع ولا ينافسه وأنكر ورد وحارب ما يخالفه؛ وهذا ما اختاره الدكتور عمر بن عبد الكريم الجبيدي، ولقد أصاب في اختياره لأن معيار الأخذ بالأعراف ببربرية كانت أو رومية أو فارسية أو مصرية فرعونية هو معيار الشرع وميزاته فما وافق مقاصده لم يتعارض مع نصوصه ومبادئه أحذنه واعتمدناه وما خالفها نبذنه وطرحناه ذلك أن المصلحة لا تتحقق بالأحكام الجائرة فلا وجه لحرمان المرأة من ميراث أبيها ولا في تنزيل العقاب بغير الجاني ولا مصلحة في إفساد المال وإحراقة، والحق أن كل ما ناقض كلية من كليات الشريعة التي هي الدين والنفس والعقل والعرض والمال هو مردود لأنه محض جور وفجور وفسق وعصيان لا يتيح عنه إلا الخراب والدمار.

الموضوع التاسع: تحقيق معنى عمل أهل المدينة وما جرى به العمل في الأقطار ومعنى العادة والفرق بين هذه الثلاث وبيان علاقتها بالعرف، وقد نهينا إلى خطأ بعض أهل الأصول في تحليفهم بين عمل أهل المدينة والإجماع، ثم قسمنا عمل أهل المدينة إلى ما يرجع إلى التقل المحسن وما يرجع إلى الاجتهد وأشرنا إلى مذاهب الأئمة في العمل به وأجريناه مجرّي العرف، بل هو أقوى لأن مستنته فعل الرسول وتقريره وأهل المدينة أقرب عهد بالرسول وأصحابه، ثم نهينا إلى الفرق بين عمل أهل المدينة والعرف، والفرق بينه وبين ما جرى به العمل، ثم أشرنا إلى أن العرف قد يوافق القول المشهور في المذهب، وقد يجري على القول الضعيف، ومنه ما جرى على نص فيه وما جرى على شبه دليل أو جرى على وفق دليل المخالف، وقد ضربنا أمثلة موضحة لكل هذه الأقسام والأنواع.

الموضوع العاشر: علاقة العرف بالحقوق، ذكرنا علاقته بالمال إذ العرف هو الذي يحدد ما هو مال ما ليس بمال، كما يحدد ما هو مقوم منه وما كان مثالياً، وهنا أشرنا إلى الفرق بين المال والملك، ثم أشرنا إلى أنواع الحقوق: حق الملك، وحق الانتفاع وحق الارتفاع ودور العرف فيها، كما تعرضا إلى حق الشرب وحق المجرى وحق السير وحق المرور وحق الجوار، وأشرنا إلى حقوق الانتفاع وما كان ممنوعاً في الأصل ورخص فيه لرفع الحرج والشقة، وأوردنا أمثلة بالعقود المستثناء من أصل منع كالإجارة والمزارعة والمسافة وتحكيم العرف فيها بين العامل وصاحب العقار. ثم أشرنا إلى حقوق الخيار وارتباط العرف بها، إذ هو الذي يحددها من مثل خيار الرؤية وخيار العيب وخيار النقد وخيار التعين وخيار الكمية وخيار كشف الحال، وأوضحنا حقيقة كل منها ثم أشرنا إلى علاقة العرف بالعقودات والتغزير، كما أشرنا إلى الشهادة العرفية كشهادة اللقيف والصياغ، ثم نهينا أخيراً إلى أن مستند الحكم لا يخرج عن أن يكون ببينا أو إقراراً أو إبراء أو إسقاطاً أو التزاماً أو شهادة. وأوضحنا أنه جرى العمل عندنا بتونس

بتوجيهه بين التهمة عند وجود الخلطة.

ثم ختمنا الموضوع بالإشارة إلى العرف الدولي وفرقنا بين ما كان قانوناً دولياً وما كان عادةً، فال الأول يشكل مجرد سلوك اجتماعي بخلاف العرف الدولي فهو يشكل قاعدة شرعية إلزامية بين الدول كمبدأ حرية الملاحة في المنطقة الدولية، فإنه ينشأ عن مخالفته وعدم احترامه جزاء ومطالبة بجبرضرر الحكم به المحكمة الدولية المتخصصة بlahai.

أما الخاتمة: فقد أشرنا فيها إلى صلاحية التشريع الإسلامي لكل زمان ومكان في كل أمور الدين والدنيا حيث أصلت الشريعة كل الأحوال وقررت كل المقاصد وأوضحت كل المبادئ وترك في الغالب التفاصيل والجزئيات للقائمين على تنفيذها يستلهمون من روحها ويستنبطون من قواعدها وأصولها ما ليس في نصوصها مما تستلزم المستحدثات وما يعرضه التقدم والحضارات، وهكذا كانت الشريعة صالحة لعلاج كل مشاكل الحياة وكانت مستغنية الاستغناء المطلق عن تحكيم القوانين الأجنبية الغربية بما فيها من مرونة، وبقابلتها للأعراف والعادات التي تتفق مع ملابسات الناس ومتضييات الحضارة ولا تتعارض مع قواعدها ومقاصدها بهذا المنهج، وبهذه المرونة مدت الفقهاء والحكام بالأحكام المناسبة لعصورهم الملائمة لمقتضيات تصرفاهم حسب ما تقتضيه الحكمة والمصلحة.

ولعل فيما قدمنا عن العرف ومدلوله وعما انبثق عنه من قواعد وأحكام بما يتешاشي ومصالح الأئم، وعن منزلته من بين الأدلة وعن معارضته لها ما فيه كفاية لإثارة السبيل للعلماء والباحثين، ولعل فيها أوضحت أكون قد شاركت قدر المستطاع في تجلية نظرية العرف وتوضيح آثاره في الشريعة والقانون بين الأفراد والجماعات والدول.

نسأل الله العلي القدير أن يرشد الأمة الإسلامية وحكوماتها إلى أن تعود إلى شريعتها وأحكام دينها فتستغني بذلك عن القوانين الغربية الدخيلة، إذ في شريعتنا الكفاية إلى تحقيق كل غاية فهي شريعة الفطرة، فطر الله التي فطر الناس عليها إلا تبدل خلق الله، ذلك الدين القائم، ولكن أكثر الناس لا يعملون وصلوا الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

**
*

المَقَدَّمَةُ

الحمد لله الواحد الأحد، الفرد الصمد، والصلة والسلام على سيدنا محمد، السيد السند وعلى آله وصحابته وتابعهم بإحسان على طول الأمد.

وبعد: فإن علماء الأمة أجمعوا على اعتبار الكتاب والسنّة المصدرين الأساسين للتشريع الإسلامي، كما اتفق جهورهم على إلزاك الإجماع والقياس بهذه المصادر، فكانت هذه الأربعية هي الأسس الأصلية للتشريع الإسلامي، ولقد اختلف المجتهدون في مجموعة أخرى اعتبرها جميعهم فرعية كالاستحسان عند أبي حنيفة والصالح المرسلة وعمل أهل المدينة عند مالك، والاستصحاب عند الشافعي، والإباحة الأصلية عند ابن حنبل.

والعرف هو المصدر من المصادر الفرعية لاستثناء الأحكام واستبعاطها ضمن شروط اختلاف الفقهاء في بعضها توسيعة وتضييق، ولقد اعتبره بعض الدول مصدرًا أساسياً في بناء الأحكام وتقنينها، وقدّمه على الدين معتبرة أن العرف هو أقدم من الدين، وهو واضح خطأه لأن الدين وهي من الله عز وجل، وهو الحال لكل شيء، والدين أزلي والأعراف حادثة، ولا يشك عاقل في أن الحادث طارىء متاخر في الوجود بالإضافة إلى الدين.

ولما كان العرف هو عادة مستحكمة في الناس وسلوك معين في تنظيم ناحية من نواحي الحياة كان في نظر القانون مصدرًا لقاعدة قانونية أو هو القاعدة ذاتها، أمّا عند أهل الشريعة فاعتباره مقيد بعدم معارضته لنصوص الشرعية، وأن يكون مطرداً غالباً سابقاً أو مقارناً على ما سيأتي بيانه في شروط الاعتداد به حيث يكون عرفاً صحيحاً، أمّا ما احتل منه بشرط أو أكثر، فهو عرف فاسد لا يعتمد عليه ولا يعول عليه في نظر أهل الشريعة.

لقد اعتبر علماء الشريعة العرف في كل شيء فيها يتعلق بالعلاقات الاجتماعية الأسرية كالخطبة والزواج والهدايا، وفي الفراق والطلاق حسب العرف القولي، وفي المعاملات المالية ونحوها، بينما أهل القانون يقترون العمل به على ما كان علاقة قانونية قائمة بين الأشخاص

في دائرة معاملاتهم، أما ما يتعلّق بالمجاملات والمظاهر كتبادل المدايا والزيارات ونحوها، فلا يعتبرون العرف فيها غير أن المشرعين الفرنسيين تأثروا بالفقه الإسلامي وعلم الأصول فقيّدوا العرف بالقيود التي قيدها فقهاء الإسلام.

وللعرف مزايا كثيرة، فمن مزاياه ومحاسنه أنه يعبّر تعبيراً واضحاً عنها برتضيه الشعب وجمهوره، حيث هو يعطي صورة صحيحة عن عاداتهم وتقاليدهم في منهجهم في الحياة. وهو من جهة أخرى قابل للتتطور ومواكب للتغيرات التي تحدث في المجتمعات بينما النصوص القانونية المكتوبة تجمد في كثير من الأحيان، فتحتاج إلى التعديل والتغيير والتبدل كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ومن مساوئ العرف عند بعضهم أنه قد يقف حجرة عثر عن التقدم في وجود رأيي الإصلاح خصوصاً إذا كانت الأعراف فاسدة وألفها الناس رغم فسادها، وقد استقرَّ كثير من الأعراف الفاسدة عند جمهور المسلمين حتى فيما ينسب إلى الدين، وهو منها براء بحيث إذا قام المصلون بالدعوة إلى العودة إلى جوهر الدين في لبه وصفاته والتقدّم بتعاليمه السامية ومقاصده الرائدة كانت هذه الأعراف حاجزة مانعة من قبول الإصلاح حيث يتركز المانعون للإصلاح على العرف، ويستندون إليه وبذلك يكون سداً منيعاً في وجه الإصلاح وهكذا يضطر الناس إلى ممارسة الازدواجية في مسالكهم، فهم من جهة متقيدون بهذه الأعراف، ومن أخرى يريدون التقدّم والإصلاح وفق الآراء الجديدة والنظريات الصحيحة والنظم المتقدمة المستحدثة. وهكذا يضطر الناس إلى إظهار خلاف ما يطئون ويعملون بغیر ما يريدون.

والعرف في نظر الشريعة لا تكون له القوة الفعالة قوة الإلزام إلا إذا كان عرفاً صحيحاً مستندًا إلى أصل شرعي أو غير متعارض مع نص شرعي ومقصد من مقاصد الشريعة، وإذا كان كذلك فلا يكون مانعاً من التقدّم كما أدعاه بعضهم، وإذا كان العرف صحيحاً وجب العمل به ووجب تحكيمه وتطبيقه، وهو بهذا المعنى أشدّ من العادة لأن العادة غير ملزمة. لذلك فلا تثبت الحقوق بمثل عادات التهادي والمناسبات والأعياد وما يذله التجار لعملائهم من التسهيلات والمدايا لترغيبهم في الشراء، وما يجري بين الجيران على سبيل التسامح فكل هذه الأمور لو ادعواها مدعى أمام المحاكم لاتسمع دعواه، ولا يقضى لها بها لأنها وإن جرت بها العادة، فإنها لم تبلغ مبلغ العرف حتى تصير لها القوة الإلزامية التي له، وهل قوة العرف ناشئة من أحكام القضاء فلا اعتداد بها قبل تدخل القضاء وإقراره وقضائه بذلك العرف بحيث لا اعتداد به قبل القضاء به، وهذا ما ذهب إليه جماعة من أهل القانون وعلى رأسهم الحقوقي الفرنسي لاميير معتمداً في ذلك على أن معظم العرف خرجه الكهنة والقضاء، وذهب آخرون إلى أن العرف تستند قوته الملزمة من الضرورات الاجتماعية لا من إرادة المشرع ولا من أحكام القضاء، وهذا أظهر النظريات باعتبار قوتها الحاجة الاجتماعية، واعتبار أن العرف يحكم العلاقات بين الناس

في كثير من شؤونهم. ولأنه يرضي مصالحهم ويتناول مع غرائزهم، ونحن إذا نظرنا إلى الشريعة الإسلامية نراها لم تأخذ بأي النظريتين، وإنما اعتمدت العرف فيها لأن ص في هي حيث لا مجال للإجتهد مع النص وقد كان اعتماد الشريعة الإسلامية على العرف ناشئاً من إقرار الأحوال المعتمدة في التشريع الإسلامي، وهي تأخذ به وتعتمد عليه في استبطاط الأحكام الاجتهادية التي لا نص فيها، أو فيها نص ظني مطلق قابل للتقييد، أو عام قابل للشخصنة بالعرف.

إنه لمن الغريب أن كثيراً من القوانين المدنية لبعض البلاد الإسلامية قد أخذت العرف، واعتبرته مصدراً أصلياً من مصادرها وقدّمت على نصوص الشريعة، فإننا نجد في القانون المدني المصري والعربي والسوري في كثير من مواده، قد جرى على ما هو ثابت في القانون الفرنسي بحيث قلّدته تقليداً أعمى لما جاء فيه، والقانون الفرنسي يعتمد العرف بإطلاق، والقانون المصري، والعربي، والسوري، وإن استمدت قانوننا من الفقه الإسلامي في بعض أحکامها، إلا أنها كانت في مجتمعها وغالبها أجنبية حيث هي مستندة من القانون الفرنسي، وهي تقدم العرف بإطلاق، وإن خالف النص وأول من تفطن لرقة الفتن وإصلاح الوضع المشرع الأردني، فرفض القانون المدني المأخوذ من القوانين الوضعية والتي فيها تقديم العرف على الشريعة، فوضعت قانوناً مدنياً مستمدأً من الشريعة الإسلامية واعتمد العرف في مادته الثانية منه ونصها:

- ١ - تسرى نصوص هذا القانون على المسائل التي تتناولها هذه النصوص بالفاظها ومعانها ولا مساغ للإجتهد في مورد النص.
- ٢ - فإذا لم تجد المحكمة نصاً في هذا القانون حكمت بأحكام الفقه الإسلامي الأكثر موافقة لنصوص هذا القانون، فإن لم توجد بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية.
- ٣ - فإن لم تجد حكمت بمقتضى العرف، فإن لم توجد حكمت بمقتضى قواعد العدالة، ويشترط في العرف أن يكون عاماً وقدّمها ثابتاً مطروداً، ولا يتعارض مع أحكام القانون أو النظام العام أو الأدب، أما إذا كان العرف خاصاً ببلد معين فيسري حكمه على ذلك البلد.
- ٤ - ويترشد في ذلك كله بما أقره القضاء والفقه على أن لا يتعارض مع ما ذكره. وكذلك القانون المدني التونسي، فقد نصت المادة ٤٣، المادة ٥، العادة والعرف لا يخالفان النص الصريح والمادة ٤٤، من استند إلى عرف كان عليه إثباته ولا يحتاج به إلا إذا كان عاماً أو غالباً غير مناف للنظام العمومي والأخلاق الحميدة. وقد جاءت نصوص كثيرة تتعلق بالالتزامات والعقود نصت موادها على الاعتماد فيها على العرف عند عدم النص إذ المادة ٥٦ نصت على أن المعمول به عادة محل الكتب كالمشروط نصاً، وكذلك ما هو في طبيعة الأمر المقصود،

وكذلك نصت المادة ٥٢٦ على ما يتعلّق بالمكاييل والموازين والمقادير من أن مرجعها إلى العرف والعادة بالمكان، وقد ذكر العرف في أكثر من خمسة عشر مادة من مواد القانون التونسي.

وللعرف في القانون المدني دوران مهمان أوهياً: أنه يرجع إليه في المسائل التي لا يجد القاضي نصاً فيها من القانون المدني المستمد من الشريعة أو في الاجتهادات الفقهية المنشورة في كتب الفقه. ثانية: الرجوع إليه بمقتضى الشريعة الإسلامية، وقد تقرر ذلك في القواعد الشرعية المعترضة في مثل العرف كالنص ومثل استعمال الناس حجة، والمعروف عرفاً، كالمشروط شرعاً ومثل العادة محكمة وبهذا يظهر الدور الثاني للعرف في كونه مرجعاً مساعداً في التشريع اعتناداً على ما ذهب إليه جهوده من الفقهاء من أن العرف ينحصر العام ويقيّد المطلق ذلك أن الشارع إنما يخاطب الناس بما يفهمون وبما يتعارفون، وهذا هو العرف القولي ومثله العرف العملي عند جمهور الفقهاء. وهذا هو سلطان العرف وتأثيره في استبطاط الأحكام الشرعية عند عدم النص أو عدم المعارض لأنّه لا قدرة له على إلغاء النص القانوني أو الشرعي سواء أكان عرفاً إيجابياً أو عرفاً سلبياً والإيجابي هو ما قدم على رضا الجماعة والضرورات الاجتماعية، ولو خالف التشريع، والعرف السلبي هو العرف الملغى بمقتضى عرف آخر، وليس للحجج التي يوردها أنصاره خالفي هذا الرأي مقنع لأنها قائمة على أساس أن العرف أصدق تعبيراً من القانون بما في نفوس المجتمع، وأن المصلحة تقتضي الاستجابة للناس في اعتبار العرف وعدم إدخال الخرج والتضييق عليهم وذلك لأنهم أغفلوا منشأ العرف في المجتمعات السليمة، وهو إنما ينشأ من أصل مباح أو تغريبة صادقة، كما غفلوا على المقاييس الصحيح الذي به يؤخذ العرف أو يرد والذي يقع التمييز بين العرف الصحيح وال fasid، وهذا لم يعتد بالأعراف التي كانت مخالفة للنصوص القانونية أو النصوص الشرعية من باب أول لأن تشريعيه وتشريع سهاوي، وقواعد ثابتة ومسالكه سليمة وهذا نرى من القانونيين من مذهب إلى أن العرف لا يستطيع إلغاء نص قانوني ولا سيفاً القواعد الأممية التي تتعلق بنظام المجتمع العام ومصالحه العليا.

على أن العالمة الدكتور عبد الرزاق السنّوري، قد صرّح بوضوح مثالب القانون المصري موضحاً أنه مأخوذ من القانون الفرنسي، فقد جاء في كتابه الوسيط في نظرية العقد ما يلي:

إنني جعلت الفقه والقضاء الفرنسيين هما من بين سائر النظم القانونية والأجنبية التي رجعت إليها لم أفعل ذلك دراية للقضاء الفرنسي، فهو القضاء الذي نزلنا ضيوفاً في ساحته الواسعة، ولكن آن للضيف أن يعود إلى بيته ويقول أيضاً: علينا أن ننصر الفقه فنجعله فقهنا مصر يا خالصاً نرى فيه طابع قوميتنا ونحس أثر عقليتنا، ففقهنا حتى اليوم لا يزال يحتله الأجنبي، والاحتلال هنا فرنسي وهو احتلال ليس بأخف وطأة ولا بأقل عنتاً من أي احتلال آخر، ويقول أيضاً: لا يزال الفقه المصري يتلمس في الفقه الفرنسي المادي، والمرشد لا يكاد يتزحزح من فقهه أو ينحرف عن مساره، فهو ظله اللاصق وتابعه الأمين، فإذا قدر لنا أن نستقل

بفقها وأن نفرغه في جوّ مصري يشب فيه على قدم مصرية، وينمو بمقومات ذاتية يقي علينا أن نخطو الخطوة الأخيرة، فنخرج من الدائرة القومية إلى الدائرة العالمية، ومن جملة قوله: يمكن القول إن تقنيتنا المدنية فيه نقص ثم فيه فضول هو غامض حيث يجب البيان، مقتضب حيث تحجب الإفاضة، ثم هو يتسلل في النافذ من الأمر فيعني به عناية لا تتفق مع أهميته المحددة يقلد التقنيين الفرنسيين تقليداً أعمى فينقل كثيراً من عيوبه، وهو به متناقض في نواحٍ مختلفة ويضم إلى هذا التناقض أخطاء معيبة.

كانت هذه هي الدوافع التي دفعت الأردن لوضع مشروع قانون مدنى أردني مستند في مأخذة من الفقه الإسلامي ومستند إلى الأحكام الشرعية الإسلامية غير مأمور من مشاريع أجنبية، كالقانون الفرنسي أو الإيطالي، أو غيرها، بل هو مستمد من تراثنا وعقيدتنا وفقها وشريعتنا ولما في هذا القانون المدنى الأردني من الميزات اتفقت جامعة الدول العربية على أن تجعله منطلق تقنين القانون لمجموعة الدول العربية وذلك لما تخوض عليه من الأخذ بكل ما يتطلبه النمو الحضاري والتقدم البشري مركزاً على دعائم ثابتة في شريعته، يتنظم المعاملات ويجتمع بين أصالحة الماضي وجدة الحاضر، ويرعى الاتجاهات المختلفة في الحفاظ على التراث الحالى الذى ساد البشرية قروناً طويلاً على اختلاف عقائد من خضعوا لأحكامه دون أن يروا فيه ما ينبع عن حاجات المجتمع، ويبعد عن قواعد الحق والعدل والإنصاف، وذلك لأن القانون لا يبلغ القيمة إلا إذا واصل بين الحاضر والماضى، وأنار السبيل للمستقبل وكان وسيلة للوصول إلى حفظ المجتمع وتثبيت دعائمه وتحقيق حياة يسودها العدل والنظام والاستقرار، ولا يخفى أن اتجاهات النظم القانونية في العالم لا تخرج عن أحد النظائر، النظام المادى والنظام الشخصى، والأول: يرعى الإرادة الظاهرة في العقد ويضع لذلك المقاييس المادية التي تحلى كثيراً بالعرف الجارى. والثانى: وهو النظام الشخصى وينظر إلى الإرادة الباطنة دون الظاهرة، ولا يخفى أن التزعة المادية الموضوعية، أو الواقعية في القانون دليل على تقدمه، إذ يهدف بهذه التزعة إلى إثبات المعاملات واستقرارها، وهي تزعة الشريعة الإسلامية بوجه عام فهي وإن كانت العبرة فيها بالمعنى لا بالألفاظ، لكن ليس ذلك على إبطال الدلالة الظاهرة ولهذا نرى حرص الفقهاء على تفسير معانى الألفاظ حسب قواعد اللغة وأصولها، وفرقوا بين الكتابيات الظاهرة والكتابيات الخفية، وبين ما كان صريحاً، وما كان ظاهراً، وما كان جملأ، وما ينوي فيه صاحبه مما لا ينوي فيه، وبين ما كان من ذلك في باب القضاء وما كان في باب الفتوى بحيث وقفوا عند الإرادة الظاهرة التي يكشف عنها اللفظ، كل ذلك حرصاً على ثبات التعامل واستقراره، كما أن هذه الشريعة الغراء راعت المألوف في التعامل والمعارف بين الناس والمتادر إلى الأذهان حسب العادات والتقاليد، والاستعمال حيث كان ذلك هو المعيار الموضوعي الذي يجدو في أحكام العقود على اختلافها، وفي كثير من الأبواب والمسائل التي يلعب العرف دوراً عظيماً في استنباط أحكامه على ما سيأتي بيانه.

العرف

المعروف في اللغة: ضد المنكر والعرف ضد النكر: يقال أولاً عرفاً أي معروفاً، والمعروف كالعرف وقوله تعالى: «وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا» أي مصاحباً معروفاً، قال الزجاج هنا يحسن من الأفعال وقوله تعالى: «وَأَتَمُرُوا بِيَنْكُمْ بِمَعْرُوفٍ» [سورة الطلاق: الآية ٦].

وقال: «وَالْمُرْسَلُونَ عَرَفُوا» [سورة المرسلات: الآية ١].

قبل الملائكة أرسلوا للمعروف والإحسان. والعرف والعارفة، والمعروف واحد: ضد الكفر وهو كل ما تعرفه النفس من الخير، وتأنس به، وتطمئن إليه، وفي الحديث تكرر لفظ المعروف وهو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه، والإحسان إلى الناس وكل ما ندب إليه الشعاع من المحسنات، وهي عنه من المحبات، وهو من الصفات الغالية أي أمر معروف بين الناس إذا رأوه لا ينكرونـه^(١).

وقوله تعالى: «وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا» ، والمعروف الشيء المتعارف المألوف الذي لا ينكر فهو الشيء الحسن انتصب على أنه مصدر وصف لمصدر مذدوج أي صاحبها صحاباً معروفاً لأمثالها، وفهم منه اجتناب ما ينكر في مصاحبتهما، فشمل ذلك معاملة الابن أبويه بالشكراً، وشمل ذلك أن يدعو الوالد إلى ترك ما ينكره الله ولا يرضي به، ولذلك لا يطاعون إذا أمروا بعصية، والأمر بمعاشرتهم بالمعروف شامل حالة كون الآبوين مشركيـن، فإن على الابن معاشرتها بالمعروف كالإحسان إليـهم وأصلـهمـا، وفي الحديث أن أسماء بنت أبي بكر قالت لرسول الله ﷺ: إن أمي جاءـت راغبةـ بأـصلـهاـ، فقال: نعم صـليـ أمـكـ وكانت مشركةـ (وهي قـتـيلـةـ بـنـتـ عـبـدـ العـزـيـ)ـ، وـشـملـ الـمعـرـوفـ ماـ هوـ لهاـ أنـ يـفعـلـهـ فيـ أـنـفـسـهـاـ وإنـ كانـ منـكـراـ لـالـمـسـلـمـ، فـلـذـلـكـ قـالـ فـقـهـاؤـناـ: إـذـاـ أـنـفـقـ الـوـلـدـ عـلـىـ أـبـوـيهـ الـكـافـرـينـ الـفـقـرـيـنـ وـكـانـ عـادـتـهـ شـرـبـ الـخـمـرـ لـهـاـ الـخـمـرـ، لـأـنـ شـرـبـ الـخـمـرـ لـيـسـ بـنـكـرـ لـلـكـافـرـ، فـإـنـ كـانـ الفـعـلـ مـنـكـراـ فـلـاـ يـحـلـ لـالـمـسـلـمـ أـنـ يـشـاعـيـ أـحـدـ أـبـوـيهـ عـلـيـهـ^(٢).

(١) لسان العرب، لابن المنظور: ٢٣٩/٩، وما بعدها.

(٢) التحرير والتبيير: ١٦١/٢١.

والعرف والمعروف من أصول التشريع الإسلامي فقد قال تعالى: «خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ
بِالْعَرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَهْلِينَ» [سورة الأعراف: الآية ١٩٩].

فالعرف اسم مرادف للمعروف من الأعمال، فهو الفعل الذي تعرف النفوس أي لا تنكره إذا خللت وشأنها بدون غرض لها في ضده، وقد دل على مرادفته للمعروف قول النابغة: فلا النكر معروف ولا العرف ضائع. ف مقابل النكر بالعرف. فالمعروف إذن هو ما يعرف وهو مجاز في المقبول المرصي به لأن الشيء إذا كان معروفاً كان مألوفاً مقبولاً مرضياً به، وهو في الآية ما يقبل عند أهل العقول وفي الشرائع وهو الحق والصلاح لأن هذا مقبول عند انتفاء العوارض والمنكر ضده وهو مجاز في المكروه، والكره ملازم للإنكار لأن النكر في أصل اللسان هو الجهل ومنه تسمية غير المألوف نكرة، وأزيد به في الآية الباطل والفساد لأنهما من المكروه في الجلبية عند انتفاء العوارض^(١). والقول الجامع أن العرب تطلق المعروف على ضد المنكر وعلى ضد المجهول، والمنكر هو المستحبع عند الذي ينفرون منه لتجهه أو ضرره، أو يذمونه، ويذمونه مرتكبه، وبسورة الأعراف مكة، وهي قد نزلت في أصول الدين وكليات الشريعة وأية: «خُذِ
الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعَرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَهْلِينَ»، تثبت لنا أن العرف والمعروف أحد الأركان للآداب الدينية، وما انبني عليه التشريع الإسلامي اعتبار عادات الأمة الحسنة، وما تواتراته عليه من الأمور النافعة والأفعال الخيرة مما يحقق لها المصالح ويدرأ عنها المفاسد في مجاري العادات حتى إن كتاب الله عز وجل قد قيد طاعته وطاعة رسوله بالمعروف في عقد مبايعته للنساء، حيث قال تعالى: «يَأَيُّهَا النَّارِ إِذَا جَاءَهَا كُلُّ شَوْمَنْتَ يَبَايِعُنَّكَ عَلَى أَن لَا يُشْرِكُنَّ بِاللَّهِ
شَيْئًا وَلَا يُشْرِقُنَّ وَلَا يُرْتَنِنَّ وَلَا يُقْتَلُنَّ أَوْ لَدَهُنَّ وَلَا يَأْتِنَّ بِشَهَنَ يَقْتَرِبُنَّ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ
وَلَا يَقْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعُهُنَّ وَأَسْتَغْفِرُهُنَّ اللَّهُ» [سورة المحتoteca: الآية ١٢].

ومعلوم أن عقد المبايعة أعظم العقود في الأمم والدول فتقيد طاعته في بالمعروف التزام، والمعروف من أعظم أركان الدين روى البخاري عن أم عطية، قالت: بايعنا النبي ﷺ فقرأ علينا أن لا تشركن بالله شيئاً، وفي البخاري، عن ابن عباس، قال: شاهدت الصلاة يوم الفطر مع رسول الله ﷺ قبل الخطبة فنزلت بي الله، فكأني أنظر إليه حين يجلس الرجال بيده، ثم أقبل يشتهم حتى أق النساء مع بلال، فقال: يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن حتى فرغ من الآية كلها، ثم قال حين فرغ أنتن على ذلك، فقالت امرأة منها واحدة لم يحبه غيرها: نعم يا رسول الله، قال: فتصدقن. وأجرى هذه المبايعة على الرجال أيضاً، فعن عبادة بن الصامت، قال: كنا عند النبي ﷺ، فقال: «أتبَايِعُونِي عَلَى أَن

(١) التحرير والتنوير: ٤٠.

لا تشركوا بالله شيئاً ولا تزنووا ولا تسرقوها، وقرأ آية النساء (أي النازلة بخطاب النساء في سورة المحتنة)، فمن وفي منكم فاجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فغوب به، فهو كفارة له، ومن أصاب منها شيئاً فستر الله، فهو إلى الله إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له، واستمر العمل بهذه البايعة إلى يوم فتح مكة وقد أسلم أهلها رجالاً ونساء. وجلس ثانية يوم الفتح على الصفا يأخذ البيعة من الرجال على ما في هذه الآية، وجلس عمر بن الخطاب يأخذ البيعة على النساء على ذلك، ولقد قال رسول الله ﷺ: «إنما الطاعة في معروف» أخرجه البخاري ومسلم وأحد، عن علي أي لا تجوز طاعة السلطان، أو نائب في معصية، ولذا لما قام من أمره رسول الله ﷺ على سرية؟ لم تعلموا أنه يجب عليكم طاعتي، فقالوا: نعم، فقال: انتوا بخطب وأوقدوه وادخلوا فيه، فلما تأججت النار، وصاروا يقربون منها صار بعضهم ينظر إلى بعض، ثم قالوا: إن رسول الله ﷺ بعث لإنقاذ الناس من النار فكيف تأمننا بالدخول فيها فخدمت النار وذهب غضب الأمير، فلما رجع أخبار النبي بذلك، فقال: «لو دخلوها ما خرجوا أحياء، أي ماتوا فيها»، وذكر الحديث إنما الطاعة في معروف^(١)، ولقد تكرر ذكر المعروف في السور المدنية، وكان أكثرها في بيان الأحكام الشرعية العملية وذلك في عشرات من الآيات بعضها في صفة الأمة الإسلامية، وحكمتها وأكثرها في الأحوال الشخصية والأحكام المالية، ومن الأول قوله تعالى في تعلييل الإذن للمؤمنين بالقتال في سورة الحج: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلْمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نِصْرَهُمْ لَقَدِيرٌ * الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيْرِهِمْ يَعْرِجُونَ إِلَيْهَا نَاسٌ يَقُولُوْرَبِّنَ اللَّهَ وَلَوْلَا دُفَعَ اللَّهُ أَنَّاسٍ بِعِصْمِهِمْ يَعْصِي هَذِهِ صَوْمَعَ وَبَيْعَ وَصَلَواتٌ وَمَسَدِيْدَ كَرْفَهَا أَسْمَ اللَّهُ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوْيٌ عَزِيزٌ * الَّذِينَ إِنْ مَكَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الْأَصْلَوَةَ وَأَتُوا الزَّكُوَةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(٢).

ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُنْ مِنَّكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٣). أي بما هو معروف في الشع غير منكر، وينهون عنه منكر في الدين غير معروف.

وقوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَوْمَنُونَ بِاللَّهِ﴾^(٤).

(١) حاشية الحنفي على الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير: ٣٢٠ / ١.

(٢) سورة الحج: الآيات ٣٩، و٤٠، و٤١.

(٣) سورة آل عمران: الآية ١٠٤.

(٤) سورة آل عمران: الآية ١١٠.

وقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِعِصْمَهُمْ أَوْلَاهُمْ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا
عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَقِيمُونَ الْأَصْلَوَةَ وَيَنْهَا الرَّجُلُوَنَ يُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَأُولَئِكَ سَيِّدُهُمْ
اللَّهُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(١).

وقد وصفهم الله تعالى بعد ذلك بقوله: ﴿الَّتَّيُوبُونَ الْمُتَبَدِّلُونَ
الْمُتَكَبِّرُونَ الْمُتَكَبِّرُونَ الْمُتَكَبِّرُونَ الْمُتَكَبِّرُونَ
وَالْمُنْهَفِظُونَ لِذَوِّهِنَّ اللَّهُ﴾^(٢)، أي القائمون بأمر الناس بما هو معروف والشريعة، والقائمون بإنكار كل فعل أنكره الشر – فكل هذه الآيات أصول لامتداحة للأمة من التزامها في آدابها وتشريعاتها.

ومن النوع الثاني، وهو ما ورد في الأحكام الفرعية العملية، ففي الحقوق الزوجية، كما في قوله تعالى: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾، أي ما تعرفه العقول السليمة المجردة عن الانحياز إلى الأهواء والعادات الضالة، وذلك هو الحسن وما جاء به الشرع نصاً أو قياساً واقتضيه المقاصد الشرعية، والمصالح العامة التي ليس في الشرع ما يعارضها وتحتها تفاصيل كبيرة تؤخذ من الشريعة، وهي مجال للمجتهدين في مختلف العصور وتعدد الأقطار يشهد لذلك اختلاف الفقهاء في جر البنت البكر من أبيها دون ابن مصداقاً لقوله: وللرجال عليهن درجة . ومن منعها من التربع بما زاد على الثالث إلا بإذن زوجها عملاً بقوله: وللرجال عليهن درجة: إلى غير ذلك من الجزئيات، التي اختلفت فيها الآراء بين المتأثرة وبين الذكر والأنثى وبين جعل درجة للرجل عليها وكل ينظر إلى أن ذلك من المعروف أو من المنكر، ففي هذه الآية الكريمة احتياط والتقدير: ولهن مثل ما على الرجال، مثل الذي للرجال عليهن، فحذف من الأول لدلالة الآخر وبالعكس ، وكان الاعتناء بذكر ما للنساء من الحقوق على الرجال وتشبيهه بما للرجال على النساء لأن حقوق الرجال على النساء مشهورة مسلمة من أقدم عصور البشر أما حقوق النساء فلم تكن مما يلتفت إليه، أو كانت متهاون بها وموكولة إلى مقدار حظوظ المرأة عند الزوج، فلما جاء الإسلام أقامها وكانت هذه الآية أعظم ما أسمست به، وكانت هذه الآية ركناً من أركان حقوق الزوجية، بما يفضل الإسلام جميع الشرائع والقوانين والأديان في العدل والإنصاف، والمصلحة مما تدل النساء مثله في أمّة من الأمم . ومنها قوله تعالى في أحكام الطلاق: ﴿الْأَطْلَقُ مَرْتَابَنِ فَإِنْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ فَأَتَشْرِيفٍ بِإِحْسَانٍ﴾^(٣) .

فقد روى مالك في جامع الطلاق من الموطأ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال: كان الرجل إذا طلق امرأه، ثم ارتجعها قبل أن تنتهي عدتها كان له ذلك، وإن طلقها ألف

(١) سورة التوبة: الآية ٧١.

(٢) سورة التوبة: الآية ١١٢.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٢٩.

مرة، فعمد رجل إلى امرأته فطلقها حتى إذا شارت انقضاء عدتها راجعها، ثم طلقها، ثم قال: والله لا أويك ولا تحلين أبداً فأنزل الله تعالى الطلاق مرتان فإمساك بمعرف أو تسرير بياحسان، فاستقبل الناس الطلاق جديداً من يومئذ من كان طلق منهم أو لم يطلق، وقد جاء رجل للنبي ﷺ، فقال: أرأيت قول الله تعالى الطلاق مرتان، فلما الثالثة؟ فأجابه رسول الله ﷺ: إمساك بمعرف أو تسرير بياحسان، والمقصود من الجملة هو الإمساك أو التسرير المطلق قيد الإمساك بالمعروف والتسريح بالإحسان إذ ما جاء للوصية والإرشاد في أثناء التشريع وإيماء إلى أنه الأهم المرغب فيه في نظر الشرع والإمساك بالمعروف أي على ما عرفه الناس في معاملاتهم من الحقوق التي قررها الإسلام أو قررتها العادات التي لا تناقض أحكام الإسلام وهو مناسب للإمساك إذ تشتمل على أحكام العصمة كلها من إحسان المعاشرة وغيرها؛ إذ المعروف أعمّ من الإحسان والتسريح بياحسان هو الفراق ومعروفة منحصر في الإحسان إلى المفارقة بالقول الحسن والبذل بالمتنة، كما قال تعالى: **﴿فَمَتَعْوِهُنَّ وَسَرِحُوهُنَّ سَرَحًا حَمِيلًا﴾**.

وقد كان الأزواج يظلمون المطلقات ويعتوهن من حليهنّ ورياشهن ويكترون الطعن فيهن^(١). ومثل هذه الآية قوله تعالى في سورة الطلاق: **﴿فَإِذَا لَكُنَّ أَجْهَنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾** (أي أمسكوهن بحسن معاشرة ورغبة فيهن من غير قصد إلى مضارة لهن)، **وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَتِيمًا أَشْهَدَهُ اللَّهُ**^(٢).

ومنها قوله تعالى في المطلقات الرجعيات: **﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا رَضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾**^(٣).

وهو شرط للنبي، لأن الولي إذا علم عدم التراضي بين الزوجين ورأى أن المراجعة ستعود إلى دخل وفساد فله أن يمنع مولاته نصاحاً لها وخوفاً عليها، ولا يحق له الحال إذا تراضي الزوجان بعد المعاشرة أن يمنعها إذ ليس هو بأدرى من ميلها لزوجها منها فهو على حد قوله رضي الخصمان ولم يرض القاضي.

ومنها قوله تعالى في المطلقات: **﴿وَمَتَعْوِهُنَّ عَلَى الْمُوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَعَاْلِيَ الْمَعْرُوفِ حَقَّاً عَلَى الْحَسِينَينَ﴾**^(٤)، متاعاً بالمعروف وهو ما عرف في الشرع والعادة الموافقة له.

(١) التحرير والتنوير: ٤٠٣ / ٤٠٧ - ٤٠٨.

(٢) سورة الطلاق: الآية ٢.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٣٢.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٣٦.

فالاعتبار في ذلك بحال الزوج وهي من الغنى فوق المتعة من الفقير إذ ليس الموسوع وهو من اتسعت حاله كالمقل المفتر، وهو من عسرت حاله، فالمعلوم ما تغير في الشعاع والعادة^(١). ومنها قوله تعالى في معاشرة الأزواج: ﴿وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ إِنَّ كَرْهَتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُوْهُ أَشْيَاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾^(٢).

والعاشرة المحاطة مفاعلة من العشرة، والمعلوم ضد المنكر وسمى الأمر المكره منكراً لأن النفوس لا تأنس به، فكانه مجهول عندها نكرة، إذ الشأن أن المجهول يكون مكرورها، ثم أطلقوا اسم المنكر على المكره وأطلقوا ضده على المحبوب لأنه تألفه النفوس والمعلوم هنا ما حدده الشرع ووصفه العرف^(٣).

وما جاء في العفو عن القصاص قوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا الَّذِينَ أَمْنَوْا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرَامُ وَالْعَبْدُ إِلَيْهِ الْعَبْدُ وَالْأُنْثَى إِلَيْهِ الْأُنْثَى فَمَنْ عَفَ فِي لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَإِنَّمَا يُعَلِّمُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَمَ إِلَيْهِ يَاهُسْنَ ذَلِكَ تَحْفِظُ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةً﴾^(٤).

فالاتساع مستعمل في القبول والإرضاء، أي فليرض بما بذلك له من الصلح المتيسر ولبيود باذل الصلح ما بذلك دون محاطله ولا نقص ومقصد الآية إبطال ما كان في الجاهلية من اعتبار أن أحد الصلح في القتل العمدي هو بيع الدم صاحبهم، قال مرة الفقسي:

فلا تأخذوا عقلاً من القوم أنتي أرى العار يقى والمعاقل تذهب
فجاء القرآن وأطلق وصف الأخ على المهايل في دين الإسلام وجعل التوافق في العقيدة أشد من التوافق في النسب ذلك أن التوافق في الدين آصرة نفسانية والتوافق في النسب آصرة جسدية، والروح كما هو معلوم أشرف من الجسد، وقوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا يُعَلِّمُ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وصف أي الرضا بما هو معروف تألفه النفوس وتستحسن منه كل ما تسر به النفوس ولا تشمئز منه ولا تنكره ومنها ما في الوصية للوالدين والأقربين، قال تعالى: ﴿كُتُبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَاضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ حَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلَّوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَفَّا عَلَى الْمُنْتَقِيَّنَ﴾^(٥).

والمعنى: كتب عليكم ما هو معروف عندكم بالوصية للوالدين والأقربين بالمعلوم ما ألفته العقول ولم تنكره النفوس وهو الشيء المحبوب المرضى، سمي معرفةً لكثره تداوله والتأنس به حتى صار معروفاً بين الناس وهو العدل الذي لا يحصل منه تحاسد بين الأقارب

(١) فتح الديبر الجامع بين في الرواية والدرایة من علم التفسير، للشوکانی: ٢٢٦/١.

(٢) سورة النساء: الآية ١٩.

(٣) التحرير والتنوير: ٢٨٦/٤.

(٤) سورة البقرة: الآية ١٧٨.

(٥) سورة البقرة: الآية ١٨٠.

ولا تباغض وتدابر ومن المعروف في الوصية ألا تكون للإضرار بوارث أو زوج أو قريب وقد قال طرفة :

وظلم ذوي القربى أشد مضاضة على المرء من وقع الحسام المهد

وقد كانوا في الجاهلية يمنعون القريب من الإرث بتهم أنه يتمنى موت قريبه ليرثه وربما فضلوا بعض الأقارب على بعض وكان هذا مما يفضي إلى الإنحن الأمر الذي يتسبب في اختلال الحالة الاجتماعية يالقاء العداوة بين الأقارب ومنها في أكل الموصى من مال اليتيم، فقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ عَنِّيَّا فَلَيُسْتَعْفَفَ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيُنْكَلُ بِالْمَعْرُوفِ﴾، ففي قوله بالمعروف حواله على ما يناسب حال الوصي ويتيمه بحسب الأزمان والأماكن، ولقد أرشد إلى ذلك حديث أبي داود في سنته أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: إني فقير وليس لي شيء، قال: «كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متألل»، وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت نزلت هذه الآية في ولد اليتيم إذا كان يحتاجاً أن يأكل منه بالمعروف، وهذا قالت المالكية: يأخذ الوصي بقدر أجراً مثله، وقد قال عمر رضي الله عنه: إني نزلت نفسي من مال الله منزلة الوصي من مال اليتيم إن استغنت استعففت وإن احتجت أكلت بالمعروف فإذا أيسرت قضيت. قال عطاء وإبراهيم التخعي: لا قضاء عليه أن أيسر وهو مذهب الجمهور وروي عن ابن عباس من كان من الأووصياء غنياً فليستعفف بماله، ولا يتتوسع بمال محجوره ومن كان فقيراً فإنه يفتر على نفسه لثلا يمدده إلى مال يتيمه وقد استحسن النحاس وعلى بن علي الطبرى المعروف مالكياً الطبرى نسبة إلى طبرستان قرب الري^(١)، قال الإمام الشافعى: وجاء المعروف إيتان ذلك بما يحسن لك ثوابه، وكف المكروه^(٢).

إننا بما نقلنا نرى أن المعروف في هذه الآيات المتعددة معتبر في هذه الأحكام المهمة كما ندرك أن المعروف فيها هو المعهود بين الناس في المعاملات وفي العادات، ومن المعلوم بالضرورة أن العادات والتقاليد تختلف باختلاف الشعوب والبيوت والبلاد، والأقوات، وأن تحديد الأحكام وتعيينها من دون مراعاة عرف الناس يكون مخالفًا لنص كتاب الله^(٤)، ولشيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من فقهاء الحديث أقوال حكيمية في المعروف فقد ذكر في أحكام الطلاق^(٥)، وما ورد فيه من الآيات المقيدة للإمساك بالمعروف والتراضي بالمعروف والمعاشرة بالمعروف وفي أن هن وعليهن بالمعروف ورزقهن وكسوتهن بالمعروف، قال: هذا المعروف المذكور في القرآن هو الواجب العدل في جميع ما يتعلق بالنكاح وحقوق الزوجين.

(١) التحرير والتنوير: ٤، ٢٤٥ / ٤، إلكبباً بهمزة كسرة في أوله فكاف مكسرة معناه الكبير بالفارسية.

(٢) أحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعى المتوفى سنة ٢٠٤ هـ: ٢٠٣ / ١.

(٣) سنن أبي داود، الحديث ٢٨٧٢: ٣/ ١١٥، طبع المكتبة التجارية.

(٤) تفسير المنار، للشيخ رشيد رضا: ٩٣٤ / ٩. (٥) جموع الفتاوى، لابن تيمية: ٣٤ / ٨٤ إلى ٩١.

والمعروف هو الذي يعرفه الناس في حاليها نوعاً وقدراً وصفة وهو يتبع بتنوع حالها من اليسار والإعسار، والزمان كالشقاء والصيف والليل والنهر، والمكان فيضعها في كل بلد ما هو عادة أهل البلد وهو العرف بينهم وكذلك ما يجب عليه من المتعة والعشرة، فعليه أن يبيت عندها ويمسها بالمعروف وكل هذا يختلف بحاله وحالها كذلك النفقة تقدر بالمعروف فتنوع بتنوع حال الزوجين عند جهور المسلمين وقد قال بعضهم هي مقدرة بالشرع نوعاً وقدراً ماداً من حنطة أو ماداً ونصفاً، أو مدين قياساً على الإطعام الواجب في الكفارة على أصل القياس والصواب المقطوع به ما عليه الأماء علىًّا وعملاً قدماً وحديثاً. فإن القرآن قد دل على ذلك وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال لمن امرأة أبي سفيان، لما قالت: يا رسول الله إن أبي سفيان رجل شحيح وأنه لا يعطيي ما يكفيه ولدي، فقال لها النبي ﷺ: «خذني ما يكفيك ولدك بالمعروف فأمرها أن تأخذ بالمعروف ولم يقدر لها نوعاً ولا قدراءً، ولو تقدر ذلك بشرع أو غيره لبين لها القدر والنوع، كما بين فرائض الزكاة والديات. وفي صحيح مسلم، عن جابر أن النبي ﷺ قال في خطبته العظيمة بعرفات: «لهن عليكم رزقهن وكسوتين بالمعروف وكل ذلك يرجع للعرف والعادة، فإذا كان عادتهم أكل التمر والشیر أعطاها ذلك وإن كان أكل الخبز والإيدام أعطاها ذلك وإن كان يطحن في الطاحون ويخبز في البيت، فعل ذلك وإن كانت عادتهم يشتري الخبز من السوق فعل ذلك، كل ذلك على ما هو معروف عندهم، وكذلك القدر لا يتغير مطرداً بل تتنوع حتى تتنوع المقادير». والمعروف فيها له وطا هو موجب العقد المطلق، فإن العقد المطلق يرجع في موجبه إلى العرف، كما يوجب العقد المطلق في البيع والشراء المعروف، فإن شرط أحدهما على صاحبه شرطاً لا يحرم حلالاً، ولا يحل حراماً، فالمسلمون عند شروطهم إذ موجبات العقود تتلقى من اللفظ تارة، ومن العرف تارة أخرى لكن كلامها مقيد بما لم يحرمه الله ورسوله.

واللّفظ في العرف والمعروف عام، يشمل كل معروف في الشرع وفي العادات والمعاملات، فلا بد من الاعتماد على العرف والاعتداد به إذا لم يكن هناك نص من الشارع أما إذا كان هناك نص صار هو نفسه من جملة المعروف الذي هو ضد المجهول كما يكون بالضرورة من المعروف الذي هو ضد المترد.

والعقائد والعبادات مرجعها إلى النصوص من الكتاب والسنة فلا يجوز بحال من الأحوال إحداث عبادة جديدة أو إثبات بها على غير الوجه الذي كان أتى بها الرسول ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم ولا ينفع في ذلك اجتهاد ولا قياس ولا إجماع من بعد الرسول وأصحابه، كما لا ينفع فيها علل ولا نظريات حيث إن الله قد أكمل الدين، وقال سبحانه: «الآنِيْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنًا»^(١).

(١) سورة المائدة: الآية ٣.

وقد أخبرنا رسول الله ﷺ أن ما سكت عنه، فهو معف عنه فمن زاد على ذلك شيئاً كان مراوغةً لنص القرآن أو طاعنةً في بيان رسول الله ﷺ، أو زاعماً أنه هو أكمل منه علمًا بالدين، وقد قال مالك رضي الله عنه لمن أراد أن يخُرِّم بالحج من المسجد النبوي : لا تفعل فإني أخشى عليك الفتنة فقال الرجل وأي فتنة في هذا؟ إما هي أميال أزيردها قال : وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك قد سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله ﷺ، إني سمعت الله يقول : «**فَلَيَحْذَرُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ وَأَنْ تُصِيبُهُمْ فَتْنَةٌ وَّيُصِيبُهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**»^(١).

ومن أجل كلامه رضي الله عنه في ذلك قوله من أحدث في هذه الأمة شيئاً لم يكن عليه سلفها، فقد زعم أن رسول الله ﷺ خان الدين^(٢)، قال الشاطبي : ولذلك التزم مالك في العبادات عدم الالتفات إلى المعاني وإن ظهرت للبادي الرأي وقوفاً مع ما فهم من مقصود الشارع فيها من التسليم على ما هي عليه^(٣)، ولم يلتفت رضي الله عنه في إزالة الأحداث ورفقها إلى مطلق النظافة التي اعتبرها غيره حق اشتريط في رفعها النية، ولم يجعل غير الماء المطلق الذي لم يتغير لونه ولا طعمه ولا ريحه. وكذلك امتنع من إقامة التكبير والتسليم في القراءة بغير العربية، ولم يجعل غيرها يقوم مقامها في التحليل والتحرير والإجزاء، وكذلك منع من إخراج القيمة في الزكاة واقتصر في الكفارات على مراعاة العدد وما أشبه ذلك ومسلكه في هذا كله دائمًا على ما حذه الشرع دون ما يقتضيه معنى من المعاني مناسب، وذلك لقلة وجوده في التعبديات وندرته في الديانات وهو رضي الله عنه بخلافه في العادات الذي هو جار على المعنى المناسب، الظاهر للعقل فقد استرسل فيه استرسال المدل العربي في فهم معاني المصالح مع مراعاة مقصود الشارع وعدم مناقضة تلك المصلحة لأصل من أصوله التي قسمها العلماء إلى ثلاثة: مناسب علم اعتباره الشارع له، ومناسب علم إلغاؤه له، ومناسب لم يعلم إلغاؤه ولا اعتباره، وهو الذي لم يشهد له أصل معين بالاعتبار بل أحذ من مقاصد الشريعة العامة وهو المعنى بالمصالح المرسلة^(٤)، وقد اشتهر انفراد المالكية به، قال الزركشي : وليس كذلك فإن العلماء في جميع المذاهب يكتفون بمطلق المناسبة، ولا معنى للمصلحة المرسلة إلا ذلك، ولقد أطبه أبو إسحاق الشاطبي المتوفى سنة ٧٩٠هـ في بحث البدع والبحث على التزام السنة من كتابه الاعتصام بما لم يسبق إلى مثله وفرق بين البدع والمصالح المرسلة تفرقة واضحة بينة، وأثبت فيها أن مالك بن أنس كان يقول بها على تشده في نصرة السنة وبما يفتنه في مقابلة البدع حتى قال فيه أحمد بن حنبل إذا رأيت الرجل يبغض مالكًا فاعلم أنه مبتدع، وقال فيه عبد الرحمن بن

(١) سورة النور: الآية ٦٣.

(٢) الاعتصام، للشاطبي : ١/١٦٧ - ٢/١٩٨.

(٣) الشاطبي : ٣/٣٠٠.

(٤) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكان.

مهدي: إذا رأيت الحجازي يجب مالكاً بن أنس فاعلم أنه صاحب ستة، كما أنه من أطب غایة الإطناب في بحث المصالح من المشارقة نجم الدين الطوسي الحنفي المتوفى سنة ٧١٦ حتى بلغ به الأمر إلى أن قدم المصلحة على النص والإجماع، وقد ركز كلامه على حديث أبي سعيد الخدري: لا ضرر ولا ضرار، الذي رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مرسلاً، ورواه مالك كذلك مرسلاً، وقال: إنه يقتضي رعاية المصالح إثباتاً ونفياً وإنما المفاسد نفياً، ثم استدل على المسألة بعدة أدلة من الكتاب والسنة تفصيلاً وإحالاً وجعل مدار تعليل الأحكام الشرعية عليها ودعم ما ذهب إليه بالاستدلال بالنظر العقلي ولم يكتفى بكل هذا حتى جعل رعاية المصالح مقدماً على النص والإجماع عند التعارض فقال: وإن خالفها وجب تقديم رعاية المصالح عليها بطريق التخصيص والبيان لها لا بطريق الافتياض عليها والتعليق لها، ثم قال بعدها: واعلم أن هذه الطريقة التي قررناها مستفيدين لها من حديث (لا ضرر ولا ضرار)، ثم قال: وليست هي القول بالصالح المرسلة على ما ذهب إليه مالك بل هي أبلغ من ذلك، وهي التعمير على النصوص والإجماع في العبادات والمقدرات وعلى اعتبار المصالح في المعاملات وباقى الأحكام، ثم علل ذلك بأن العبادات وشبها حق للشارع خاصة به، ولا يمكن معرفتها ومعرفة حقه كما وكيفاً وزماناً ومكاناً إلا من جهته، فإذا بها العبد على ما رسم له وهذا لما تبعدت الفلسفه بعقولهم ورفضوا الشرائع أسطخروا الله وأضلوا وأضلوا، قال: وهذا بخلاف حقوق المكلفين، فإن أحکامها سياسية شرعية وضعلت لصالحهم فعلينا أن نأخذها من أدله، فإذا رأينا الشع متقادعاً عن إفادتها علمنا أنها أحلنا في تحصيلها على رعايتها^(١).

ونحن إذا نظرنا الأمور الدنيوية من حيث الحلال والحرام ومن حيث القضاء والسياسة والأداب وجدناها تقسم بحسب الأدلة إلى ستة أقسام:

الأول: ما فيه نص حكم قطعي الدلالة قطعي الثبوت وهذا واجب العمل به ولا مجال للاجتهاد فيه ما لم يعارضه ما هو أرجح منه من النصوص الخاصة لوضعه أو العامة كنفي الخرج ونفي الضرر والضرار وكون الضرورات تبيح المحظورات كما قال تعالى: ﴿إِلَّا مَا أُضْطُرْرُتُمْ إِلَيْهِ﴾^(٢).

والاضطرار الواقع في الضرورة ويغلب فعله البناء للمجهول وهي حالة توجب على الإنسان أن لا يقدم على المحرمات إذا كان رائضاً بذلك تناولها مع ضعف الاحتياج إليها، وتوجب عليه أن لا يمحى من تناولها إذا خشي أن يتناول ما في أيدي الناس بالغضب والسرقة ونحوها يدل على ما ذكرنا قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطُرَّهُ عَيْرَكَاغَ وَلَا عَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾^(٣).

(١) رسالة نجم الدين الطوسي، المصالحة المرسلة.

(٢) سورة الأنعام: الآية ١١٩.

(٣) سورة البقرة: ١٧٣.

أي غير باع، ولا عاد على الناس، ولا على أحكام الدين فهي تقدر بقدرها وتزول بزوال مقتضياتها.

القسم الثاني: ما دلّ عليه نص صحيح بعمومه أو تعليله أو مفهومه دلالة واضحة أجمع عليها أهل الصدر الأول، أو عمل بها جهورهم وعرف شذوذ من خالفهم، فالواجب في هذا عين الواجب في الأول بشرطه عند من عرفه.

القسم الثالث: ما ورد فيه نص تكليفي ظني الدلالة، أو حديث لا هو واه، ولا هو صحيح، وقد اختلف فيه الصحابة أو من بعدهم من علماء السلف والأئمة المجتهدون للاختلاف في صحة روايته، أو للاختلاف في صراحة دلالته فمثل هذا يعمل فيه كل مكلف حسب اجتهاده ويعدّ فيه كل من خالفه فيها ظهر له أنه الحق وليس أن يعيّب على أحد ولا له أن يستنده كاختلاف السلف في بعض أحكام الطهارة والتحاسة، فلم يعب أحد them في ولم يمتنع من الصلة معه لا إماماً ولا مائوماً، وكما فهم بعض الصحابة من آية البقرة: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَيْرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرٌ مِنْ فَقْعَهُمَا»^(١).

وقد نزلت في عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل ونفر من الأنصار أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله أفتنا في الخمر فإنها مذهبة للعقل متلفة للهبال فنزلت الآية، قال في الكشاف: «فترك الخمر قوم وشربها آخرؤن حيث اختلف فهمهم في تخريجها وعدم تخريجها عمل كل ما ظهر له، ولم يعرض على غيره ومثله ما يستتبّه بعض العلماء من الكتاب والسنّة في كل زمان، فمن ظهر له أن ذلك من الدين وأن كلام الله، أو سنته رسوله ﷺ دالة عليه عمل به، ومن لم يظهر له ذلك فلا يكلّف تقليد من استتبّه، وقد نقل عن أشهر المجتهدين من الأئمة أنه لا يجوز لأحد أن يقلّدهم وأن يأخذ بشيءٍ من أقوالهم إلا إذا عرف مأخذهم وظهر له صحته وترجم له دليله وعند ذلك يكون متبعاً لما أنزل الله لا لما رأه غيره، وبذلك لا يكون مخالفًا لقول الله تعالى: «أَتَيْعُومَّا أَنْزَلْ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَنْبِغُوا مِنْ دُونِهِ أَفَلَيَأَقْرِبُ إِلَيْهِ مَا ذَكَرُونَ»^(٢).

وأما ما يتعلق بالأمور العامة من هذا القسم كالأحكام القضائية والسياسية، فينبغي أن ينظر أولى الأمر وأن يتشارروا فيه من حيث تصحيح النقل، ومن حيث طريق الدلالة على الحكم، فإذا ظهر لهم ما يقتضي إلحاقه بأحد الأقسام السابقة لحقوه به فكان له حكمه وإن كان كالمسلك عنه.

(١) سورة البقرة: الآية ٢١٩.

(٢) سورة الأعراف: الآية ٣.

القسم الرابع: ما ورد فيه نص غير وارد مورد التكليف كالأحاديث المتعلقة بالعادات من الأكل والشرب والطب ونحوها مما يسميه العلماء إرشاداً لا تشرعه، وكذا ما كان من قبيل الفتاوي الشخصية فلم يعمل به الجمهور لعدم الأمر بتبلیغه، فال الأولى والأفضل للمسلم أن يعمل بها ما لم يمنعه من ذلك مانع من الشرع، والمصلحة أو المنفعة العامة أو الخاصة ذلك أن المبالغة في الاتباع حتى في العادات والتقاليد مما يقوى وحدة الأمة ويبثت الرابطة بين المسلمين ويقوی شوكتهم في أعين أعدائهم. نعم لا ينبغي لحكام المسلمين في مثل هذا أن يجرروا أحداً على الفعل أو الترك وإنما يحسن أن يكونوا قدوة صالحة في مثله.

القسم الخامس: ما سكت عنه الشرع فلم يردد عنه فيه ما يقتضي فعلًا، ولا ما يقتضي تركاً، وهذا هو الذي عفا الله عنه رحمة منه وخفيفاً على عباده وليس لأحد أن يكلف أحداً من عبيد الله يفعل شيئاً لم يأذن الله فيه وإن ما أمرنا الله به من طاعة الأمراء وأولي الأمر منا خاص بأمور الدنيا ومصالحها ومشروط بأن لا يكون في معصية الله كما جاء في الحديث الصحيح الذي رواه الشیخان في الصحيحين وأبو داود والنسائي عن علي كرم الله وجهه: ولا طاعة لمخلوق في معصية الله، إنما الطاعة في معروف أما أمر الدين فقدتم واكتمل، فليس لأولي الأمر من المسلمين سلطاناً على أحد في أمر الدين المحسن لا بزيادة على مدلل النص ولا بنقصان منها قال تعالى: ﴿شَرَعْ لَكُمْ مِّنَ الَّذِينَ مَا وَصَّنَ يَهُهُمْ وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكُمْ وَمَا وَصَّنَنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِمُوا الَّذِينَ وَلَا تَنْفَرُوا فِيهِ﴾^(١).

ومن زاد أو نقص فقد جعل نفسه أو جعل شريكه لله أو اتخذ رباً من دون الله، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا لَهُمْ شُرُكَاءُ شَرَعْ عَلَيْهِمْ مِّنَ الَّذِينَ مَا لَمْ يَأْذِنْ يَهُهُمْ﴾^(٢).

ولما كانت طاعة أولي الأمر خاصة بأمور الدنيا ومصالحها كان حتّى تحكيم العرف والمعروف فيها لا نص فيه إذ لا يستقيم نظام الأمة إلا على أساس ثابت.

فإذا كانت فرضي غير مقيدة بأصول وأحكام وفضائل ثابتة، ولا بد من شيء ثابت لا تختلف فيه المصالح والمنافع، وهذا جاء الشرع العزيز بالعرف والمعروف. ولو اختلف الناس فيما يعرفون، وما ينكرون فالناس على عاداتهم وتقاليدهم، وقد أحسن الجصاصون إذ عرف العرف، فقال: هو ما يستحسن في العقل فعله، ولا تنكره المقول الصحيحة وقد ذهب جماعة إلى أنه العرف والعادة مترادافان، فالعرف عندهم هو العادة وهي غلبة معنى من المعاني على جميع البلاد، أو على بعضها وعرفها بعضهم بأنها الأمر المكرر من غير علاقة عقلية كتكرار حدوث الأثر مع

(١) سورة الشورى: الآية ١٣.

(٢) سورة الشورى: الآية ٢١.

المؤثر وتكرار المعلول عند وجود علته كسرعة البلوغ في البلاد الحارة وبطئه في البلاد الباردة، قال القرافي في تعريف العادة: إنها غلبة معنى من المعاني على الناس، وهو غير جامع لعدم اشتغال عادة الفرد وقد عرفها بعضهم وقصرها على العادة العملية ولا وجه لما ذهب إليه لأن الفقهاء عمّموا العادة في الأقوال والأعمال وأدلى تعريف لها ما عرف به ابن فرخون، حيث قال في تعريفها: غلبة معنى من المعاني على جميع البلاد أو بعضها، وقد عرف العرف بما استمر الناس عليه على حكم العقول، وعادوا إليه مرة بعد مرة وبتعريفه للعادة وتعريفه للعرف ندرك أنها مترادفان وهذا يؤيده وجه نظر أغلب الفقهاء والأصوليين لكن منهم من فرق بينهما، وجعلوا العادة أعم من العرف باعتبار أنها جنس يندرج تحته أنواع كثيرة من جملتها العرف إذ العادة تشمل ما كان ناشطاً عن عامل طبيعي أو عن عادة فردية شخصية، أو عن عادة عامة بين الجمهور، وهو العرف، فكل عرف عادة وليس كل عادة عرفاً وذهب بعضهم إلى أن العادة تختص بالأفعال، والعرف بالأقوال وفيه متكلم.

أما أهل القانون، فيفرقون بين العرف والعادة بأمور، أولها: أن أحكام العرف تلزم الطرفين ولو كانوا جاهلين في حين أن العادة لا تلزمها إلا إذا قصد الإحالة عليها صراحة أو دلالة. ثانية: أن من يريد التمسك بالعادة فعله أن يثبتها بخلاف العرف فلا يحتاج للإثبات لأنه مفروض فرضاً ولهذا يتبعن على القاضي معرفة ذلك حتى يميز بين الطالب والمطلوب. ثالثها: أنه لا يُعتد بحكم الحاكم إذا خالف العرف التي نصت عليها القوانين العرفية، وأصطلحـت على تسمية الركن المعنوي بالعرف، وبركت الاعتقاد بلزم العادة وهو ما يميز العادات التي أصبحت عرفاً من العادات التي لم تبلغ هذه المرتبة وما تزال في طور الاستعمال المتواتر دون التزام^(١).

يقول الإمام الشاطبي: اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد ليس في الحقيقة باختلاف في أصل الخطاب لأن الشرع موضوع على أنه دائم أبيدي لوفرض بقاء الدنيا من غير نهاية والتکلیف كذلك لم يجتهد في الشرع إلى مزيد وإنما معنى الاختلاف أن العوائد إذا اختلفت رجمـت كل عادة إلى أصل شرعي يحكم بها عليها كما في البلوغ، فإذا بلغ وقع عليه التکلیف، فسقط التکلیف قبل البلوغ ثم ثبوته بعده ليس باختلاف في الخطاب، وإنما وقع الاختلاف في العوائد أو في الشواهد ثم يقول في المسألة التالية العوائد الجارية ضرورية الاعتبار شرعاً. كانت شرعية في أصلها أو غير شرعية أي سواء كانت مقررة بالدليل شرعاً ونهياً، أو إذاً أم لا، أما المقررة بالدليل فأمرها ظاهر، وأما غيرها فلا يستقيم إقامة التکلیف إلا بذلك، ثم يقول بعد كلام: ولما قطعنا بأن الشارع جاء باعتبار المصالح لزم القطع بأنه لا بد من اعتباره العوائد لأنه إذا كان التشريع على وزن واحد دل على جريان المصالح على ذلك لأن أصل التشريع سبب

(١) الأحكام في أصول الأحكام: ٧٥٩/٢؛ مقاصد الشريعة ، لعلال الفاسي: ص ١٥٢.

المصالح وهو معنى اعتباره للعادات في التشريع^(١)، وقد قسم الشاطبي العوائد إلى عوائد عامة، لا تختلف بحسب الأعصار والأمسكار والأحوال، والثاني: العوائد التي تختلف باختلاف الأعصار والأمسكار والأحوال كهيئات اللباس والسكن ونحوها. والأول: يقضي به على أهل الأعصار للقطع بأن مجاري سنة الله تعالى في خلقه على هذه السنن لا تختلف بما يجري منها في الزمان الحاضر حكماً به على الزمان الماضي والمستقبل أكانت العادة وجودية أو شرعية، والثاني: لا يصح أن يقضي به على ما تقدم حتى يقوم الدليل على الموقفة من الخارج فإذا ذاك يكون قضاء على ما مضى بذلك الدليل لا بجري العادة، وكذلك في المستقبل. والنوع الأول: راجع إلى عادة كلية أبدية وضعت عليها الدنيا وبها قامت مصالحتها في الخلق وهذه العادة معلومة. أما النوع الثاني: فعادة جزئية داخلة تحت العادة الكلية، وهي التي يتعلّق بها الظن لا العلم وهذه لا يصح أن يحكم بها لاحتلال التبدل والتخلّف بخلاف الأولى، وهذه القاعدة تحتاج إليها في القضاء فيجب على القاضي أن يكون عالماً بما كان عليه الأولون لتكون حجة للآخرين وهذه القاعدة يستعملها الأصوليون في البناء عليها ورد القضايا بالعلمية إليها^(٢). ولشدة الارتباط بين العرف والعادة وتداخلهما جرت المالكيّة على الرأي الأول من أن العرف والعادة لفظان متراافقان^(٣).

ولقد استدل العلماء على الاحتجاج بالعرف من السنة بما أخرجه الإمام أحمد ومسنده، قال: حدثنا عبد الله حدثني أبي، حدثنا أبو بكر، حدثنا عاصم، عن زيد بن حبيش، عن عبد الله بن مسعود قال: إن الله نظر في قلوب العباد فاصطفاه لنفسه فابتغته برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه، فما رأى المسلمين حسناً فهو عند الله حسن، وما رأوا سيئاً فهو عند الله سيء^(٤)، وجّه الاستدلال أن مرار آباء المسلمين مستحسنٌ قد حكم بحسنٍ عند الله، فهو حق لا باطل فيه لأن الله لا يحكم بحسنٍ ما هو باطل فإذا كان العرف مما استحسنَه المسلمين كان مكتوماً باعتباره، وقد انقد هذا الدليل من حيث الثبوت والدلالة، أما من حيث الثبوت فقد نقل عن العلائي أنه لم يجده مرفوعاً في شيءٍ من كتب الحديث أصلاً ولا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف والسؤال، وإنما هو من قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقفاً عليه، قال: وأخرجه أحمد في مسنده وصرح الزيلعي بأن الحديث غريب مرفوع^(٥).

(١) المواقفات للشاطبي: ١٨٠ / ٢ - ١٨٤.

(٢) المواقفات، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي: ١٨٠ - ١٨٤.

(٣) انظر المعيار: ٢٣٨ / ٣ - ٢٥٧؛ مقاصد الشريعة، لعلال الفاسي: ص ١٥١.

(٤) مسند الإمام أحمد: ١ / ٣٧٩، ط. الميمنة.

(٥) الأشباه والنظائر، لأبن نجمي: ص ٩٣؛ الأشباه والنظائر، للسيوطى: ص ٦٣، نشر العرف في بناء الأحكام على العرف، لأبن عابدين، مجموع رسائل ابن عابدين: ١١٥ / ٢.

وجزم ابن حزم بأن لا وجود للحديث في مسند صحيح، وإنما يعرف عن ابن مسعود^(١)، وذكر الشيخ عبد الحفيظ الكتاني أن هذا الحديث لا يصح مبيناً أن ابن نجيم أخطأ في نسبة لأحد في مسنه وإنما هو في كتاب السنة له، كما نص عليه السعحاوي في المقاصد ثانياً أن سياق كلام ابن مسعود يفيد أن المراد بال المسلمين الصحابة والمجتهدين، فالمراد بال المسلمين في الحديث المجتهدون لا عموم الناس يشهد لذلك فعل ما رأه في الحديث لأن الرأي في عرف الصحابة هو ما يراه القلب بعد فكر وتأمل واجتهاد لوجه الصواب مما تعارض فيه الإمارات ويدخل في ذلك ما يستتبع طريق القياس والمصالح المرسلة وسد الذرائع، وهذا لا يمكن أن يكون إلا من بلغ درجة الاجتهاد وهو خواص الخواص وعلى تقدير أن «آل» في المسلمين للعموم، فهي تشمل جميع المسلمين أي المسلمين من أهل الحال والعقد إذا ما أجمعوا عليه يجب اتباعه لقوله ﷺ لا تجتمع أمتي على ضلاله ولا تجتمع على خطأ فقوله: ما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن بهذا المعنى، وهذا ما صرّح به علماء الأصول كالآمدي وغيره^(٢)، فقد قال الآمدي: وما رأه المسلمون حسناً، فهو عند الله حسن إشارة إلى إجماع المسلمين، والإجماع حجة ولا يكون إلا عن دليل، وليس في الحديث دلالة على أن ما رأه آحاد المسلمين حسناً، فهو حسن عند الله تعالى، ومثل هذا الكلام قاله الشاطبي في كتابه الاعتصام على ما يستحسنه المجتهد بعقله وينبئ إليه برأيه إلى أن قال: وأما الدليل الثاني فلا حجة فيه من أوجه أحدها: أن ظاهره يدل على أن ما رأه المسلمون حسناً، فهو حسن والأمة لا تجتمع على باطل فاجتازهم على حسنة شرعاً، لأن الإجماع يتضمن دليلاً شرعياً، فالحديث دليل عليكم لا لكم، والثاني: أنه خبر واحد في مسألة قطعية فلا يسمع، والثالث: أنه إذا لم يرد به أهل الإجماع، وأريد بعضهم فيلزم عليه استحسان العامة، وهو باطل بإجماع^(٣).

وإذا أمعنا النظر في شريعتنا الغراء، وجدناها شريعة مستكملة الأحكام صالحة لكل زمان ومكان مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد في هذا العمران متعدة المجال صالحة لجميع الأقاليم والأجيال عقيدة حكم بصحتها العقل والتقليل، وأن في اختلاف علمائها مما مختلف فيه الأقطار بما تقتضيه الأطوار في اختلاف الأمصار والأعصار للدليل على كمال توسعها وصلاحها، ومعلوم أن المأخذ متعدد يعتمد كل معتمد، فكالواudi إذا جرى إلى أراضٍ مختلفة فاختلَف

(١) الأحكام في أصول الأحكام: ٢/٧٥٩؛ الربيعي: ٤/١٣٣، وفي تمييز الطيب من الحديث: ص ١٤١، لابن الدبيع أن الحديث رواه أحد في كتاب السنة مصراً بحشه وأقال ابن الدبيع أن الحديث أخرجه البراز والطبلائي وأبو نعيم في الحلية في ترجمة ابن مسعود.

(٢) انظر الأحكام، لسيف الدين الآمدي: ٣/١٣٨.

(٣) الاعتصام، لابن إسحاق الشاطبي: ٢/١٣٠ - ١٣١.

نباتها باختلاف جهاتها، فليس من اختلاف المياه، فالوارد من أواخر جداوله يستوي مع من ورد من منبه ومصبه والماء واحد وإن اختلفت الموارد وهكذا شرعتنا، فهي متعددة الأصول وإن اختلفت في جزيئاتها الفحول على أنها قد حافظت على ما لا يخالف أصولها من أحكام الشرائع السابقة حتى كان شرع من قبلنا شرعاً لنا ما لم يرد ناسخ، وصانت أيضاً ما لا ينفص أحکامها مما جرى به العرف والعادات على أنه إن ذهبنا إلى أن آية الأعراف: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمِرْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَنِحِيَّاتِ﴾.

وحدث: مارآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن لا يقوم بها الاستدلال صراحة بخصوصها فمن الآيات والأدلة ما يقوى جانبها مما لا يترك مجالاً إلى اعتبار العمل والعرف وأنها أصل من الأصول التي انبنت عليه كثير من الأحكام. فمن الآيات قوله تعالى فيها يجب للزوجات على الأزواج من النفقات: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١).

فقد قيدت الإنفاق بما تعارفه الناس واعتادوه، وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْأَوْلَادِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٢).

فقد صرحت الآية بأن الكسوة والرزق والإإنفاق مرجعه إلى ما اعتاده الناس، وقوله تعالى: ﴿فَأَسْكِنُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾^(٣)، أي أمسكوهن بما عرف بين الناس من حسن المعاشرة من غير مضارة.

وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنْكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾، أي بعثة حسنة رضية استقر عرف الناس عليها، وقوله تعالى في المطلقات: ﴿وَمِنْعَوْهُنَّ عَلَى الْمُؤْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مُتَنَعِّذِبًا بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٤). وهو ما عرف في الشرع والعادة المواتقة له والاعتقاد في ذلك على حال الزوج من الغنى والفقر والسعادة والضيق، ومنها قوله تعالى في معاشرة الأزواج: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَيْهُنُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكَرُّهُو شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾^(٥).

للمعروف هنا ما حددته الشرع ووصفه العرف وتالفة النفوس ولا تستنكره، ومنها قوله

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٣٢.

(٣) سورة الطلاق: الآية ٢.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٣٦.

(٥) سورة النساء: الآية ١٩.

تعالى في العفو من القصاص: «فَمَنْ عَفَىٰ لِمَنْ أَخْيَهُ شَفَّٰهُ فَأَتَيْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ»^(١).

فاتياع بمعرفة أي بما تألفه النفوس وتستحسن في مجري العادات ولا تشمئز منه وستكتره، ومنها قوله تعالى: في الوصية للوالدين «إِنْ تَرَكَ خَيْرًا أَوْصِيَّةً لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُنْفَقِيْنَ»^(٢)، أي بما ألفته العقول ولم تنكره النفوس وهو المحبوب المرضي سمي بذلك لكثره تداوله بين الناس والتأثير به حتى صار معروفاً بين الناس معتمداً وهو العدل الذي لا يحصل منه تحسد ولا تبغض بين الأقارب.

ومنه قوله تعالى: «يَتَأَبَّهَا النَّّيَّارُ قُلْ لَا زَوْجِكَ وَبَنَانِكَ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يَدْعُونَنَّ مِنْ جَلِيلِيهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذِنُ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَّحِيمًا»^(٣).

والجلبات ثوب أصغر من الرداء وأكبر من الخمار والقناع تضع المرأة على رأسها، فيتدلى جانبها على ذراعها وينسلد سائرها على كتفيها وظهرها تلبس المرأة عند الخروج، ولا شك أن لباسه مختلف باختلاف أحوال النساء التي تبيّنها العادات والتقاليد، وما استشهدنا به من الآيات أو ردناها لتأكيد على أن معناها يدور كلها على العرف الذي يقضي به في المعاملات والعادات ما لم تكن مخالفة لنص من نصوص الشريعة والله عز وجل إنما يخاطب عباده بما يفهونه إما بطريق النص مما جاء في الكتاب والسنة وما لم يرد فيه نص فيجري على ما تعارفه الناس واعتادوه وكل هذه الآيات لتعزيز آية الأعراف التي استدل بها الفقهاء على اعتبار العرف وهي حجة على ما أنكر الاستدلال به.

وأما من السنة فقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال لحكيم بن حزام: «لاتبع ما ليس عندك»، فلما قدم المدينة وجده الناس يتعاملون بالسلم، وهو بيع ما ليس عند الإنسان، فأقر لهم عليه بعد أن نظمهم لهم مراعياً في ذلك العرف ورفع الحرج، فقال ﷺ كما رواه البخاري وغيره عن ابن عباس: «من أسلف فليس له في كيل معلوم إلى أجل معلوم»، والأصل أن لا يصح التعاقد على معدوم كبيع قبل ظهوره لاحتمال عدم بنائه، ولا على ماله خطر العدم، أي احتمال عدم الوجود كبيع الحمل في بطنه أمه وكبيع اللبن في الصدر لاحتمال عدمه بكونه انتفاخاً وكبيع اللؤلؤ في الصدف، ولهذا ورد النبي عن بيع حبل الخلبة وهي المضامين ما في أصلاب الإبل والملاقيع، وهو ما في بطون التوق، وقد استثنى الفقهاء من هذه القاعدة العامة في منع التصرف بالمعدوم عقود السلم والإجارة والمساقاة والاستصناع مع عدم وجود المحل المعقود

(١) سورة البقرة: الآية ١٧٨.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٠.

(٣) سورة الأحزاب: الآية ٥٩.

عليه حين إنشاء العقد استحساناً ومراعاة للحاجة ورفعاً للحرج عن الناس لتعارفهم عليه وإقرار الشرع صحة السلم والإجارة والمسافة نحوها، وإنما صح الشرع بيع المعدوم وبعض المواقف وإن كان الأصل عدم ذلك، فذلك تخفيفاً ورفعاً للحرج واحتياج الناس لذلك، فلهذا أجاز بيع الشمر بعد بدءه صلاحه والحب بعد اشتاده والعقد في هذه الحالة ورد على الموجود المعدوم الذي لم يخلق بعد وما يدل على اعتبار العرف أن رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة : إن هذا البلد حرام لا يعهد شوكه ولا يختلي خلاه ولا ينفر صيده ولا تلقط لقوته إلا لمعرفه ، فقال العباس : إلا الإذخر وهو نبت طيب الرائحة، فإنه لا بد له منه فإنه للقبور والبيوت فقال ﷺ : «إلا الإذخر»، فاستثناء ﷺ للأذخر ما هو إلا مراعاة لعادة أقوها ويعسر عليهم ترك عادتهم فرخص لهم في ذلك دفعاً للحرج . وما يدل على مراعاة عرف الناس وعادتهم ما اخذه الشرع من وضع الديمة على العلاقة واشتراط الكفاءة في الزواج وبنائه على العصبية ومثله الإرث ومنه أيضاً قوله ﷺ لمند بنت عتبة : «خذني من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(١)، أي حسب العادة والتقاليد كذلك ما في الصحيحين والموطأ من قوله ﷺ : «لقد همت أن أحضر الغيلة والرطضاع لولا أن قوماً من فارس يفعلونها ولا تضر أطفالهم». ومن رحمة هذه الشريعة الغراء أن أبقيت للأمم معتادها وأحوالها الخاصة بها إذا لم يكن فيها استرسال على فساد يدل لذلك قوله ﷺ : «أيماء دار أو أرض قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية وأيماء دار ، أو أرض أدركها الإسلام ولم تقسم فهي على قسم الإسلام ، وفي صحيح البخاري باب ما أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيع والإجارة والمكيال والوزن ، وستتهم على نياتهم ومذهبهم المشهورة ، قال ابن حجر : مقصود البخاري بهذه الترجمة إثبات الاعتماد على العرف وأنه يقتضي به على ظواهر الألفاظ حتى أنه لو وكل رجل غيره في بيع سلعة بغير النقد الذي عرف الناس لم يجز ، وكذا لو باع موزوناً أو مكيلاً بغير الكيل ، أو الوزن المعتاد^(٢) .

ثم أضاف ابن حجر أن الرجوع إليه في كثير من الأشياء، كمقادير الأيام والحيض والظهور وأكثر مدة الحمل ومقدار سن اليائس، وإحياء الموات والإذن في الضيافة، ودخول بيت قريب، والأيام، والوصايا، ومقادير المكاثيل والموازين، فكل هذه المسائل مرجعها إلى العرف والعادة. وكل ما لم ينص الشارع عليه فيحمل على ما تعارفه الناس وتعامل به أهل تلك البلدة، قال ابن حجر: وهذا ما قصده البخاري من الترجمة، أي من إثبات الاعتماد على العرف والعادة^(٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: ٦٥/٧

١٥٥ / ٤) المتفسّر، للباجي:

(٣) فتح الباري، شرح صحيح البخاري: ٤ / ٢٧٦.

^{٤)} فتح الباري، شرح صحيح البخاري: ٤/٢٧٧.

وقال بدر الدين العيني في شرحه لهذا الباب: أي هذا باب يذكر من أجرى أمرها إلى الأنصار على ما يتعارفون بينهم أي على عرفهم وعوائدهم في أبواب البيوع والإيجارات والمكيال، ثم قال: كل شيء لم ينص عليه الشارع أنه كيل، أو وزني، يعمل في ذلك على ما تعارفه أهل تلك البلدة مثلًا الأرز فإنه لم يأت فيه نص من الشارع أنه كيل، أو وزني، فيعتبر في عادة أهل كل بلد على ما بينهم من العرف فيه فإنه في البلاد المصرية يكال، وفي البلاد الشامية يوزن ونحو ذلك من الأشياء لأن الرجوع إلى العرف جلة من القواعد الفقهية. قوله: وستبهم عطف على ما يتعارفون بينهم، أي على طريقتهم الثابتة على حسب مقاصدهم وعاداتهم المشهورة. وحاصل الكلام أن البخاري قصد بهذه الترجمة إثبات الاعتماد على العرف والعادة^(١).

وما يدل على اعتبار العادة الحسنة ما أخرجه أبو داود في سنته من أن رسول الله ﷺ قال للسائل بن أبي السائب: كنت شريك فنعم الشريك، كنت لا تداري ولا تماري^(٢)، وفي رواية ولا تداريني ولا تماريني، والمداراة الملاطفة، والمير الإيتاء بالميزة، وهو الطعام، وكانت السيدة خديجة رضي الله عنها في الجاهلية تستأجر الرجال في مالها بشيء تجعله، ولما قدم النبي ﷺ المدينة وجدهم يسلفون في التمر السنة والستين، فقال الحديث المشهور الذي أخرجه البخاري: من أسلف فليس له في كل معلوم إلى أجل معلوم، فلقد أبقى رسول الله ﷺ في كثير من العادات مما كان عليه العرب في الجاهلية ومعاملاتهم وأحوالهم الشخصية، وأبقى حتى بعض الشعائر الدينية التي تتشاءى مع الفطرة البشرية، والتي تسربت لهم من الديانة اليهودية أو النصرانية، ولم يبطل منها إلا ما كان فاسدًا كرباً الفضل والنماء وبيوع الغرر والجهالة كبيع الملامة والمنابذة والخصاء، وما نعت من أنكحتها ما كان فاسدًا، كنكح الاستبضاع والبغاء والسفاح والمخادنة، ونحوها، وأبقيت ما هو صلاح متعارف تألفه الطياع وتستحسن العقول النيرة وهو ما عليه الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها^(٣).

وقد أبقى الإسلام ما كان عليه العرب في الجاهلية من حجتهم واعتمادهم، أخرج البخاري عن عاصم بن سليمان، قال: سألت إنساناً على الصفا والمروة، قال: كما نرى أنها من أمر الجاهلية، فلما جاء الإسلام أمسكتنا عنها، فأنزل الله: إن الصفا والمروة من شعائر الله. ونظم القسامية في الإسلام، هو الذي كان في الجاهلية، فقد روى مسلم، عن أبي سلمة وسلميyan بن يسار، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار أن النبي ﷺ أقر القسامية على ما كانت عليه في الجاهلية^(٤).

(١) عمدة القاري، في شرح صحيح البخاري: ١٦/١٢.

(٢) سنن أبي داود.

(٣) صحيح البخاري: ١٥/٧.

(٤) صحيح مسلم: ٦٨/٤.

وفي باب الصيام روى البخاري ومسلم، عن ابن عباس، قال: قدم النبي ﷺ المدينة، فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء، فقال: ما هذا، قالوا: هذا يوم صالح نحي الله تعالى موسى عليه السلام، وبين إسرائيل من عذوهم فصامه وأمر بصومه^(١).

وكذلك كان الاعتكاف في الجاهلية من القربات، فجاء الإسلام به فقد أخرج البخاري ومسلم، عن ابن عمر أن عمر سأله النبي ﷺ قال: كنت نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال ﷺ: «فأوف بندرك»^(٢)، إن ما نقلناه يعطينا صورة واضحة جلية وموقف الإسلام من العادات، وإن ليتوضح من ورائها أن الشعّ أقرّ كثيراً مما كان عليه الناس في العهد الجاهلي مما هو صلاح وقد بعضها وهذبها بما هي في حاجة إليه، وأبطل منها ما كان فاسداً فلم تهدم الشريعة كل ما كان متعارفاً عند العرب في الجاهلية، بل أقرّ ما كان مسايراً لمبادئ الإسلام ومقاصده مهتماً اهتماماً عظيماً بالعادات والتقاليد مراعياً العرف الصالح فيها يشرع من أحكام حتى تتقبلها الناس بصدر رحب والإنسان ابن ما تعود. ومن مبادئ هذه الشريعة رفع الحرج، إذ هو أساس من أساسها الثلاث التي بنيت عليه، وهو رفع الحرج وقلة التكليف والتدريج في التشريع، ولقد أوضح العلامة المدرس المبرور محمد الطاهر بن عاشور هذا المعنى في كتابه مقاصد الشريعة، بعد ما بين أن لغير الشريعة بنكبة فذكر أن مقصد الشريعة من التشريع تغيير وتقرير، وبين أن للتشريع مقامين: الأول: تغيير الأحوال الفاسدة وإعلان فسادها، وهذا المقام هو المشار إليه بقوله تعالى: «أَللّٰهُ وَلِيُّ الدَّيْرَكَ، أَمَّنْ يُؤْخِرُ جُهُمَّةَ الظُّلْمَكَتٍ إِلَى الْنُّورِ» [سورة البقرة: الآية ٢٥٧].

وقوله: «وَيُخْرِجُهُمْ مِّنَ الظُّلْمَكَتٍ إِلَى الْنُّورِ يَإِذْنِهِ، وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ» [سورة المائدة: الآية ١٦].

والتغيير قد يكون إلى أشد رعياً لصالح العباد، وقد يكون إلى تخفيف إبطالاً لغلوهم كتغير اعتداد المرأة المتوف عنها زوجها من تربص سنة إلى تربص أربعة أشهر وعشرين. وكتغير الحداد بتذهيبه من لبس المرأة شر الشيب وملكتها في الحبس (بيت صغير) وعدم التنظيف والتطهير مدة سنة، فأبدل ذلك بعدم لبسها للمقصوب إلا الأسود وعدم التطهير والاكتحال مدة أربعة أشهر وعشرين. أما المقام الثاني: فهو تقرير ما كانوا عليه في الجاهلية من الأحوال الصالحة التي اتبعها الناس وال عبر عنها بالمعروف، ولقد توارث الناس من القديم كثيراً من الصالح التي كانت من نصائح الآباء والمعلمين والمربيين والأنبياء والرسلين والحكام العادلين

(١) صحيح البخاري: ٤٤/٨.

(٢) صحيح البخاري: ٤٨/٣.

حق رسمت في الفوس واستحسنها العقول كإغاثة الملهوف ودفع الصائل وحراسة القبيلة والمدينة، والمجتمع في الأعياد والمخاذا الزوجة وكفالة الصغار وغيرها، مما فيه صلاح البشر قديماً وحديثاً، ثم إن التقرير لا يحتاج إلى القول إلا إذا كان عن سبب دعا إلى القول من إبطال وهم أو جواب سؤال أو تحرير على فعل وما عدا ذلك يعتبر سكوت الشارع تقريراً لما عليه الناس ولذلك كانت الإباحة أكثر أحكام الشريعة لأن أنواع متعلقتها لا تنحصر ومن رحمة الشريعة أنها أبقت للأمم معنادها وأحوالها الخاصة إذا لم يكن فيها استرسال على الفساد^(١)، وما جاء الإسلام إلا لإصلاح ما فسد من أحوال الناس، ولم يكن غايته هدم ما اعتاده الناس من العادات الصالحة التي تعارفوا بها قرناً بعد قرن، وجيلاً بعد جيل باحترام الشريعة للعرف، والعادة يكون قد شرعه للناس وأصبح مصدراً من مصادر تشريعه.

موقف الصحابة من العرف:

لقد أخذ به الصحابة ومحكموه في كل ما لا يصادم نصاً، ولا يتعارض مع مقصد من مقاصد الشريعة ومبادئها، ولقد أقرت الصحابة في فتوحاتهم لمصر، والشام، ورومان البربر أقوتهم على عوائدهم الصالحة وألغوا ما كان فاسداً، وقد أثبتت التاريخ أن هذه الأمم من العادات والتقاليد ما يمثل مظهراً من مظاهر حياتهم فدخلت هذه الأعراف، والعادات والتقاليد وأصبحت من العادات الإسلامية كما أقرها رسول الله ﷺ في البلاد العربية، وأصبحت بعد ذلك من العادات الإسلامية المبنية على السنة النبوية، ولقد اهتمى الخلفاء الراشدون والصحابة والتابعون على عادات لم يعرفوها من قبل فنظموها على هدى الكتاب العزيز والسنة النبوية والمقاصد الإسلامية حتى دخلت في التشريع الإسلامي من إجماع المجتهدين أو من بقية الأدلة، كالاستحسان والمصالح المرسلة وسد الذرائع، وقد فعلوا ذلك تأسياً برسول الله ﷺ، وهذا دون عمر رضي الله عنه الدواوين، وهي عادة فارسية ونظم ديوان الجيش وقرر الخراج والجبايات، وأيقاها على ما كانت عليه قبل الإسلام بالفارسية في العراق، وبالرومية في الشام ولم يغير من ذلك شيئاً ولم يتغير ذلك إلا بعد ما جاءت دوله الأمويين وذلك في عهد عبد الملك بن مروان، واستحالت الخلافة إلى ملك، وانتقل القوم من غضاضة البداوة إلى رونق الحضارة ومن سذاجة الأمية إلى حدق الكتابة وظهر في العرب ومواليهم مهرة في الكتاب والحسبان، فأمر عبد الملك بن سليمان بن سعد والي الأردن لعهده أنه ينقل ديوان الشام إلى العربية فأكمله لستة من يوم ابتدائه ووقف عليه سرحون كاتب عبد الملك فقال لكاتب الروم: اطلبو العيش وغير هذه الصناعة، فقد قطعها الله عليكم. أما ديوان العراق فأمر الحاجاج كاتبه صالح بن عبد الرحمن، وكان يكتب بالعربية والفارسية، ولقن ذلك عن زيدان فروخ كاتب

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية: ص ١٠٢ - ١٠٤، ط. ١.

الحجاج قبله، ولما قتل زيدان في حرب عبد الرحمن بن الأشعث استخلف الحجاج صالحاً هذا مكانه، وأمره أن ينقل الديوان من الفارسية إلى العربية^(١).

موقف التابعين من العرف:

ولقد توسيع التابعون في الأخذ بالعرف وتحكيمه وبناء الأحكام عليه حيث وجدوا لأنفسهم في الاعتياد عليه سندًا من عمل الرسول ﷺ والصحابة من بعده، فلقد أدركوا في زمانهم أشياء لم تكن زمن الصحابة، واعتبرتهم حوادث لم تحدث زمن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، حيث كثرت الفتوحات في عهدهم وتوسعت رقعة الإسلام ودخلت أقطار كثيرة تحت رايته. ودخل في دين الله كثير من الناس من بلدان متعددة وأقطار متباعدة لكل عادتهم وتقاليدهم وأعرافهم جعل التابعين يعيرون اهتماماً زائداً بما تعارفه الناس في أقطارهم، وجرت عليه عادتهم، وقد بلغت الفتوحات الإسلامية إلى أقصى البلاد شرقاً وغرباً، وبلغت السلطة الإسلامية أوجها في اتساع رقعتها التي شملت أقطاراً كثيرة وبلداناً متقاربة اختلفت قوانينها وأخلاقها وعاداتها، ولما نزل التابعون بهذه البلدان قضاة وحكاماً ومحظياً وواجهوا هذه العادات على تبانيها وجهلهم بها فكان لزاماً أن يعلموا بما تقتضيه قواعد الشريعة ومقاصدها حتى لا يعطوا هذه العادات أحكاماً ويشتبوا ما هو صالح منها فيقوه ويقرروه، وما كان فيه عوج فيهذبوه، وما كان فساداً فيبطله اقتداء بسيرته ﷺ وسيرة أصحابه، لقد تأثر التابعون بالوسط الذي حلوا فيه ونظروا إلى عادات الناس التي كانت تكتنفهم وتحيط بهم، وعلموا أن الأحكام التي أنزل الله إلها هي لصالح عباده إذ هو غني عن العالمين، وأدركوا المرونة التي في هذه الشريعة وصلوحتها لكل زمان ومكان، وتفهموا مدى تأثير الأحكام المبنية على العادات المتصلة في الناس وتأثير المبادئ بها. فلو لم تخر الأحكام على مقتضاهما لما لاحقها نصاً، ولا مبدأ من مبادياً، ولا مقصدأ لأصحاب الناس الضيق والخرج ولصارت الشريعة معاكسة للغرض الذي بنيت عليه وقد ذكرنا فيها سبق أنها بنيت على أساس ثلاث من بينها رفع الخرج، وهو مقصد قطعي من مقاصد الشريعة يثبت قطعية، ما ورد من الآيات القرآنية في إثبات التيسير وعدم التعسir كقوله تعالى: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ»^(٢).

فهذا التأكيد الحاصل بقوله: «لَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ»، بعد قوله: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ»، قد جعل دلالة الآية قريب من النص، ويُضم إليه قوله تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»^(٣).

(١) المقدمة، لابن خلدون من كتاب العبر، وديوان المبتدا والخبر في أيام العرب والمعجم:

.٢٠٥ - ٢٠٦

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

(٣) سورة الحج: الآية ٧٨.

وقوله تعالى: «رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتُهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّا وَلَا تُحْكِمْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ»^(١).

وقوله تعالى: «عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَلُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ»^(٢).

وقوله تعالى: «يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخْفِقَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَوِيفًا»^(٣).

ومن السنة قوله ﷺ: «بُعْثَتْ بِالْخَيْفَيْهِ السَّمَحَهُ»، وقوله: «عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تَطْبِقُونَ».

وفي المبسوط للسرخسي أن في التزع عن العادة الظاهرة حرجاً بينما ذكر هذا حين الكلام على أن الشرط في البيع على أوجه^(٤).

وقد شاع على السنة العلماء الفقهاء أن المذهب الحنفي يعتبر من أكثر المذاهب الإسلامية اعتباراً للعرف واعتتماداً على العادات، يشهد لذلك الرسالة التي ألفها ابن عابدين نشر العرف في بيان بعض الأحكام على العرف، وذكر عدة مسائل مائتين على العرف، مما اختلف فيه لاختلاف الأمصار ولاختلاف الأعراف في الأقطار بين الديار الشامية وغيرها، فذكر من مسائل الوقف واعتتماد الخطوط والتوثيق وأحكام السياسة، وما يأخذونه من الغرامات وعشر الأراضي المستأجرة وبيع الشمار على الأشجار عند ظهور بعضها، كما ذكر مسائل في النكاح مما انبني على العرف إلى غيرها من المسائل التي تبرز مدى اعتبار المذهب الحنفي للعرف. أما الإمام الشافعي فمن أبرز ما يظهر اعتتماده على العرف ما نجده من الفرق بين أقواله القديمة وأقواله الجديدة عندما نزل مصر، ولا شك للأعراف والعادات الأثر الفعال في هذا التجديد والتغيير، ولقد ذكر أبو علي الحسن بن محمد المردوبي الشهير بقاضي حسين وهو من كبار فقهاء الشافعية أن مذهب الشافعى بنى على قواعد خس هي اليقين لا يرفع بالشك، والضرر يزال، والمشقة تجلب التيسير، والأمور بمقاصدتها، والعرف.

وقد صرخ الرافعى من كبار أئمة الشافعية أن الأصح فيما جعل من كيل ووزن مراعاة العرف كما صرخ بأن العادة تؤثر في المعاملات لكثرتها وقوعها ورغبة الناس فيها يروح في النفقه.

(١) سورة البقرة: الآية ٢٨٦.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

(٣) سورة النساء: الآية ٢٨.

(٤) المبسوط، للسرخسي: ١٤/١٣، ١٥.

(٥) فتح الباري، شرح صحيح البخاري: ٤/٢٧٦.

ولقد عقد السيوطي فصلاً في كتابه الأشيه والنظائر فصل فيه القول وذكر فيه كثيراً من الفروع الفقهية التي بنيت في المذهب الشافعي على العرف والعادة، واستعرض أمثلة كثيرة أحال فيها فقهاء الشافعية على العرف كسن الحيض والبلوغ والإنزال وأقل مدة الحيض والتنفس والأفعال المسافية للصلة التي تبطل بها النجاسات المفروضة عن قليلها والرد بالغيب وعمل الصناع واستئجار الدواب ودخول الخام وغيرها من الأمثلة الكثيرة^(١).

وفي كتاب نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج من الفروع الفقهية في المذهب الشافعي ما يوضح كثرة الفروع الفقهية التي بنيت على العرف ومذهب الشافعية^(٢).

وحتى الخاتمة الذين عرف عنهم التشبيث بالنصوص، فقد حكموا العرف في كثير من الفروع، وقد استدل ابن قدامة بالعرف في قضيائنا عديدة كتقدير النفقات الواردة في قوله تعالى: «إِطَّعَامُ عَشَرَةِ مَسْكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ». قال ابن قدامة: وهذا قد أطعمهم من أوسط ما يطعم أهله، فوجوب أن يجزئه، روى الإمام أحمد في كتاب التفسير بإسناده عن ابن عمر ليس أوسط ما تطعمون أهليكم، قال: الخبز واللبن، وفي رواية عنه الخبز والتمر، والخبز والزيت، والخبز والسمن، وقال أبو رزين: من أوسط ما تطعمون خبز وزيت، وقال الأسود بن يزيد: الخبز والتمر، ثم نقل عن ابن سيرين، قال: كانوا يقولون أفضله الخبز واللحم، وأوسطه الخبز والسمن، وأحسنه الخبز والتمر^(٣).

وذكر ابن رجب الحنبلي في قواعده القاعدة الثانية والعشرون بعد المائة إلى أن قال: ومنها لو استأجر أجيرأ يعمل له مدة معينة حمل على ما جرت العادة بالعمل فيه من الزمان دون غيره بغير خلاف، ومنها لو حلف لا يأكل من هذه الشجرة اختصت بيته بما يؤكل منها عادة، وهو التمر دون ما لا يؤكل عادة كالورق والخشب^(٤).

وقد بَيَّنَ ابن القيم الجوزية في كتابه إعلام الموقعين، أن الشرط العربي كالشرط اللغظي، وأن الفتوى تتغير بتغير الأزمنة والأحوال، ولقد ندد ابن القيم بإهمال قصد المتكلم ونبيه وعرفه واعتبر أن ذلك جنابة على الإنسان وعلى الشريعة^(٥).

ومثل هؤلاء الأئمة الإمام الأوزاعي، اعتبر العرف مرجعاً لبناء الأحكام، فمن تبع الفروع الفقهية لمذهب يدرك أنه كان فيها يعتمد عليه من الأدلة المختلف فيها العرف فقد اعتمد

(١) الأشيه والنظائر، للسيوطى: ص ٦٣.

(٢) نهاية المحتاج: ٤٠/٧ - ١٠٩ - ١٣٤ - ١٥٦ - ١٧٦ - ١٩٠.

(٣) المغني، لأن ابن قدامة: ٧٣٦/٨ - ٧٣٧.

(٤) القواعد، لأن رجب الحنبلي: ص ٢٧٧.

(٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ٣/٥٠ إلى .

عليه في مسألة أقل الحি�ض حيث لم يرد دليل على تقدير أقله لا شرعاً ولا لغة^(١)، بل حتى الشيعة حكموا في بعض القضايا، فقد نصوا على أن العرف يحتاج إليه وتقويم المسرور إن لم يكن من النزول فما رأه العرف يساوي ربع دينار، فما زاد يجب فيه القطع، وما لا فلا يكون معه القطع والمذهب الجعفري، وإن لم يعتبر العرف من الأدلة الشرعية لكنه اعتبره في تفسير الدليل اللازم حمله على المعنى العرفي وهم لم يختلفوا في الأخذ به، وإن اختلفوا في العدد الذي تحصل به العادة فهو اثنان أو ثلاثة^(٢).

وقوله: إن هذا الدين يسر وليس بالعسر، قوله ﷺ لمعاذ وأبو موسى الأشعري لما بعثهما إلى اليمن: «يسراً ولا تعسراً»، قوله ﷺ: «إنما بعثتم مبشرين»، فمثل هذا الاستقراء يخول للباحث عن مقاصد الشريعة أن يقول: إن مقاصد الشريعة التيسير لأن الأدلة المستبطة في ذلك كلها عمومات متكررة وكلها قطعية النسبة إلى الشارع لأنها من القرآن وهو قطعى المتن ومثلها المقاصد الظنية القريبة من القطعى على ما قاله الشاطبى في المسألة الثانية من الطرف الأول من كتاب الأدلة (الدليل الظنى) إما أن يرجع إلى أصل قطعى مثل قول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» فإنه داخل تحت أصل قطعى في هذا المعنى فإن الضرر والضرار مثبت منه في الشريعة كلها في وقائع وجزئيات وقواعد كليات قوله تعالى: «وَلَا تُنْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لِمَنْدُودًا» [سورة البقرة: الآية ٢٣١].

وقوله: «وَلَا نُصَارَّوْهُنَّ لِتُضَيَّقُوْهُنَّ عَلَيْهِنَّ» [سورة الطلاق: الآية ٦]. وقوله: «لَا تُضَارَّ وَلَدَهُ بِوَلَدِهَا وَلَا مُولَدٌ لِمَوْلَدِهِ» [سورة البقرة: الآية ٢٣٣].

ومنها النبي عن التعدي على النفوس والأموال والأعراض وعن الغصب والظلم، وكل ما هو في المعنى إضرار وضرار، ويدخل تحته الجنائية على النفس أو العقل، أو النسل، أو المال، فهو معنى في غاية العموم في الشريعة لا مراء فيه ولا شك^(٣).

وبوجه عام، فالتابعون اتبعوا ما ترمي إليه الشريعة وتقصده من تحقيق المصالح ودرء المفاسد، وجرروا على ما تقتضيه الشريعة من رفع المحرج والتيسير وعدم التعمير الذي يستلزم اعتهاد العادات والتقاليد التي لا تتضارب ومقاصد هذه الشريعة، وهكذا أصبح العرف في الفقه الإسلامي معتبراً تبني عليه الأحكام بل أصبح في نظر الفقهاء دليلاً شرعياً كافياً في ثبوت الأحكام الإلزامية إذا لم يكن دليلاً سواها.

(١) الإمام الأوزاعي ومنهجه كما يدو في فقهه: ص ٣٢٧.

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي: ص ١٢٤ ، ٣٠٩ ، ٣١٠.

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية، للشيخ محمد الطاهر بن عاشور: ص ٤٠ - ٤٢.

موقف أئمة المذاهب من العادة والعرف :

لقد تأثر أئمة المذاهب بما تأثر به من قبلهم من الصحابة والتابعين، فكان لوسطهم الذي عاشوا فيه تأثير عميق لاستبطاطهم للأحكام وارتباط واضح في تأثرهم بعادات مجتمعهم وتقاليده وقد زاد المعنى وضوحاً بالنسبة للفقهاء المقلدين، حيث كانوا أكثر تحكماً للعرف والعادة من سبّهم لما شهدوا من الحوادث والنوازل الطارئة ما لم يشهده السابقون، فيما من مذهب من المذاهب إلا وقد حكم العرف وجعله مصدراً للتشريع، يقول القرافي: نقل عن مذهبنا أن من خواصه اعتبار العادات والمصالح المرسلة وسد الذرائع، وليس كذلك أما العرف فمشترك بين المذاهب ومن استقرأها وجدهم يصرحون بذلك^(١).

ويؤيد كلام القرافي النظر في كتب المذاهب الفقهية، فالحنفية اعتبروا العرف وجعلوه أساساً من الأصول يرجع إليه عند فقد غيره، قال ابن نجيم، واعلم أن العادة والعرف يرجع إلى الفقه في مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك أساساً، فقالوا في الأصول، في باب ما ترک به الحقيقة، ترك الحقيقة بدلاله الاستعمال والعادة^(٢).

وفي شرح الأشباء للبيري، قال المشرع: الثابت بالعرف ثابت بدليل شععي. وفي المسوط الثابت بالعرف كالثابت بالنص ومن ابن عابدين والعرف في الشعع له اعتبار لذا عليه الحكم قد يدار. قال ابن عابدين: لما شرحت أرجوزتي التي أسميتها عقود رسم الفتوى ووصلت في شرحها إلى هذا البيت أردت إفراد الكلام على البيت برسالة مستقلة تظهر المقصود إلى العيان لأن لم أر من أعطى هذا المقام حقه ولا من بذل له في البيان مستحقه. وسميت هذه الرسالة نشر العرف في بيان بعض الأحكام على العرف. وما يوضح هذه الحقيقة فنوى محمد بن الحسن الشيباني في جواز بيع التحل ودود القرز حيث وجد الناس يتعاملون بذلك بيعاً وشراء، وكان يذهب إلى الصباخين يسأل عن معاملاتهم وما تعرف بينهم وما جرت عليه عاداتهم، ليلاحظ ذلك في فتاويه ومحاجاته. وقد ذهب أبو يوسف صاحب أبي حنيفة إلى أن الحكم الشرعي الذي يثبت بالنص بناء على عرف الناس يتغير بتغير العرف كوجوب المائة كيلاً في بيع القمح بالقمح، ولقد صحح الحنفية ما تعارف عليه الناس ما ورد النبي عنه كبيع وشرط فصححوا الشروط مبيناً بأن النبي لم يكن إلا لأن الشرط في عقد البيع يفضي إلى التزاع غالباً والعرف يقضي على هذا التزاع، ويقول شمس الأئمة السرخيسي: إن الثابت بالعرف ثابت

(١) شرح تنقیح الفصول: ص ٧٦.

(٢) الأشباء والنظائر، لابن نجيم: ص ٩٣ (تحقيق عبد العزيز محمد الوكيل) ط. الحلبي.

بدليل ، والرأي الذي يرى أن العرف يتحقق بتكرره مرتين يوافق مذهب المالكية في ثبوت العادة^(١).

والرأي الثاني أي من يرى أن العادة لا تثبت إلا بتكرر الأمر ثلاثاً يوافق ما ذهب إليه بعض الشافعية ، وقد حكى جلال الدين السيوطي الخلاف بين فقهاء الشافعية في أن العادة تتحقق بتكرر الفعل مرتين أو ثلاثة ورجح أبو حامد الغزالي من الشافعية القول الثاني^(٢).

ولقد أخرنا القول عن العرف عند المالكية لأن مالكاً رحمة **ﷺ** اعتبره نوعاً من المصلحة وتوسعت المالكية في الأخذ به حتى جعلوه مخصوصاً لنصوص وقد فاق المذهب المالكي غيره من المذاهب في الاعتماد عليه والأخذ بمقتضاه واعتبره أصلاً من أصوله الفقهية وقد ذكر الإمام الفقيه ابن راشد ، عن شيخه ابن محمد صالح أنه قال: الأدلة التي بني عليها الإمام مالك مذهبة ستة عشر ، نص الكتاب ، وظاهره وهو العموم ، ودليل الكتاب وهو مفهوم المخالفة ، ودليل الكتاب ، وهو باب أخرى ، وتتبنيه الكتاب ، وهو التنبية على العلة كقوله تعالى: **﴿فَإِنَّمَا رِجُسٌ أَوْ فَسَقًا﴾** ومن السنة أيضاً مثل ذلك فهذه عشرة ، والحادي عشر: الإجماع ، والثاني عشر: الاستصحاب ، والثالث عشر: عمل أهل المدينة ، والرابع عشر: قول الصحابي ، والخامس عشر: الاستحسان ، والسادس عشر: الحكم بالذرائع ، واختلف قوله في السابع عشر وهو مراعاة الخلاف فمرة يراعيه ومرة لا يراعيه . اهـ من شرح التسولس على التحفة^(٣) . ولقد اعتبرت المالكية العرف نوعاً من المصلحة وتوسعوا فيه كثيراً حتى خصصوا به بعض النصوص ، قال القرافي في تبيينه : والعوائد عندنا مخصوصة للعموم إن قارنت الخطاب أو تقدمته وكل من له عرف وعادة في لفظ إنما يحمل لفظه على عرفة فإن قارنت العوائد نصاً شرعاً خصصته وإن قارنت ألفاظ الإيمان والعقود خصصتها ، إلا إذا دل دليل على أن العموم جاء لشمول تلك الألفاظ بالحكم كما في قوله **ﷺ** كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، بعد تعودهم اشتراط الولاء لمن أعتقد . ولقد فاق المذهب المالكي غيره من المذاهب في الاعتماد على العرف واعتباره أصلاً من الأصول الفقهية فيما لا يكون فيه نص قطعي واعتبروه ضرورة من ضرورة المصلحة التي لا يمكن إغفالها يدل لذلك قول ابن العربي : إن العادة دليل أصلي بني الله عليه الأحكام وربط به الحلال والحرام^(٤) . وفي قواعد المقرى أصل مالك اعتمد العرف الخاص والعام^(٥) .

(١) مواهب الجليل: إن واظب على ترك المسنون وعلى فعل المكروه فهو الذي يؤدب ويجرح ومن كان منه ذلك مرة لم يؤدب: ٦/٣٢٠.

(٢) الأشباه والنظائر، للسيوطى: ص ٦٤.

(٣) منهج التحقيق والتوضيح، حلل غواصون التحقيق: ١/٢٧٧.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي: ٤/١٨٤٢.

(٥) قواعد المقرى: ص ١٦٤.

والعرف والعادة من الأدلة المشروعة في المذهب المالكي، قال ابن عاصم في منظومته الأصولية .
العرف ما يعرف بين الناس: ومثله العادة دون بأس ومقتضاهما معاً مشروع: في غير
ما خالفه مشروع.

وما خصصوا بالعرف قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾^(١). فقد ذكر القرطبي في المسألة الثالثة من تفسير الآية قال: اختلف الناس في الرضاع، هل هو حق للأم أم هو حق عليها، واللفظ محتمل لأنَّه لو أراد التصرُّف بكونه عليهما لقال: وعلى الوالدات رضاع أولادهن، كما قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلَدِ لَهُ يَرْقَهُنَّ وَكَسْوَتِهِنَّ﴾، ولكن هو عليها في حال الزوجية وهو عرف يلزم إذ قد صار كالشرط إلا أن تكون شريفة ذات ترف فترفعها أن لا ترضع وذلك كالشرط وعليها إن لم يقبل الولد غيرها واجب وهو عليها إذا عدم لاختصاصها به؟

وقد ذكر الونشريسي أن من أصول الشريعة عند مالك تنزيل العقود المطلقة على العوائد المتعارفة وهذا يتباين مع ما كانا نقلناه عن المقرئ في قواعده من أن العادة عند مالك كالشرط تقيد المطلق، وتحخص العام ولقد رجحوا به الأقوال الضعيفة والشاذة، وهو عند المحققين من المالكية من أعظم المرجحات، وقد نقل الشيخ المهدى أن ابن عتاب، وابن رشد وابن سهل، وابن زرب، وابن العربي، واللخمي ونظراً لهم لهم اختيارات وتصحيحات لبعض الروايات والأقوال عدلوا فيها عن المشهور وجرى فيها باختيارهم عمل الحكم تعليقاً لقاعدة العادة محكمة ومثل ذلك الفتوى وذلك لما تقتضيه المصلحة وجرى به العرف^(٢).

قال الأغلاطي في منظومته: ورجحوا بالعرف وهو أقوى من سائر المرجحات^(٣)،
والأحكام تحرر مع العرف والعادة، قاله القرافي في قواعده وابن رشيد في رحلته وغيرها من
الشيخوخ حتى إنه لا يعتبر من أحكام القضاة في هذا الزمان إلا ما وافق المشهور، أو الراجح،
أو ما به العمل على ما ذكره الشيخ التاودي ابن سودة المزري في شرحه على تحفة ابن عاصم^(٤)،
حيث يقول: وهو الحق الذي لا شك فيه، ونحوه قوله في أجوبته: وهو الحق المتعين الذي لا يحيد
فيه، ومثله للشيخ السنوسي، والعقباني، والبرزلي، وابن عرفة، وغيرهم نقل هذا الشيخ الرهوني
في حاشيته على الزرقاني.

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٣ .

(٢) حاشية المهدى على التحفة، للتاودي: ٦٩/١ .

(٣) منظومة الأغلاطي فيها تجنب به المترى - غلط .

(٤) شرح التاودي بحاشية المهدى: ٦٨/١ .

الفرق بين القول الراجح والمشهور والشاذ:

والفرق بين القول الراجح والمشهور، أن الراجح ما قوي دليله والمشهور ما كثر قائله، وإذا تعارض الراجح والمشهور قدم الراجح ومقابل المشهور هو الشاذ، وقد ذكر الشيخ عبد القادر الفاسي أن القاضي إذا حكم بالشاذ لا يلتفت لحكمه ولا يعتمد به وحل حكمه على سبيل الغلط والجهالة معللاً ذلك بأنه لا يفعل ذلك إلا من كان له غرض فاسد من اتباع الهوى والميل إلى المحکوم له إلا إذا جرى به العمل فإن ما جرى به العمل مقدم على المشهور لأن وجوب العمل بالمشهور مقيد بما لم يجر عمل بمقابله، وإنما فهو المقدم وقد نظم ذلك أبو زيد الفاسي، فقال:

وما به العمل دون المشهور مقدم في الأخذ غير مهجور

الفرق بين ما جرى به العمل وبين العرف:

معنى قولهم به العمل أو العمل به، معناه أن القول حكمت به الأئمة واستمر حكمهم به، أما جريان العرف بالشيء فمعناه عمل العامة من غير استناد لحكم من قول أو فعل ولقد اعترض الشيخ علي الأجهوري في باب الفلس على الثنائي إذ اقضى كلامه أن رجحان العمل بالشيء هو جريان العرف به، قال العلامة السجستاني في نوازله: بعد أن وجه العمل في مسألة ذكرها، فإذا اتضحت لك توجيه ما جرى به العمل لزم إجراء الأحكام عليه لأن خالفة ما جرى فتنة وفساد كبير حتى قال بعض العلماء: إن خروج القاضي عن عمل بلد ريبة قادحة في حكمه فيجب حينئذ أن يقتصر من العمل على ما ثبت ويسلك المشهور فيها سواه^(١).

ولقد نبه الشيخ ميارة في شرحه على لامية الرزاق أنه لا بد بجريان العمل من أمور ثلاثة: أن يكون العمل صدر من العلماء المقتدي بهم، ثانياً: أن يكون جارياً على قوانين الشرع ولو كان شاذًا. ثالثاً: أن يثبت بشهادة العدول المثبتين.

ولقد راعوا عرف المتكلم في جميع الأحوال سواء تعلق الأمر بالأفعال الشرعية من معاملات وإقرارات أو الأفعال العادبة من ألفاظ وغيرها من سائر التصرفات حتى قال القرافي في تبيحه في الكلام على تخصيص العموم بالعادة فكل من له عرف وعادة في لفظ، إنما يحمل لفظه في عرفة. فإن قارنت العوائد نصاً شرعاً خصصته وإن قارنت ألفاظ الأيمان والعقود خصصتها إلا إذا دل دليل على أن العموم جاء لشمول تلك الألفاظ بالحكم كما في قوله ﷺ كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل بعد تعودهم اشتراط الولاء لمن اعتنق^(٢).

(١) حاشية الشيخ المهدى: ٦٨/١.

(٢) التبيح، للقرافي بحاشية ابن عاشور: ص ٢٤٨.

ويقول المقرى : كل متكلم له عرف فإن لفظه يحمل على عرفة في الشريعات والمعاملات والإقرارات وسائر التصرفات^(١). ويقول أيضاً : من تقرر له عادة عمل عليها^(٢) . وهذه الاعتبارات استجعوا في القاضي أن يكون بلدانياً عالماً بأعراف الناس مطلعاً على أحوال المتخاصمين وعاداتهم حتى يقضى بين الناس طبقاً لما جرت عليه عاداتهم وتصرفاتهم التي اعتادوها في حياتهم اليومية وفي أسلوبياتهم ومجتمعاتهم ، حتى يكون أقرب إلى الحق في أحکامه مطابقاً لمصلحتهم جارياً على أعرافهم .

نقل الونشرسي في المعيار عن ابن منظور القسيسي الإشبيلي قال ينبغي عندى للمشارor (أي المستشار) في المسألة أن يحضر عند ذلك أموراً يبين عليها فتواه ويجعلها أصلاً يرجع إليه أبداً فيما يستحضره في ذلك منها مراعاة العوائد في أحوال الناس وأقوالهم وأزمانهم لتجري الأحكام عليها من النصوص المقلولة عن الأئمة . وهذه المراعاة جرى على ألسنة العلماء وكثير من الموضع المقول فيها اختلافهم أن يقولوا هذا خلاف في حال لا في مقال ، وقد نقل بعض الناس الإجماع على مراعاة ذلك ، وأن الفتاوى تختلف عند اختلاف العوائد ولا يجوز طرحها مع اختلافها ، ومنها مراعاة قول بعض أئمة السلف لو أدركت الناس إلى الكوعين وأنا أقرؤها إلى المرفقين لتوضيات إلى الكوعين . يشير بذلك إلى الحث على الاقتداء بمن تقدم في فعله وطريقته^(٣) .

ولقد قيل للشيخ ابن عبد السلام قاضي الجماعة بتونس إن القوم امتنعوا من توليكه القضاء لأنك شديد في الحكم قال لهم : أنا أعرف العوائد وأمشيها^(٤) ولا شك أن القاضي كلما تمكن من معرفة عادة البلد الذي يحكمه كلما سهل عليه تطبيق الأحكام ويحق ما تعارفه الناس واعتمدوه ؛ لأن معرفته لعاداتهم وتقاليده يمكنه من معرفة مشاكلهم ودفاع نوازلها وهذا ما أوضحه الشاطبي في مواقفاته من أنَّ على القاضي أن يلاحظ العرف الجاري بين الناس وأن لا يجمد مع الروايات ويقطع النظر عن العادات إذ أن الجمود على النصوص لا يليق بالقاضي وأن عليه أن يعتبر العوائد وإن ذلك من الضرورات^(٥) ذلك أن العرف والعادة أحد الدعائم الخمسة التي يبني عليها الفقه والتي هي : اليقين لا يرفع بالشك ، والضرر يزال ، والأمور بمقاصدها ، والمشقة تحجب التيسير ، والعرف فهو من الدعائم التي استندوا إليها في معرفة أسباب الأحكام من

(١) قواعد المقرى ، القاعدة: ٤٥٩.

(٢) قواعد المقرى ، القاعدة: ١١٧.

(٣) المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقيا والأندلس والمغرب ، للعلامة الونشرسي : ٢٨٧/٨.

(٤) شرح الزرقانية ، لسيدي عمر الفاسي : ص ٢٤٨.

(٥) المواقفات ، للشاطبي : ٢/٢٨٧.

الصفات الإضافية كالصغر والكبير والكثرة والقلة في الأقوال والأفعال والصلة، وثمن المثل في البيع والتعدى ومهر المثل والكافء في النكاح وتعيين الفروض من المؤونة والكسوة والسكن في النفقات كما استندوا إلى العرف في مقدار الحيسن والظهور والصلة والعدد وأقصى أمد الحمل في النسب واستندوا إليه في فهم الألفاظ في الأيمان والوقف والوصية والطلاق إلى غير ذلك^(١).

و بما نقلنا ندرك كيف توسيع المذهب المالكي في الأخذ بالعرف واعتباره له أصلًا أصيلاً في بناء الأحكام عليه وتطبيقها على الحوادث والجزئيات كلما لم يوجد نص من الشارع، بل قد غالى بعضهم في اعتباره حتى قال: إن قطع العوائد المباحة قد يقع في المحرمات^(٢).

الأحكام تدور مع العوائد :

ولقد نبه العلماء الأجلاء إلى وجوب الاعتماد على العوائد عند عدم النقل ولالي وجوب أن تدور الأحكام مع العوائد وليس من المعقول أن يلبس العرف لباس الديومة أو القداة، بل الأحكام المرتبة على العوائد تدور معها حيثما دارت وتبطل معها إذا بطلت، ذلك أن الأقضية والفتاوي تتبع العوائد حسب عرف ذلك الزمان والمكان وأهله قال القرافي: إن كل ما هو في الشرعة يتبع الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتتجدة والجحود على ما كان في الكتب ضلال وإضلal^(٣)، وقد نظم الإغلالي هذه القاعدة فقال:

وكل ما يبني على العرف يدور معه وجوداً وعدماً دور البذور، فما اقتضته عادة تجددت،
تعين الحكم به إذا بدت، وفي لامية الزفاق: وكن ذا ثأن عارفاً بعوائد وأحدث قضاء للوجود كما
ترى. وفي قواعد المقرى: كل حكم رتب على عادة فإنه ينتقل بانتقامها إجماعاً^(٤)، فالمذهب
المالكي توسيع كثيراً في الاعتماد عليه وبين الأحكام حسب مقتضاه، بل هو أصل يرجع إليه الفقيه
والقاضي والمفتى في معرفة الأحكام الشرعية التي لا نص فيها، بل هو طريق لمعرفة المدعى من
المدعى عليه، فقد ذكر الشيخ الوالد رحمه الله محمد العزيز جعيط في كتابه الطريقة المرضية
والإجراءات الشرعية وما جرى به العمل في الأقطار التونسية على مذهب السادة المالكية في
الفصل الثالث في المدعى والمدعى عليه في التفرقة بينهما وتعييز المدعى من المدعى عليه إلى أن
قال بعد كلام وأقربها أن المدعى من تجرد قوله من أصل أو عرف والمدعى عليه من أعضده،
أحدهما، فإن شهد لأحدهما الأصل ولآخر العرف كان من شهد له العرف هو المدعى عليه ثم

(١) شرح المنجور للمنجور المنجب المتخب: ص ٩٠.

(٢) سنن المحتدين: ص ٤٨.

(٣) الأحكام، للعرابي: ص ٢٧؛ والتبصرة: ٦٧/٢.

(٤) القاعدة رقم ١٠٣٧.

قال ولدقة تحقيق المانع وتطبيق القواعد جزئيتها صعب أمر القضاة وكان علم القضاة أخص من فقه القضاة ولقد استعرض الفقهاء جملة من الأصول في بعض الأشياء واختلفت الفتاوى والأحكام لاختلاف الأعراف المبنية عليها وساق جملة مما ذكره ومثل لها حتى تكسب الناظر بصيرة، فقالوا: الأصل براءة الذمة قبل تحقق عمارتها، فإذا تحققت عمارتها بالأصل الاستصحاب، إن استصحاب تلك الحالة حتى يتحقق الرافع والأصل الصحة وزاعم المرض مدع خلاف الأصل فعليه البينة، لأنها مدعية خلاف الأصل والأصل الصحة وعدم العداء، فلو ادعى على الطبيب العمد فيها زاد على المأذون فيه وادعى الطبيب الخطأ، فالقول قول الطبيب لأن الأصل الخطأ لا العمد قال خليل: والقول للسيد ونفي العمد، واضطرب قول سخنون في الزوج والسيد يفتأم عن زوجته أو عبده: فقلالا فعل بما ذلك عمداً، وقال السيد والزوج أدبهما فاختلطات، أنه لا شيء على السيد ولا على الزوج أدبهما فاختلطات أنه لا شيء على السيد ولا على الزوج حتى يظهر العداء والقول قول السيد والزوج^(١)، واستظهر ابن رشد حل أمر السيد على الخطأ إلا أن يعلم أنه قصد به التمثيل واستظهر عدم حمل الزوج على الخطاب مع زوجته وإنما يحمل على شبه العمد ومعنى ذلك أن تكون الديبة على الجاني ولو حل على الخطأ وكانت على العاقلة ولو حل على العمد لوجب القصاص – وزاد ابن رشد ولو طلبت المرأة فرافقه وقالت أخافه على نفسي طلقت عليه طلاقة بائنة. اهـ . والأصل فيما ادعى عليه العلم بالشرع الجهل حتى يثبت العلم فإذا أقام الشريك على مشتري حصة شريكه بالشفعة بعد ستة مدعياً عدم العلم بالبيع إلا وقت قيامه وأدعي المشتري علمه بالبيع فالقول للشفيع بيمينه لأنه مدعى عليه، والأصل في الإنسان الفقر لسبقه، ولكن الناس محمولون على الملاطفاته وهذا من باب تعارض الأصل والغالب، وهذا كان زاعم الإعسار وإن وافقه الأصل الذي هو الفقر مدعياً فهو المطلوب بالبينة على الإعسار فلو أدعى على الزوجة الطالبة للنفقة أنها عالة بعدهم توجهت عليها اليمين، والأصل في العقود الصحة فمن أدعى الفساد فهو المدعى عليه ويكون من قبيل ما تعارض فيه الأصل والغالب^(٢).

ومن الفروع التي كان حكمها مبنياً على شهادة العرف تنزيق رسم الدين أوقطع طرقه أو سطر بسمنته فإنه يدل عادة على البراءة من الدين فلا يفيد المستظهر به شيئاً بخلاف محروم باطني به عقد ونحوه فإنه يستظهر على من قام به بيمين، بناء على عدم حصول عادة في

(١) من شرح الموسوٰي من كتابه تاج الإكلييل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل ، للخطاب : ٣٣٥/٦

(٢) شرح المنجور على المنجور المتخب: ص ١١٩ .

هذه الصورة كحصوها فيها مر، وإنما ذلك ريبة وشبهة يجب رفعها باليمين كما ترفع ريبة التزوير فيمن قام بعقد ظهرت فيه تلك الريبة وشهدت بينة أن الشهادات التي فيه من وضع شهوده وشهدت أخرى أنها ليست من وضعهم وإنما هي مزورة عليهم فطلبت مبين القائم به لمكان البينة، والشهادة المثبتة هي المقدمة قاله الشيخ عظوم في الدكانة^(١).

ومن الفروع التي وقع استناد القضاة فيها للعادة ما حكم به أحمد القلشاني قاضي الجماعة بتونس في ساقية أحدثت مدار بأبي عائشة واتصلت إلى شارع باب المنارة الذي تم في فضلات مراحيض دوره إلى أن تصل إلى الخندق المعد لذلك، وقد امتنع من الموافقة على أحدها من تم على عليه وترافقوا في ذلك فحكم بتمكين المحدث مما أحدثه بعد أن تذاكر في النازلة مع الشيخ عظوم فاستظهر الحكم بذلك معللاً بأن وضع الشوارع بتونس قد علم حين وضعها وتخطيط دورها عدم حفر آبار لفضلات أهلها، ووضعوا السوافي في شوارعهم لذلك، واستمرروا على ذلك على تعدد الأزمنة والأعصر، وأهل كل زقاق قد دخلوا على ما وجدوا عليه من تقدمهم في ذلك والحادث عهده تبع لمن سبقه إلى زمن الواضع وعلى هذا مشت أحواهم واستمررت قصودهم وأفعالهم وإذا دخل على ذلك المتقدم وجوب إلهاق حكم الطارئ به إذ لا يملك الطارئ من الشارع إلا ما يملكه من خلفه هو فيه^(٢).

ومن الفروع المبنية على العادة القضاء بشهادة الحيازة على الملك والحيازة لا تنقل الملك ولكن تدل عليه وما ذكره القلشاني عن المازري من الشروط فمتشئه تحقيق الحال التي تكون فيها الحيازة شاهدة للحائز بالملكية حيث ذكر لها شرطاً سبعة هي وضع اليد على الشيء المجاز وأن ينسب إليه وأن يتصرف فيه تصرف المالك في ملكه وأن تطول المدة وأن لا ينزع في تلك المدة وأن يكون المدعى للملكية على الحائز حاضراً عالماً بالغاً رشيداً وأن لا يمنعه من القيام مانع ولذا لا تنفع الحيازة إلا مع ادعاء الحائز الملكية وجهل أصل مدخله أما إذا تحققتنا أن مدخله كان بوجه لا يقتضي الملكية كالعارية والإسكان ونحوهما فلا تنفعه الحيازة ولو طالت حيازته جداً.

ولتحقيق حال الشهادة عرفاً للحاiz قسم فقهاء الملكية الحائز إلى أجنبي وقريب غير شديد القرابة، وقريب جداً وإصحابه يجعلوا مدة الحيازة في الأجنبي عشر سنين وفصلوا بين أن يكون شريكاً فاشترطوا فيه أن يكون التصرف يشمل الهدم والبناء الكبير والغرس في الدار والأرض والاستغلال في غيرها واكتفوا في التصرف بمثل السكنى وزرع الأرض إذا كان غير شريك، وإذا كان قريباً غير شديد القرابة كالإخوان والأعمام والأخوات وأبنائهم وفي معناهم

(١) هو محمد بن أحمد بن عيسى بن فندر القبرواني المعروف عظوم من تلامذة البرزلي والرعيني وغيرهما من مؤلفاته: مواهب المرفان والمبانى المبنية ورعاية الأمانة والدكانة وكان حياً سنة ٨٨٩.

(٢) قال الشيخ عظوم في الدكانة، الورقة ٤٨.

الأصهار والموالي، فإذا كان التصرف ضعيفاً كسكنى الدار وزراعة الأرض وعمارة الحانوت فلا تقبل دعوى الحاجز للملكية لما حاز إلا مع طول المدة جداً وهو ما زاد على أربعين سنة إن لم تكن بينهم عداوة وإنما كفى في حيازتهم عشر سنين كالأبعدين وإذا كان التصرف قوياً جداً كالتفويت بالبيع والهبة والصدقة لم تشرط مدة، بل السكوت يوجب انقطاع الحق بانتهاء المجلس وإذا كان الحاجز قريباً جداً كالأب مع ابنه أو العكس فلا يعتبر التصرف بمثل السكنى والازدراع ويعتبر بمثل التفويت بالبيع ونحوه واختلف هل يجوز كل منها على صاحبه بالهدم والبنيان والغرس على قولين: قيل لا يجوز عليه بذلك إن ادعاه ملكاً لنفسه قال عليه في حياته أو بعد وفاته وهو قول مالك وقيل يجوز إن طال الأمد جداً إلى ما تهلك فيه البيانات وينقطع فيه العلم وهو قول ابن رشد والاختلاف في مقدار المدة المؤثرة ونوع التصرف المعتبر باختلاف صفة الحاجز ودرجة قرباته، لأن العادة قاصية بالتسامح مع الأقارب ووصل رحمهم بمثل سكنى الدار والزرع للأرض والاعتبار للحانوت بخلاف التصرف بما هو أقوى من ذلك ولو قال القائم على الحاجز ما علمت حتى الآن فقيل: لا يقبل قوله، وهو ما أفتى به ابن عرفة وأبو مهدى عيسى الغبرى ويفتواهما جرى العمل على ما حكمه الرصاع ونقله عظوم في البرنامج، وقيل يقبل قوله بيمينه وهو قول ابن سهل وغيره، وبه أفتى الرزلي فأخذل مشقة عظيمة على أهل القiroان إذ كثير من الناس يزهد في عقود أشرية البائع فيقوم على المشترى بعد طول، ويقول لا علم عندي إلا الأن وربما يضيع عقد الأصل. وفي الوثائق المجموعة لو قال علمت بمحقق ولم أجده ما أقوم به إلا الأن، قال الغبرى: يقبل قوله سواء كانت البيينة استرقاء أو غيره، وقال ابن ناجي: الصواب عندي أنه لا يقبل منه، لأنه كالمعترض بأن لا حق له مدع رفعه، وإذا كان لا يقبل قوله في عدم علمه بحقه بأخرى أن لا يقبل مع اعتراضه بعلمه وادعائه أنه لم يجد ما يقوم به.

وفي مطالبة الحاجز بوجه ملكه ثلاثة أقوال، الأول يطالب إذا أثبتت المدعى الملكية أو أقرّ لها بها قال ابن فرجون في التبصرة نقاً عن ابن رشد: الذي مضى عليه العمل فيها أدركنا، وبه أفتى شيوخنا فيها علمنا أن من ادعى عقاراً بيد غيره زعم أنه صار إليه فيمن ورثه عنه أن المطلوب لا يسأل عن شيء حتى يثبت الطالب موت مورثه الذي ادعى أنه ورث ذلك العقار عنه فإذا أثبت ذلك وقف المطلوب حبيثه على الإقرار والإنكار خاصة. ولمن يسأل من أين صار إليه فإن أنكر وقال: المال مالى والملك ملكى ودعواك فيه باطلة اكتفي منه بذلك ولم يلزمك أكثر من ذلك، وكلف الطالب إثبات الملك الذي زعم أنه ورثه وإثبات موته ووراثته له، فإن أثبت ذلك على ما يجب سئل المطلوب حبيثه من أين صار إليه وكلف الجواب عن ذلك، فإن أدعى أنه صار إليه من غير مورث الطالب الذي ثبت له الملك لم يلتفت إليه ولا ينفعه إثباته إن أثبته، وإن أدعى أنه صار إليه من قبل موروث الطالب بوجه ذكره، كلف إثبات ذلك، فإن أثبته وعجز الطالب عن الدفع في ذلك بطلت دعواه، وإن عجز عن إثبات ذلك قضى عليه للطالب، هذا مذهب

ابن القاسم رواه عن مالك في المدينة – القول الثاني يطالب ببيان وجه الملك – الثالث لا يكلف بيان وجه ملكه مطلقاً وهذا ما اقتصر عليه ابن سلمون وغيره وجرى به عمل فاس وهو الموفق لما يفعله القضاة عندنا بتونس إذ أن المنكر دعوى القائم إذا أجاب بملكه للمحوز وحيازته لذلك المدة القاطعة، يكلف المجبوب بإثبات الحيازة التي أدعى لها لأن في إثباتها اختصاراً لمسافة الخصم، لأن الحيازة متى ثبتت وعجز القائم عن الطعن فيها، يحكم باستحقاق المائز للمدعي فيه، وبطلاً دعوى القائم، ولا فائدة في تكليف القائم بإثبات بيته لا تسمع لثبوت الحيازة، أما عجز المطلوب المجبوب بالإنتكار عن إثبات الحيازة التي يدعى بها فيعجز ويطلب القائم بالبينة المثبتة للتملّك ويجري بعد ذلك ما نقل عن ابن رشد.

أنواع العرف:

ينقسم العرف إلى صحيح وفاسد، فال fasid لا يقول به أحد ولا يعتمد عليه، والعرف الصحيح ينقسم إلى ما يتعلق بالألفاظ أو يتعلق بالأفعال فالمتعلق بالألفاظ هو ما تعارف الناس على استعماله بحيث إذا نطق الإنسان باللفظ انصرف أولاً إلى هذه الحقيقة العرفية وابتعد عن الحقيقة اللغوية حيث صار منقولاً من المعنى الذي وضع له لغة إلى المعنى الثاني المصطلح عليه عرفاً بحيث يصبح هذا المعنى الثاني هو المتบรร إلى الذهن عند الإطلاق والتجرد عن القرآن.

ويكون هذا العرف من اتفاق الناس على هجران المعنى الأصلي وينتقل إلى المعنى الذي ينصرف إليه اللفظ بكثرة الاستعمال الشائع بينهم من غير قرينة حتى إن هذا الاستعمال يعتبر وضعاً جديداً، وحقيقة عرفية حيث هو مستعمل فيها ووضع له في عرف التخاطب وهذا ما عنده القرافي في فروقه في الفرق الثامن والعشرين بين العرف القولي والفعلي حيث يقول: العرف القولي أن تكون عادة أهل العرف يستعملون اللفظ في معنى معين ولم يكن ذلك لغة ونحن نرى أن لفظ الدينار كان يطلق في الأصل على عملة ذهبية مسکوكة بقيمة معينة محددة وزن معين وهو ٣٦٠ غرامات وقد حددته بنك فيصل الإسلامي في السودان ٤٥٧ غراماً وهو الوسط المعمول ولا فرق بين الدينار والمقابل لكن المقابل ترى أن الدينار أصغر من المقابل) لكن هذا اللفظ وهو الدينار إذا أطلق اليوم فإنما ينصرف إلى العملة الراجحة في البلد منها كان نوعها وممها كانت قيمتها وهي اليوم أوراق نقدية بعيدة كل البعد عن حقيقة الدينار الذهبي الأصلي.

وهذا معنى حقيقة عرفية أي جعله كثرة الاستعمال إذا أطلق اللفظ لا ينصرف إلا إليه، أما العرف العملي فهو الفعل الذي استمر الناس عليه بحسب الفطرة أو الاختصاص كاختصاص الرجل بالسلاح والمرأة بأدوات الزيمة ونحوها ثم كل من العرف القولي والعملي منه ما كان صحيحاً مقبولاً ومنه ما كان فاسداً مردوداً فأهل العرف إذا استعملوا قولًا في معنى من المعاني واشتهر ذلك بينهم بحيث إذا ذكر لا ينصرف إلا للمعنى المتعارف لديهم كثثير من

مصطلحات أهل الصناعات – ومن العرف القولى ما هو عام كإطلاق لفظ الديبار، فإنه لا ينصرف إلا للعملة المتدولة بيننا وهذا المعنى هو المتبدّل للأذهان – أما ما كان في الأصل مما هو نقد ذهبي مسكون بموزون بوزن خاص فهذا المعنى قد تنوسي بكثرة الاستعمال في المداول بين العوم وقد مثل له القرافي في الفرق الثامن والعشرين بالدابة التي وضعت لغة لكل ما يدب على الأرض ووقع نقلها للجهاز بكثرة الاستعمال حتى صارت حقيقة عرفية عامة وبلفظ الغائط للنجو ثم جعله قسمين ما يكون في المفردات كالدابة وما يكون في المركبات وهو أدق في الفهم وأبعد عن التقطن وضابطها أن يكون شأن الوضع العرفي تركيب لفظ مع لفظ يشهر في العرف تركيه مع غيره ومثل له بقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَالُكُمْ وَبَأْشِرُكُمْ ﴾، وقوله: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْأَيْتَهُ وَالدَّمُ وَلَمْ يَخْتَرِيزْ ﴾.

إذ التحليل والتحريم ينصبان على الأفعال لا على الذوات كالأكل وفي المية والمدم ولحم الخنزير والشرب للخمر والاستمتعان للأمهات والبنات.

وخرج على هذا قوله ﴿ أَلَا إِنْ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ كَحِرَمَةٍ يُوْمَكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ﴾، ومعلوم أن الأعراض والأموال لا تحرم وإنما يحرم ما يضاف إليها كسفك الدماء وأكل الأموال وثلب الأعراض، وخرج على هذا جميع الأحكام التي أضيفت إلى الذوات أي كانت من باب المجاز العقلي وهو إسناد الفعل إلى غير من هو له يتأنّل، قال إن كثرة الاستعمال صيرته موضوعاً في العرف للتعبير عن تحريم الأفعال المضافة إلى هذه الذوات، ثم عطف على هذا القسم أفعالاً هي ليست بأحكام وإنما هي أخبار قد خصّتها العرف كقوفهم، أكلت رأساً فقد صار لا يطلق إلا على رأس الأغنام وهو لغة يشمل كل رأس قال: ومن هذا القبيل ما اشتهر في مصر من قوفهم: قتل زيد عمراً يربدون ضربه، وفلان يعصر خمراً وهي لا تعصر وإنما العنبر الذي يعصر، فهذا ونحوه مجاز في التركيب بالنسبة للغة وحقيقة عرفية منقولة للمعنى الخاص بالعرف والعادة ومنه أيضاً طحن الدقيق وقتل قيلاً، لأن المقتول لا يقتل والمطحون لا يطحن إذ تحصيل الحاصل من المحال ولكنه كلام صحيح في العرف والعادة إذ لا يتصور إلا لقتل الحي وطعن الحب وهذا ما يعبر عنه بالحقائق العرفية في المفردات والمركبات وبهذا يفرق بين المجاز في المفرد والمركب بين الحقيقة العرفية فيها، ثم بين القرافي أن النقل العرفي مقدم على الموضوع اللغوي، لأنه ناسخ له والناسخ مقدم على المنسوخ وهذا ما يعنيه بقوفهم: الحقائق العرفية مقدمة على الحقائق اللغوية.

ثم تكلّم القرافي على العرف الفعلى مبيناً أنه وضع اللفظ لمعنى يكثر استعمال أهل العرف بعض أنواع ذلك المسمى دون بقية أنواعه كلفظ الثوب صادق على ما كان من الكتاب أو القطن أو الحرير أو الوبر أو الشعر لكن أهل العرف استعملوه فيما كان من الأنواع الثلاثة الأولى دون

الآخرين فهذا عرف فعلي وكذلك لفظ الخبز يصدق لغة على خبز الفول والحمص والبر والشیر وغيرها إلا أن العرف استعمله في البر لا غير من أغذیتهم فوقو الفعل في نوع وانصراف المعنى إليه بخصوصه هو الحقيقة العرفية وهذا قلنا ترک مباشرة المسمیات لا يخل بالوضع اللغوي وغلبة استعمال لفظ المسمى في غيره ونقله يخل وهذا هو تحریر العرف القولي وتحریر العرف الفعلي.

وأن العرف القولي يؤثر في اللفظ اللغوي تخصیصاً وتقیداً وإبطالاً وأن العرف الفعلي لا يؤثر في اللفظ اللغوي تخصیصاً ولا تقیداً ولا إبطالاً لعدم معارضته الفعل وعدمه للوضع اللغوي . . . ومعارضة غلبة استعمال اللفظ في العرف للوضع اللغوي، وقد حکى جماعة من العلماء الإجماع في أن العرف الفعلي لا يؤثر في وضع اللفظ للجنس بخلاف العرف القولي، قال القرافي: ورأيت المازري في شرح البرهان نقل خلافاً في ذلك، قال القرافي: وفيه نظر والظاهر حصول الإجماع فيه، قال القرافي: لم أر أحداً جزم بحصول الخلاف فيه. وما ذكره بعضهم ما أوجب شيئاً وتردداً فهو على التأويل وأنه لا تناقض بين نقل الإجماع في المسألة وبين هذه المثل التي أدخلت الشك والتردّد، ولقد أوضح الفرق بين العرف القولي والفعلي بأربعة مسائل؛ الأولى إذا فرضنا ملكاً أujeجاً يتكلم بالعجمة وهو يعرف اللغة العربية غير أنه لا يتكلم بها لشلتها عليه فحلف لا يلبس ثوباً ولا يأكل خبزاً وكان حلفه بهذه الأنفاظ العربية التي تجري عادته باستعمالها وعادته في غذائه لا يأكل إلا خبز الشیر ولا يلبس إثيابقطن فإنما نخشه بأي ثوب لبسه وبأي خبز أكله، سواء كان من معتاده في فعله أم لا وهذا إذا لم تجر له عادة باستعمال اللغة العربية لأنه لو كانت له عادته استعمال اللغة العربية لكن طوال أيامه يقول أكلت خبزاً أو انتوني بخبز وعجلوا بالخبز والخبز على المائدة قليل ونحو ذلك ولا يزيد في هذا المقطع كله إلا خبز الشیر الذي جرت به فيصير له في لفظ الخبز عرف قولي ناسخ اللغة فلا نحثه بغير خبز الشیر وكذلك القول في ثوب القطن بخلاف إذا كان لا ينطق بلفظ الخبز والثوب إلا على الندرة فإنما لا يكون له في اللفظ اللغوي عرف مخصوص يقتضى على اللغة فيحيث بعموم المسمیات اللغوية من غير تخصیص ولا تقید. اهـ.

وعقبه ابن الشاطئ فوافق على تقرير القاعدة وحالقه في حكم المثال، وقال: لا تسلم تخنيه، بل اقصاره على أكل خبز الشیر وليس ثيابقطن مقيد لمطلق اللفظ ويكون هذا من قبيل بساط الحال إذ الأیمان إنما تعتبر بالنية، فإن لم تكن نية فيبساط الحال فإذا عدما حينئذ اعتبرت بالعرف، فإن لم يكن عرف وباللغة..

المسألة الثانية التي ذكرها القرافي: إذا حلف لا يأكل رؤوساً يحيث بجميع الرؤوس عند ابن القاسم ولا يحيث إلا برؤوس الغنم عند أشهب، والقولان مبنيان على أن أهل العرف قد نقلوا هذا اللفظ المركب أكلت رؤوساً لا يأكل رؤوس الأنعام دون غيرها بسبب كثرة الاستعمال،

هذا المركب في هذا النوع خاصة دون بقية أنواع الرؤوس فهذا مدرك أشهب فيقدم النقل العربي على الوضع اللغوي وابن القاسم يسلم استعمال أهل العرف لذلك، لكن لم يصل الاستعمال عنده إلى هذه الغاية الموجبة للنقل، فإن الغلبة قد تقصّر عن النقل لأنّ أهل العرف يستعملون لفظ الأسد في الرجل الشجاع استعمالاً كثيراً، ولم يصل ذلك إلى حد النقل، فإنه لا يفهم منه الرجل الشجاع إلا بقرينة، وضابط النقل أن يصير المنشول إليه هو المبادر الأول من غير قربة وغيره هو المفتقر إلى القرابة، فهذا هو مدرك القولين فاتفق أشهب وابن القاسم على أنَّ النقل العربي مقدَّم على اللغة إذا وجد واختلفا في وجوده هنا فالكلام بينهما في تحقيق المناط.

المسألة الثالثة: إذا حلف بأيمان المسلمين تلزمه فحنت مشهور فتاوى الأصحاب على أنه يلزمهم كفارة يمين وعنت رقبة إن كان عنده وإن كثروا، وصوم شهرين متتابعين والمشي إلى بيت الله في حج أو عمرة وطلاق امرأته، واختلفوا هل هي واحد أو ثلاثة والتتصدق بذلك ماله ولم يلزمونه اعتكاف عشرة أيام ولا المشي إلى مسجد الرسول ولا لبيت المقدس ولا الرباط في الشغور الإسلامية ولا تربية اليتامي ولا كسوة العريaya ولا إطعام الجياع ولا شيء من القربات غير ما تقدَّم ذكره، وسبب ذلك أنَّهم لاحظوا ما غالب الحلف به في العرف فيقدم على المسئى اللغوي ويختص حلقه بهذه المذكورات دون غيرها لأنها المشهورة — ولفظ الحلف والأيمان إنما تستعمل فيها دون غيرها. وليس المدرك أن عادتهم يفعلون مسيئتها وإنما يصوّرون شهرين أو يمحجون أو غير ذلك من الأفعال، بل لغبّة استعمال الألفاظ في هذه المعاني دون غيرها والأجل ذلك صرحاً بأنَّ من جرت عادته بالحلف بصوم لزمه صوم سنة، فجعلوا المدرك الحلف اللفظي دون العرف الفعلي، فهذا هو مدرك هذه المسألة على التحرير والتحقيق. قال القرافي وبناء على هذا لو اتفق في وقت آخر اشتهر حلفهم ونذرهم للاعتكاف والرباط وإطعام الجياع وكسوة العريان دون ما تقدَّم لكان اللازم لهذا الحالف إذا حنت الاعتكاف وما ذكر معه دون ما هو مذكور قبله لأن الأحكام المرتبة على العوائد تدور معها وجوداً وعدمًا تدور كيف دارت وبطْل معها إذا بطلت كالنقد في المعاملات والعيوب في الأعراض في البياعات، فلو تغيرت العادة في النقد والسلكة التي تحدّدت العادة بها دون ما قبلها، وكذلك إذا كان الشيء عيناً في الشاب في مادة رددنا به المبيع فإذا تغيرت العادة وصار ذلك المكروه محظوظاً مرجحاً لزيادة الشمن لم ترد به، قال القرافي: وهذا القانون تعتبر جميع الأحكام المرتبة على العوائد وهو تحقيق مجمع عليه بين العلماء لا خلاف فيه، نعم قد يقع الخلاف في تحقيقه هل وجَد أم لا؟ وعلى هذا القانون يجب أن تراعي الفتاوي، فمهما تحدّد العرف اعتبره ومهما سقط أسقطه وبين أنه لا يلزم العالم أن يجمد على المسطور في الكتب وأنه إذا جاءك من ليس من أهل البلد يستفيض لا تفته على عرف بلدك، بل أسأله عن عرف بلده وأجره عليه وأفته به دون عرف بلدك، والمقرر في

كتبك، فهذا هو الحق الواضح الذي يجب اتباعه والجمود على المنشولات أبداً ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين، قال القرافي: وعلى هذا تخرج أيمان الطلاق والعناق وصيغ الصرائح والكنيات فقد يصير ما كان صريحاً كنایة وما كان كنایة صريحاً مستغنیاً عن النية.

المسألة الرابعة: إذا قال أيمان البيعة تلزمني فتخرج ما يلزمه على هذه القاعدة وما جرت به العادة في الحلف عند الملوك المعاصرة إذا لم تكن له نية، فأي شيء جرت به عادة ملوك الوقت في التحليف به وبيعتهم، واشتهر ذلك عند الناس بحيث صار عرفاً ومنقولاً متبادراً للذهن من غير قرينة على القانون المتقدم حل يمينه عليه، فإن لم يكن كذلك اعتبرت نيته أو بساط يمينه، فإن لم يكن شيء من ذلك فلا شيء عليه^(١).

وتعقبه سراج الدين أبو القاسم قاسم بن عبد الله الأنباري المعروف بابن الشاط في حل اليمين على العرف، ثم على النية، ثم على البساط، وقال فيه نظر لأنه لا يخلو أن يترتب على يمينه تلك حكم أو لا يترتب، فإن لم يترتب عليها حكم فالمعتبر النية، ثم السبب أو البساط، ثم العرف، ثم اللغة وإن ترتب عليها حكم فالمعتبر العرف، ثم اللغة لا غير، والله أعلم^(٢).

قال القرافي القاعدة أن كل متكلم له عرف في لفظه فإنما يحمل لفظه على عرفه، فإذا صدر اللفظ من حالف أو واقف أو موص أو مقر، فإنما يحمل لفظه على عرفه الذي عاد فيه التكلم به فهو خاصة أو أهل بلده عامة بناء على القاعدة أن من له عرف، فإنه يتبع في حقه وكذلك إذا اختلفت العوائد الناقلة للغة حل لفظ أهل كل عادة على عادتهم دون عادة غيرهم – ثم قال: وإنما يحمل لفظ صاحب الشرعي على العرض دون اللغوي إذا علم مقارنته تلك العادة لزمن الخطاب، أما لو تأخرت فلا، بل تعين اللغة، فإن الصارف عنها منتف حالة التكلم، وكذلك القول في كل متكلم يشترط في حل لفظه على العادة مقارنة تلك العادة كتلفظه. اهـ^(٣).

ولما للعادة والعرف من أثر في الأحكام جاء في كتاب العمليات الفاسية في المقدمة من المعلوم عند الخاصة والجمهور أن أقوال المذهب منها المأخذ به ومنها المهجور وأن جريان العمل بالقول موجب تقاديمه على المشهور وجب أن يكون البحث عن القول المعمول به من أجل الأمور التي فيها مزيد الثواب وكثرة الأجر وأن وجوده من أعظم الفوائد وتوقف القضاء عليه يعدل الإتحاف ببني الفرائد وقد مكث زماناً أبحث عن ذلك جهدي واستخرج من غضون الدفاتر ما قرب به عهدي كلما وجدت ذكر العمل بالقول في مسألة أصببتها في صحف

(١) الفروق للقرافي الفرق الثامن والعشرين بين قاعدة العرف القولي والعرف الفعلي: ٢١٧ / ١ - ٢٢٥.

(٢) إدراك الشرور على أنواع الفروق بهامش الفرق: ٢٤٤ / ١.

(٣) المسألة الرابعة من الباب السابع من نفائس الأصول وشرح المحصول للقرافي خط: ٤٨٨ / ١.

معدة لذلك وكتبتها ولم أزل على ذلك مدة مدينة حتى جمعت مسائل عديدة كانت الرغبة مني في جمعها شديدة، ثم صارت الحاجة إلى نظمها بعد الجمع أكيدة لكون النظم على صونها أعون وعلى دوائم حفظها أهون، ثم شرحتها وزاد عليها قدر شطرها^(١).

بين الحقيقة العرفية والمجاز :

إن العرف القولي هو في الحقيقة من قبيل المجاز اللغوي وذلك إذا احتاج فهم المعنى المقصود إلى قرينة أو علاقة عقلية، فإذا استغنى عن هذه الملاحظة وعن هذه العلاقة العقلية بكثرة الاستعمال حتى صار يتadar المعنى الثاني إلى الذهن وصار المعنى اللغوي كاللهجور كان ذلك من قبيل الحقيقة العرفية والإفهو مجاز لغوي إن كان في المفردات أو مجاز عقلي إن كان في المركبات فمن رأيته يجري وراء غيره وبهذه عصا وهو يصبح لأقتلنُك فلا شك إنه يفهم من هذه القرينة الحالية أن مراده الضرب المؤلم.

ولو وقفت أمام متعاقدين سمعت أحدهما يقول وهبتك هذا الثوب بعشرة دنانير، فلا شك أنك تفهم من ذلك البيع لا المبة ذلك أن المبة تكون بغير مقابل فقوله بعشرة دنانير قرينة مانعة من حل اللفظ على حقيقته وحمله على مجازه وهو البيع، وكما لو قال الحاكم حكمت المحكمة على فلان بهذا، فإن المحكمة وهي البنية لاتحكم وإنما الذي يحكم هو الحاكم فتبنيه الحكم إليها من باب إسناد الفعل إلى غير من هوله وذلك هو المجاز العقلي، ومثله فتح الأمير البلاد وإغاثة الفاتح جنده، وهذه الاستعمالات كلها من قبيل المجاز إذ هي قائمة على قرائن لفظية أو حالية مانعة من حل اللفظ على ظاهره وليس من الحقائق العرفية في شيء.

أما العرف الفعلي وهو ما يعبر عنه بالعرف المعنى فهو ما اعتاده الناس في حياتهم وتعودت به أنفسهم وقد عرفها القرافي في تبيحه فقال: العادة غلبة معنى من المعانى على الذهن، وقد تعم جميع الأقاليم كجاجة الناس إلى الغذاء والتنفس في الماء، وقد تكون خاصة ببعض البلاد كالنقد والعيوب وقد تكون خاصة ببعض الفرق كالآذان للمسلمين والنقوس للنصارى وهذه العادة يقضي بها عندنا. اهـ^(٢).

ومن هذا الوادي اختلاف الزوجين في مداع البيت مما جرت العادة أن يملكه الزوج كالرمضان والسيف قضي به له وما اختص بالزوجة كالفرش والوسائل وأدوات التجميل قضي به لها^(٣).

(١) فتح الجليل الصمد في شرح التكميل والمعتمد المشهور بالعمليات الفاسية، لابن عبد الله محمد بن قاسم بن محمد بن عبد الجليل الفلافي السجلماسي، ط ١١٢٩٠ هـ.

(٢) تبيح الفصول: ص ٤٤٨.

(٣) تبصرة القضاة والإخوان في وضع اليد وما يشهد له من البرهان، للشيخ حسن العدوبي: ص ١٨١.

فالعرف العملي هو اعتياد الناس أفعالاً في حياتهم وجريان معاملاتهم المدنية عليها في حياتهم اليومية وتبادلهم المصالح وتصرفاتهم في عقودهم وبيواعاتهم وأنكحتهم ويدخل في ذلك عطلهم وأعيادهم وكل ما جرى عليهم عملهم على حسب جهاتهم وعاداتهم فلو اعتنادت جهة من الجهات أن البائع هو الذي يوصل البضاعة إلى بيت المشتري، كان ذلك على البائع، ولو اعتنادوا أن الصداق يدفع شطره عاجلاً وشطره آجلاً أو أن أجر العمال يدفع أقساطاً على رأس كل شهر، وكانت هذه العقود مطلقة قيدها العرف لأن المعروف كالمشروط وأعراف الناس العملية كثيرة لا تخصى والعمل فيها على ما جرى به العرف والعادة^(١).

وينقسم العرف القولي والعملي إلى عام وخاص.

فالعرف العام هو الذي يكون عاماً فاشياً في جميع البلاد الإسلامية بين غالبية الناس في أي أمر من الأمور وقد عرفة ابن عابدين بقوله: هو ما تعارفه عامة أهل البلد سواء كان قد يأها أو حدثاً^(٢)، وعرفه ابن فر 혼 بقوله غلبة معنى من المعاني على جميع البلاد^(٣).

وهذا النوع من العرف يتنظم كثيراً من الظواهر الاجتماعية المنتشرة في العالم كالاستصناع، فإن الناس متبحرون إليه في كل زمان لا يخلو يوم من التعامل به في كل مكان حتى أصبح جارياً في كل الحاجيات كالبيع بالمعاطة وتأجيل جانب من المهر ونكاح التعمير في بعض الجهات وتقسيم الصداق إلى معجل ومؤجل واعتبار الأدوات الضرورية للسيارات والدراجات، وكألفاظ تعارف الناس على أنها لإزالة العصمة في التنكحات وتحديد الركاب في الطيارات واستهلاك الماء المجهول في الحمامات واعتبار وضع اليد دليلاً على الملكية في الحيازات إلى غيرها مما لا يجد ولا يخصى كثرة مما هو معلوم لدى الخاصة وال العامة.

وبخلافه العرف الخاص، يبلد أو فرقه أو جماعة أو من فئة من أهل الاختصاصات، فهذا العرف متعدد لا تخصى صوره لأن مصالح الناس واحتياجاتهم وعلاقتهم متعددة متنوعة حسب نوع الاختصاص، فلتتجار أعراضهم وللمحامين أعراضهم وللأطباء أعراضهم وهكذا فيما هو عيب مما ليس بعيوب عند التجار وتقدير الأجور عند المحامين والعدول وتعليقها على نجاح الأمور، ومعلوم توصيل الركاب ونقلهم من محطة إلى محطة ومن جهة إلى جهة وتعارف التقسيط في نوع من البيوعات وتأجير الغرف في السناد وألفاظ الواقفين وعباراتهم والوصايا والأيمان وما إليها، كل هذا من قبيل العرف الخاص.

(١) المدخل الفقهي العام: ٨٤٧/٢.

(٢) نشر العرف، بناء بعض الأحكام على العرف (مجموعة رسائل ابن عابدين): ١٣٩/٢.

(٣) التبصرة: ٥٧/٢.

وقد قسم محمد بن يحيى الولاق الشنقيطي العرف إلى قسمين، الأول: عرف الشارع القولي كغبطة استعمال الصلاة في الأركان المخصوصة في العرف الشرعي، حيث نقل الشرع لفظ الصلاة من مطلق الدعاء إلى العبادة التي تفتح بتكبيرة الإحرام وتحتم بالسلام وقد صار لفظ الصلاة إذا أطلق لا ينصرف إلا للمعنى الثاني وأصبح المعنى اللغوي مهجوراً.

القسم الثاني: عرف الشارع الفعلي كالأذان حيث صار علامة عرفية على دخول وقت الصلاة في عرف الشرع ذلك أن ألفاظ الشارع محملة على عرفة، كما يقوله تقى الدين ابن دقق العيد في إحکام الأحكام شرح عمدة الحکام^(١)، ولا شك أن الشارع حينما يخاطب يعني حمل كلامه على المعانى الشرعية إذا ذلك هو عرفة وإن كان قد مات بعضهم في العرف الشرعي واعتبره داخلاً ضمن العرف الخاص لكن المحققين من الأصوليين أثبوا الحقائق الشرعية، فقد نقل القرافي في تفريح الفصول في اختصار المحسوب في الفصل السابع في الفرق بين الحقيقة والمجاز^(٢): إن للحقيقة الشرعية تفسيرين، الأول: أن يقال إن حلة الشرع غلب استعمالهم للفظ الصلاة في الأفعال المخصوصة حتى يبقى اللفظ لا يفهم منه إلا هذه العبادة المخصوصة وهذا لا نزاع فيه، والثاني: أن يقال إن صاحب الشرع وضع هذه الألفاظ بهذه العبادات وفي هذه المسألة ثلاثة أقوال: قال القاضي أبو بكر الباقلاني لم يضع صاحب الشرع شيئاً، وإنما استعمل الألفاظ في مسمياتها اللغوية ودللت الأدلة على أن تلك المسميات اللغوية لا بد منها من قيود زائدة حتى تصير شرعية، وقالت المعتزلة: بل تجدرت هذه العبادات كمولود جديد يتجدد فلا بدّه من لفظ يدل عليه، وقال الإمام فخر الدين وطائفه معه ما استعمل في المسمايّة اللغوي ولا نقل، بل استعمل اللفظ في خصوص هذه العبادات على سبيل المجاز، لأن الدعاء الذي هو أصل الصلاة لغة جزء الصلاة الشرعية، لأن فيها دعاء الفاتحة ويبعد غاية البعد أن يكون قوله عليه الصلاة والسلام: لا يقبل الله صلاة بغير طهور أن يكون مراده الدعاء من حيث هو دعاء. وزاد في نقائش الأصول في شرح المحسوب بين أن الوضع له ثلاثة معان جعل اللفظ دليلاً على المعنى كتسمية الولد زيداً ومنه تسمية اللغات ووضعيتها ويقال الوضع على غلبة الاستعمال للفظ في المعنى حتى يصير أشهر من غيره، وهذا هو وضع الحقائق الثلاث الشرعية كالصلاحة للفعل المخصوص والعرفية العامة كالدابة للحمار والعرفية الخاصة كالجوهر والعرض عند المتكلمين، ويقال الوضع على مطلق الاستعمال ولو مرة واحدة وهو قوله من شرط المجاز الوضع أي سمع منهم مرة واحدة التجوز لذلك النوع من المجاز لم يسموا مطلق الاستعمال وضعاً إلا في هذا الموضوع^(٣).

(١) أحكام الأحكام: ١/١٧٧.

(٢) تفريح الفصول بهامش حاشية ابن عاشور: ص ٤٦.

(٣) نقائش الأصول في شرح المحسوب، للقرافي - خط: ١/٣٤٠.

العرف المعترض في اصطلاح الفقهاء :

إن العرف المعترض في الاصطلاح هو ما استقر في النفوس من جهة العقل وتلقته الطباع السليمة بالقبول ولم يعارضه نص شرعي فخرج بقيد ما استقر في النفوس ما حصل ندرة ولم يجر في عادة الناس، فهذا لا يعد عرفاً، وبقيد من جهة العقول خرج ما استقر في النفوس من جهة الأهواء والمبولات والشهوات فمن اعتقاد شرب المسكرات واللعبة بالأوراق وارتكاب أنواع الفجور والموبيقات لا يعد ذلك من العرف في شيء، كذلك ما استقر في النفوس لسبب خاص كاللذة الخاصة بسبب اختلاط العجم بالعرب وكثافاؤل قوم أو تطيرهم من بعض الأعمايل لاقترانها مصادفة بنفع أو ضر كهما تعارف ذلك عند العرب في الجاهلية فهذا لا يعد عرفاً أيضاً في الاصطلاح^(١)، وهذا التعريف يفارق التعريف اللغوي للعرف، لأنه في اللغة يطلق على كل ما تابع الناس فيه بعضهم البعض لا فرق بين أن يكون مصدره العقل أو الغريزة أو مجرد الصدفة والاتفاق. وأما القيد الأخير وهو أن لا يعارض بتصريح عقلي ، فذلك لأن العقل يخطئ ، ويصيب وليس كلّ ما حسن العقل هو حسن ولا كل ما قبحه العقل قبيح خلافاً للمعترضة إذ الحسن عند أهل السنة ما حسن الشرع والقبيح ما قبح الشرع ، ومسألة التحسين والتقييم العقليين مسألة تداخلت فيها الآثار واختلفت فيها أهل المعرفة الذين إليهم يشار ومنهم من سلك فيها مسلك الإفراط ومنهم من اتبع طريق التفريط، وقد سلك الشيخ محمد جعیط مسلكاً وسطاً بين الطريقتين في رسالة ألفها سعياً زيدة التفصیل والتتفییع في مسألة التحسين والتقييم^(٢).

ولكي يصبح للعرف قوة الالتزام والاعتبار اشتراط الفقهاء شرطاً لا بد من توافرها فيه، إذ ليس كل عرف يصلح أن تبني عليه الأحكام الشرعية كما قدمنا، وليس كل عرف لغوي دليلاً يرجع إليه الفقيه كلما أعزوه النص من الكتاب والسنة، وهذه الشروط هي أولاً الاطراد والغلبة ومعناه أن يكون العمل به جارياً بين متعارفيه في جميع الحالات، ولذلك قالوا: لا تعتبر العادة إلا إذا اطردت أو غلت وانتهى على هذا الشرط أن لوباع أحد بنقد (عشرين) ولم ينص على النقد، فإن العقد ينصرف إلى النقد المتعارف في ذلك البلد، فإذا تعدد النقد انصرف إلى الأغلب لأن الأغلب هو المتعارف فينصرف المطلق إليه وبلغ في هذه الحالة العرف المشتركة ولا يعمل به ولا تبني عليه الأحكام، جاء في الأشباه والنظائر للسيوطى إنما تعتبر العادة إذا اطردت فإن اضطررت فلا، وإن تعارضت الظنون في اعتبارها فخلاف، وكذلك لو غلت المعاملة بجنس من العروض أو نوع منه انصرف الثمن إليه عند الإطلاق في الأصح^(٣). فإذا تساوت

(١) العرف والعادة، للشيخ أحمد نهيي أبي سنة: ص ٩.

(٢) ضمن هذه الرسالة حاشيته المسماة منهج التحقيق والتوضيح حل غوامض التفییع: ١ / ٣١٣ - ٣٤٨.

(٣) الأشباه والنظائر، للسيوطى: ص ٦٥.

العادات أهللت ولا يعمل بواحدة منها فلوجرى بذلك أنَّ الأب يجهز ابنته من ماله الخاص ، كما جرت العادة بأن ما يجهز ابنته به يعتبر عارية وبعد أن زفت الزوجة بهذا الجهاز إلى بيت الزوجية اختلافاً فادعى الأب أنها عارية ، وادعى المنازع أنه تملك العادة في البلد واقعة بها ، ولم تكن بينة ثبتت ما ادعاه أحدهما فلا يكون هذا العرف المشترك دليلاً ولا حججاً لأحد الخصمين نظراً لتعارضها ولو أخذ بأحد العادتين لكان ترجيحاً بلا مرجح وهو تحكم^(١) ، فلذا لا يبني الحكم على هذا العرف ويرجع إلى الأصل والأصل يشهد للأب لأنَّه المعطي وهو أدرى بحقيقة ما أعطاه ، وإنما يقدم العرف على الأصل إذا تعارض الأصل والعرف ، أما إذا سقط العرف لمعارضته بما يماثله رجعنا إلى الأصل ، فكان الأب مدعى عليه لأنَّ من شهد له أصل أو عرف كان مدعى عليه فإن شهد لأحدهما الأصل وللآخر العرف كان من شهد له العرف هو المدعى عليه ولدقة تحقيق المناظر وتطبيق القواعد على جزئياتها صعب أمر القضاء ، وكان علم القضاة أخص من فقه القضاء^(٢) ، وإنما قدم العرف على العادة لأنَّها قاصرة عن العرف إذ يلزم لقيامه توافر الركين المادي والمعنوي في حين أنَّ العادة يكفي فيها توفر الركن المادي والعادة وإن كانت معتبرة لكنَّها لم تصل إلى العرف الذي بلغ إلى درجة الإلزام والعادات لا تلزم الأفراد إلا إذا اتفقوا عليها وانصرفت إرادتهم إلى التقيد بها صراحة أو ضمناً^(٣) .

وندرك أنه لا يلزم من العمل بالعرف المخالف للنص ترك النص ، فالعمل بالمعارضين أولى من واختلف في العادة هل هي كشاهدين فلا يعين معها أو كشاهد يحتاج معها إلى بين والمشهور توجيه اليمين إن كان للمدعى فيه نزاع غير من احتاج بالعادة فتجب اليمين على المحتاج بها ، فإن لم يكن منازع فلا يعين قاله صاحب الدكانة عظوم وانتزمه من تعليل القرطبي^(٤) ، وابن عرفة عدم توجه اليمين على صاحب اللقطة بعدم منازع له فيها ، قال الشيخ الوالدرحه الله : وما ذكره عظوم غير مطرد يتقضى بمسألة ما إذا زوج ابنه البالغ وهو ساكت حتى إذا فرغ أنكر بحدثان ذلك ، فإنه يستحلف أنه لم يرض فإن نكل لزمه النكاح وكان عليه نصف الصداق^(٥) .

والخلاف في لزوم النكاح للناكل مبني على الخلاف في أن العادة هل هي كالشاهد أو كالشاهدين ، فإن قلنا كالشاهدين لزم النكاح بنكوله وعليه نصف الصداق ، وإن قلنا كالشاهد

(١) سلم الأصول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : ص ٢٤٧ .

(٢) الطريقة المرضية في الإجراءات الشرعية ، للشيخ محمد العزيز جعيط : ص ٤٤ .

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية ، لعلال الفاسي : ص ١٥٣ .

(٤) هو أحد بن عمر الانصاري الأندلسي القرطبي يعرف بابن المزين ومن أخذ عنه القرطبي صاحب التفسير والتذكرة .

(٥) الطريقة المرضية في الإجراءات الشرعية وما جرى به العمل في الأقطار التونسية على مذهب السادة المالكية : ص ٥١ .

لم يلزمه وقد بسط المسألة شارح العمليات الفاسية عند قول الناظم ومن تحمل عن ابنه النكاح^(١).

ولا يلزم من اطراد العرف أو غلبه أن يكون عاماً بين جميع الناس، لأن عموم العرف غير اطراذه^(٢)، فقد يكون العرف منتشرأ عاماً في جميع البلاد وقد يكون خاصاً ببلد معين أو خاصاً بأهل مهنة معينة أو أهل حرف مخصوصة دون سواها فيكون معروفاً من جميع أهل تلك الحرفة غير مقتصر على عددهم وهذا ما يسمى بالعرف الخاص فهو عام بين أهل تلك الصناعة معروف لدى الأغلبية الساحقة من أهل تلك الصناعة كأهل التجارة أو الزراعة وأي مهنة من المهن ويطلق عليه عرف مهني أو طائفي أو إقليمي^(٣)، والعرف أعم من أن يكون عاماً أو خاصاً فيشتري لاعتباره وتعكيمه في العاملات المطلقة أن يكون في محيطه مطرداً أو غالباً على أعمال أهله^(٤).

وندرك من وراء ذلك أنَّ المراد من العموم إنما هو عمومه في المكان الذي يقع فيه أو عمومه في الأشخاص الذي صدر عنهم العمل بمقتضاه كالعرف الصناعي والعرف المهني، فإن اختلَّ هذا الشرط سقط عن الاعتبار فلا يكون ملزماً وينزل عن درجة العرف الملزם إلى درجة العادة التي لا تلزم إلا إذا اشترطها التعاقدان إذ لا تصلح أن يكون مستندًا أو دليلاً للرجوع إليها في تحديد الحقوق والواجبات المطلقة، كما فعلناه سابقاً، وقد قال القرافي في الأحكام لا يكفي في الاشتهركون المفهـي يعتقد ذلك لأن ذلك نشأ من دراسة المذهب وقراءته والمناظرة عنه، بل الاشتهر أن يكون أهل ذلك لا يفهمون عند الإطلاق إلا ذلك المعنى^(٥)، وهذه اعتبرنا من شرط العادة أن تكون عرفاً الاطراد والغلبة فلا يكون عرفاً إذا كان لا يعرفه إلا الخواص من أهل المعرفة.

الشرط الثاني لاعتبار العرف دليلاً يصار إليه أن لا يكون مخالفـاً لنص شرعي إذ هو لا يقوى قوة النص وقد جاء في المسوط كل عرف ورد النص بخلافه فهو غير معتر^(٦).

قال ابن عابدين في نشر العرف: لأن العرف قد يكون عن باطل بخلاف النص، كما قال ابن الهمام، وقد قال في الأشياء: العرف غير معتر في المتصوص عليه، قال في الظهيره من الصلاة وكان محمد بن الفضل يقول: السرة إلى موضع نبات الشعر من العانة ليس بعورة لتعامل العمال في الإبداء عن ذلك الموضع عند الاتزاز وفي التزع عن العادة الظاهرة نوع حرج

(١) العمليات الفاسية: ١١/١.

(٢) المدخل الفقهي العام: ٨٧٥/٢.

(٣) المدخل للعلوم القانونية، توفيق فرج: ص ١٣٢.

(٤) المدخل الفقهي العام: ٨٧٥/٢.

(٦) المسوط، للمرخسي: ١٢/١٩٦.

(٥) الأحكام في تمييز الفتاوي والأحكام: ص ٧١.

وهذا ضعيف ويعيد لأن التعامل بخلاف النص لا يعتبر. انتهى بلفظه^(١)، وهذا يعني أنه إذا أثبت العرف حكماً مخالفًا لما أثبته النص يعمل بالنص ويترك العرف المخالف ولا يعتد به، لأنَّ النص أقوى من العرف ولا يترك الأقوى بالأضعف، فإذا كان العرف مخالفًا للنص من كل وجه حيث لو عمل به لزم منه ترك النص وعدم العمل به؛ مثل تعارف الناس كثيراً من المحرمات شرعاً كتعاملهم بالربا واعتبارهم لعب القمار وتناول المسكرات وغير ذلك من كل المحرمات بالنص، فإنَّ ما جرى به العرف واعتباره الناس لا ينقل الحكم الشرعي من الحرمة إلى الخلية، نعم إذا لم يكن العرف مخالفًا للنص من كل وجه ولا مبطلاً للحكم الذي أثبته النص، كما إذا كان النص الشرعي عاماً والعرف خاصاً كان يخالفه في بعض أفراده، فإذاً يعمل بها ويكون العرف مختصاً بذلك الحكم العام الذي ورد به النص وتخصيص العام وتقييد المطلق ليس نسخاً لحكم الأصل ومن أمثلة ذلك أن الفقهاء اشترطوا في محل العقد أن يكون المعقود عليه موجوداً وقت التعاقد، فقالوا بعدم صحة التعاقد على معدوم كبيع الزرع قبل ظهوره لاحتمال عدم نباته ولاحتمال عدم الوجود كبيع الحمل في بطن أمه وبيع اللبن في الضرع وبيع اللؤلؤ في الصدف أو العقد على مستحيل الوجود في المستقبل كالتعاقد مع طبيب على علاج مريض توفى فهذه العقود كلها باطلة، وذلك لما ورد من نهيه ﷺ عن بيع جبل الجبلة، والمضارعين في أصلاب الإبل والملاقين، وهي ما في بطون النوق ونهاه عن بيع ما ليس عندك لأن البيع فيها وقت التعاقد معدوم وقد استثنى الفقهاء من هذه القاعدة العامة في منع التصرف بالمعدوم عقود السلم والإجارة والمسافة والاستصناع مع عدم وجود المحل المعقود عليه حين إنشاء العقد، وذلك استحساناً ومراعاة حاجة الناس وتعارفهم على ذلك وإقرار الشرع بهذه العقود، فقد ثبت في السنة تشريع المسافة والمزارعات والإجرارات وقرر الاستصناع مع أنه مستثنى من بيع المعدوم وندرك أنه لا يلزم من العمل بالعرف المخالف للنص ترك النص؛ فالعمل بالمعارضين أولى من إلغاء أحدهما، فيبقى النص عاملاً في عمومه ومستثنى منه ما وقع استثناؤه وذلك معنى تخصيص العام، أمّا إذا تعارض العرف مع النص من كل الوجوه تعين ترك العرف والعمل بالنص لأنَّ العرف لا يقوى على إلغاء النص وإهداه، وهذا لما جاء الإسلام ألغى كثيراً مما كان متعارضاً عند العرب وجرت عليه عاداتهم في حرمان النساء من الميراث واعتبار الظهار طلاقاً ونحوها مما جرت عليه عاداتهم في الجاهلية^(٢).

وقد استثنى بعضهم العرف التجاري باعتبار أنَّ العرف التجاري هو تقنين للعادات التي

(١) نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف – مجموعة رسائل ابن عابدين: ٢/١١٥.

(٢) فلسفة التشريع، لصحيحي محمصاني: ص ٢٦٩، ومباديء الثقافة الإسلامية، لفاروق النبهان: ص ٢٧٢.

اصطلاح عليها التجار فيها بينهم ، ورد ذلك بأنه لا يخرجه عمّا تعارفه الناس فيلزم أن لا يتعارض مع النصوص الشرعية . وخلاصة القول: إن الأعراف المعتبرة هي التي توافق الأدلة الأصولية المعتبرة ، أمّا ما ورد على خلافها وجاء معاكساً لما صرحت الشرعية وغاياتها فهو مردود لا يعتد به ولا يعوّل عليه ، وقد ذكر القرافي في الفصل الثالث في مخصوصات العام ، قال: وعندنا العوائد مخصصة للعلوم ، قال الإمام: إن علم وجودها في زمن الخطاب وهو متوجه ، قال شيخنا محمد الطاهر بن عاشور: المراد بالعوائد العامة وهي ما غالب على الناس من قول أو فعل أو ترك وهي تخصص ما قارنته ، فإن قارنت نصاً شرعاً خصصته وإن قارنت ألفاظ الأيمان والعقود خصصتها ومثل للعمل بالنص والعرف معاً عند المالكية بقوله تعالى: ﴿وَأَوْلَادُهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُبْتَمِمَ الرَّضَاعَةَ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٣٣].

فخصت المالكية ذوات القدر والشرف من عموم الوالدات وكذلك من وكل رجالاً على
أن يشتري له ثوباً فاشتري له ما ليس من لباس أمثاله، فإنه لا يلزمك ما اشتراه^(١).

قال ابن عابدين: اعلم أن العرف نوعان خاص وعام، وكل منها إما أن يوافق الدليل الشرعي والمنصوص عليه في كتب ظاهر الرواية أو لا، فإن وافقها فلا كلام وإنما أن يخالف الدليل الشرعي أو المنصوص عليه في المذهب فنذكر ذلك في بيان: الباب الأول إذا خالف العرف الدليل الشرعي، فإن خالقه من كل جهة بأن لزم منه ترك النص فلا شك في رده كتعارف الناس كثيراً من المحرمات من الربا وشرب الخمر ولبس الحرير والذهب وغير ذلك مما ورد تحريمه نصاً، وإن لم يخالفه من كل وجه بأن ورد الدليل عاماً والعرف خالقه في بعض أفراده أو كان الدليل قياساً والعرف خاصاً، فإنه لا يعتبر وهو المذهب كما ذكره في الأشباء، حيث قال: فالحاصل أن المذهب عدم اعتبار العرف الخاص ولكن ولكن أفتى كثير من المشائخ باعتباره، وقال في الذخيرة البرهانية في الفصل الثامن من الإجرارات فيها لودفع إلى حائل غزلاً على أن ينسجه بالثلث، قال: ومشائخ بلخ كنصر بن يحيى ومحمد بن سلمة وغيرهما كانوا يجيزون هذه الإجارة في الشياب لتعامل أهل بلدتهم والتعامل حجة يترك به القياس وينص به الآخر، قال ابن عابدين: وتجيز هذه الإجارة في الشياب للتعامل بمعنى تحصيص النص الذي ورد في فقيه الطحان لأبي الحاثك، إلا أن الحاثك نظيره يكون وارداً فيه دلالة، فمتي تركنا العمل بدلالة هذا النص في فقيه الطحان كان تحصيماً لا تركاً أصلاً وتحصيص النص بالتعامل جائز، إلا ترى أنا جوزنا الاستصناع للتعامل، والاستصناع بيم ما ليس عنده وإنه منهي عنه وتجيز الاستصناع

١١) التوضيع والتصحيح لمشكلات كتاب التتفيق: ص ٢٤٨.

بالتعامل تخصيصاً منا للنص الذي ورد في النبي عن بيع ما ليس عند الإنسان لا ترك للنص أصلاً، لأن عملنا بالنص في غير الاستصناع قالوا بخلاف ما لوتعامل أهل بلدة بقفيز الطحان، فإنه لا يجوز ولا تكون معاملتهم معتبرة لأنها لو اعتبرنا معاملتهم كان تركاً للنص بالتعامل ولا يجوز ترك النص أصلاً وإنما يجوز تخصيصه.

قال ابن عابدين: ولكن مشائخنا لم يميزوا هذا التخصيص، لأن ذلك تعامل أهل بلدة واحدة، وتعامل أهل بلدة واحدة لا يخص الأثر لأن تعامل أهل بلدة إن اقتضى أن يجوز التخصيص فترك التعامل من أهل بلدة أخرى يمنع التخصيص فلا يثبت التخصيص بالشك، بخلاف التعامل في الاستصناع فإنه وجد في البلد كلها. وفي الأشباء والنظائر لابن نجيم: تنبئ هل يعتبر في بناء الأحكام العرف العام أو مطلق العرف ولو كان خاصاً؟ المذهب الأول قال في البازارية معزيًا إلى الإمام البخاري الذي ختم به الفقه: الحكم العام لا يثبت بالعرف الخاص وقيل يثبت. انتهى^(١).

الشرط الثالث: عدم معارضته العرف بتصریح بمخالفته، فإذا اشترط أحد المتعاقدين شرطاً يخالف ما جرى به العرف ولا يتناقض العقد وجب العمل بمقتضاه لأن الناس على شروطهم ولا عبرة للعرف حياله، وإنما يعتمد بالعرف ويرجع إليه عند الإطلاق فمثلاً جري العرف أن مصاريف كتب العقد وتسجيله يكون على المشتري فلو اشترط المشتري على البائع أن تكون هذه المصاريف على البائع ورضي البائع بذلك فلا عمل على العرف لأن الناس على شروطهم إذا كان الشرط لم يجعل حراماً أو يحرم حلالاً، كما ورد ذلك في الحديث إذ العرف منزلة الشرط الضمني ولا يقوى الشرط الضمني أمام الشرط الصحيح^(٢)، ولأن المقرر عند الفقهاء أن المعروف عرفاً كالشروط الشرطية فقد نزل العرف منزلة الشرط المتصريح به، أي عند عدم وجوده، أما مع وجوده فلا يعتمد به، إذ لا يعتمد على شرط ضمني مع شرط منصوص عليه، ثم سكوت المتعاقدين عن الأمر المتعارف وعدم اشتراطهم إياه صراحة يعتبر واقعاً منهم اعتماداً على العرف، فإن ثبات الحكم المتعارف في هذه الحال إنما هو من قبيل الدلالة فإذا صرخ بخلافه بطلت هذه الدلالة ولا عبرة للدلالة في مقابلة التصریح^(٣).

(١) الأشباء والنظائر، لابن نجيم: ص ١٠٦.

(٢) فلسفة التشريع، لصحيحي محمصاني: ص ٢٦٨، وسلم الوصول لعلم الوصول، لعمر عبد الله: ص ٢٤٤ - ٢٤٥.

(٣) المدخل الفقهي العام: ٨٧٩/٢.

وقد نقل في الأحكام عن العز بن عبد السلام الشافعي ، قال: كل ما ثبت بالعرف إذا صرخ المتعاقدان بخلافه بما يوافق مقصود العقد ويمكن الوفاء به صحيحاً، فلو شرط المستأجر على الأجير أن يستوعب النهار بالعمل من غير أكل ولا شرب ويقطع المتفعة للزمه ذلك، أما لو شرط عليه أن يعمل شهراً في الليل والنهار، قال فالذي أراه بطلان هذه الإجارة لتعذر الوفاء بها فكان ذلك غرراً لا تمس الحاجة إليه وتنزل القرينة العرفية متزلة الشرط، فلو أن امرأة أقامت بيته عند التنازع في الجهاز على ما هو من خصائص الرجال أو أقام الرجل بيته على أن ما هو من خصائص النساء فإنه يقضي بما شهدت به البينة والشهادة إذ البينة تقدم على العرف، وهذا ما عنده العز بن عبد السلام حيث يقول: إن البينات أقوى من الظن المستفاد من هذه الجهات ومدرك هذا الشرط أن دلالة العرف أضعف من دلالة اللفظ يتراجع عن المعارضة.

الشرط الرابع: للاعتماد على العرف أن يكون سابقاً للنص فلا عبرة بالعرف المتأخر عن النص، فإذا تأخر عن تاريخ العقد أو تاريخ التصرف فلا يمكن الاحتكام إلى العرف المتأخر، يقول القرافي: إنما يعتبر من العادات ما كان مقارناً لها فكذلك النصوص الشرعية لا يؤثر فيها إلا ما قارنها من العادات، وأما العوائد الطارئة بعد النطق فلا يقضي بها على النطق، فإن النطق سالم عن معارضتها فيحمل على اللغة ونظيره إذا وقع النقد في بيع ثمن يحمل على العادة الحاضرة في النقد وما يطرأ بعد ذلك من العوائد في النقود لا عبرة به في هذا البيع المتقدم وكذلك النذر والإقرار والوصية إذا تأخرت العوائد عليها لا تعتبر وإنما يعتبر من العوائد ما كان مقارناً لها فكذلك نصوص الشرعية لا يؤثر في تخصيصها إلا ما قارنها من العوائد^(١)، فلو وقع الاتفاق على ثمن البيع بدرهم أو دنانير في بلد قد اختلفت فيها النقود ولم يقع التنصيص على نوع النقد انصرف الثمن إلى النقد المعروف بين الجميع والذي هو فاش في البلد متداول بين الجميع، ولا ينصرف أصلاً إلى ما طرأ بعد ذلك العقد من أصناف أو تغيير ولذا يتبع حل ألفاظ الواقعين في أوقافهم وفي النصوص والوثائق في العقود والتصرفات، وما جاء فيها من قيود وإطلاقات يتعين فيها مراعاة العرف الذي كان زمن إنشائها، فإن لم يراع في فهمها وتفسيرها ما كان قائماً من أعراف ساعة صدور العقود وإنشاء التصرفات وقعن في الخطأ في فهم المعنى المراد بذلك أن كل من يتكلم إنما يتكلّم بحسب عرفه ولا يقصد من كلامه إلا ما يعارفه ولا يمكن حمل كلامه أصلاً على ما نشأ من الأعراف والعادات الحادثة لقاعدة أن العرف يعمل فيها يوجد بعده لا فيها وجد قبله^(٢).

(١) تقييم الفصول، للقرافي بهامش التوضيح والتصحيح لشكلاً كتاب التقييم: ص ٢٤٨ .

(٢) تقييم الفصول: ص ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، وسلم الوصول لعلم الوصول: ص ٢٤٥ .

وهكذا النصوص التشريعية يجب أن تفهم بحسب مدلولاتها العرفية في عصر صدور النص فإن لم يكن عرف حلت على مدلولاتها اللغوية ولا يمكن جملها على ما نشأ بعد من العرف والعادة بعد صدورها ولا عبرة بتبدل مفاهيم الألفاظ في الأعراف الزمنية المتأخرة وإن لم يستقر للنص التشريعي معنى فمثلاً أوجب الله صرف الزكاة إلى الأصناف الشائنة التي جاءت في سورة التوبه: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَدِيلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ فِي وُهُومٍ وَفِي الْرَّفَادِ وَالْغَدَرِ مِنْ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنِّي السَّبِيلُ فِي رِبْضَةٍ مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ﴾ [سورة التوبه: الآية ٦٠].

فالنصف السابع وهو سبيل الله هم الغزاة المجاهدون الذين لا حق لهم في ديوان الجند لأن السبيل عند الإطلاق هو الغزو لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفَّا﴾ [سورة الصاف: الآية ٤].

وقوله: ﴿وَقَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٩٠].

فيدفع إليهم من مال الزكاة لإنجاز مهمتهم وعودتهم ، ولو كانوا عند الجمهور أغنياء لأن في الجهاد مصلحة عامة أما من له شيء مقدر من الديوان فلا يعطي لأن من له رزق راتب يكتفي به مستغن به وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يعطي الغازي في سبيل الله إلا إذا كان فقيراً أو مريداً للحج ، والحج عند الحنفية وبعض الخانبلة من السبيل ، فيعطي مرید الحج من الزكاة لما روى أبو داود، عن ابن عباس أن رجلاً جعل ناقة في سبيل الله فأرادت امرأة الحج ، فقال لها النبي ﷺ : «إركبها فإن الحج في سبيل الله» ، فيأخذ مرید الحج من الزكاة إن كان فقيراً ما يؤدي به فرض حج أو فرض عمرة لأنه يحتاج إلى إسقاط الفرض وأما التطوع فلا ، والنصف الثامن ابن السبيل هو المسافر في طاعة غير معصية ، وقد عجز عن بلوغ مقصده إلا بمعونة ، وقد اتفق فقهاء المذاهب على أنه لا يجوز صرف الزكاة إلى غير من ذكر الله في الآية كبناء المساجد والجسور والقنوات والسدادات وإصلاح الطرق وتخفيف الموق وقضاء الدين والتوسعة على الأضيف ونحوها من القرابات لكن فسر الكاساني في البدائع سبيل الله بجميع القرب ، فيدخل عند ذلك كل من سعى في طاعة الله وسبيل الخيرات إذا كان محتاجاً لأن في سبيل الله عام في الملك فيشمل حينئذ عمارة المساجد ونحوها مما ذكر.

وفسر بعض الحنفية سبيل الله بطلب العلم ولو كان الطالب غنياً قال أنس والحسن: ما أعطيت في الجسور والطرق فهي صدقة ماضية لكن قال مالك رحمه الله: سبيل الله كثيرة ولكنني لا أعلم خلافاً في أن المراد بسبيل الله هنا الغزو ، فهو حينئذ حقيقة شرعية في الجهاد وإذا كان كذلك فلا يصح حلء على كل ما كان من قبل القرب فحمله على كل قربة يخالف ما جرى عليه العرف عند نزول الآية فلذا لا يشمل كل القرب ، وهو ما مال إليه بعض العلماء

لأن النص يجب أن يحمل على معناه العرفي الأول الذي قال فيه مالك: لا أعلم خلافاً في أن المراد بسبيل الله غير الغزو، وقد قال القرافي: دلالة العرف مقدمة على دلالة اللغة لأن العرف ناسخ للغة والناسخ مقدم على المنسوخ، فكما أن العقد يحمل الشمن فيه على النقود المعتادة ولا عبرة لما حدث بعد ذلك من العادات في التغيير في النقود، فكذلك نصوص الشرعية لا يؤثر فيها إلا ما قارنها من العادات^(١).

وما ذكرناه هو في العرف القولي أما العرف العملي فيعتبر في كل تصرف العرف الذي كان موجوداً عند التصرف دون الحادث بعده، فلو تغير عرف الناس فيما يعد عيناً في المبيعات، أو فيما يدخل في البيع تبعاً للمبيع، أو في تقسيط أجرة العقارات المؤجرة أو في كون الخلاص بالشهر الشمسي لا القمري أو في أن المهر في النكاح معجلاً كله أو مؤجلاً بعده، أو لا يحل باقية إلا بموت أحد الزوجين أو الفرقان مثلاً فإن العرف الحادث بعد وقوع هذه العقود لا يسري على التصرفات السابقة ولا يغير شيئاً من حكماتها ولا من التزاماتها وإنما تخضع تلك التصرفات والعقود جميعها إلى ما قارنها من العادات والتقاليد لا إلى ما حدث بعدها، أما التصرفات الجديدة الواقعية في ظل هذه العادات الجديدة فإنها تكون خاضعة لها، حيث كانت مقارنة لها، أو العادات سابقة لها^(٢).

هذه هي الشروط المعتبرة في العرف وتحكيمه في كل التصرفات والالتزامات بحيث يسقط عن الاعتبار إذا افتقد شرط من هذه الشروط وتنتهي صلويته في بناء الأحكام عليه عند علماء الشريعة.

أما أهل القانون من المعاصرین فزيادة على الشروط المتقدمة الذكر اشترطوا أن يكون العرف مطابقاً للنظام العام والأداب في المجتمعات، فإذا جرت عادة الناس على ما ينافي الأخلاق والنظام العام فإنه لا يعتد به، مثلًا مسألة الأخذ بالثار في بعض الأقاليم فإن هذا وإن تتطبع به بعض الجهات فإنه لا ينشأ عنه عرف ملزم قانوناً لأنه يتعارض مع قاعدة أساسية من القواعد التي تقوم عليها المجتمعات من أن الدولة هي التي تتولى القصاص من الأفراد وتقييم الحدود على المعتدين، ولا يجوز بحال لأحد أن يثار لنفسه ويأخذ حقه بيده لأن الدولة هي التي تقوم على حراسة الناس ومصالحهم في أنفسهم وأموالهم وأعراضهم وهي التي تنشر الأمن والأمان بين المواطنين وإن مخالفة ذلك يستوجب العقاب وبعد الأخذ بثار نفسه من المعتدين ويترتب على ذلك وجوب احترام القانون وأن كل من خالفه عرض نفسه للجزاء لأنه بعد احترامه للقانون وبمخالفته لما يوجبه اعتبر من المعتدين. وقد جرى العرف بوجوب احترام القانون واستقر ذلك

(١) التتفيج، للقرافي: ص ٢٤٩.

(٢) المدخل الفقهي العام، للشيخ الزرقاء: ٨٧٨ / ٢ - ٨٧٩.

في نفوس الناس وأن القانون فوق الجميع حتى أصبح قاعدة مسلماً بها مجتمعًا عليها. ومن القديم عند شدة القوة الرومانية وعند تفرق الملك بالاستقلالية وقد أخذت كل دولة مأخذها بعد جمع شملها واختارت من الأحكام ما وافق عوائدها وأحوالها وجعلتها أساساً لما وضعته، وهكذا صارت الأحكام الرومانية أصلًا أصيلاً لجميع القوانين الدولية في معظم الملك الأوروبيه ومدار جميعها على العدالة في الحكم والتحلي بالإنصاف ونشر الخصال الشريفة ودفع الأمة عن الرذائل .

**
*